المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

٠٣٢

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة

قسم الفقه

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي

للعلامة ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)

من بداية القول في القيام إلى نهاية الركوع

دراسة وتحقيقا

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

دوريم علي آي

إشراف فضيلة الشيخ

د. رجاء بن عابد المطرفي – حفظه الله–

العام الجامعي

١٤٣٠-١٤٣١هـ

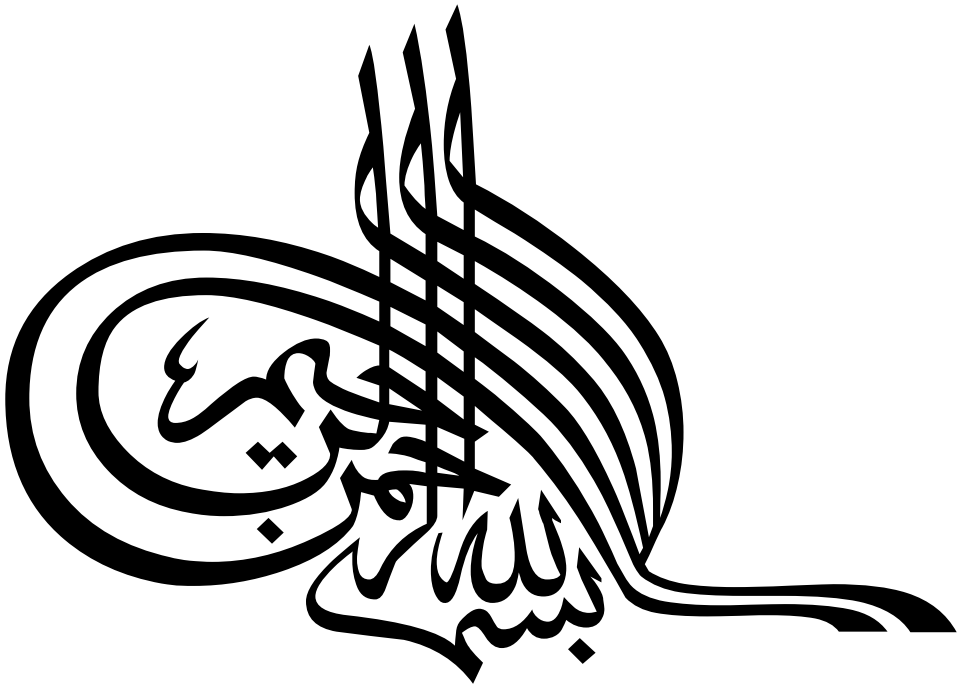
بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[1].

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم** بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2].

﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ, وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة, وكل ضلالة في النار.

---

(١) سورة آل عمران, الآية: ١٠٢

(٢) سورة النساء, الآية: ١

(٣) سورة الأحزاب, الآيتان: ٧٠- ٧١

وإن من نعمة الله علينا أن هدانا إلى طريق العلم النافع الموصل إلى جنات النعيم, ومن أجل العلوم وأشرفها مكانة, وأرفعها قدرا, الفقه في الدين, كما قال ﷺ: {من يرد الله به خيرا يفقِّهْهُ في الدين}(١).

ومن أشرف العلوم الشرعية العلم المتعلق بالحلال والحرام, وهو ما عرف اصطلاحا بعلم الفقه, قال السيوطي –رحمه الله–: «فعلم الفقه بحوره زاخرة, ورياضه ناضرة, ونجومه زاهرة, وأصوله ثابتة مقررة, وفروعه ثابتة محررة... لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه, ولا يبلى على طول الزمان عزّه, أهله قِوام الدين وقُوَّامه, وبهم ائتلافه وانتظامه, وهم ورثة الأنبياء, وبهم يستضاء في الدهماء...»(٢)

فكان اهتمام علماء الإسلام بهذا العلم كبيرا, وألفوا فيه مؤلفات نافعة لا تُحصَى, ولكن كثيرا منها ما زال محبوسا في خزائن المخطوطات في أنحاء العالم, مما يجعل المسؤولية على الباحثين عظيمة لإخراج هذا التراث من عالم المخطوط إلى عالم المطبوع محقَّقا تحقيقا علميا.

ومن هؤلاء الأئمة: الإمامان العظيمان، والشيخان الجليلان، الإمام أبو حامد الغزالي، والإمام نجم الدين ابن الرفعة – رحمة الله عليهما– حيث بذلا في خدمته جهوداً عظيمة موفقة، تأليفا, وتنقيباً, وتهذيباً وتنقيحاً، فألف الأول كتابه المشهور "الوسيط" الذي لاقى قبولا كبيرا عند الشافعية، وحظي بعنايتهم، حتى أضحى أحد المراجع الخمسة الشهيرة عندهم، السائرة في كل أمصارهم, وأقطارهم.

واعتنى الإمام ابن الرفعة بكتاب الغزالي هذا أيما عناية، حيث أطال النفس في شرحه، وأبان اللثام عن مغاليقه، شرحا دقيقا مطولا نفيسا بعنوان (**المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**), ومن هنا وقع اختياري على تحقيق جزء منه, لنيل الدرجة العالمية "الماجستير", من قول المؤلف: «القول في القيام» إلى نهاية الركوع من كتاب

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم, باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين (ص/٣٩, ح/٧١), ومسلم في كتاب الزكاة, باب النهي عن المسألة (ص/٣٩٨,ح/١٠٣٧).

(٢) الأشباه والنظائر (ص/٢٥).

الصلاة، ومقدار ذلك (٧١) لوحة، من نسخة أحمد الثالث بتركيا, وفي كل لوحة (٢٥) سطرا، بمعدل (١٣-١٥) كلمة في كل سطر.

هذا وقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعة من الطلاب وهم:

(١) عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

(٢) موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

(٣) ماوردي محمد صالح: من بداية القسم الثاني في المقاصد إلى نهاية باب سنن الوضوء.

(٤) عبد الباسط بن حاج عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله خليل جاسم: من بداية كتاب التيمم إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

(٦) أحمد موسى العثمان: من الباب الثالث في المتحيرة إلى نهاية كتاب المواقيت.

(٧) عمار إبراهيم عيسى: من الباب الثاني في الأذان حتى باب استقبال القبلة.

(٨) محمد سليم بن عبد الكريم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

أهمية هذا الكتاب, وأسباب اختياري له:

ترجع أسباب اختياري لهذا الكتاب إلى الأسباب التالية:

١- كونه من أنفس كتب المذهب عند الشافعية, وكثرة مباحثه, وتفريعاته, ونصوصه, وأدلته.

٢- مكانة مؤلفه, وعلو كعبه في العلم, وطول باعه في الفقه؛ بل هو عديل المزني, والبويطي, والربيع, وابن الحداد, والروياني, والرافعي, والنووي, وسائر فحول الشافعية القدامى.

٣- إن دراسة وتحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب تأتي في إطار رغبتي بالاشتغال بتراث الشافعية، بغية التوسع في معرفة أصولهم, وتفريعاتهم، وضوابطهم، ومصطلحاتهم.

٤- الإسهام في إخراج هذا الكتاب النفيس خدمة للعلم وأهله.

٥- انشراح قلبي, واطمئنانه لهذا الكتاب، وهو ما دفعني على المضي فيه مستعينا بالله تعالى, ومتوكلا عليه.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وقسمين: قسم الدراسة، وقسم النص المحقق.

أما المقدمة فتشتمل على ما يلي:

- الافتتاحية.
- أهمية الكتاب, وأسباب اختياري له.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط, وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه.

المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم, ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه, وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: كتاب الوسيط للغزالي, ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة, ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه.

المبحث الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه, وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية, ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق، ويبدأ من قول المؤلف: «القول في القيام» إلى نهاية الركوع, من اللوحة (٢٣٣) إلى اللوحة (٣٠٣) من الجزء الثالث.

الفهارس: وهي تسعة فهارس:

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف

ب- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية.

ت- فهرس الآثار.

ث- فهرس الأعلام.

ج- فهرس الأبيات الشعرية.

ح- فهرس الأماكن والبلدان.

خ- فهرس المصطلحات العلمية, والكلمات الغريبة.

د- فهرس المصادر والمراجع.

ذ- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

وقد سرت في التحقيق على النحو التالي:

١- نسخت النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث, ورمزت لها بـ(أ)، وقمت بمقابلتها مع نسخة هيئة المصرية ورمزت لها بـ(ب)، وأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما ماعدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد, والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وصيغ الترضي, والترحم, وفي حالة اختلاف النسخ، أثبت في المتن ما أراه صواباً، مشيراً إلى ما عداه في الحاشية[١].

٣- جعلت جميع الاختلافات بين النسختين, أو السقط, أو الزيادة, أو البياض بين معقوفتين [ ] مشيرا إليه في الحاشية.

٤- جعلت جميع التصحيحات بين قوسين مرتفعتين هكذا ( ) مشيرا إليه في الحاشية.

٥- جعلت خطا هكذا ـ عن الكلمة التي لم استطع قراءتها.

٦- ميزت بين المتن والشرح بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٧- أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بعلامة/.

---

(١) وقد استعنت في ذلك بالمراجع إذا كان النص منقولا, وكذلك بإشارة من المناقشين ترضيت عن الصحابة ﷺ أينما ذكروا, دون النظر إلى فعل الشارح, لأنه رحمه الله أحيانا يترضى وأخرى لم يفعل ذلك.

٨- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة, ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٩- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصحيحين, أو في أحدهما, اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما, وكان في السنن الأربعة أو أحدها, خرجته منها مقتصرا عليها, مع بيان درجته من واقع الكتب التي تعتنى بذلك, وإن لم يكن الحديث في الكتب الستة اجتهدت في تخريجه من الكتب المعتمدة الأخرى, مع بيان درجته كذلك(١).

١٠- خرجت الآثار من مظانها.

١١- قمت بتوثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٢- شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٣- علقت التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٤- بينت الصحيح من الأقوال والأوجه, والمعتمد في المذهب إلا إذا بين المؤلف ذلك.

١٥- بينت مقادير الأطوال, والمقاييس والموازين بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٦- ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٧- قمت بتعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها المؤلف.

١٨- التزمت بعلامات الترقيم, وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٩- وضعت الفهارس الفنية اللازمة.

---

(١) تنبيه: إذا ذكرت حكم الشيخ الألباني رحمه الله على الحديث, ولم أذكر مرجعا, فهو في نفس المرجع الذي خرجت منه الحديث.

الشكر والتقدير

وامتثالا لقول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾[1], وقول النبي ﷺ: {لا يشكر الله من لا يشكر الناس}[2], فأحمد الله ﷻ على نعمه المتوالية العظيمة, وآلائه المتتابعة الجسيمة، وأشكره سبحانه على تيسيره وتوفيقه، فله الحمد في الآخرة والأولى.

ثم أقدم شكري وتقديري إلى فضيلة الدكتور رجاء بن عابد المطرفي – وفقه الله لما يحب ويرضى – الذي أكرمني بإشرافه, للهم بارك له في عمره وماله وولده، وعلمه وعمله، واكتب له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

كما أقدم شكري وتقديري للمناقشين الكريمين: فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز مبروك الأحمدي، وفضيلة الدكتور محمد يعقوب طالب عبيدي وفقهما الله، وذلك لما بذلاه من وقت وجهد في تقويم هذا البحث وتوجيهه.

ثم أشكر كل من أسدى إلي عونًا، أو صنع إلي معروفًا، فجزى الله الجميع خير الجزاء في الدارين.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى ذلك الصرح العلمي الشامخ الجامعة الإسلامية، على جهودها العظيمة في مجال توجيه أبناء المسلمين، وبث العقيدة الصحيحة في نفوسهم، وعلى جهودها في مجال البحث العلمي، ونشر منهج السلف الصالح, فأسأل الله أن يعين القائمين عليها على بذل مزيد, وأن يجزيهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وهذا جهد مقل فما كان فيه من حق وصواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين،

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة إبراهيم, الآية: ٧

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب, باب في شكر المعروف (ص/٥٢٤,ح/٤٨١١), والترمذي في كتاب البر والصلة, باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (ص/٣٢٨, ح/١٩٥٤), وقال: «حسن صحيح».

قسم الدراسة

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط, وفيه مبحثان

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي

المبحث الثاني: كتاب الوسيط للغزالي

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة

الفصل الثاني: دراسة الكتاب المحقَّق

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه.

المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم, ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه, وتلاميذه, وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأول :

اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه[1]

اسمه ونسبه:

هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي[2]، الغزالي[3].

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠), والمنتظم (٩/١٦٨), والتنقيح للنووي (١/٩٥), ووفيات الأعيان (٤/٢١٦), وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢), والعبر (٢/٣٨٧), والوافي بالوفيات (١/٢١١), وطبقات السبكي (٦/١٩١)، وطبقات الإسنوي (٢/٢٤٢)، وطبقات ابن كثير (٢/٥١٠), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠٠)، والنجوم الزاهرة (٥/١٩٩), وشذرات الذهب (٦/١٨)، وإتحاف السادة المتقين (١/٦), وهدية العارفين (٢/٧٩), والأعلام (٧/٢٢), ومعجم المؤلفين (٣/٦٧١).

- وقد ألف فيه مؤلفات مستقلة, ورسائل علمية باللغة العربية والأعجمية, فمنها: الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة, لصالح الشامي, وأبو حامد الغزالي والتصوف, لعبد الرحمن دمشقية, وسيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه لعبد الكريم العثمان, والغزالي بين مادحيه وناقديه للقرضاوي, والحقيقة عند الغزالي لسليمان دنيا.

(٢) الطوسي: نسبة إلى بلدة طُوس، وهي مدينة بخراسان, فتحت أيام عثمان بن عفان ﷺ, وبها قبر علي الرضا, وهارون الرشيد, وقد دمرها المغول سنة ٦١٧هـ, فلم تنهض بعده, ونشأ بعد ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرِّضا، ومن ثم ظهرت مدينة المشهد, وهي مدينة واقعة في الجمهورية الإيرانية.

انظر: الأنساب (٨/٢٦٣)، ومعجم البلدان (٤/٤٩), وتقويم البلدان (ص/٤٥١), وبلدان الخلافة الشرقية (ص/٤٣٠).

(٣) الغزالي بتشديد الزاي, نسبة إلى حرفة غزل الصوف التي كان يحترفها أبوه, وقيل: بتخفيف الزاي, نسبة إلى غزالة, قرية من قرى الطوس, وقيل: نسبة إلى غزالة بنت كعب الأحبار, والأول هو المشهور.

انظر: التنقيح للنووي (١/٩٥), والعبر (٢/٣٨٨), والمصباح المنير (ص/٣٦٤), وإتحاف السادة المتقين (١/١٨).

كنيته:

اتفقت كتب التراجم على أنه يكنى بأبي حامد[١], مع أنه لم يُعقب إلا بنات[٢].

لقبه:

لقب الإمام الغزالي بألقاب كثيرة, ومن أشهر ألقابه التي اتفقت كتب التراجم عليها: حجة الإسلام, وزين الدين, والأول أشهر[٣].

---

(١) انظر: مصادر ترجمته.

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٤/٥٥), والتنقيح (٩٨/١), وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩), وطبقات السبكي (٢١١/٦).

(٣) انظر: مصادر ترجمته.

المطلب الثاني :

مولده، ونشأته , ووفاته

مولده:

ولد الإمام الغزالي بطوس سنة ٤٥٠هـ الموافق لسنة ١٠٥٨م[١], وقيل: سنة ٤٥١هـ[٢], والأول هو الأصح.

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه, وكان رجلا صالحا, وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس, فلما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير, وأوصاه أن يقوم بتعليمهما.

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما, وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما, فأرشدهما إلى أن يلجا إلى مدرسة كأنهما من طلبة العلم, فيحصل لهما قوتهما, ففعلا ذلك, فكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما, وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»[٣].

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠), والتنقيح للنووي (١/٩٥), ووفيات الأعيان (٤/٢١٨), والوافي بالوفيات (١/٢١٣), وطبقات السبكي (٦/١٩٣)، وطبقات الإسنوي (٢/٢٤٢)، وطبقات ابن كثير (٢/٥١٠), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠٠)، وشذرات الذهب (٦/١٩)، وإتحاف السادة المتقين (١/١١), والأعلام (٧/٢٢), ومعجم المؤلفين (٣/٦٧١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨), والوافي بالوفيات (١/٢١٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥), وطبقات السبكي (٦/١٩٣), وطبقات الأسنوي (٢/٢٤٢), وطبقات ابن كثير (٢/٥١٠), وإتحاف السادة المتقين (١/١٧), وشذرات الذهب (٦/١٩).

وفاته:

وبعد حياة عمرها الإمام الغزالي بالتحصيل, والتعليم, والإفتاء, والعبادةِ جاءته المنية, يوم الاثنين, الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ الموافق لسنة ١١١١م, وكانت وفاته ودفنه بالطابران[١].

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٤), والمنتظم (٩/١٧٠), والتنقيح (١/٩٨), ووفيات الأعيان (٤/٢١٨), وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣), والعبر (٢/٣٨٧), والوافي بالوفيات (١/٢١٣), وطبقات السبكي (٦/٢١١)، وطبقات الإسنوي (٢/٢٤٤)، وطبقات ابن كثير (٢/٥١٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠١)، وشذرات الذهب (٨/٤٣)، والأعلام (١/٢٢٢), ومعجم المؤلفين (٣/٦٧١).

- والطابران: إحدى مدينتي طوس, وأكبرهما منذ المائة الرابعة وحتى أيام خراب طوس على أيدي المغول, وهي اليوم تقع في جمهورية الإيرانية.

انظر: معجم البلدان (٤/٣)، وتقويم البلدان (ص/٤٥١), وبلدان الخلافة الشرقية (ص/٤٣٠)

المطلب الثالث:

طلبه للعلم, ورحلاته فيه

بدأ الغزالي –رحمه الله– التعلم منذ صغره على يد ذلك الصّوفي صاحب أبيه –كما تقدم– فعلمهما الخط, وأدبهما, ثم قرأ في صباه شيئا من الفقه ببلده على الشيخ أحمد الرَّاذَكاني[1].

ثم رحل مع طائفة من طلبة العلم إلى نيسابور سنة ٤٧٠هـ، فلازم إمام الحرمين، فجد واجتهد حتى برع في مدة وجيزة في الفقه, والخلاف, والجدل, والمنطق، فصار أنظر أهل زمانه, وفاق أقرانه, وشرع في التّصنيف[2].

فلما توفي إمام الحرمين خرج متوجها إلى المعسكر، قاصدا الوزير نظام الملك[3], إذ كان مجلسه مجمعا لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسه، وقهر الخصوم، فأكرمه الوزير وعظمه وبجله، وفوض إليه التدريس النظامية ببغداد، فقدم بغداد بعد سنة

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠), والتنقيح (١/٩٨), ووفيات الأعيان (٤/٢١٧), والوافي بالوفيات (١/٢١١), وطبقات السبكي (٦/٢١١), وطبقات ابن كثير (٢/٥١٠).

- ذكر الذهبي في السير (١٩/٢٣٥), والسبكي في طبقاته (٦/١٩٥), والأسنوي في طبقاته (٢/٢٤٢) أنه بعد ذلك رحل إلى الشيخ أبي نصر الإسماعيلي بجرجان, وعلَّق عنه التعليقة في الفقه، ثم رجع إلى طوس, ولكن وفاة أبي نصر سنة ٤٠٥هـ, مما يدل على عدم صحة سفره إليه، أو أن الإسماعيلي الذي سافر إليه هو غير أبي نصر, والله أعلم بالصواب.

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠), والتنقيح (١/٩٦), ووفيات الأعيان (٤/٢١٧), وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣), والوافي بالوفيات (١/٢١١), وطبقات السبكي (٦/١٩٦).

(٣) هو الوزير الحسن بن علي بن إسحاق, أبو علي الطوسي، قِوامُ الدين، ولد سنة ٤٠٨هـ, كان وزيرا لألب آرسلان ثم لابنه, فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي, وخفف المظالم, وبنى الأوقاف, والمدارس, وكان مجلسه عامرا بالقرّاء والفقهاء، ورغَّب في العلم ، وأدرّ على طلابه الصلات، وأملى الحديث, وبعد صيته, قتله أحد الباطنية في رمضان سنة ٤٨٥هـ. انظر: المنتظم (٩/٦٤), وسير أعلام النبلاء (١٩/٩٤).

٤٨٤هـ، وسنه نحو الثلاثين, فأعجب الخلقُ بفصاحته وعلومه، وعظم جاهه، وبعد صيته, وأخذ في تأليف الأصول, والفقه, والكلام[١].

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨هـ ترك التدريس, وسلك طريق التزهُّد والانقطاع، وتوجه لأداء فريضة الحج, وأناب أخاه أحمد مكانه، وبعد رجوعه من الحج توجه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩هـ, فمكث بها يسيرا، ثم زار بيت المقدس, وجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها قريبا من عشر سنين، وصنف في هذه الفترة: إحياء علوم الدين, وكتاب الأربعين, والقسطاس, ومحك النظر[٢].

ثم سافر إلى مصر قاصدا المغرب, فأقام بالإسكندرية مدة, ثم رجع ولم يتم سفره إلى المغرب[٣], وفي طريقه مر ببغداد وعقد به مجلس الوعظ، وحدث بكتابِه الإحياء[٤].

ثم رجع إلى وطنه طوس, مقبلا على التصنيف, والعبادة, ونشر العلم, وبعد إلحاح بعض الوزراء خرج إلى نيسابور ودرس بها مدة, ثم ترك التدريس بها, ورجع إلى وطنه, وابتنى إلى جواره خانقاه للصوفية، ومدرسة للمشتغلين بالعلم, ووزع أوقاته على أعمال الخير كالتعليم, والعبادة, والإقبال على الحديث, خصوصا صحيح البخاري, إلى أن انتقل إلى ربه[٥].

---

(١) انظر: التنقيح (٩٦/١), ووفيات الأعيان (٢١٧/٤), وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩), والوافي بالوفيات (٢١١/١), وطبقات السبكي (١٩٧/٦), وطبقات الأسنوي (٢٤٣/٢), وطبقات ابن كثير (٥١١/٢).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥), والتنقيح (٩٦/١), ووفيات الأعيان (٢١٧/٤), وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩), والوافي بالوفيات (٢١١/١), والنجوم الزاهرة (٢٠٠/٥).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤), والوافي بالوفيات (٢١١/١), وطبقات السبكي (١٩٩/٦), وطبقات ابن كثير (٥١١/٢) وشذرات الذهب (٢٠/٦).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٠٠/٦).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤), والوافي بالوفيات (٢١١/١), وطبقات السبكي (٢٠٠/٦), وطبقات الأسنوي (٢٤٤/٢), وطبقات ابن كثير (٥١١/٢).

المطلب الرابع:

شيوخه، وتلاميذه, وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه

تتلمذ الغزالي رحمه الله على عدد كبير من أهل العلم, وسأقتصر على ذكر بعضهم, فممن أخذ عنه:

١. أحمد بن محمد, أبو حامد الراذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قرية مِن قرى طوس[١]، قرأ عليه الغزالي طرفا من الفقه في صباه[٢].

٢. الشيخ المسند محمد بن أحمد بن عبيد الله, أبو سهل الحفصي المروزي, راوي صحيح البخاري، وكان رجلا مباركا من العوام, أكرمه نظام الملك وسمع منه, توفي سنة ٤٦٥هـ، وقيل: ٤٦٦هـ[٣], سمع منه الغزالي الحديث[٤].

٣. الإمام الزاهد الفضل بن محمد بن علي, أبو علي الفارْمَذي الطوسي, ولد سنة ٤٠٧هـ, سمع أبا عبد الله بن باكويه, وصحب القشيري, كان له قبول عظيم في الوعظ, توفي سنة ٤٧٧هـ[٥], أخذ عنه استفتاح الطريقة[٦].

٤. إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف, أبو المعالي الجويني, ولد بنيسابور سنة ٤١٩هـ, تفقه على والده, وأبي القاسم الإسفراييني, كان رئيس الشافعية بنيسابور, تولى التدريس في نظاميتها ثلاثين عاما, صنف مصنفات كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب, وغنية المسترشدين في الخلاف,

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٤/٩١)، وطبقات الإسنوي (١/٢٨٧) .

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠), وفيات الأعيان (٤/٢١٧), وطبقات السبكي (٤/٩١)

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٤٤)، وشذرات الذهب (٥/٢٨٣).

(٤) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠), وسير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٤)، طبقات السبكي (٦/٢٠٠).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٦٥)، وطبقات السبكي (٥/٢٠٤).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤)

والبرهان, والإرشاد في أصول الفقه, توفي سنة ٤٧٨هـ[١], وأخذ عنه الغزالي علوما كثيرا, ولازمه, وهو أخص مشايخه[٢].

٥. الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر, أبو الفتح المقدسي، الدّمشقي، شيخ المذهب في الشام, تفقه على سُلَيم الرازي، كان زاهدا, عالما, ورعا, صنف مصنفات كثيرة منها: التهذيب، والتقريب, والمقصود, والكافي، توفي بدمشق سنة ٤٩٠هـ[٣]، صحبه الغزالي حين قدم الغزالي دمشق متزهدا[٤].

٦. الحافظ عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهستاني, أبو الفتيان الروّاسي – نسبة إلى بيع الرؤوس–, ولد سنة ٤٢٨هـ, سمع من: عبد الغافر الفارسي, وأبي عثمان الصابوني, وغيرهم كثير, كان رحّالا في طلب الحديث, محققا فيه، توفي سنة ٥٠٣هـ[٥]، سمع منه الغزالي الحديث[٦].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (١٦٥/٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٢/١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤), وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩), والوافي بالوفيات (٢١١/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٠/١).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء (١٢٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٢/١).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء (١٢٦/٢), وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩), وطبقات السبكي (١٩٧/٦).

(٥) انظر: تاريخ دمشق (٢٧٦/٤٥), وسير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٩/١٩), وطبقات السبكي (٢١٥/٦).

الفرع الثاني: تلاميذه

تتلمذ على الإمام الغزالي جمع كبير من طلبة العلم, حيث أنه درس بنظامية بغداد، ونظامية نيسابور, ومدرسة الفقهاء التي بناها, وكان يحضر مجلسه ببغداد – كما ذكره ابن العربي– نحو من أربع مائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم[١]، ولذلك يصعب حصر من تلقى عنه العلم، وسأقتصر على ذكر بعضهم, فممن أخذ عنه, وتتلمذ على يديه:

١. أحمد بن علي بن محمد, أبو الفتح, المعروف بابن بَرْهان الفقيه الشافعي, ولد سنة ٤٧٩هـ, تفقه على الغزالي, وأبي بكر الشاشي, برع في المذهب وفي الأصول, صنف البسيط والوسيط والوجيز في الأصول, كان يضرب به المثل في تبحره في الأصول, وقصده الطلاب من البلاد, توفي سنة ٥١٨هـ, وقيل: سنة ٥٢٠هـ[٢].

٢. علي بن المطهر بن مكّي, أبو الحسن الدِّينَوَرِي، كان فقيها صالحا، وكان إمام الصلوات بالنِّظامية، سمع الحديث من نصر بن البطر, وروى عنه ابن عساكر، توفي سنة ٥٣٣هـ[٣].

٣. جمال الإسلام على بن المسلم بن محمد, أبو الحسن السلمي, تفقه على القاضي أبي المظفر المروزي, ونصر المقدسي, ولازم الغزالي مدة مقامه بدمشق, كان ثقة, ثبتا, عالما بالمذهب والفرائض, موفقا في الفتاوى, توفي ساجدا في ذي القعدة سنة ٥٣٣هـ[٤]

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٢٢/٦).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٩٩/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٦/١).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢)، وطبقات السبكي (٢٣٨/٧).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١/٢٠), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣١٤/١).

٤. سعيد بن محمد بن عمر, أبو منصور ابن الرزّاز الشافعي, البغدادي, ولد سنة ٤٦٢هـ, تفقه بالغزالي, وأبي سعد المتولي, وأبي بكر الشاشي, وغيرهم, من كبار أئمة الشافعية في بغداد, توفي سنة ٥٣٩هـ[١].

٥. سعد الخير بن محمد بن سهل, أبو الحسن الأنصاري, البلنسي, تفقه بالغزالي, وسمع من أبي عبد الله النعالي, وطراد بن محمد, وغيرهم, كان فقيها, محدثا, متقنا, رحالا, توفي سنة ٥٤١هـ[٢].

٦. القاضي محمد بن عبد الله بن محمد, أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، الشهير بابن العربي المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ, تفقه بأبي حامد, وأبي بكر الشاشي, وجماعة, كان فصيحا, بليغا, برع في العلوم, وصنف مصنفات نافعة منها: عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي, وأحكام القرآن, وكوكب الحديث والمسلسلات, توفي سنة ٥٤٣هـ[٣].

٧. إبراهيم بن محمد بن نَبْهان, أبو إسحاق الغَنَوي، الصوفي، ولد سنة ٤٥٩هـ, تفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي, وكتب كثيرا من مصنفات الغزالي وقرأها عليه, وصحبه كثيرا، كان له سمت, وصمت, وعليه وقار, وخشوع، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٥٤٣هـ[٤].

٨. القاضي أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري, أبو نصر البهوني, ولد سنة ٤٦٦هـ, تفقه على الغزالي, وأسعد الميهني, وأبي بكر السمعاني, كان إماما, متفننا, مناظرا, عارفا بالأدب واللغة, مليح الشعر, توفي سنة ٥٤٤هـ[٥].

٩. محمد بن يحيى بن منصور, أبو سعد النيسابوري, ولد بطُريثيث من خراسان سنة ٤٧٦هـ, تفقه بالغزالي, وأبي المظفر الخوافي, وبرع في المذهب, انتهت إليه رئاسة

---

(١) انظر: المنتظم (١١٣/١٠), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣١١/١).

(٢) انظر: المنتظم (١٢١/١٠), وسير أعلام النبلاء (١٥٨/٢٠) وشذرات الذهب (٢١٠/٦)

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤), وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠).

(٤) انظر: المنتظم (١٣٤/١٠), وسير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠)، وطبقات السبكي (٣٦/٦).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٢٠/٦).

المذهب بنيسابور, وقصده الفقهاء, أخذ عنه: السمعاني, وولده, ويحيى بن الربيع الواسطي, وغيرهم, صنف: المحيط في شرح الوسيط, والانتصاف في مسائل الخلاف, وغيرهما في الفقه والخلاف, قتل بنيسابور سنة ٥٤٨هـ[١].

١٠. الإمام الفقيه الحسين بن نصر بن محمد, أبو عبد الله الجهني، الكَعبي، الموصلي، المعروف بابن خميس، ولد سنة ٤٦٦هـ, قدم بغداد وهو حدث فتفقه بالغزالي، وسمع أبي عبد الله الحميدي, والقاضي محمد بن المظفر الشامي, وغيرهم, كان حسن الخلق، كثير المحفوظ، من مصنفاته: منهج التوحيد, وتحريم الغيبة, ومناقب الأبرار, توفي سنة ٥٥٢هـ[٢].

١١. محمد بن أسعد بن محمد, أبو سعد النوقاني, الملقب بالسديد, تفقه على الغزالي, قتل سنة ٥٥٦هـ[٣].

١٢. محمد بن أسعد بن محمد, أبو منصور العطاري الطوسي, الملقب بحَفَدة, ولد سنة ٤٨٦هـ ,تفقه على الغزالي, والبغوي, وأبي بكر السمعاني, وأتقن المذهب, والأصول, والخلاف, توفي سنة ٥٧٣هـ على الصحيح[٤].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء (٩٥/١), ووفيات الأعيان (٢٢٣/٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠), وطبقات السبكي (٨٢/٧).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٩٤/٦).

(٤) انظر: المنتظم (٢٧٩/١٠), وطبقات السبكي (٩٢/٦).

المطلب الخامس:

مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

بلغ الإمام الغزالي رحمه الله رتبة عالية في علوم الشريعة, فكان من أفقه أهل عصره, ومن أزهدهم في الدنيا, فلا غرابة أن تنطلق ألسنة العلماء في الثناء عليه, والشهادة له بالعلم والفضل, وهذه بعض ما قيل فيه:

قال شيخه إمام الحرمين: «الغزالي بحر مغدق»(١).

وقال أبو الحسن الفارسي خطيب نيسابور: «أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين, إمام أئمة الدين, من لم تر العيون مثله لسانا, وبيانا, ونطقا, وخاطرا, وذكاء»(٢).

وقال ابن عساكر: «كان إماما في علم الفقه, مذهبا وخلافا, وفي أصول الديانات»(٣).

وقال ابن الجوزي: «وبرع في النظر في مدة قريبة, وقاوم الأقران, وصنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها, وتحقيق الكلام فيها, حتى أنه صنف في حياة أستاذه الجويني, فنظر الجويني في كتابه المسمى بالمنخول, فقال له: دفنتني وأنا حي, هلا صبرت حتى أموت»(٤).

وقال ابن نجار: «أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، وربّاني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه، وتوقيره وتكريمه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون, وظهرت بتنقيحاته فضائح المبتدعة

---

(١) انظر: طبقات السبكي (١٩٦/٦).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥), وطبقات السبكي (٢٠٤/٦).

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥).

(٤) انظر: المنتظم (١٦٨/٩).

والمخالفين, وقام بنصر السنة, وإظهار الدين, وسارت مصنفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال, وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال»[١].

وقال الذهبي: «الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أُعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط»[٢].

وقال أيضا: «وفي الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه»[٣].

وقال الصفدي: «لم يكن في آخر عصره مثله»[٤].

وقال تاج الدين السبكي :«أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه, وإمام أهل زمانه, وفارس ميدانه, كلمته شهد بها الموافق والمخالف, وأقر بحقيتها المعادى والمحالف»[٥].

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/٢١٦), وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢).

(٣) انظر: العبر في خبر من غبر (٢/٣٨٧).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١١).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٦/١٩٤).

المطلب السادس : مصنفاته

اشتغل الإمام الغزالي من سن مبكر في التأليف والتصنيف, وقد صنف في علوم مختلفة, من أبرزها: الفقه, والأصول, والعقيدة, والوعظ, وهو يعد من المكثرين في التأليف, ومصنفاته تختلف من حيث الجودة والإتقان, فبعضها أثني عليها كالبسيط والوسيط, وبعضها عليها مآخذ كالإحياء, وغيره(١).

وقد عني المترجمون بتعداد مؤلفات الغزالي، وحصر أسمائها، ومن أجمع ما كتب في ذلك ما قام به الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه: "مؤلفات الغزالي", وقد بذل جهدا كبيرا في جمع كل ما نسب إلى الإمام الغزالي رحمه الله, فبلغ ٤٥٦ كتابا ورسالة, وبين ما ثبتت نسبته من ذلك, وتكلم عن المطبوع منها والمخطوط بحسب ما وقع له يوم التأليف.

وقسمها إلى سبعة أقسام:

أ- القسم الأول: كتب مقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي, وبلغ عددها ٧٢ كتابا.

ب- القسم الثاني: كتب يدور الشك في صحة نسبتها إلى الغزالي, وبلغ عددها ٢٣ كتابا.

ت- القسم الثالث: كتب من المرجح أنها ليست للغزالي, وبلغ عددها ٣٢ كتابا.

ث- القسم الرابع: أقسام من كتب الغزالي أفردت كتبا مستقلة, وبلغ عددها ٩٧ كتابا.

ج- القسم الخامس: كتب منحولة, وبلغ عددها ٤٩ كتابا.

ح- القسم السادس: كتب مجهولة الهوية, وبلغ عددها ١٠٦ كتابا.

خ- القسم السابع: مخطوطات موجودة ومنسوبة للغزالي, وبلغ عددها ٧٧ مخطوطا.

---

(١) وقال ابن كثير في طبقاته (٥١٢/٢): «ولما كان الغزالي رحمه الله أوغل في علوم كثيرة, وصنف في كثير منها, واشتهر فصار من نظر في شيء منها يعتقد بأنه كان يقول بذلك, وإنما قاله – والله أعلم- آثرا لا معتقدا, وقد رجع عن ذلك كله في آخر عمره».

وأقتصر هنا على ذكر بعض مؤلفاته, مرتبا حسب موضوعاتها:

مصنفاته الفقهية:

١. البسيط[١], لخص فيه كتاب شيخه إمام الحرمين "نهاية المطلب في دراية المذهب"[٢].
٢. الوسيط, وسيأتي مبحث خاص بالتعريف به.
٣. الوجيز[٣], وقد أخذ تسمية هذه الكتب الثلاثة عن الإمام أبي الحسن الواحدي, فإنه صنف في التفسير: البسيط, والوسيط, والوجيز[٤].
٤. الخلاصة[٥].
٥. تحصين المآخذ في علم الخلاف[٦].
٦. غور الدور في المسألة السريجية, وهو المختصر الأخير فيها رجع عن مصنفه الأول, المسمى بغاية الغور في دراية الدور[٧].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤), الوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٤/٦), وقد حقق كاملا في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية, وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة برقم (٧١١١).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), والخزائن السنية (ص/٢٨).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٤/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), وقد طبع بدار الأرقم.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٣٤٠), والوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٤/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), وقد طبع بدار المنهاج.

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٥/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٣٥).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩), وطبقات السبكي (٢٢٦/٦), وطبقات السبكي (٣٠١/١), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٢٠٧).

٧. كتاب الفتاوى[١].

٨. مآخذ الخلاف[٢].

مصنفاته في أصول الفقه وما يتعلق به:

٩. أساس القياس[٣].

١٠. حقيقة القولين[٤].

١١. شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل[٥].

١٢. اللباب المنتخل في الجدل[٦].

١٣. المستصفى في أصول الفقه[٧].

١٤. مفصل الخلاف في أصول القياس[٨].

١٥. المنخول في أصول الفقه[٩].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٢٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠١), ومؤلفات الغزالي (ص/٤٣).

(٢) انظر: والوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات السبكي (٦/٢٢٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠١), ومؤلفات الغزالي (ص/٣٣).

(٣) انظر: هدية العارفين (٢/٧٩), ومؤلفات الغزالي (ص/٢١٤), مطبوع.

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨), الوافي بالوفيات (١/٢١٢), ومؤلفات الغزالي (ص/٢١٢), وسماه السبكي في طبقاته (٦/١٢٥): بيان القولين للشافعي.

(٥) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٢٥), وسماه الزركلي في الأعلام (٧/٢٢): شفاء العليل, ومؤلفات الغزالي (ص/٣٨).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات السبكي (٦/٢٢٥), وسماه ابن خلكان في الوفيات (٤/٢١٨): المنحول والمنتحل في الجدل, ورجح د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٣٢): المنتحل في علم الجدل, مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٥٤).

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات السبكي (٦/٢٢٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠١), مطبوع.

(٨) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٢٧).

(٩) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات السبكي (٦/٢٢٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠١), ومؤلفات الغزالي (ص/٦), مطبوع.

مصنفاته في العقائد وما يتعلق بها عند أهل الكلام:

١٦. كتاب الأربعين في أصول الدين[١].

١٧. الاقتصاد في الاعتقاد[٢].

١٨. إلجام العوام في علم الكلام[٣].

١٩. تهافت الفلاسفة[٤].

٢٠. الرد على الباطنية[٥].

٢١. شرح أسماء الله الحسنى[٦].

٢٢. عقيدة المصباح[٧].

٢٣. فضائح الإباحية[٨].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٤/٢٩), وطبقات السبكي (٢٢٤/٦), ومؤلفات الغزالي (ص/١٤٩), وقد طبع بالقاهرة.

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٢٥/٦), ومؤلفات الغزالي (ص/٨٧), وقد طبع بالقاهرة.

(٣) انظر: والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٥/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٢٣١), مطبوع.

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤), وسير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٩), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٦٣), وقد طبع بالقاهرة.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), وسماه السبكي في طبقاته (٢٢٥/٦): المستظهري في الرد على الباطنية, وأيده د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٨٢), وقد طبع جزء منه باسم فضائح الباطنية كما قاله الزركلي في الأعلام (٢٢/٧).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٤/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), وسماه ابن خلكان الوفيات (٢١٨/٤): المقصد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى, وأيده د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/١٣٥), وقد طبع بالقاهرة.

(٧) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦), وجعله د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٣٩٦) في القسم الذي تحدث فيه عن كتب مجهولة الهوية.

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٣٤٠), وسماه السبكي في طبقاته (١٢٦/٦): بيان فضائح الإمامية.

٢٤. القانون الكلي في التأويل[١].

٢٥. القسطاط المستقيم[٢]

٢٦. كيمياء السعادة بالفارسية[٣].

٢٧. محك النظر[٤].

٢٨. المعتقد[٥].

٢٩. معيار العلم[٦].

٣٠. المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل, وهو مقاصد الفلاسفة [٧].

٣١. المضنون به على غير أهله[٨].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٢٧), ومؤلفات الغزالي (ص/١٦٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), ومؤلفات الغزالي (ص/١٦٠), مطبوع.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات السبكي (٦/٢٢٥), ومؤلفات الغزالي (ص/١٧٢), مطبوع.

(٤) انظر: المستصفى (١/٤٥), ووفيات الأعيان (٤/٢١٨), وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤) وطبقات السبكي (٦/٢٢٥), ومؤلفات الغزالي (ص/٧٣), وقد طبع بمصر.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), وجعله د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٤٠٠) في القسم الذي تحدث فيه عن كتب مجهولة الهوية.

(٦) انظر: المستصفى (١/٤٥), ووفيات الأعيان (٤/٢١٨), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات السبكي (٦/٢٢٧), ومؤلفات الغزالي (ص/٧١), وذكر له السبكي في طبقاته (٦/٢٢٥) أيضا: معيار النظر, مطبوع.

(٧) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات السبكي (٦/٢٢٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠١), ومؤلفات الغزالي (ص/٥٣), وقد طبع بالقاهرة, وسماه الذهبي في السير (١٩/٣٤٣): معتقد الأوائل.

(٨) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), ومؤلفات الغزالي (ص/١٥١), وقال الذهبي في السير (١٩/٣٢٩): «فمعاذ الله أن يكون له, شاهدت على نسخة منه بخط القاضي كمال الدين محمد بن عبد الله الشهرزوري أنه موضوع =

٣٢. المنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال[١].

مصنفاته في التصوف وما يتعلق بتربية النفوس:

٣٣. إحياء علوم الدين[٢].
٣٤. أسرار إتباع السنة[٣].
٣٥. كتاب أسرار معاملات الدين[٤].
٣٦. بداية الهداية في التصوف[٥].
٣٧. تلبيس إبليس[٦].

= على الغزالي,... وقد نقضه الرجل بكتاب التهافت», وكذلك نفى نسبته إليه الأسنوي في طبقاته (٢/٢٤٣), وابن العماد في الشذرات (٦/١٩), وقال ابن تيمية في الفتاوى (٤/٦٥): «وأما "المضنون به على غير أهله" فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكذبون ثبوته عنه, وأما أهل الخبرة به وبحاله, فيعلمون أن هذا كله كلامه, لعلمهم بمواد كلامه, ومشابهة بعضه بعضا», وقد طبع بالقاهرة عام ١٣٦٨هـ.

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات السبكي (٦/٢٢٥), ومؤلفات الغزالي (ص/٢٠٢), مطبوع.

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧), وسير أعلام النبلاء (٢٩/٣٢٣), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات السبكي (٦/٢٢٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠١), ومؤلفات الغزالي (ص/٩٨), وهو من أشهر مؤلفاته, وقد انتشرت طبعاته.

(٣) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٢٧), وجعله د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٣٩٤) في القسم الذي تحدث فيه عن كتب مجهولة الهوية.

(٤) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٢٦), وهدية العارفين (٢/٧٩), ومؤلفات الغزالي (ص/٢٢٦).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات السبكي (٦/٢٢٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠١), ومؤلفات الغزالي (ص/١٣٨), وقد طبع بالقاهرة عام ١٣٥٣هـ.

(٦) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٢٧), ومؤلفات الغزالي (ص/٢٠١).

٣٨. تنبيه الغافلين[١].

٣٩. جواهر القرآن[٢].

٤٠. حقيقة الروح[٣].

٤١. الغاية القصوى[٤].

٤٢. الرسالة القدسية[٥].

٤٣. القربة إلى الله[٦].

٤٤. كشف علوم الآخرة[٧].

٤٥. مسلم السلاطين[٨].

٤٦. مشكاة الأنوار[٩].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٢٦), وجعله د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٤٠٥) في القسم الذي تحدث فيه عن كتب مجهولة الهوية.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات السبكي (٦/٢٢٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠١), قال كحالة في المعجم (٣/٦٧١): «مأخوذ من الإحياء», ومؤبفات الغزالي (ص/١٤٣), وقد طبع بالقاهرة عام ١٣٥٢هـ.

(٣) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٢٦).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣), والوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات السبكي (٦/٢٢٦), وجعله د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٤٠٤) في القسم الذي تحدث فيه عن كتب مجهولة الهوية.

(٥) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٢٦), ومعجم المؤلفين (٣/٦٧١)

(٦) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٢٧).

(٧) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٢٦), وسماه الزركلي في الأعلام (٧/٢٢): الدر الفاخرة في كشف علوم الآخرة, وكذلك البغدادي في هدية العارفين (٢/٧٩).

(٨) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٢٧), وجعله د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٤٣٣) في القسم الذي تحدث فيه عن كتب مجهولة الهوية, وسماه بنصائح السلاطين.

(٩) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨), الوافي بالوفيات (١/٢١٢), وطبقات السبكي (٦/٢٢٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠١), ومؤلفات الغزالي (ص/١٩٣), مطبوع.

المطلب السابع: عقيدته

كان الغزالي رحمه الله من كبار العلماء, والعباد, ومع ذلك فلم يسلم من الأخطاء, وليس من شرط العالم أن لا يخطئ[١], فمما أخذ عليه ما يلي:

- كونه أشعري العقيدة.

قال تاج الدين السبكي: «...إنه رجل أشعري المعتقد, خاض في كلام الصوفية»[٢].

وذكر الذهبي جملة من عقيدة الغزالي, ثم قال: «وهذا المعتقد غالبه صحيح, وفيه ما لم أفهمه»[٣].

- غلوه في التصوف.

المتتبع لسيرة الغزالي ومصنفاته يلحظ فيها الغلو في التصوف.

قال القاضي عياض: «والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمة، والله أعلم بسره»[٤].

وقال تاج الدين السبكي: «ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوف, والتعمق في الحقائق, ومحبة إشارات القوم»[٥].

---

(١) وهذا قول الذهبي في السير (١٩/٣٣٩).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٤٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٤٤).

- خوضه في كلام الفلاسفة, وعلم المنطق.

قال أبو بكر بن العربي: «شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع»[١].

وقال الغزالي في أول كتاب المستصفى: «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا»[٢].

ولعل ما وقع فيه الإمام الغزالي رحمه الله من الأخطاء يرجع إلى سببين:

أ- انتشار العقيدة الأشعرية في ذلك العصر.

ب- قلة باعه في الحديث[٣].

فرحم الله الإمام أبا حامد, فأين مثله في علومه وفضائله, ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ[٤], وقال ابن تيمية: «فأما هذه الكتب –يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها, وأما الرجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله»[٥].

وقد ذكر ابن تيمية رجوعه في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث, حيث قال: «وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه, وتألهه, ومعرفته بالكلام والفلسفة, وسلوكه طريق الزهد, والرياضة, والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة, ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف, وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث, وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام"»[٦], وكذلك أثبت رجوعه ابن كثير في طبقاته (٥١٣/٢) وقال: «ويقال: إنه مات والبخاري على صدره».

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩).

(٢) انظر: المستصفى (٤٥/١).

(٣) قال الذهبي في السير (٣٢٨/١٩): «ولم يكن له علم بالآثار, ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل».

(٤) هذا قول الذهبي في السير (٣٤٦/١٩) في ختام ترجمة الغزالي رحمه الله تعالى.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٦٥/٤).

(٦) انظر: المرجع السابق (٧٢/٤).

المبحث الثاني: كتاب الوسيط للغزالي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الكتاب

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب

المطلب الأول:

أهمية الكتاب

لقد أولى الإمام الغزالي –رحمه الله– كتابه الوسيط أهمية بالغة, وبذل جهدا كبيرا في إتقانه, فقال في مقدمته: «ولكني صغرت حجم الكتاب – أي: البسيط– بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة, والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذّق في التنقيح والتهذيب»[(١)], ولذا استحق هذا الكتاب أن يصف مع أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي, والذي يوضح ذلك ما يلي:

١–اهتمام علماء الشافعية بالوسيط, شرحا, واختصارا, وتنقيحا, وبيانا لمشكلاته, وغريبه, وحفظا, وتعليما, وقد ألف في ذلك مصنفات كثيرة, فمنها:

أ–البحر المحيط في شرح الوسيط, لأحمد بن محمد القمولي (٧٢٧هـ)[(٢)].

ب– التنقيح في شرح الوسيط للإمام النووي (ت٦٧٦هـ) [(٣)].

ت– شرح مشكل الوسيط لعثمان ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)[(٤)].

ث– شرح مشكل الوسيط لإبراهيم بن عبد العزيز الشهير بابن أبي الدم[(٥)].

ج– شرح مشكل الوسيط لجعفر بن يحي التزمنتي (ت٦٨٢هـ)[(٦)].

---

(١) انظر: الوسيط (١٠٣/١).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٣٠/٩), وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠٧/٢), والدرر الكامنة (٣٠٤/١).

(٣) انظر: المجموع (١٦/١).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٧٩/٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٤٦/١).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٧٢/٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٢/١).

(٦) انظر: طبقات السبكي (١٣٧/٨), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨/٢).

ح- الغاية القصوى في دراية الفتوى, لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)[١].

خ- غرائب الوسيط لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني (ت٥٥٨هـ)[٢].

د-المحيط في شرح الوسيط لمحمد بن يحيى النيسابوري (ت٥٤٨هـ)[٣].

ذ-المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة.

٢-ثناء العلماء على الوسيط, فمما قيل فيه:

قال النووي: «وهو كتاب عظيم صنفه إمام جليل, واشتغل به العلماء, وما ذلك إلا لجلالته, وعظم فوائده, وفيه والمهذب دروس المدرسين, وبحث المحققين المحصلين, وحفظ الطلاب المعتنين, فيما مضى, وفي هذه الأعصار, في جميع النواحي والأمصار» ا.هـ. ملخصا[٤].

وقال أيضا: «ومن أحسنها -أي المصنفات في الفقه الشافعي- جمعا وترتيبا, وإيجازا وتلخيصا, وضبطا وتقعيدا, وتأصيلا وتمهيدا, الوسيط للإمام أبي حامد»[٥].

وقال الصفدي: «وهو عديم النظر في بابه من حسن ترتيبه, وتهذيبه, وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس»[٦].

---

(١) انظر: الخزائن السنية (ص/٧٦).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢٢٣/٤), وطبقات السبكي (٢٦/٧), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٣٣/١).

(٤) انظر: المجموع (١٦/١).

(٥) انظر: التنقيح (٧٧/١).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

المطلب الثاني:

منهجه في الكتاب

لم ينص الإمام على منهجه في كتابه, لكنه ليس بعيدا عن منهجه في البسيط, وبدراسة الكتاب يتبين لي ما يلي:

١. تميز الكتاب باستيعاب أهم مسائل الفقه, وحسن الصياغة, والاختصار المفيد, الخالي عن الحشو, والتطويل.

٢. قسم الكتاب إلى أربعة أقسام: العبادات, والمعاملات, والمناكحات, والجنايات, وقسم هذه الأقسام إلى كتب, وأبواب وفصول, ومسائل.

٣. يذكر غالبا الأدلة الشرعية كالكتاب, والسنة, والإجماع, والقياس.

٤. يذكر خلاف العلماء في أهم المسائل, كالأئمة الأربعة, وبعض أصحابهم, وبعض السلف.

٥. يذكر غالبا الأقوال, والطرق, والأوجه في المذهب, ويرجح بينها, كما أنه أحيانا يذكر أوجه الخلاف في غير مذهب الشافعية.

٦. يناقش أدلة المخالفين في الأغلب باختصار.

هذا ما تبين لي من منهجه, والله تعالى أعلم.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه.

المبحث الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه, وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول :

اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه[١]

اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم[٢] بن إبراهيم بن العباس الأنصاريّ، البخاريّ، المصريّ، الشافعيّ، الشهير بابن الرِّفعة.

كنيته:

اتفقت كتبُ التراجم على أنه يكنى بأبي العباس[٣].

لقبه:

اتفقت كتبُ التراجم على تلقيبه بنجم الدّين[٤]، واشتهر أيضا بالفقيه, لأنّه اشتهر بالفقه, وغلب عليه حتى صار يضرب به المثل[٥].

---

(١) انظر ترجمته في : العبر في خبر من غبر (٢٥/٤), والوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), وطبقات السبكي (٢٤/٩)، وطبقات الإسنوي (٦٠١/١)، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، والنجوم الزاهرة (١٥٠/٩), وشذرات الذهب (٤١/٨)، والبدر الطالع (١١٥/١), والأعلام للزركلي (٢٢٢/١), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٢) في طبقات السبكي: صارم

(٣) انظر: مصادر ترجمته.

(٤) انظر: مصادر ترجمته.

(٥) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩), طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢), والدرر الكامنة (٢٨٥/١), والبدر الطالع (١١٥/١).

المبحث الثاني :

مولده، ونشأته , ووفاته

مولده:

ولد الشيخ ابن الرفعة بمصر, بمدينة الفسطاط[١] سنة ٦٤٥هـ الموافق لسنة ١٢٤٧م[٢].

نشأته:

نشأ الشيخ في بلده, وتعلم مبادئ العلوم، فسمع الحديث, و درس الفقه, ولكنه بسبب الفقر اشتغل بحرفة لا تليق بمثله، فلامه بعض أهل العلم، ثم أحضره القاضي مجلسه, فلازمه, واستفاد منه, ثم ولاه قضاء الواحات[٣]، فحسن حاله[٤].

ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعل سبب ذلك توفر العلماء في مختلف العلوم في بلده, مع ما كان به من فقر, وضيق الحال.

---

(١) والفُسطاط هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة، وكان بها حصن نزل عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضرب هناك فسطاطه – أي خيمته–, واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم، ثم صارت بعد ذلك مدينة عرفت بهذا الاسم.

انظر: الخطط المقريزية (٣٣٩/١), ومعجم البلدان (٢٩٩/٤), وتقويم البلدان (ص/١١٩).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٤/٩)، وطبقات الإسنوي (٦٠١/١)، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨)، والبدر الطالع (١١٥/١), والأعلام (٢٢٢/١), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٣) الواحات ثلاث بلدات في غربي مصر. انظر: معجم البلدان (٣٩٤/٥).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١), والبدر الطالع (١١٦/١).

وبعد قضاء الواحات قام بالتدريس في المدرسة المعِزِّيَّة، وحدّث فيها بشيء يسير من تصانيفه[١]، ودرّس أيضا بالمدرسة الطِّيبرسية[٢], ثم بعد مدة ترك التدريس بها[٣].

ثم ولي أمانة الحكم بمصر، وبعد مدة عزل منها ثم أعيد مرة أخرى, واستمر على ذلك حتى عزل نفسه[٤].

ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر القديمة، وبقي فيها إلى أن مات[٥].

وكان كثير الصدقة, مكبا على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع[٦].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), وطبقات السبكي (٢٦/٩), وطبقات الأسنوي (٦٠١/١), وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات قاضي ابن شهبة (٦٧/٢), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٢) كانت هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر، أنشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري، نقيب الجيوش (ت٧١٩هـ). انظر: الخطط المقريزية (٣٨٣/٢).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١)

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١), والبدر الطالع (١١٦/١), وطبقات قاضي ابن شهبة (٦٧/٢), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١),وطبقات السبكي (٢٦/٩), وطبقات الأسنوي (٦٠١/١), وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١), والبدر الطالع (١١٧/١).

وفاته:

وبعد حياة عمرها الإمام ابن الرفعة بالتحصيل, والتعليم, والإفتاء, والحسبة, والعبادةِ جاءته المنية, ليلة الجمعة الثاني عشر –أو الثامن عشر– من شهر رجب سنة ٧١٠هـ الموافق لسنة ١٣١٠م[١], ودفن بالقرافة[٢].

(١) انظر: العبر في خبر من غبر (٢٥/٤), وطبقات السبكي (٢٦/٩)، وطبقات الإسنوي (٦٠٢/١)، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢)، والدرر الكامنة (٢٨٥/١), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وشذرات الذهب (٤٣/٨)، والبدر الطالع (١١٧/١), وكشف الظنون (٨٨٦/١), والأعلام (٢٢٢/١), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (١٥٠/٩) وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢)، وشذرات الذهب (٤٣/٨).

- والقرافة كما في معجم البلدان (٣٥٩/٤): محلّة بالفسطاط من مصر، وبها مقبرة دفن فيها عدد من الأئمة منهم الإمام الشافعي رحمه الله.

المبحث الثالث:

شيوخه ، وتلاميذه, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على عدد من أهل العلم, وأخذ عنهم مختلف العلوم والفنون، واقتصر على ذكر بعضهم مراعيا في ذلك تاريخ وفاتهم:

١. عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي, قاضي القضاة تاج الدين, الشهير بابن بنت الأعز, ولد سنة ٦٠٤هـ, وقيل: سنة ٦١٤هـ, أخذ عن زكي الدين المنذري, وجعفر الهمداني, وولي قضاء القضاة, والوزارة, وتدريس الشافعي, والخطابة, كان إماماً فاضلا, متبحرا, توفي بالقاهرة سنة ٦٦٥هـ[١], أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٢].

٢. عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي, سديد الدِّين, أبو عمرو التَّزْمَنْتِيّ, ولد بتزمنت –بلدة من صعيد مصر– سنة ٦٠٥هـ, وقدم القاهرة واشتغل بها، فبرع في الفقه, ودرس بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة, وناب في القضاء، توفي سنة ٦٧٤هـ[٣]، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٤].

٣. محمد بن الحسين بن رزين بن موسى, , أبو عبد الله العامري الحموي, قاضي القضاة تقي الدين, ولد سنة ٦٠٣هـ, أخذ عن ابن الصلاح, وموفق الدين بن

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٣١٨/٨), وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٦٩/١).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤٦٩/٢), والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٢٣٦/٨), وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٧٠/١).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)، وطبقات الأسنوي (٦٠١/١), طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢), والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

يعيش, وغيرهما, كان فقيها, فاضلا, حميد السيرة, حسن الديانة, كثير العبادة, كبير القدر, توفي بالقاهرة سنة ٦٨٠هـ[١], أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٢].

٤. جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، ظهيرُ الدين التزمنتي، شيخ الشافعية بمصر في زمانه, صنف شرح مشكل الوسيط، توفّي سنة ٦٨٢هـ[٣]، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٤].

٥. الحافظ المحدّث عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري، محي الدّين الدَّميريّ, كان إماما, فاضلا, دينا، سمع عن الحافظ علي ابن المفضل, وأبي طالب بن حديد, وأكثر عن الفخر الفارسي, توفي سنة ٦٩٥هـ، وله تسعون سنة[٥]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٦].

٦. الإمام العلامة محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري, أبو الفتح المصري, الشهير بـ"تقي الدين ابن دقيق العيد", ولد سنة٦٢٥هـ, تفقه على والده وكان مالكيا, ثم درس على عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين, وكان للعلوم جامعا, وفي فنونها بارعا, مقدما في معرفة علل الحديث على أقرانه, وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب, ولي قضاء الديار المصرية, صنف الاقتراح في علوم الحديث, والإلمام في أحاديث الأحكام,

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٤٧/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٧٨/١).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢), والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧/٢)، وحسن المحاضرة (٤١٨/١).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢), والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٥) انظر: حسن المحاضرة (٣٨٥/١)، وشذرات الذهب (٧٥٢/٧).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), وطبقات السبكي (٢٦/٩)، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢), والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

وشرح عمدة الأحكام, توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ[١], أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٢].

٧. علي بن نصر الله بن عمر, أبو الحسن القرشي المصري الشافعي, الخطيب نور الدين ابن الصواف، وأخذ عن جعفر الهمداني, والعلم بن الصابوني, ورحل الناس إليه، وأكثروا عنه، توفي سنة ٧١٢هـ، وقد قارب التسعين[٣]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٤].

٨. الشريف عماد الدين العباسي, كان إماما, عالما بالفروع, درس بالشريفية مدة طويلة, وبه عرفت, ونقل عنه ابن الرفعة في المطلب, ولم أقف على سنة وفاته[٥], أخذ منه ابن الرفعة الفقه[٦].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٢٠٧/٩), وطبقات ابن قاضي شهبة (٨٤/٢), ومعجم المؤلفين (٣٥٣/٣).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٣) انظر: العبر في خبر من غبر (٣٥/٤), وحسن المحاضرة (٣٨٩/١)، وشذرات الذهب (٥٦/٨).

(٤) انظر: طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٢/٢)، وحسن المحاضرة (٤١٤/١).

(٦) انظر: طبقات الأسنوي (٦٠١/١), طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

المطلب الثاني: تلاميذه

تتلمذ على يدي الشيخ ابن الرفعة عدد كبير من التلاميذ, واقتصر هنا على ذكر بعضهم, فمنهم:

١. علي بن يعقوب بن جبريل, أبو الحسن البكريّ، نور الدين المصريّ، ولد سنة ٦٧٣هـ، أوصاه ابنُ الرفعة بإكمال كتابه المطلب لما علم من أهليته لذلك, فلم يوفق لما كان يغلب عليه من الانقطاع والإقامة بالأعمال الخيرية, كان خيرا, آمرا بالمعروف, ناهيا عن المنكر, صنف كتابا في تفسير الفاتحة, وكتابا في البيان, توفّي سنة ٧٢٤هـ[١].

٢. أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري المصري، مجد الدين ابن المتوح, ولد سنة ٦٦٦هـ، سمع من العز الحراني, وتفقه بابن الرفعة ومهر, كان حسن الخلق, فصيح العبارة, توفي في ربيع الآخر سنة ٧٤٦هـ[٢].

٣. محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ضياء الدين المناوي, ولد سنة ٦٥٥هـ, أخذ الفقه عن ابن الرفعة وطبقاته، والأصول على الأصفهاني والقرافي, درس, وأفتى, وحدث, ولى وكالة بيت المال، نيابة الحكم بالقاهرة, كان دينا, مهيبا, لا يحابي أحدا, منقطعا عن الناس, له شرح مطول على التنبيه، توفي في رمضان سنة ٧٤٦هـ[٣].

٤. محمد بن إسحاق بن محمد المصري، عماد الدين البُلْبيسي، كان ملازما للشيخ ابن الرفعة وعنه أخذ, وبه مهر في الفقه, وأخذ أيضا عن جمال الدين الوجيزي,

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٣٧٠/١٠), وطبقات ابن قاضي شهبة (١٢٧/٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢٧٧/١).

(٣) انظر: طبقات الإسنوي (٤٦٦/٢)، وحسن المحاضرة (٤٢٦/١), شذرات الذهب (٢٥٨/٨).

والظهير التزمنتي, وغيرهم, كان من حفاظ مذهب الشافعي، كثير التولع بالألغاز الفقهية, ولي قضاء الإسكندرية، ثم عزل, توفي سنة ٧٤٩هـ[١].

٥. علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن تقي الدين السبكي، الأنصاري، ولد سنة ٦٨٣هـ، أخذ عن أبيه, وعلم الدين العراقي, وجماعةٍ آخرهم ابنُ الرفعة، كان من أوعية العلم في الفقه, والأصول, والحديث, والتفسير, والعربية, وغيرها, وصنف مصنفات كثيرة منها: الابتهاج في شرح المنهاج, والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم, وولي قضاء دمشق، وفي آخر عمره استعفي من القضاء, ورجع إلى مصر فمات بها سنة ٧٥٦هـ[٢].

(١) انظر: طبقات السبكي (١٢٨/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٠/٢).

(٢) انظر: طبقات السبكي (١٣٩/١٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٠/٢).

المبحث الرابع :

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

بلغ ابن الرفعة منزلة كبيرة في العلوم الشرعية عموما, وفي الفقه خصوصا, وبرز على أقرانه, وقد تواردت أقوال العلماء في الثناء عليه, وهذه بعض ما قيل فيه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد مناظرته له: «رأيتُ شيخا تتقاطر فروع الشّافعية من لحيته»(١).

وقال الصفدي: «شيخ الشافعية في عصره بمصر, كان إماما, عالما, قيما بمذهب الشافعي»(٢).

وقال تاج الدين السبكي: «شافعي الزمان, ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان, ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس,... أقسم بالله يمينا برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه, وترجح عنده على أقرانه, وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره, وكان في زمانه, ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله,... ولو اجتمع به البويطي لقال ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد,...» (٣).

وقال جمال الدين الأسنوي: «كان شافعي زمانه, وإمام أوانه, مدَّ في مدارك الفقه باعا وذراعا, وتوغَّل في مسالكه علما وطباعا , إمام مصر, بل سائر الأمصار, وفقيه عصره في جميع الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه, ولا نعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه, كان أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيّما في غير مظانه, وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيّ رحمه الله، وأعجوبة في قوة التخريج, دينا, خيرا, محسنا إلى الطلب»(٤).

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١)

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٢٤/٩).

(٤) انظر: طبقات الأسنوي (٦٠١/١).

وقال ابن كثير: «أحد أئمة الشافعية علما, وفقها, ورئاسة»[١].

وقال ابن قاضي شهبة: «العالم, العلامة, شيخ الإسلام, وحامل لواء الشافعية في عصره»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل, وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك»[٣].

وقال السيوطي: «واحد مصر, وثالث الشيخين: الرافعي والنووي, في الاعتماد عليه في الترجيح»[٤].

وقال الشوكاني: «ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية»[٥].

وكل هذه النصوص من هؤلاء الأئمة الكبار تدل دلالة واضحة على مكانته العلمية, وفضله, وعلو منزلته بين أهل العلم.

(١) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٨٥٤).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٦٦).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

(٤) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٥) انظر: البدر الطالع (١/١١٦).

المبحث الخامس: مصنفاته

١. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١].
٢. بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٢].
٣. كتاب: الرتبة في طلب الحسبة[٣].
٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه[٤]، قال في الدّرر الكامنة (٢٨٥/١) : «وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح».
٥. الكنائس والبيع[٥].
٦. المطلب العالي شرح وسيط الغزالي, وسيأتي فصل خاص بالتعريف به.
٧. النفائس في هدم الكنائس[٦].

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي (٦٠٢/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وإيضاح المكنون (١٥٨/١), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١), والأعلام (٢٢٢/١)، وقد طبعته جامعة الملك عبد العزيز عام ١٤٠٠هـ بتحقيق د.محمد الخاروف.

(٢) انظر: الأعلام (٢٢٢/١).

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٥٤٩/١), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٤) انظر: العبر (٢٥/٤), والوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), وطبقات السبكي (٢٦/٩)، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢), النجوم الزاهرة (١٥٠/٩), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وشذرات الذهب (٤٢/٨), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١), والأعلام (٢٢٢/١), وحقق رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة, وطبع قريبا بدار الكتب العلمية.

(٥) انظر: كشف الظنون (٨٨٦/١).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)، وطبقات الإسنوي (٦٠٢/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢) ، والدرر كامنة (٢٨٥/١), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١).

المبحث السادس: عقيدته

الكلام في معتقدات الناس أمر خطير, ولاسيما في معتقدات علماء الأمة ودعاتها, ويزداد الأمر خطورة في عصرنا الذي انتشر فيه التساهل في الطعن في معتقدات الناس ومناهجهم, ولذا يجب الإمساك عن ذلك إلا فيما لا بد منه بقدر الحاجة, وبعد التأكد وإعداد الجواب إذا ما سئل يوم القيامة عن ذلك, فإن السلامة لا يعدلها شيء.

وبناء على ما تقدم فإني لم أجد من تعرض من المترجمين لعقيدته, ومال بعض من سبقني في تحقيق المطلب إلى أنه كان أشعري العقيدة, ولكني لم أجد من نص عليه, غير أن في المطلب بعض الأخطاء العقدية قد تدل على ذلك, أضف إلى ذلك انتشار عقيدة الأشعرية في ذلك العصر, ولكنها ليست حجج كافية في الحكم على عقيدة رجل من المسلمين, فكيف بعالم من علمائهم! ومن تلك الأخطاء ما قاله في المطلب: «قلت: لكن الإمام قد بين من قبل أن العكس أولى, لأن من الناس من يقول: إن حقيقة الكلام هي الفكر القائم بالنفس, قلت: ويشهد له ظاهر قوله تعالى: ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[1]»[2].

كما أنه نقل كلاما لأبي حامد في القدر المتعلق بأفعال العباد, ولم يعقبه بنكير, حيث أن فيه إقرار لمذهب الأشاعرة, كما ستأتي المسألة في موضعها من النص المحقق[3].

وعلى كل فهو قدم إلى رب رحيم غفور, والمسلم قد يعذر إذا تلبس ببدعة يريد تعظيم الباري وتنزيهه, وبذل وسعه, والله حكم عدل لطيف بعباده, والميزان عندنا كما قال الإمام الذهبي: «ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه, وورعه, واتباعه، يغفر له زلله, ولا

---

(١) سورة النجم, الآية : ١١

(٢) انظر: (ص/١٧٧).

(٣) انظر: (ص/٢٢٣).

نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه, نعم ولا نقتدي به في بدعته, وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»[1], والله أعلم بالصواب.

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٢٧١).

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية, ونماذج منها.

المبحث الأول:

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

مما لا شك فيه أن المطلب العالي من تصنيف الشيخ ابن الرفعة, والدليل على ذلك ما يلي:

١. تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب حيث قال: «وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي»[(١)].

٢. كل من ترجم لابن الرفعة أثبت أنه من تصنيفه، ومن ذلك:

أ- الذهبي في العبر (٢٥/٤).

ب- الصفدي في الوافي (٢٥٧/٧).

ت- السبكي في طبقاته (٢٦/٩).

ث- الإسنوي في طبقاته (٢٩٧/١).

ج- ابن كثير في طبقاته (٨٥٤/٢).

ح- ابن قاضي شهبة في طبقاته (٦٧/٢).

خ- ابن حجر في الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

د- السيوطي في حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

ذ- ابن العماد في شذرات الذهب (٢/٨).

ر- عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٢٨٢/١).

ز- المنديلي في الخزائن السنية (ص/٩٦).

٣. كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف, ومن ذلك:

أ- السبكي في طبقاته (٢٩٢/٢)، (٣٣٣/٣), (٧٢/٤), (١٦٩/٨).

ب- ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢١٨/١,٤٠٥,٤١٦), (٦٢/٢).

---

(١) (ص/٥) من الجزء الذي حققه الطالب عمر شاماي.

ت- الشربيني في مغني المحتاج (٤٢٨/٢), (٣١٥,٢٣٠/٣).

ث- السيوطي في الأشباه والنظائر (ص/٤٢٣,٢٧٩,١٩٠).

٤. وجود اسم الكتاب منسوبا إلى مؤلفه على النسخة التي اعتمدت في التحقيق, فإنه قد كتب عليها: "اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد, المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)".

المبحث الثاني:

أهمية الكتاب

كتاب المطلب العالي للإمام ابن الرفعة من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي عموما, والفقه الشافعي خصوصا, ومما يدل على ذلك ما يلي:

١. علو منزلة مؤلفه في العلم, وتبحره في الفقه, وقد سبق ذلك في ترجمته.

٢. ثناء العلماء على كتابه المطلب لشموله على مباحث نفيسة, وتحقيقات نادرة, ومعارف كثيرة, فمن ذلك:

قال ابن كثير: «وكذلك شرح الوسيط, وأودعه علوما جما, ونقلا كثيرا, ومناقشات حسنة بديعة, وهو شرح بسيط جدا»(١).

وقال ابن قاضي شهبة: «هو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث»(٢).

وقال ابن حجر: «وقد شرح التنبيه وسماه الكفاية فأجاد فيه, وشرح بعده الوسيط شرحا حافلا, مشتملا على نقول كثيرة، وتخريجات, واعتراضات, وإلزامات, تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمه، وقوة فهمه»(٣).

وقال السيوطي: «وصنف التصنيفين العظيمين: الكفاية والمطلب»(٤).

٣. كثرة الكتب الناقلة عنه, والمستفيدة من مباحثه, فغالب من جاء بعده ينقل عنه, كشروح المنهاج.

٤. اعتناء علماء الشافعية بهذا الكتاب, فمنهم من كمله, ومنهم من اختصره, ومنهم من استدرك عليه, وغير ذلك من الأعمال العلمية التي تدل على مكانة الكتاب وعلوه.

---

(١) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٢٨٢).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٦٧).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٦).

(٤) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

٥. تميز الكتاب بميزات كثيرة نادرا ما توجد في غيره, فمنها:

أ- استدلاله أولا بالكتاب والسنة, ومحاولة الجمع بينها عند التعارض, ومن ثم استدلاله بغيرهما من الأدلة.

ب- استيعابه لنصوص الشافعي وأقواله, ومحاولة الجمع بينها.

ت- استيعابه للطرق, والأوجه, والتخريجات في المذهب الشافعي, ومن ثم محاولة الجمع أو الترجيح بينها.

ج- إيراده أقوال الأئمة الثلاث وغيرهم في أهم المسائل الفقهية, حتى أنه أحيانا يورد الخلاف في مذاهبهم.

ح- إيراده لأدلة الخصم, ومناقشتها مناقشة علمية بعيد عن التعصب المذموم, مع الاحترام, والتقدير, وحسن الأدب مع الأئمة.

خ- اطلاعه على كتب كثيرة ونادرة في المذهب, حتى أن بعضها لم يقف عليها الرافعي والنووي, كالمرشد في شرح المزني[1].

د- اشتماله على مسائل علمية غير فقهية, لكن لها تعلق بالمباحث الفقهية, كالمسائل الحديثية, والأصولية, واللغوية.

فكل هذه الأسباب والمميزات العلمية, تجعل كتاب "المطلب العالي" يقف عاليا شامخا كاسمه, وموسوعة علمية نادرة, يستفاد منه في المباحث الفقهية وغيرها.

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٣/٤٥٧).

المبحث الثالث:

مصادر المؤلف في الكتاب

المؤلف -رحمه الله- أكثر جدا من المصادر والمراجع التي استفاد منها, وغالبا ينقل عنها بدون واسطة, ويسمى المصدر والمؤلف, وأحيانا يذكر المؤلف دون ذكر المصدر, أو العكس, وهذه المصادر منها المطبوع, ومنها مخطوط محفوظ, ومنها مفقود, وقد اجتهدت في جمع مصادره, من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه, مع تعريف مختصر لغير المطبوع منها -في الغالب-, وهي على النحو التالي:

١. الإبانة لأبي القاسم الفوراني (ت٤٦١هـ)[١].
٢. الأزهية في علم الحروف, لأبي الحسن الهروي[٢].
٣. الإفصاح لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠هـ), ولم أقف عليه.
٤. الأم للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ).
٥. الأمالي لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي (ت٤٩٤هـ)[٣].
٦. الإملاء للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ), وهو من كتبه الجديدة, ولم أقف عليه.

---

(١) ذكر في مقدمته أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه, وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر, ولا يزال مخطوطا, وله نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨), وعنه صورة بالجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣), ويقوم بتحقيقه الشيخ أحمد العمري, أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣), وطبقات السبكي (١١٠/٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٦/١).

(٢) جمع فيه ما تفرق في كتابه الذخائر, وشرح العوامل والحروف, وقد طبع.

انظر: معجم الأدباء (١٩٢٣/٥), والأعلام للزركلي (٣٢٧/٤).

(٣) قال الإسنوي في طبقاته (٣١/٢) : «وكتابه الأمالي قد وقفت عليه, وهو من أركان الرافعي في النقل», ولم أقف عليه.

٧. بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (٥٠٢هـ)[١].

٨. البسيط للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

٩. البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)[٢].

١٠. البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)[٣].

١١. التبصرة لأبي محمد الجويني (ت٤٣٨هـ).

١٢. تتمة الإبانة لأبي سعد المتولي (ت٤٧٨هـ)[٤].

١٣. التعليقة للقاضي حسين (ت٤٦٢هـ)[٥].

١٤. التعليقة الكبيرة على مختصر المزني لأبي حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ)[٦].

١٥. التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)[١].

---

(١) قال تاج الدين السبكي في طبقاته (١٩٥/٧): «وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده, ومسائل أخر, فهو أكثر من الحاوي فروعا, وإن كان الحاوي أحسن ترتيبا وأوضح تهذيبا».

(٢) لم أقف عليه, وقد نقل عنه بواسطة المجموع للنووي.

(٣) اصطلاحه أنه يعبر عما في المهذب بـ"المسألة", وبـ"الفرع" عما زاد عليه.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٥/١).

(٤) وهو كتاب تمم به كتاب شيخه الإبانة, لكنه لم يكلمه, وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وأتمه من بعده جماعة, ولم يأتوا فيه بالمقصود, ولا سلكوا طريقه، فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل, والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره, وقد حقق رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣), وطبقات السبكي (١٠٦/٥).

(٥) وهو شرح لمختصر المزني, قال النووي في تهذيب الأسماء (١٦٤/١): «ما أجزل فوائده, وأكثر فروعه المستفادة, ولكن يقع في نسخه اختلاف»، وقد طبع من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٥/١).

(٦) قال عنه النووي في تهذيب الأسماء (٢١٠/٢) «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو=

١٦. التعليقة المسماة بالجامع لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ)[٢].

١٧. تفسير الكشاف للإمام أبي القاسم الزمخشري, ذكره مرة في الركوع.

١٨. التقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي[٣].

١٩. التلخيص لأبي المحاسن الروياني (ت٥٠٢هـ), ولم أقف عليه.

٢٠. التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

٢١. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ).

٢٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد البغوي (٥١٦هـ)[٤].

٢٣. جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).

٢٤. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ).

= خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين», ولم أقف عليه.

(١) وهو شرح للمزني, وقد حقق بكامله رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٩/١).

(٢) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني, قال النووي في تهذيب الأسماء (٢٦١/٢): «كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره, كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع الاختصار, مستوعب الأقسام, محذوف الأدلة», لم أقف عليه.

(٣) وهو شرح للمختصر, وحجمه قريب من حجم العزيز, ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي, -بحيث يستغنى من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي- واستدلاله بالأحاديث, ولم أقف عليه.
انظر: تهذيب الأسماء (٢٧٨/٢), وطبقات السبكي (٤٧٤/٣), وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٢/١), والخزائن السنية (ص/٣٨).

(٤) هو كتاب لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين, زاد فيه وأنقص, وهو تصنيف متين محرر, عار عن الأدلة غالبا, مطبوع, وقد حقق أجزاء منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٩/١).

٢٥.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)[١].

٢٦.حواشي السنن لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ), ولم أقف عليه بعد بذل جهدي للوقوف عليه.

٢٧.الخلاصة للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

٢٨.الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠هـ)[٢].

٢٩.روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

٣٠.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ).

٣١.الزوائد لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)[٣].

٣٢.الزوائد لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت٤٥٨هـ), لم أقف عليه.

٣٣.سنن حرملة للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ), ولم أقف عليه, ولكن الشارح رحمه الله ينقل عنه بواسطة البيهقي في المعرفة.

٣٤.سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ).

٣٥.سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ).

٣٦. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٩٥/١) : «والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة, وكثير منها يوافق مذهب مالك».

(٢) وهو كثير الفروع والغرائب, إلا أن ترتيبه غير معهود, وفيه أوهام كثيرة, وهو من الكتب المعتبرة بقيود, وحيث أطلق الذخائر فهو المراد, ولم أقف عليه.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٩/١), والخزائن السنية (ص/٥٠).

(٣) صنفه بإشارة من شيخه زيد, جمع فيه فروعا زائدة على المهذب من كتب معدودة, ولم أقف عليه.

انظر: طبقات السبكي (٣٣٧/٧), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٣٦/١).

٣٧. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ).
٣٨. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ).
٣٩. الشامل الكبير شرح مختصر المزني لأبي النصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)[١].
٤٠. شرح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف ابن البطال[٢].
٤١. شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ).
٤٢. شرح مختصر المزني لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٣].
٤٣. شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو ابن الصلاح الدمشقي (ت٦٤٣هـ)[٤].
٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري (ت٤٠٠هـ تقريبا).
٤٥. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ).
٤٦. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ).
٤٧. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ).
٤٨. العدة في فروع الشافعية لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨هـ)[٥].

---

(١) هو المراد حيث أطلق الشامل, من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلا, وأثبتها أدلة, وقد حقق بعض أجزائه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٧), والخزائن السنية (ص/٥٤).
(٢) ذكره مرة واحدة في الركوع, وأظن أنه نقل عنه بواسطة المجموع, حيث نقل منه أسطرا دون الإحالة.
(٣) وهو يقع في مجلدين ضخمين, ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط, ونقل فيه غالب ما يتضمنه, غير أنه اعتقد أن الداودي غير الصيدلاني, ولم أقف عليه.
انظر: طبقات السبكي (٤/٢٤٨), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٩).
(٤) وهو نكت على مواضع متفرقة من كتاب الوسيط, وأكثرها في ربع الأول, وقد طبع في حاشية الوسيط, كما أنه حقق رسالة علمية في الجامعة الإسلامية.
انظر: وفيات الأعيان (٣/١٣٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٤٤٦).
(٥) وهو شرح على الإبانة, يقع في خمسة أجزاء ضخمة, قليلة الوجود, لم أقف عليه.

٤٩. العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ).

٥٠. الغريبين لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤١١هـ).

٥١. فتاوى القاضي الحسين للإمام الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ)[١].

٥٢. المجرد في فروع الشافعية لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ)[٢].

٥٣. المجموع لأبي الحسن أحمد بن محمد بن المحاملي (ت٤١٥هـ)[٣].

٥٤. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي[٤].

٥٥. مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١ هـ)[٥].

٥٦. مختصر السنن لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ).

٥٧. مختصر المزني لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ).

٥٨. المرشد في شرح مختصر المزني للقاضي أبي الحسن الجوري[٦].

٥٩. المستدرك لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ).

٦٠. المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

انظر: طبقات السبكي (٣٤٩/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧١/١).

(١) جمعها تلميذه أبو محمد البغوي، ورتبها على أبواب مختصر المزني، مخطوط.

انظر: طبقات السبكي (٧٥/٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٢) يقع في أربعة مجلدات، عار عن الأدلة غالبا، جرده من تعليقة شيخه أبي حامد، ولم أقف عليه. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣١/١).

(٣) وهو كتاب كبير، قريب من حجم الروضة، يشتمل على نصوص كثيرة، ولم أقف عليه.

انظر: وفيات الأعيان (٧٥/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٧٨/١).

(٤) وهو أهم مصادر الشارح، حتى أنه ينقل عنه كلام الشافعية، وغالب أقوال أهل اللغة في الكتاب منقولة عنه دون إحالة.

(٥) مخطوط، وقد سجل رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٦) قال السبكي في طبقاته (٤٥٧/٣): «أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمها الله– النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي – رحمهما الله– وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه»، ولم أقف عليه.

٦١.مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل (ت٢٤١هـ).

٦٢.مسند الإمام الشافعي, رتبه الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله.

٦٣.معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ).

٦٤. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).

٦٥.المقنع لأبي الحسن أحمد بن محمد بن المحاملي (ت٤١٥هـ)[١].

٦٦.المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)

٦٧.الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ).

٦٨.النهاية لأبي الوليد النيسابوري (٣٤٩هـ), ولم أقف عليه.

٦٩.نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)[٢].

٧٠.الوجيز لأبي حامد الغزالي (ت٤٧٨هـ).

---

(١) وقد حقق رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) قال عنه السبكي في طبقاته (١٧١/٥): «لم يصنف في المذهب مثله فيما أجزم به», وأكثر ابن الرفعة في النقل عنه, وقد طبع بدار المنهاج في عشرين مجلدا.

المبحث الرابع:

منهجه في الكتاب

تميز الشيخ ابن الرفعة في كتابه المطلب العالي بمنهج علمي متين في الاستدلال, والترجيح, والمناقشة, مع الإنصاف والعدل في كل ذلك, ولكنه لم يبين منهجه بيانا كافيا في مقدمة كتابه, فنجد أنها اشتملت على الأمور التالية:

أ- البسملة, والحمدلة, والصلاة والسلام على نبيه ﷺ.

ب- ذكر أنه صنف المطلب بعد كتابه "كفاية النبيه في شرح التنبيه".

ت- ذكر أنه استفاد في شرحه هذا من تعليقاته على دروس بعض أئمة الزمان, وأكابره[1].

ث- ثم بين منهجه باختصار فقال: «...مجتهدا في تقرير قواعده, وإيجاز فوائده, وتبين مجمله, وتقييد مطلقه, وفتح مغلقه, وحل مشكله, وإحكام أنواعه, وإسناده أكثر ما يتضمنه من أخبار, وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار...».

ج- ثم بين اسم الكتاب, ودعا الله عز وجل أن ينفع به الأمة, ويشرح به الصدور, ويجد ثوابه يوم القيامة.

وهذه الأمور لا تبين منهجه بيانا كافيا, ولذا اجتهدت في استخلاص منهجه بعد دراسة الكتاب – الجزء الذي حققته- فتبين لي ما يلي:

١. أنه يأتي أولا بالمسألة من كلام الغزالي, ثم يعقبه بالشرح جملة جملة.

٢. عرف كل ما يحتاج إلى تعريف لغة, واصطلاحا, حتى أنه أحيانا يذكر اشتقاق الكلمة من حيث اللغة, وإطلاقاتها.

٣. يستدل للمسائل بالكتاب, والسنة, ما استطاع إليه سبيلا.

٤. يذكر الحديث برواياته, وألفاظه عند الحاجة إليه.

---

(١) انظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماني (ص/١-٤)

٥. يذكر في الغالب الحكم على الحديث, ويتكلم عند الحاجة على بعض رجال إسناده مستعينا في ذلك على أهل الشأن.

٦. يشرح غريب الحديث, وغالبا ما يذكر المصدر الذي نقل عنه.

٧. يذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعا عليها, مع ذكر من نقل الإجماع من أهل العلم غالبا.

٨. يستدل بالقياس في بعض المسائل.

٩. ينقل أقوال الإمام الشافعي, مع بيان القديم والجديد منها عند الخلاف, والجمع بينها أو الترجيح.

١٠. يذكر الأوجه, والتخريجات في المسائل, مع بيان الصحيح منها في الغالب.

١١. ينقل أقوال علماء الشافعية في المسألة, كأبي حامد, وسليم, والبندنيجي, والقفال, ويكثر النقل عن الماوردي, وأبي الطيب, والقاضي حسين, والشيرازي, والفوراني, وإمام الحرمين, والمتولي, وابن الصلاح, والرافعي, والنووي.

١٢. يذكر أحيانا أقوال بعض أهل العلم, ولا ينص على أصحابها, وأكثر ما فعل ذلك في أقوال الإمام النووي حيث نقل عنه مع عدم تنصيصه على ذلك.

١٣. يذكر من وافق الغزالي فيما ذهب إليه, من علماء الشافعية في المسائل التي خالف فيها المذهب غالبا.

١٤. يذكر أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين, وغيرهم في أهم المسائل, وغالبا ما يعتمد في ذلك على النووي دون الإحالة.

١٥. يذكر أقوال الأئمة الثلاثة لاسيما الحنفية, مع ذكر أدلتهم وتوجيهها, والجواب عنها, ومناقشتها.

١٦. يورد اعتراضات ويجيب عنها في مسائل كثيرة.

١٧. غالبا ما يرجح في المسالة, مع ذكر أدلة الترجيح.

المبحث الخامس:

وصف النسخ الخطية, ونماذج منها

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتقع في (٣٨١) لوحة، في كل صحيفة (٢٥) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين [١٢-١٥] كلمة، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع, ويوجد صورة منها بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦).

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة (٧١) لوحة, ويبدأ من لوحة (٢٣٣) إلى لوحة (٣٠٣), وقد رمزت لها بـ(أ) وجعلتها أصلاً تبعا لمن سبقني.

النسخة الثانية: نسخة الهيئة المصرية للكتاب, وهي محفوظة برقم (٢٧٩), وتقع في (٢٧٠) لوحة، في كل صحيفة (٣٣) سطراً, وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين [١٣- ١٥] كلمة, وقد نسخت بخط مشرقي صغير مقروء, سنة ٨٧٩هـ, واسم الناسخ غير معروف.

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة (٥٣) لوحة, وتبدأ من لوحة (٣٦) إلى لوحة (٨٨), ورمزت لها بـ(ب).

نماذج من النسخ الخطية

صورة صفحة العنوان من نسخة (أ)

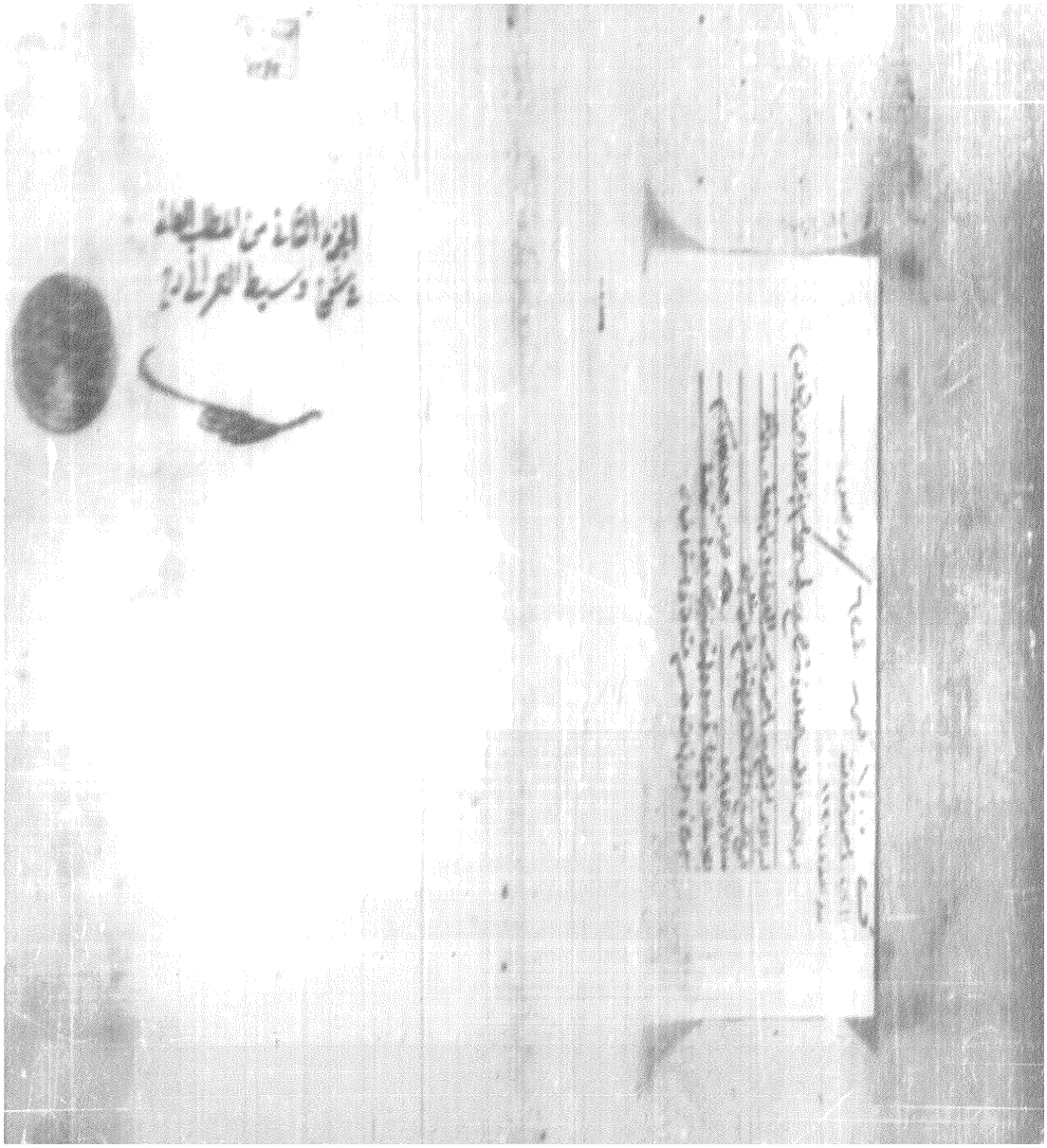

صورة اللوحة الأولى من نسخة (أ)

صورة اللوحة (٢٩١) من نسخة (أ)

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)

صورة صفحة العنوان من نسخة (ب)

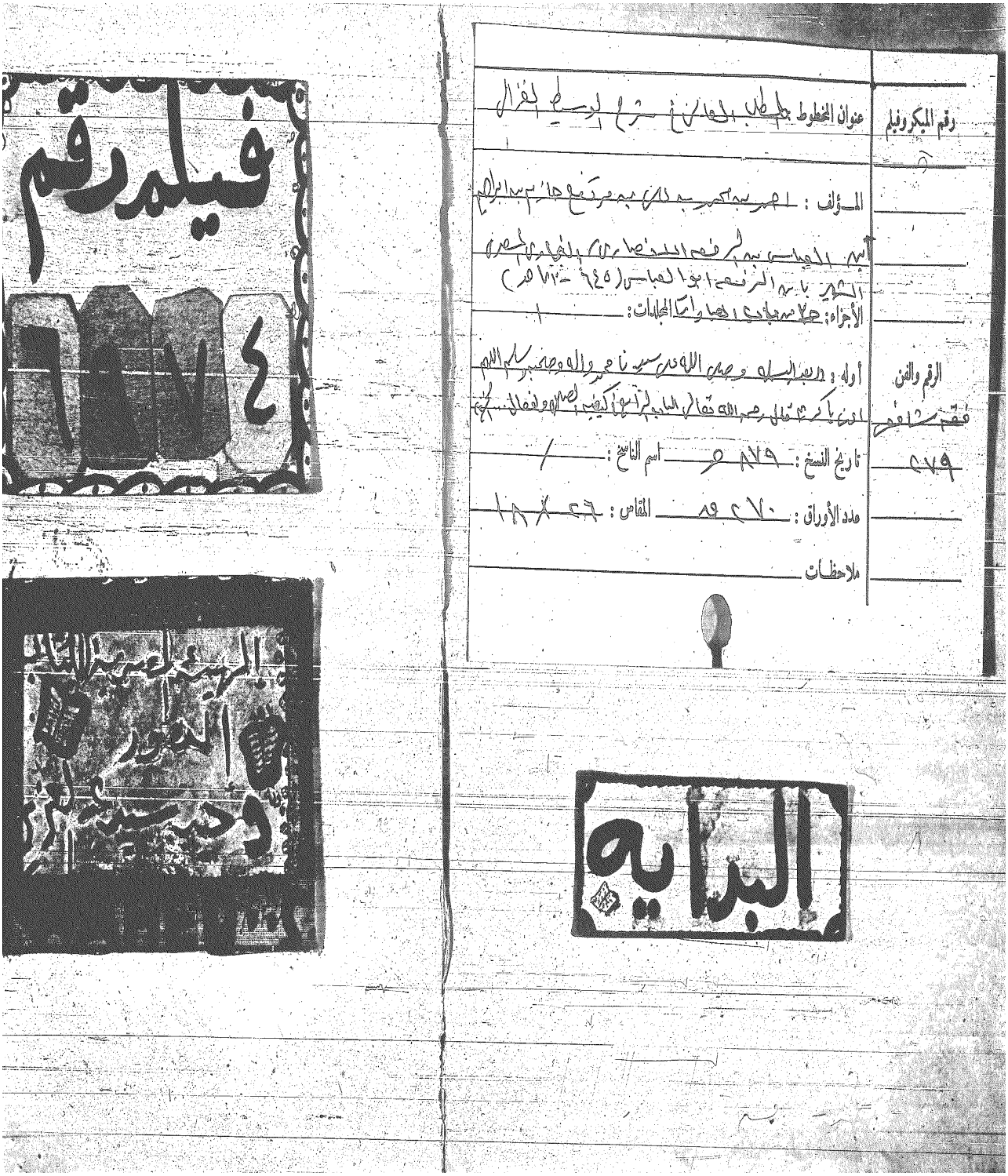

صورة اللوحة الأولى من نسخة (ب)

صورة اللوحة (٨٠) من نسخة (ب)

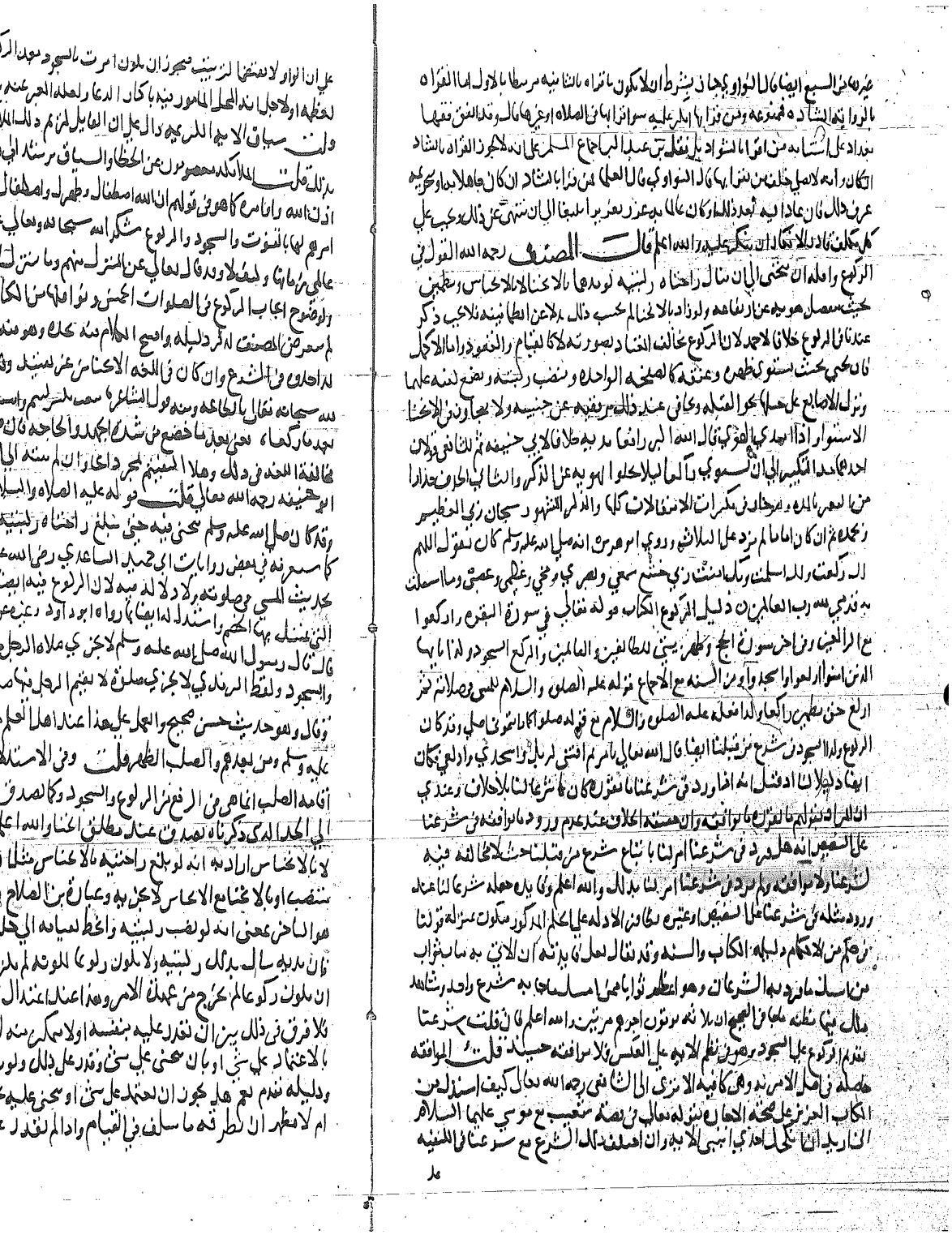

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

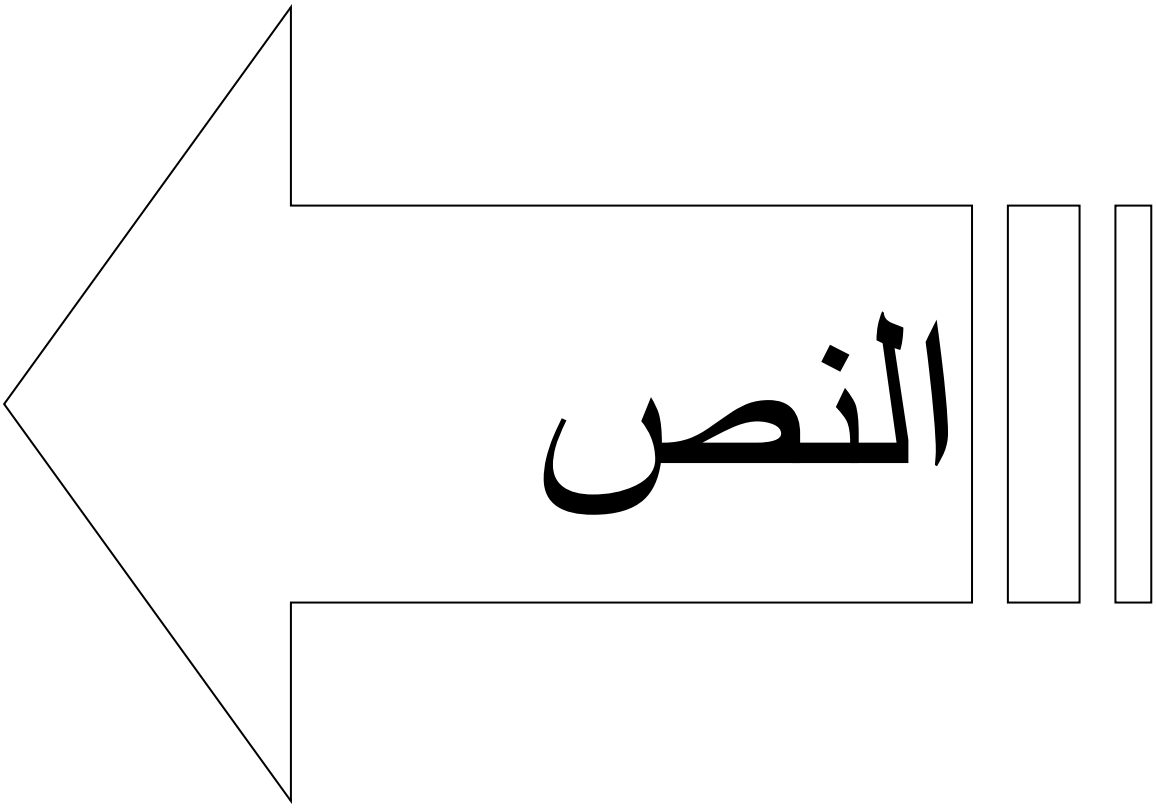
النص

قال: (القول في القيام, وهو ركن.

وحده: الانتصاب مع الإقلال, فلو اتكأ على شيء أو انحنى لم يعتد به, ولا بأس بالإطراق, فإن عجز عن الإقلال انتصب متكئا, فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا, فإن لم يقدر إلا [على][1] حد الراكعين قعد, فإن عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام, وأومئ بالركوع والسجود, وقال أبو حنيفة: «سقط عنه القيام, لأن المقصود منه النزول إلى الركوع».

ولو عجز عن القيام قعد, ولا يتعين في القعود هيئة للصحة, بل الإقعاء منهي عنه, وهو: أن يجلس على وركيه, وينصب فخذيه وركبتيه, قال ﷺ: {لا [تُقعوا][2] إقعاء الكلب}.

ثم في الهيئة المختارة قولان: أحدهما: الافتراش كالتشهد الأول, والثاني: التربع, واختاره القاضي الحسين أن ينصب ركبته اليمنى, كالذي يجلس بين يدي المقرئ, ليحصل به مفارقة جلسات التشهد.

ثم هذا القاعد إن قدر على الارتفاع إلى حد الركوع, [لزمه][3] ذلك في الركوع, وإن لم يقدر فيركع قاعدا, وينحني مقدارا تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حالة القيام.

وأقل ركوعه أن ينحني بحيث يقابل جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض, فيحصل الأقل بأول المقابلة, والكمال بتمامها بحيث تحاذي جبهته محل السجود, ولو عجز عن السجود قرّب الجبهة من الأرض إلى قدر الإمكان, ويجب أن يجعل السجود أخفض من الركوع, وإن لم يقدر إلا على تمام الركوع, فيأتي به مرتين, ولا يلزمه الاقتصار في الركوع على الأقل لإظهار التفاوت, بل ذلك واجب فيما يجاوز أكمل الركوع)[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (أ): تفعلوا

(٣) في (ب): يلزمه

(٤) انظر: الوسيط (٢/١٠١-١٠٤)

قد تقدم أن الركن عبارة عما هو داخل للماهية, ولا يصح بدونه[١], والقيام كذلك في الفريضة عند القدرة بالإجماع المسبوق[٢], و[بقوله][٣] تعالى: ﷽ **قال تعالى:** ﴿﴾[٤] أي: مطيعين, كما قاله ابن الصباغ[٥][٦].

وبما رواه عمران بن الحصين ﷺ[٧] – وكان إسلامه/[٨] عام خيبر[٩]–

---

(١) تقدم في الجزء الذي حققه الطالب محمد سليم في القبلة والتكبير (ج/٣,ل/١٢٧و٢٠٠).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص/٤٨), وفتح الباري (٢/٧٥٤), وبدائع الصنائع (١/١٧٧), والذخيرة (٢/١٦١), والأم (٢/١٧٥), والمجموع (٣/٢٣٦), والإنصاف (٣/٦٦٣).

(٣) في (أ): قوله

(٤) سورة البقرة, الآية: ٢٣٨

(٥) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد, أبو النصر ابن الصباغ البغدادي, فقيه العراق, ومن أكابر أصحاب الوجوه, ولد ببغداد سنة ٤٠٠هـ, أخذ عن القاضي أبي الطيب, كانت الرحلة إليه في عصره، تولي التدريس بالنظامية أول ما فتحت, كان ورعا, صالحا, زاهدا, فقيها, أصوليا, من مصنفاته: الشامل الكبير شرح مختصر المزني, والكامل في الخلاف بيننا وبين الحنفية, والعدة في أصول الفقه, توفي سنة ٤٧٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٧), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٥٨).

(٦) الشامل (ل/٢٠٣–ب).

(٧) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف, أبو نُجيد الخزاعي, اسلم عام خيبر, غزا مع النبي ﷺ غزوات, بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة, ليفقه أهلها, استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة, فأقام قاضيا يسيرا ثم استعفى فأعفاه, كان ممن اعتزل الفتنة, توفي بالبصرة سنة٥٢هـ.

انظر: أسد الغابة (٤/٢٦٩), وسير أعلام النبلاء (٢/٥٠٨), والإصابة (ص/٩٥٤).

(٨) نهاية لوحة ٣٦ من نسخة (ب).

(٩) وكان اليهود يسكنون بها, فافتحها النبي ﷺ في أول السنة السابعة, وهي بلدة تقع في المملكة العربية السعودية, وتبعد عن المدينة المنورة ١٦٥كم شمالا على طريق الشام.

انظر: الفصول لابن كثير (ص/١٨٨), والمعالم الأثيرة (ص/١٠٩).

قال: كانت فيّ بواسير[١], فسألت النبي ﷺ عن الصلاة قال: {صل قائما, فإن لم تستطع فقاعدا, فإن لم تستطع فعلى جنب} كما أخرجه البخاري[٢] بهذا اللفظ[٣], [زاد][٤] النسائي[٥]: {فإن لم تستطع فمستلق, لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}[٦].

---

(١) جمع باسور, ورم في باطن المقعدة, وتسمى بالإنجليزية: (Hemorrhoids, Pils) وذلك لأن قناة الشرج تحتوي على ثلاث مخدات من أنسجة رخوة بداخلها أوعية دموية, وتنتج البواسير من تضخم الأنسجة, وتمدد الأوعية الدموية بداخلها, فتنزلق خارج الشرج, وتسبب الأعراض المرضية, وتنقسم البواسير إلى: بواسير داخلية نتيجة تضخم الشبكة الداخلية, وخارجية نتيجة تضخم الشبكة الخارجية.

انظر: فتح الباري (٣/٧٥٥), والصحاح (٢/٢٢٥), والنهاية في غريب الحديث (ص/٧٧), وموقع صحة, وموقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الإنترنيت.

(٢) هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفي, أبو عبد الله البخاري, ولد سنة ١٩٤هـ, وارتحل طلبا للحديث إلى الأمصار, سمع ابن راهويه, ومكي بن إبراهيم, وخالد بن مخلد, وآخرين, وروى عنه: الترمذي, وأبو حاتم, وابن خزيمة, وخلق كثير, صنف الصحيح, والتاريخ الكبير, وخلق أفعال العباد, وغيرها, توفي سنة ٢٥٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٢/٣٢٢), وتاريخ دمشق (٥٢/٥٠), وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١).

(٣) في أبواب تقصير الصلاة, باب إذا لم يطق قاعدا صلى على الجنب (ص/٢٢١,ح/١١١٧).

(٤) في (ب): رأي

(٥) هو الحافظ أحمد بن شعيب بن علي, أبو عبد الرحمن النسائي, ولد بالنسأ من إقليم خرسان سنة ٢١٥هـ, أحد الأئمة المبرزين, والحفاظ المتقنين, والأعلام المشهورين, طاف البلاد, وأخذ عن خلائق كثيرة منهم: قتيبة بن سعيد, وإسحاق, وأبي داود, وعنه: الطحاوي, والطبراني, وأبو عوانة, وآخرين, ومن تصانيفه: السنن الكبرى, والصغرى, وكتاب الضعفاء, توفي بفلسطين سنة ٣٠٣هـ, وقيل: بمكة.

انظر: تهذيب الكمال (١/٣٢٨), ووفيات الأعيان (١/٧٧), وسير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥)

(٦) لم أجده في الصغرى ولا الكبرى, وعزاه إليه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥١٩), والزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٥), وابن حجر في التلخيص (٢/٦٣٦), وقال محقق =

ومراد النبي ﷺ بالصلاة المذكورة صلاة الفرض, كما هو مراد [المصنف][(١)] إذ النفل يجوز قاعدا مع القدرة على القيام, لما ستعرفه [في][(٢)] الفروع بعد الكلام [على][(٣)] مسائل الفصل, لكنها أنقص أجرا[(٤)].

قال عليه الصلاة والسلام: {من صلى قائما فهو أفضل, ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم, ومن صلى نائما[(٥)] فله [نصف أجر][(٦)] القاعد}, كما أخرجه البخاري رواية عن عمران بن حصين رضي الله عنه [(٧)], ولفظ مسلم[(٨)]: {صلاة الرجل قاعدا,

---

= التلخيص د.محمد الثاني بن عمر: «ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (١٨٥/٨), وعزاه إليه ابن الملقن ... ويبدو من سياقهم أن بعضهم يأخذ من بعض».

(١) في (أ): النبي ﷺ

(٢) في (أ): من

(٣) في (ب): في

(٤) انظر: (ص/١٧١).

(٥) أراد به الاضطجاع, بدليل قوله ﷺ في الحديث الآخر: {فإن لم تستطع فعلى جنب}, وقيل: "نائما" تصحيف, وإنما أراد قائما بالإشارة, كالصلاة عند التحام القتال.
انظر: معالم السنن (٢٢٥/١), والنهاية في غريب الحديث (ص/٩٤٧), والمجموع (٢٤٠/٣), والبدر المنير (٥٢٨/٣), وفتح الباري (٧٥٧/٢).

(٦) في (ب): أجر نصف

(٧) في أبواب تقصير الصلاة, باب صلاة القاعد بالإيماء (ص/٢٢٠,ح/ ١١١٦).

(٨) هو الإمام المجود مسلم بن حجاج بن مسلم, أبو الحسين القشيري, ولد بنيسابور سنة ٢٠٦هـ على الصحيح, ونشأ في بيت علم وصلاح, رحل إلى الأمصار في طلب الحديث, سمع أحمد بن حنبل, وأبا بكر بن أبي شيبة, وابن راهويه, وآخرين, وسمع منه: إبراهيم بن محمد, وأحمد بن سلمة البزار, والترمذي, وابن خزيمة, وخلائق كثير, صنف الصحيح, والأسماء والكنى, والطبقات, توفي بنيسابور سنة٢٦١هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١٢١/١٥), وتاريخ دمشق (٨٥/٥٨), وسير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢).

نصف الصلاة}[1], ولا جائز أن يحمل هذا على الفرض, لأنه لا يجوز فعله قاعدا, ولا نائما إلا عند العجز عما فوقه, وعند العجز, أجر القاعد والقائم الصحيح سواء, كما ستعرف الخبر فيه[2], فتعين أن يكون المراد بما نحن فيه النفل, ولوضوح ركنية القيام في المفروضة.

لم يتعرض كثير لذكر قليله, وبعضهم تعرض له, وادعى أنه لو قال مسلم: «أنا استحل القعود في الفريضة بلا عذر, أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض, كفر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام»[3].

وهو مقدر بقراءة الفاتحة, فالزمن الذي يسعها, هو قدر الفرض منه[4], فلو زاد عليه[5] قال الإمام: «فقد ذكر الشيخ أبو علي[6] وجهين في أنّا هل نحكم بأن جميع القيام فرض أم لا؟ وبنى هذين الوجهين على الوجهين في أن من استوعب رأسه بالمسح, فهل نقول: جميع المسح فرض أم لا؟».

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ, في كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب جواز النافلة قائما وقاعدا, وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (ص/٢٩٠,ح/ ٧٣٥).

(٢) انظر: (ص/١١٧).

(٣) وهو النووي في المجموع (٣/ ٢٣٦).

(٤) انظر: التبصرة (ص/٣٤٤), والتهذيب (٢/١٠٦), والمجموع (٣/٢٣٩).

(٥) لو زاد في القيام أو الركوع أو السجود على ما يجزيه, فهل يقع الجميع واجبا, أم الواجب ما يجزئه, والباقي تطوع؟ فيه وجهان مشهوران, الأصح أن الجميع يقع واجبا.
انظر: المراجع السابقة, والتعليقة لأبي الطيب (١/٣٠٨), والتتمة (ل/٢٠٧-ب).

(٦) هو الحسين (أو الحسن) بن قاسم, أبو علي الطبري, ولد بطبرستان سنة ٢٦٣هـ, تفقه على أبي علي بن أبي هريرة, ودرس بعده ببغداد, صنف في علوم كثيرة, ومن مصنفاته: الإفصاح شرح مختصر المزني, والمحرر, والعدة, توفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ.
انظر: طبقات الشيرازي (ص/١١٥), وطبقات السبكي (٣/٢٨٠), والأعلام (٢/٢١٠).

قال الإمام: «وهذا عندي كلام خارج عن ضبط الفقه, [فإنه إذا][1] جاز الاقتصار على ما ينطلق عليه اسم المسح, فكيف ينتظم القول بأن الزائد عليه فرض؟ ثم إن تخيل متخيل ذلك, فشرطه عندي أن يوصل الماء إلى رأسه دفعة واحدة, فلا يكون جزء أولى من جزء بأن يضاف الفرض إليه, وهو بعيد في هذه الصورة [أيضا][2].

فأما إذا وصل الماء شيئا فشيئا إلى رأسه حتى استوعب جميعه بالمسح, فتخيّل الفريضة في الأجزاء التي وصل إليها بعد الجزء الأول محال».

قال: «وأما القيام, فإذا قرأ المصلي الفاتحة قائما, ثم مد القيام بعد ذلك, فوصف القيام بعد تقدم القراءة بالفريضة لا يقبله محصل, وكيف يوصف بالفريضة ما جاز تركه؟ وهو متميز/[3] عما تقدم محلا للقراءة.

نعم إن خلا أول القيام [من][4] قراءة الفاتحة, ثم افتتح المصلي القراءة, فما هو محل للقراءة مفروض, اعني قراءة الفاتحة, وما تقدم عليه فيه احتمال, من جهة أنه كان يتأتى إيقاع الفاتحة فيه, [وكان لا يسوغ][5] قطعه قبل جريان القراءة. فأما ما يقع بعد القراءة من القيام, فلا معنى لوصفه بالفريضة»[6].

قلت: وما قاله الإمام إن كان في معرض تضعيف الوجه المذكور في استيعاب الرأس بالمسح, وزيادة القيام على مقدار الفاتحة, لا في نفس إبطال ذلك, فقد لا يعترض عليه, وإن كان في معرض إبطال الوجه المذكور من أصله, فقد يتوقف فيه من جهة أن قائله في الحالين يقول: إنما يقع الأول مجزئا فقط إذا لم

---

(١) في (أ): فإذا

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) نهاية لوحة ٢٣٣ من نسخة (أ).

(٤) في (أ): عن

(٥) في (أ): ولا كان لا يسوغ

(٦) نهاية المطلب (٢/١٥٦).

يتجاوز, أما إذا تجاوز فالكل فريضة, وإن وجد الآخر متميزا عن الأول, وكان لو (اقتصر[١]) على الأول كفاه. وتكون مادته في هذا مادة من صار إلى انه إذا صلى منفردا ثم في جماعة, [يكون][٢] فرضه الثاني, وإن كان لو اقتصر على الأول أجزاه, مع أن الصلاة الثانية متميزة عن [الأولى][٣], بل منقطعة عنها, والقيام متصل بعضه ببعض, وربما يكون المسح كذلك. وكذا القول بأن الصلاتين فرض, أو يتقبل الله أيهما شاء[٤], يؤيد الوجه المذكور, والله اعلم[٥].

وقول المصنف: **(وحده: الانتصاب مع الإقلال[٦] إلى آخره)** هو ما حده الإمام به[٧], لأنه المفهوم من الآية والخبر, وقد وافقهما على اعتبار الانتصاب غيرهما, فقالوا: «لو ثنى شيئا من حَقْوه[٨], ومحل نطاقه لم يجزه, وكذا لو ثنى فقار ظهره[١], ولم يثن مقعد النطاق إن أمكن»[٢].

---

(١) في (أ): افرض, وفي (ب): افترض, والتصحيح من نهاية المطلب.

(٢) في (أ): ويكون

(٣) في (أ): الأول

(٤) من صلى منفردا ثم وجد جماعة, يستحب له أن يصلي معهم, وأما إن كان صلى في جماعة فوجهان, الظاهر أنه يصلي, وتقع الأولى فرضه, والثانية نافلة, وهذا هو القول الجديد, وأما القول بأن الله يتقبل أيهما شاء فقول قديم, وهو قول مالك رحمه الله.
انظر: مختصر المزني (ص/٢٨), والمقنع (ص/١٤٩), والحاوي (١٩٥/٢), والتعليقة لأبي الطيب (٦٨١/١), والتعليقة (٨٥١/٢), ونهاية المطلب (٢١٢/٢), وبحر المذهب (٢٥٤/٢), وفتح البر –التمهيد- (١٩٤/٥).

(٥) زاد في (ب): بالصواب

(٦) الإقلال: هو أن يكون مستقلا, غير مستند ولا متكئ على جدار أو غيره.
انظر: العزيز (٤٧٩/١), وروضة الطالبين (١٧٧/١).

(٧) نهاية المطلب (٢١٣/٢).

(٨) الحَقْو هو الخصر, وموضع شد الإزار من الجنب.
انظر: تهذيب اللغة (٨٧٢/١), ولسان العرب (٢٦٥/٣), والمصباح المنير (ص/١٢٧).

ولفظ الانحناء في كلام المصنف يشمل الحالين, ويقتضي أنه لا فرق فيه بين أن ينتهي به إلى حد الراكعين, أو يكون إليه أقرب, وهو ما أورده الإمام[٣], وكذا القاضي[٤] في موضع من كتابه[٥], وإن أبدا في باب سجود السهو احتمال وجه[٦], صرح به غيره أنه يكفيه أن يقف على هيئة بين حد أقل الركوع والانتصاب[٧], والله أعلم.

وما ذكره المصنف والإمام من الإقلال, هو ما حكاه القاضي أبو الطيب[٨]

---

(١) الفَقَار, جمع فَقارة, وهي عظام الظهر التي يقال لها: خرز الظهر.
انظر: الصحاح (٢/٥٠٠), والمصباح المنير (ص/٣٩٠), وفتح الباري (٢/٣٩٨).

(٢) المعتبر في الانتصاب نصب فقار الظهر, فليس للقادر أن يقف مائلا إلى أحد جانبيه, زائلا عن سنن القيام, ولا منحنيا في حد الراكعين.
انظر: نهاية المطلب (٢/١٥٥), وبحر المذهب (٢/٢٥٩), والتهذيب (٢/١٠٦), والعزيز (١/٤٨٠), والمجموع (٣/٢٣٧).

(٣) نهاية المطلب (٢/٢١٤).

(٤) هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد, أبو علي المروروذي, أحد رفعاء علماء الشافعية, ومن له صيت في الآفاق, تفقه على أبي بكر القفال, وتفقه عليه عدد من الأئمة منهم: إمام الحرمين, والبغوي, والمتولي, من مصنفاته: التعليقة, والفتاوى, وأسرار الفقه. ومتى أطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانيين, كالنهاية, والتتمة, والتهذيب, وكتب الغزالي, ونحوها, فهو المراد, توفي بمروروذ سنة ٤٦٢هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٢/١٣٤), وطبقات السبكي (٤/٣٥٦).

(٥) التعليقة (٢/٧٤٩).

(٦) المرجع السابق (٢/٨٨٥).

(٧) المصلي إن لم يبلغ انحناؤه حد الراكعين, لكن كان إليه أقرب فوجهان, أصحهما: لا تصح صلاته, لأنه غير منتصب, والثاني تصح, لأنه في معناه.
انظر: التهذيب (٢/١٠٦), والعزيز (١/٤٨٠), والمجموع (٣/٢٣٧).

(٨) هو القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر, أبو الطيب الطبري, أحد أئمة المذهب وشيوخه, ولد سنة ٣٤٨هـ بآمُل, واستوطن بغداد، تفقه على أبي علي الزجاجي, وأبي القاسم ابن كج, وأبي الحسن الماسرجسي, وتتلمذ عليه أبو إسحاق الشيرازي, وأبو نصر

عن ابن القطان[1][2], وقد خالفهم غيرهم فيه, إذ قطع أبو علي في الإفصاح[3], والبغوي[4], وآخرون, أنه لا يشترط, وهو ما صححه النواوي[5], والرافعي[6],

---

العكبري, قال عنه الشيرازي «ولم أر فيمن رأيته, أكمل اجتهادا, وأشد تحقيقا, وأجود نظرا منه», صنف في الخلاف, والأصول, والجدل, فمنها: التعليقة الكبرى في فروع الشافعية, وشرح لمختصر المزني, والمجرد, توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشيرازي (ص/١٢٧), وطبقات السبكي (١٢/٥).

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد, أبو الحسين ابن القطان البغدادي, من كبراء الشافعية, أخذ العلم عن ابن سريج, وأبي إسحاق المروزي, وابن أبي هريرة, وتتلمذ عليه ابن كج, وابن المرزبان, وكانت الرحلة إليه بالعراق, صنف في أصول الفقه وفروعه, توفي ببغداد سنة ٣٥٩هـ, وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاة.

انظر: طبقات الشيرازي (ص/١٣), وطبقات ابن قاضي شهبة (١٢٥/١).

(٢) التعليقة (٦٦٤/١).

(٣) نقل ذلك عنه القاضي أبو الطيب في التعليقة (٦٦٤/١), والنووي في المجموع (٢٣٦/٣)

(٤) هو العلامة محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد, أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء, وبالفراء, تفقه على القاضي الحسين, كان دينا, عالما، عاملا على طريقة السلف, قال عنه الذهبي في السير (٤٣٩/١٩): «كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه», ومن تصانيفه: التهذيب، وشرح المختصر, وشرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، والجمع بين الصحيحين, توفي بمرو سنة ٥١٦هـ.

انظر: طبقات السبكي (٧٥/٧), وطبقات الأسنوي (٢٠٥/١).

(٥) هو شيخ الإسلام في عصره يحي بن شرف بن مرّي بن حسن, محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي, ولد سنة ٦٣١هـ, ونشأ ببلدة نوى, كان يقرأ في اليوم اثني عشر درسا, تفقه على إسحاق بن أحمد المغربي, وسلار بن الحسن الإربلي, وعبد الرحمن =

= بن محمد بن قدامة المقدسي, حقق المذهب, وصنف مصنفات نافعة, منها: المجموع شرح المهذب, وروضة الطالبين, والمنهاج, والمنهاج في شرح مسلم, توفي سنة ٦٧٦هـ.

انظر: طبقات السبكي (٣٩٥/٨), وطبقات ابن قاضي شهبة (٩/٢).

(٦) هو شيخ الشافعية عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني, أبو القاسم الرافعي, ولد سنة ٥٥٥هـ برافعان بلدة من بلاد قزوين, انتهت إليه معرفة المذهب، قال ابن

والقاضي أبو الطيّب, فلو استند إلى جدار أو إنسان, أو اعتمد على عصا, بحيث لو رفع السناد [لسقط, صحت صلاته مع الكراهة, لأنه[١] يسمى قائما[٢].

وبعضهم قال بالصحة إذا كان بحيث لو رفع السناد][٣] لم يسقط, بخلاف ما إذا كان يسقط عند رفعه[٤].

وهذا في استناد لا يسلب اسم القيام, فلو استند متكئا بحيث لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنه البقاء, لم تصح صلاته بلا خلاف, لأنه ليس بقائم بل معلق [نفسه][٥] بشيء[٦], والله أعلم.

الصلاح : «أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله», كان عالما في الفقه, برز فيه على كثير ممن تقدمه, وفي الأصول, والتفسير، وحسن السيرة, صنف مصنفات كثيرة منها: العزيز في شرح الوجيز, والمحرر, وشرح مسند الشافعي, توفي سنة ٦٢٣هـ.

انظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٦٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٤٠٧).

(١) زاد في (ب): (لا), وحذفته من الأصل لأن الكلام متناقض, ومخالف لما في المصادر.

(٢) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: التعليقة (١/٦٦٤), والتتمة (ل/١٩٥-ب), وبحر المذهب (٢/٢٥٩), والتهذيب (٢/١٠٦), والعزيز (١/٤٨٠), وروضة الطالبين (١/١٧٨), والمجموع (٣/٢٣٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) وهذا هو الوجه الثالث في المسألة.

انظر: العزيز (١/٤٨٠), والمجموع (٣/٢٣٦), والتنقيح (٢/١٠١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) انظر: العزيز (١/٤٨٠), والمجموع (٣/٢٣٦).

[فرع][1]

قال الإمام: «بعض الناس قد يعتاد أن يتحرك قليلا في صوب الركوع, وينحني قليلا, ثم يرفع, فمهما زال الاعتدال, وأوقع في حال زواله حرفا من قرآنه الواجب, فلا يعتد بذلك الواقع خارجا عن اعتدال القيام. ولو كان يفعل ذلك قبل اشتغاله بالقراءة المفروضة, ففي البطلان عندي تردد[2], والظاهر البطلان, وإن لم يبلغ حد الكثرة في الأفعال, لأنه [يعدد][3] القومات في ركعة واحدة, فيصير كما لو عدد الركوع في ركعة.

وسمعت شيخي[4] يجعل الانحناء الذي لا ينتهي[5] إلى الركوع بمثابة الأفعال, فإن قل زمانه, لم يضر, وإن كثر, فهو كالفعل الكثير»[6].

وما أبداه الإمام [ترددا][7], صرح النواوي بحكاية وجهين[8], وصحح وجه البطلان[9], والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) زاد في (ب): (حكاه النواوي), ويبدو لي أنه من كلام الشارح أو النساخ, لأنه لا يمكن أن يكون من كلام الإمام, لأنه متقدم على النواوي رحمه الله.

(٣) في (أ): يعد

(٤) وهو والده الإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف, أبو محمد الجويني, يلقب بركن الإسلام, تفقه على أبي الطيب الصعلوكي, والقفال المروزي, وتفقه عليه ابنه إمام الحرمين, كان إماما في التفسير والفقه والأدب, مجتهدا في العبادة, ورعا, زاهدا, صنف الفروق, والتبصرة, والتذكرة, وغيرها, توفي بنيسابور سنة ٤٣٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤٧/٣), وطبقات السبكي (٧٣/٥).

(٥) زاد في (أ): به

(٦) نهاية المطلب (١٥٦/٢), وقال عن كلام شيخه: «وهذا بعيد جدا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) "الوجه" اصطلاح عند الشافعية يراد به اجتهاد أصحاب الشافعي والمنتسبين إلى مذهبه, فيستخرجون من كلام الشافعي, أو يستخرجون على أصله, ويستنبطون من أقواله. وقد اختلفوا في نسبتها للإمام الشافعي, والصحيح أنها لا تنسب.

انظر: المجموع (١٠٧/١), ومغني المحتاج (٢٥/١), والمدخل إلى دراسة المذاهب (ص/١٧٧).

(٩) وهو المذهب. انظر: روضة الطالبين (١٧٨/١).

وقوله: **(ولا بأس بالإطراق)** أي بإطراق رأسه فقط, لأنه لا يسلبه اسم القيام المطلق[١], لكنه في البسيط تبعا للإمام قال بعد ذكر الحكم المذكور: «ولو لا نقل الإطراق في الصلاة لما جوزناه أيضا»[٢].

ورأيت في كلام بعضهم أنه صح أن رسول ﷺ كان يطرق رأسه, والذي رأيته فيه حديث مرسل[٣] سنذكره[٤], ولعل لأجل ما قيل أولا[٥] قال في الخلاصة: «إن الإطراق سنة في القيام, لعدم الالتفات [فيه][٦], فإنه أيضا من سننه»[٧], فإن التفت كان مكروها[٨].

---

(١) فتصح صلاته بلا خلاف, كما قال النووي في المجموع (٣/٢٣٧).

(٢) (ل/٩٧-أ)

(٣) الحديث المرسل هو: ما سقط من آخره مَن بعد التابعي, وصورته أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا, أو فعل كذا, أو فعل بحضرته كذا, ونحوه ذلك, وهو من أقسام الضعيف, وليس بحجة عند الشافعية إلا إذا كان من كبار التابعين, ووجدت دلائل بصحته, كما لو اسند من جهة أخرى, أو أرسله من أخذه عن غير رجال الأول... فهو حجة, وعند الأصوليين هو المنقطع مطلقا, فهو أعم منه عند المحدثين.
انظر: الرسالة (ص/٢١٤), والمستصفى (١/٣١٨), والمجموع (١/١٠٠), ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص/١١٠), وتدريب الراوي (١/٢١٩), والمذكرة (ص/١٦٩).

(٤) انظر: (ص/٩٥).

(٥) زاد في (أ): و

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) (ص/ ٩٩).

(٨) الالتفات في الصلاة نوعان: الأول: أن يلتفت بجميع بدنه, فيتحول عن القبلة, تبطل الصلاة إن تعمده. والثاني: أن يلتفت بوجه, فيكره من غير حاجة لما روى البخاري في كتاب الأذان, باب الالتفات في الصلاة (ص/١٥٦,ح/٧٥١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: {هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد}, فإن كان لحاجة لم يكره لما روى الترمذي في كتاب الجمعة, باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة =

وغير المصنف لم يتعرض لكون الإطراق سنة, نعم قال: إنه بعد التكبير: «ويجعل نظره إلى موضع سجوده»[١], وهو يستلزم إطراق الرأس[٢] [في حال][٣] القيام, ولهذا خص صاحب التهذيب, والتتمة[٤] استحباب النظر إلى موضع السجود بحالة القيام[٥], وحكاه في التتمة[٦] في موضع آخر [عن][٧] نص الشافعي رحمه الله في البويطي[٨], وقالا: «يكون نظره في حال ركوعه إلى ظهر قدميه, وفي السجود إلى

= (ص/١١٧,ح/٥٨٧) عن ابن عباس ﷺ {أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا, ولا يلوي عنقه خلف ظهره}, وفي الباب أحاديث أخرى.

انظر: الحاوي (١٨٧/٢), والمهذب (٢٩٤/١), والتتمة (ل/٢٢٣-أ), وبحر المذهب (٢١٤/٢), والبيان (٣١٧/٢), والمجموع (٢٨/٤).

(١) انظر: المهذب (٢٤٠/١), والبيان (١٧٦/٢), والمجموع (٢٧٠/٣).

(٢) أي : أمال رأسه إلى صدره وسكت ولم يتكلم.

انظر: معجم المقاييس (ص/٦١٠), والقاموس المحيط (ص/٩٠٤).

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٤) وهو الإمام عبد الرحمن بن مأمون بن علي, أبو سعد النيسابوري, المعروف بالمتولي, أحد أصحاب الوجوه في المذهب, ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ, تفقه بالفوراني, والقاضي حسين, وأبي سهل الأبيوردي, كان جامعا بين العلم والدين, وحسن السيرة, برع في الفقه, والخلاف, والأصول، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، صنف التتمة, ومختصر في الفرائض، ومختصر في الأصول, توفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٥), وطبقات الإسنوي (٣٠٥/١).

(٥) التتمة (ل/٢٢٣-أ), والتهذيب (١٣٧/٢).

(٦) التتمة (ل/٢٢٢-ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) أي مختصر البويطي (ل/١٥-ب), وهو للإمام العلامة يوسف بن يحيى، أبو يعقوب المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران, كان إماما في العلم، قدوة في العمل، زاهدا ربانيا، متهجدا، دائم الذكر والعكوف على الفقه, جلس مجلس الشافعي بعد موته, صنف مختصره في حياة الشافعي, وقرأه عليه, سعي به في فتنة خلق القرآن, فحمل إلى بغداد, مات في قيده مسجونا سنة ٢٣١هـ.

انظر: طبقات الشيرازي (٩٨/١), وسير أعلام النبلاء (٥٨/١٢).

أنفه, وفي القعود إلى حجره[1]»[2], وعلل ذلك بأن امتداد البصر يلهي عن الخشوع[3] والخضوع[4] في الصلاة, وهو/[5] مقصود عظيم فيها, فإذا قصر امتداد البصر, كان أمكن في تحصيل هذا المقصود.

وغيرهما من العراقيين[6]/[7], وجماعة من غيرهم قالوا: «يكون نظره إلى موضع سجوده في قيامه وقعوده»[8].

---

(١) الحجر بالفتح وقد يكسر: حضن الإنسان, وهو ما دون إبطه إلى الكشح, والجمع: حجور. انظر: المصباح المنير (ص/١٠٨).

(٢) التتمة (ل/٢٢٣-أ), والتهذيب (١٣٧/٢).

(٣) الخشوع من خشع خشوعا: إذا خضع, يقال: خشع في صلاته ودعائه إذا أقبل على ذلك, وهو مأخوذ من خشعت الأرض: إذا سكنت واطمأنت.
انظر: المصباح المنير (ص/١٤٥), والقاموس المحيط (٧١٣).

(٤) الخضوع هو التواضع والذل والاستكانة. والخضوع قريب من الخشوع إلا أن الخشوع أكثر ما يستعمل في الصوت والبصر, والخضوع في البدن.
انظر: لسان العرب (١٢٧/٤), والمصباح المنير (ص/١٤٥).

(٥) نهاية لوحة ٣٧ من نسخة (ب).

(٦) انتشرت في القرن الرابع والخامس طريقتان للمذهب الشافعي وهما:
الأولى: طريقة العراقيين بزعامة أبي حامد الإسفراييني, ومن أتباعها: الماوردي, وأبو الطيب الطبري, والبندنيجي, والمحاملي, وسليم, وأبو إسحاق الشيرازي, ونقل أهل هذه الطريقة لنصوص الشافعي, وقواعد مذهبه, ووجوه المتقدمين, أتقن وأثبت غالبا.
الثانية: طريقة الخراسانيين بزعامة القفال الصغير المروزي, ومن أعلامها: أبو محمد الجويني, والفوراني, والقاضي حسين, والمسعودي, وهم أحسن بحثا وتفريعا وترتيبا غالبا.
ثم جاء بعض الفقهاء فجمعوا بين الطريقتين منهم: ابن الصباغ, والمتولي, وأبو بكر الشاشي, وإمام الحرمين, والغزالي.
انظر: المجموع (١١٢/١), ومقدمة تحقيق المهذب للزحيلي (٣٣/١), والمدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية (ص/١٧٢).

(٧) نهاية لوحة ٢٣٤ من نسخة (أ).

(٨) وهذا أصح الوجهين, وبه قال القاضي أبو الطيب, والشيرازي, والعمراني, والنووي.
انظر: التعليقة (٤٤٧/١), والمهذب (٢٤٠/١), والبيان (١٧٦/٢), والمجموع (٢٧٠/٣).

ودليله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما[١]: {أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة لا ينظر إلا إلى موضع سجوده}[٢].

وقد قيل: إن أبا طالب العُشاري[٣] روى في الافراد عن بعض الصحابة قال: قلت: يا رسول الله أين أجعل بصري في الصلاة؟ قال:{موضع سجودك, قال: قلت: يا رسول الله إن ذلك لشديد, قال: ففي الفريضة إذا}[٤].

والجواب عما استدل به للأول: أن ترديد البصر من مكان إلى مكان, يشغل القلب, ويمنع كمال الخشوع, وقد جاء في الحديث عن ابن سيرين[٥]: {أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء في الصلاة, فنزلت هذه الآية: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب, أبو العباس الهاشمي, ابن عم رسول الله ﷺ, ولد قبل الهجرة بثلاث سنين, هاجر عام الفتح مع والده, حبر هذه الأمة, من المكثرين في الرواية, ومن علماء الصحابة, دعا له النبي ﷺ بالفقه والتأويل, توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.
انظر: الاستيعاب (ص/٤٦٥), وسير أعلام النبلاء (٣/٣٣١), والإصابة (ص/٧٩٥).

(٢) أورده ابن عدي في الكامل (٥/١٨٣) وضعفه, وكذلك ضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٦), وقال النووي في المجموع (٣/٢٧٠): «حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا غريب ولا أعرفه, وروى البيهقي [في السنن الكبرى (٢/٤٠٢)] أحاديث من رواية أنس رضي الله عنه وغيره بمعناه, وكلها ضعيفة».

(٣) هو محمد بن علي بن الفتح بن محمد، أبو طالب الحربي, المعروف بابن العشاري, ولد سنة ٣٦٦هـ, فقيه حنبلي, سمع الدار قطني، وابن شاهين، وابن بطة، وأخذ عنه: أبو علي البراداني، وشجاع الذهلي, كان ثقة, صالحا، فقيها، عالما، زاهدا، خيّرا، مكثرا، وقد أدخل في سماعه ما لم يتفطن له, صنف فضائل أبي بكر الصديق, توفي سنة ٤٥١هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٤/١٧٩), وسير أعلام النبلاء (١٨/٤٨), والأعلام (٦/٢٧٦).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٣,ح/٣٥٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه, وضعفه, وضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٥), والألباني في السلسلة الضعيفة (٧/٩٣,ح/٣٠٩٢).

(٥) هو الإمام محمد بن سيرين, أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك، كان أبوه من السبي, ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان, سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، =

قال تعالى: ﴿ ﴾[1], فطأطأ رأسه}, رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ[2], وسعيد بن منصور[3] في سننه بنحوه, وزاد فيه: {وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه}[4], لكن هذا الحديث مرسل, وهو ما تقدم الوعد بذكره[5].

نعم قد خرَّج الإمام أحمد, وأبو داود[6], والنسائي عن عبد الله بن

= وابن عباس ﷺ, وروى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون, وآخرون, كان فقيها, ثقة, كثير العلم, ورعا, يعبر الرؤيا, ويتورع عن الفتوى, توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (١٩٢/٩), طبقات الشيرازي (ص/٨٨), تاريخ دمشق (١٧٢/٥٣).

(١) سورة المؤمنون, الآية: ٢

(٢) عزاه إليه ابن تيمية في منتقى الأخبار (٣٠٤/١), ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٤/٢,ح/٣٢٦١), وأبو داود في المراسيل (ص/١٥٣), وابن جرير في التفسير (٤/١٧), والحاكم في المستدرك, في تفسير سورة المؤمنين (١٥٣/٣,ح/٣٥٥), والبيهقي في الكبرى, باب لا يجاوز بصره موضع سجوده (٤٠٢/٢,ح/٣٥٤٢), ورجح إرساله البيهقي, والذهبي في التلخيص (١٥٣/٣), وعبد الحق في الوسطى (٦/٢), والشوكاني في نيل الأوطار (٢٧/٢), والألباني في الإرواء (٧٣/٢).

(٣) هو الحافظ الإمام سعيد بن منصور بن شعبة, أبو عثمان الخراساني, المكي, رحل في طلب الحديث إلى الأمصار, سمع من: مالك بن أنس, والليث بن سعد, وابن عيينة, وجماعة, ومنه: أحمد بن حنبل, وأبو ثور الكلبي, وجماعة, كان ثقة, ثبتا, من المتقنين, ممن جمع وصنف, توفي بمكة سنة ٢٢٧هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٦٣/٨), تهذيب الكمال (٧٧/١١), سير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٠).

(٤) لم أجده في سنن سعيد, وقد عزاه إليه ابن تيمية في منتقى الأخبار (٣٠٤/١), والسيوطي في الدر المنثور (٥٥٦/١٠).

(٥) وقد تقدم (ص/٩١).

(٦) هو الإمام الحافظ سليمان بن أشعث بن إسحاق, أبو داود السجستاني الأزدي, ولد سنة ٢٠٢هـ, نشأ في بيت علم وصلاح, ورحل في طلب العلم إلى الأمصار, أخذ عن: قتيبة بن سعيد, وأحمد, وأبي بكر ابن أبي شيبة, وعنه: أبو عوانة, والترمذي, والنسائي, وغيرهم, صنف السنن, والمراسيل, وسؤالاته لأحمد, توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ.

الزبير ﷺ[1] قال: {كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد, وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى, ويده اليسرى على فخذه اليسرى, وأشار بالسبابة[2], ولم يجاوز بصره إشارته}[3].

وعلى الوجهين فكلام قائلهما يقتضي عدم استحباب تغميض العينين في الصلاة. وقد نقل النواوي عن العبدري[4] – وهو من أصحابنا– أنه قال في باب اختلاف نية الإمام والمأموم: «إنه يكره تغميض العينين في الصلاة الفريضة, لأن

انظر: تاريخ بغداد (٧٥/١٠), وسير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣).

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خُوَيْلِد، أمير المؤمنين، أبو بكر, وأبو خُبَيْب القرشي الأسدي, كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة, ولد سنة ٢هـ وقيل: سنة الأولى, عداده في صغار الصحابة، كان فارس قريش في زمانه, شهد اليرموك، وفتح المغرب، وغزو القسطنطينية, بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة ٦٤هـ، وحكم معظم البلاد ولكن لم يستقر له الأمر, فقتل بالحرم المكي سنة ٧٣هـ.

انظر: الاستيعاب (ص/٤٥٢), وأسد الغابة (٣٤١/٣), وسير أعلام النبلاء (٣٦٣/٣).

(٢) السبابة هي الإصبع التي تلي الإبهام, ولأنه كان يشار بها عند السب, وتمسى المسبحة.

انظر: المصباح المنير (ص/٢١٧), والقاموس المحيط (ص/٩٥).

(٣) في مسند عبد الله بن الزبير ﷺ (ص/١١٢٣,ح/١٦١٠٠), وأبو داود في كتاب الصلاة, باب الإشارة في التشهد (ص/١٢٤,ح/٩٩٠), والنسائي في كتاب السهو, باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (ص/١٥٠,ح/١٢٧٥), ومسلم في كتاب المساجد, باب صفة الجلوس في الصلاة, وكيفية وضع اليدين (ص/٢٣١,ح/٥٧٩).

(٤) هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن, أبو الحسن العبدري, من بني عبد الدار, من أهل الأندلس, أخذ عن ابن حزم الظاهري, ثم رحل إلى المشرق, فتفقه على أبي إسحاق الشيرازي, وأبي بكر الشاشي, وسمع القاضي أبا الطيب, برع في الفقه حتى صار أحد أئمة الوجهين, صنف مختصر الكفاية في خلافيات العلماء, توفي ببغداد سنة ٤٩٣هـ.

انظر: طبقات السبكي (٢٥٧/٥), وطبقات ابن القاضي شهبة (٢٧٧/١).

اليهود كانوا يفعلونه[1]»، لكن النواوي قال: «إنه لم ير ما ذكره العبدري من الكراهة لأحد من أصحابنا, والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا, لأنه يجمع الخشوع, وحضور القلب, و يمنع من إرسال النظر, وتفريق الذهن»[2].

وقد قال البيهقي[3]: «روينا عن مجاهد[4] وقتادة[5] أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة, وفيه حديث ليس بشيء»[6].

---

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٧٢,ح/٣٣٢٩) عن الثوري, عن ليث, عن مجاهد قال: «يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة, كما يغمض اليهود».

(٢) المجموع (٣/٢٧١).

(٣) هو الحافظ الكبير أحمد بن الحسين بن علي الخراساني, أبو بكر البيهقي, ولد سنة ٣٨٤هـ، تفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم, صنف مصنفات كثيرة نافعة منها: السنن الكبرى, ومعرفة السنن والآثار, والخلافيات, ودلائل النبوة, وشعب الإيمان, قال إمام الحرمين: «ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة, إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي, لتصانيفه في نصرة مذهبه», توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ، وعمل له تابوت, ونقل فدفن ببيهق.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣), وطبقات السبكي (٤/٨).

(٤) هو الإمام شيخ القراء والمفسرين مجاهد بن جبر (أوجبير), أبو الحجاج المكي, مولى بني مخزوم, ولد سنة ٢١هـ, روى عن: ابن عباس, وابن عمر, وابن عمرو ﷺ, وآخرين, عرض القرآن على ابن عباس ﷺ, وأخذ عنه التفسير والفقه, وأخذ عنه جماعة من العلماء الكبار, كعمرو بن دينار, وابن عون, وقتادة, توفي سنة ١٠٢هـ أو بعدها بقليل.

انظر: طبقات الشيرازي (ص/٦٩), وتاريخ دمشق (٥٧/١٧), وتهذيب الكمال (٢٧/٢٢٨)

(٥) هو الإمام الحافظ قتادة ابن دِعامة بن قتادة (أو عكامبة), أبو الخطاب السَدُوسي البصري الضرير, ولد سنة ٦٠هـ, أخذ عن: أنس بن مالك ﷺ, وابن المسيب, وخلق كثير, وعنه: أئمة الإسلام كأيوب السختياني, والأوزاعي, وشعبة, كان من أوعية العلم, وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ, حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف, مات بواسط سنة ١١٧هـ وقيل: ١١٨هـ.

انظر: طبقات الشيرازي (ص/٨٩), ووفيات الأعيان (٤/٨٥),وسير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩).

(٦) في السنن الكبرى, باب لا يجاوز بصره موضع سجوده (٢/٤٠٣).

قلت: وما اختاره النواوي يوافق ما ذكره المصنف, لأجل إعراضه عن الكلام في جعل النظر إلى موضع السجود, وللاقتصار على استحباب إطراق الرأس, فإنه يكون مع تغميض العينين ومع فتحهما.

ولا شك في حصول بأس في رفع الرأس نحو السماء, والنظر إليها, لما ذكرناه من خبر ابن سيرين, وأبلغ منه ما رواه أبو هريرة ﷺ[1] أن النبي ﷺ قال: {لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة, أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم}, [رواه أحمد[2], ومسلم[3], والنسائي[4], وعن أنس ﷺ [5] عن النبي ﷺ: {ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم, فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ أو لتخطفن أبصارهم}][6], رواه البخاري[7], وأحمد[1],

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدَّوسي اليماني, أسلم عام خيبر, وشهدها مع رسول الله ﷺ, ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم, فدعا له رسول الله ﷺ, فكان أكثر الصحابة حفظا, ورواية, جاوز مسنده خمسة ألاف حديث, استعمله عمر ﷺ على البحرين ثم عزله, ثم كان أميرا على المدينة لمعاوية ﷺ, توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ.

انظر: أسد الغابة (٣١٣/٦), وسير أعلام النبلاء (٤٩٤/٤).

(٢) في مسند أبي هريرة ﷺ (١٣٣/١٤,ح/٨٤٠٨).

(٣) في كتاب الصلاة, باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (ص/١٨٤,ح/٤٢٩).

(٤) في كتاب السهو, باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة (ص/١٥٠,ح/١٢٧٦).

(٥) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضَمْضَم, أبو حمزة النجاري الخزرجي الأنصاري, خادم رسول الله ﷺ, روى عن النبي ﷺ علما كثيرا, ويعد من المكثرين, ولد قبل الهجرة بعشر سنين, دعا له النبي ﷺ بالكثرة في ماله وولده, حضر بدرا فكان في رحال الجيش, لكونه صبيا, استعمله أبو بكر ﷺ على الصدقات, توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ على الصحيح, وهو من آخر الصحابة موتا.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٢٥/٥), وسير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في كتاب الأذان, باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (ص/١٥٦,ح/٧٥٠).

وغيرهما[٢].

وقوله: **(فإن عجز عن الإقلال انتصب متكئا)** أي إذا قدر عليه, لأن ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا للمكلف, وجب عليه الإتيان به[٣], ولأن الانتصاب مقدور, والميسور لا يسقط بالمعسور[٤], لقوله عليه الصلاة والسلام: {وإذا أمرتكم بأمر فأتوا ما استطعتم}[٥], وفي التهذيب وجه آخر أنه لا يلزمه القيام والحالة هذه, بل له أن يصلي قاعدا[٦], وهو ما حكاه القاضي الحسين في آخر باب صلاة التطوع[٧], لكن الذي صححه النواوي[٨], وغيره[٩] ما في الكتاب, وهو الذي ذكره الإمام[١٠], والمتولي[١١].

---

(١) في مسند أنس بن مالك ﷺ (١٩/١٢١,ح/١٢٠٦٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة, باب النظر في الصلاة (ص/١١٧,ح/٩١٣), والنسائي في كتاب السهو, باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (ص/١٤٣,ح/١١٩٣), وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة, باب الخشوع في الصلاة (ص/١١٨,ح/١٠٤٤).

(٣) انظر: المستصفى (١/١٣٨), والمحصول (٢/١٩٢), والإحكام للآمدي (١/١٥٠).

(٤) انظر: الأشباه و النظائر للسيوطي (ص/٢١٧).

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ, رواه البخاري في كتاب الاعتصام, باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (ص/١٣٨٩,ح/٧٢٨٨), ومسلم في كتاب الحج, باب فرض الحج مرة في العمر (ص/٥٢٩,ح/١٣٣٧).

(٦) (٢/١٧٣).

(٧) التعليقة (٢/١٠٠٣), وعد النووي في الروضة (١/١٧٨) هذا الوجه شاذا.

(٨) المجموع (٢/٢٣٦).

(٩) كالروياني في بحر المذهب (٢/٢٥٩), والرافعي في العزيز (١/٤٨٠).

(١٠) نهاية المطلب (٢/٢١٣).

(١١) التتمة (ل/١٩٥-ب).

[وفي][1] معنى ذلك ما إذا كان لا يقدر على الإقلال والانتصاب إلا بمعين, ولو بأجرة وهو يقدر عليها, وجب, كما إذا قدر على الماء بثمن المثل, ذكره [المتولي][2][3], والفوراني[4][5], ووجه التهذيب مذكور فيه, وعليه اقتصر العَبَّادي[6] في فتاويه, موجها له بأنه عليه الصلاة والسلام صلى قاعدا لما جحش شقه الأيمن[7], ولو استعان لأعين.

قلت: وفيه نظر, لأنه المشقة كانت تلحقه فيه لو استعان, والله أعلم.

وقوله: **(فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا)** أي لأجل الخبر[8], هو ما حكاه الإمام[1] وغيره[2], لكن كلام صاحب [المهذب][3] فيه[4], يقتضي أنه في

---

(١) في (أ): في

(٢) في (أ): النواوي

(٣) التتمة (ل/١٩٥-ب).

(٤) هو العلامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران, أبو القاسم المروزي, ولد سنة ٣٨٨هـ, تفقه على أبي بكر القفال الشاشي, وتتلمذ عليه الفقيه أبو سعد المتولي, وانتهت إليه رئاسة الطائفة الشافعية بمرو، وله في المذهب الوجوه الجيدة, صنف في الأصول, والمذهب, والخلاف, والجدل, والملل والنحل، فمنها: الإبانة, والعمد, وكان إمام الحرمين يحط عليه, توفي سنة ٤٦١هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣), طبقات الأسنوي (٢٥٥/٢), والأعلام (٣٢٦/٣).

(٥) الإبانة (ل/٣٤-أ).

(٦) هو القاضي محمد بن أحمد بن محمد ابن عباد, أبو عاصم العَبَّادي الهروي، ولد سنة ٣٧٥هـ, تفقه على القاضي أبي منصور الأزدي، وأبي إسحاق الإسفراييني, وعلى أبي عمر البسطامي, وتفقه به القاضي أبو سعد الهروي, وابنه أبو الحسن, كان إماما محققا, مدققا, صنف كتاب المبسوط، وكتاب الهادي، وكتاب أدب القاضي، وكتاب طبقات الفقهاء, توفي سنة ٤٥٨هـ .

انظر: طبقات السبكي (١٠٤/٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٧/١).

(٧) يشير إلى حديث أنس ﷺ, وسيأتي تخريجه (ص/١٠٩).

(٨) يقصد بالخبر حديث عمران بن حصين ﷺ وقد تقدم (ص/٨٢).

في هذه الحالة يقعد, لأنه قال: «إذا عجز عن القيام صلى قاعدا, إتباعا للفظ الخبر»[٥], وهذا عاجز عن القيام, وقد حكى صاحب التهذيب ذلك وجها[٦].

والقائلون بالأول جعلوا الخبر حجة لهم, فقالوا: لما ذكر الحكم في الحالات الثلاث, علم منه أن الحالات المتوسطة أولى مما هي دونها, لأنها أقرب إلى الأصل, فلا يعدل عنها إلى الأبعد.

واعترض على ذلك, فقيل: الشرع أمر بإيقاع العبادة في الأحوال العادية, ليكون على سكون وطمأنينة, وحال الانحناء ليس حال استقرار, فلا يلحق بما ورد فيه النص, ولا يلزم من كونه أقرب إلى القيام أن يعطى حكمه, كما لم يلزم أن يعطى المسح على الأعضاء حكم الوضوء, وإن كان أقرب إلى الوضوء من التيمم, والمانع أقرب إلى الماء في الوضوء من التراب.

قلت: وللمتبصر لما في الكتاب أن يقول: من لا يقدر إلا على الانحناء, فهي حالة سكون في حقه, كالقيام في حق القادر عليه, والخبر فوارد في حق معين على سبب, يقتضي التسوية بين القيام والانحناء, [لأن للمأسور إذا لم يستطع معه القيام,

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢١٤).

(٢) كالرافعي في العزيز (١/٤٨٠), والنووي في المجموع (٢/٢٣٧).

(٣) في (أ): التنبيه

(٤) وهو الفقيه إبراهيم بن علي بن يوسف, أبو إسحاق الشيرازي, ولد بفِيروزآباذ – وهي مدينة جور الواقعة على بعد ١١٥كم إلى الجنوب من شيراز– سنة ٣٩٣هـ, تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وأبي عبد الله البيضاوي, وغيرهما, درس في النظامية ببغداد, ورحل إليه الناس من الأقطار, صنف مصنفات كثيرة نافعة منها: التنبيه, والمهذب, واللمع, وطبقات الفقهاء, انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره, كان زاهدا, ورعا, عابدا, توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ.

انظر: تهذيب الأسماء (٢/١٧٢), ووفيات الأعيان (١/٢٩), وطبقات السبكي (٤/٢١٥).

(٥) التنبيه (ص/٨٧), والمهذب (١/٣٣٣).

(٦) (٢/١٧٢).

لم يستطع معه الانحناء][1], [لأنه][2] يكون في القعدة, فلذالك عدل النبي ﷺ [عند][3] العجز عن القيام/[4] في حقه إلى القعود, إذ السبب لا يخرج عن الحكم, وإن كان العبرة بعموم اللفظ[5], وحينئذ فلا يكون هذا الخبر مقيدا لقوله عليه الصلاة والسلام: {وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم}[6], والله اعلم.

وقوله: **(فإن لم يقدر إلا على حد الراكعين, قعد)** هو ما ذكره الإمام عن فحوى كلام الأصحاب: «ولو لم يقدر على الارتفاع من حد الراكعين, فالذي دل عليه كلام الأئمة أنه يقعد, لا يجزيه غير ذلك, [فإن][7] حد الركوع مفارق لحد القيام وحكمه, وهو أيضا هيئة ركن في نفسه, يخالف هيئة القيام»[8] أي مع [اتصاله][9] به, فلا [تتأديا][10] بإطالته في الصورة, وإن تميزتا بالنية, ولا بتكليفه زيادة في الانحناء عند الركوع, لأنه فوق ما يجب عليه.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (أ): لأن

(٣) في (أ): عن

(٤) نهاية لوحة ٢٣٥ من نسخة (أ).

(٥) هذه قاعدة أصولية, وهي أن العبرة بعموم اللفظ, لا بخصوص السبب.
انظر: المستصفى (١٣١/٢), والإحكام للآمدي (٣١٢/١), وروضة الناظر (١٢٣/٢).

(٦) متفق عليه, وقد تقدم تخريجه (ص/٩٩).

(٧) في (ب): كأن, وزاد في (أ): و

(٨) نهاية المطلب (٢١٤/٢).

(٩) في (ب): إبطاله

(١٠) في (ب): تتأد

واحترزت بما أضفته إلى كلام الإمام, عن اعتراض بعض الشارحين عليه[١], فإن القعود أيضا هيئة ركن, وهو عنده متعين, وهو لما أورد ذلك أجاب عنه بأنه عليه الصلاة والسلام نقل إلى هيئة القعود, ولم ينقل هذه الهيئة.

والمصنف في الدرس وجهه كما قال ابن الصلاح[٢]: «فإنه إذا قام كان ناصبا نصفه الأدنى, وإذا [قعد][٣] كان ناصبا نصفه الأعلى, والنصف الأعلى [بالنصب][٤] أولى»[٥].

قال الإمام: «نعم لو عجز عن الانتصاب على قدمين, وقدر على الانتهاض على ركبتيه, فقد كان شيخي يتردد في وجوبه[٦], وهو محتمل من جهة أن هذا لا يسمى قياما»[٧], قال الرافعي: «والذي ذكره أصحابنا العراقيون, وصاحب التتمة[٨]

---

(١) وممن اعترض على المصنف والإمام, النووي في المجموع (٣/٣٣٧), وفي التنقيح (٢/١٠١), وكذلك ابن أبي الدم في الإيضاح (٢/١٠١), وغيرهما.

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام, عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري, المعروف بابن الصلاح, تقي الدين أبو عمرو الدمشقي, , ولد بشهرزور سنة ٥٧٧هـ, كان أحد فضلاء عصره في التفسير, والحديث, والفقه, وأسماء الرجال, وما يتعلق بعلم الحديث, ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، صنف مصنفات كثيرة منها: أدب المفتي والمستفتي, ونكت المهذب, ومشكل الوسيط, توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣), وسير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠), وطبقات قاضي ابن شهبة (١/٤٤٤).

(٣) في (أ): وقع

(٤) في (أ) : بالنصف

(٥) شرح مشكل الوسيط (٢/١٠١).

(٦) نقل النووي في المجموع (٤/٢٠٣) عن الغزالي في تدريسه وجهين, أحدهما: يجوز له القعود لأن هذا لا يسمى قياما, ولأنه ليس معهودا, والثاني: يلزمه, وقال الغزالي: «وهو اختيار إمامي, لأنه أقرب إلى القيام».

(٧) نهاية المطلب (٢/٢١٤).

(٨) التتمة (ل/١٩٥-ب).

والتهذيب[١] في حال قدرته على حد الراكعين, أنه لا يجوز له القعود, بل يجب عليه أن يقوم, فإذا أراد أن يركع زاد في الانحناء [إن قدر عليه, ليفارق الركوع القيام في الصورة» أي وإن لم يقدر على الزيادة أومئ -][٢], قال: «وهذا هو المذهب, فإن الوقوف راكعا أقرب إلى القيام من القعود, فلا ينزل عن الدرجة القربى إلى البعدى, وقد حكى القاضي ابن كج[٣] ذلك عن نص الشافعي/[٤] رحمه الله»[٥].

قلت: وكذلك صاحب البحر[٦][٧], وعزاه إلى نصه في الأم[٨], وما حكاه الرافعي عن العراقيين ينطبق عليه قول الماوردي[٩]: «إنه متى قدر على قيام ما, وجب

---

(١) (١٧٣/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) هو القاضي يوسف بن أحمد بن كَجّ, أبو القاسم الدَيْنَوَري, تفقه على أبي الحسين ابن القطان, من أصحاب الوجوه المتقنين, كان يضرب به المثل في حفظ المذهب, وارتحل الناس إليه من الآفاق, وفضله بعضهم على الشيخ أبي حامد, صنف مصنفات كثيرة منها: التجريد, قتله الحرامية بالدِّينَوَر رمضان سنة ٤٠٥هـ.

انظر: طبقات الشيرازي (ص/١١٨), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٢/١).

(٤) نهاية لوحة ٣٨ من نسخة (ب).

(٥) العزيز (٤٨٠/١).

(٦) وهو القاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد, أبو المحاسن الروياني الطبري، ولد سنة ٤١٥هـ, أخذ عن والده, وجده, وناصر العمري، وبرع في المذهب، كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي، لأمليتها من حفظي، ومن مصنفاته: بحر المذهب، ومناقب الشافعي، والكافي, والحلية, قتلته الباطنية بجامع آمل سنة ٥٠٢هـ أو ٥٠١هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١٩٨/٣), وطبقات الأسنوي (٥٦٥/١).

(٧) (٢٥٦/٢).

(٨) الأم (١٧٧/٢).

(٩) هو الإمام علي بن محمد بن حبيب, القاضي أبو الحسن الماوردي –نسبة إلى بيع ماء الورد– البصري, أحد أئمة أصحاب الوجوه, ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ, أخذ عن: أبي=

عليه الإتيان به, حتى لو لم يقدر إلا على حد الراكعين أتى به, فإذا أراد الركوع خفض قليلا»[١].

والبحث السالف في القادر عن الانحناء يطرق هذه الحالة أيضا, فلا حاجة إلى الإطالة بذكره[٢], والله أعلم.

وقوله: (**فإن عجز عن الركوع والسجود**[٣] **دون القيام, قام وأومئ بالركوع والسجود**) دليل وجوب القيام عليه في هذه الحالة, قوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾[٤], [وقوله][٥] عليه الصلاة والسلام: {صل قائما}[٦], وقوله عليه الصلاة والسلام: {وإذا أمرتكم بأمر, فافعلوا منه ما استطعتم}, كما أخرجه البخاري و[مسلم][٧][٨], يدل على ذلك, [وعلى][٩] وجوب الإيماء بالركوع والسجود إذا لم

= القاسم الصيمري, والشيخ أبي حامد الإسفراييني, وعنه الخطيب, ولي القضاء ببلدان كثيرة, صنف مصنفات نافعة منها: الحاوي, والإقناع, وأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين, توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشيرازي (١٣١/١), وتاريخ بغداد (٥٨٧/١٣), طبقات السبكي (٢٦٧/٥).

(١) الحاوي (١٩٦/٢).

(٢) زاد في (ب): وإذا قلنا بما في الكتاب, وجب عليه إذا انتهى إلى الركوع أن يرفع إلى أن ينتهي إلى حده إن قدر عليه, فإن عجز عنه, فيظهر أنه يلزمه ما يلزم العاجز عن القيام مطلقا, وستعرفه.

(٣) زاد في (ب): أي لعلة بصلبه

(٤) سورة البقرة, الآية: ٢٣٨

(٥) في (ب): مع قوله

(٦) رواه البخاري, وقد تقدم تخريجه (ص/٨٢).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) وقد تقدم تخريجه (ص/٩٩).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

يقدر إلا عليه, لأنه الداخل في حد الاستطاعة, قال الأصحاب: «ولأنه عجز عن ركن, فلا يسقط عنه غيره, كما لو عجز عن القيام لا تسقط عنه القراءة»[(١)].

وما ذكره المصنف من وجوب الإيماء بالركوع والسجود, مخصوص بما إذا لم يتمكن [من الانحناء لهما, بحيث لا يبلغ حدهما, فيومئ برأسه وعنقه, أما إذا كان يتمكن][(٢)] من ذلك, فهو واجبه, لأنه أقرب إليهما من الإيماء المذكور[(٣)], حتى قال ابن الصباغ: «لو كان يعجز عن السجود على جبهته, ويقدر على السجود على صدغه فعله, لأنه يقرب جبهته من الأرض»[(٤)].

قال الرافعي: «ولو احتاج في ذلك إلى أن يميل على جنبه لزمه ذلك, ولو كان لا يطيق الركوع والسجود إلا بالاعتماد على شيء, لزمه أيضا»[(٥)].

قلت: ويطرقه ما سلف في القيام, والله أعلم.

---

(١) كالقاضي أبي الطيب, والروياني, والعمراني, والرافعي.

انظر: التعليقة (٦٩٢/١), وبحر المذهب (٢٥٥/٢), والبيان (٤٤٤/٢), والعزيز (٤٨١/١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) انظر: التهذيب (١٧٣/٣), والمجموع (٣٣٧/٣), وأنكر النووي رحمه الله في التنقيح (١٠١/٢) وغيره على المصنف إطلاقه.

(٤) الشامل (ل/٢٠٤-أ).

(٥) العزيز (٤٨١/١).

وقوله: (**وقال أبو حنيفة إلى آخره**), عبارة الفوراني في حكايته عنه: «وقال أبو حنيفة يسقط عنه القيام, فيصلى قاعدا إن شاء»[(١)].

[وقد احتج له, ولمن قال بمثل قوله - وهو أبو يوسف[(٢)], ومحمد[(٣)]-, بأن كل صلاة لا يجب فيها الركوع والسجود, لا يجب فيها القيام, كالنافلة على [الراحلة][(٤)][(٥)].

---

(١) الإبانة (ل/٣٤-ب).

(٢) هو الإمام المجتهد يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري, أبو يوسف الكوفي, ولد سنة ١١٣هـ, لزم أبا حنيفة وتفقه به، وهو أنبل تلامذته, وأعلمهم، تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن، ومعلى بن منصور، وحدث عنه كبار المحدثين, كان أبوه فقيرا فكان أبو حنيفة يتعاهده بالدراهم, كان علامة, محدثا, أول من دعي بـ"قاضي القضاة" في الإسلام، وكان وزير الرشيد, توفي سنة ١٨٢هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٣٥٩/١٦), والجواهر المضية (٦١١/٣), ووفيات الأعيان (٣٧٨/٦).

(٣) هو الإمام المجتهد محمد بن الحسن ابن فرقد، فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة, وناشر مذهبه, ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة, أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتممه على القاضي أبي يوسف, رأى كبار المحدثين, وأخذ عنه الشافعي فأكثر جدا، وأبو عبيد، وأحمد بن حفص فقيه بخاري, ولي القضاة للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، كان يضرب بذكائه المثل, توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٥٦١/٢), والجواهر المضية (١٢٢/٣), وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).

(٤) في (أ): الراحة

(٥) هذا هو مذهب الحنفية, ولو صلى قائما أجزأه, ولكن لا يستحب, واستدلوا بما يلي:

١- الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز, والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام.

٢- السجود أصل, وسائر الأركان كالتابع له, فإذا سقط الأصل سقط التابع.

انظر: الأصل (٢١٧/١), ومختصر اختلاف العلماء (٣٢٤/١), ومختصر القدوري (ص/٩١), وتحفة الفقهاء (٣٠٦/١), وبدائع الصنائع (١٨٠/١), والمحيط البرهاني (٢٧/٣), والاختيار (١٠٣/١), ومنحة السلوك (٣٠٥/٢), وحاشية ابن عابدين (١١٧/١).

وفيه نظر, لأن القيام لا يجب في النافلة على الأرض, فكذا على الراحلة, بخلاف ما نحن فيه, نعم صلاة النبي ﷺ في الليل في [آخر][1] عمره قاعدا, فإذا أراد أن يركع, قام وقرأ, ثم ركع[2], قد يدل لهم لأنه لو لم يكن القيام لأجل الركوع, كان قيامه في أول الصلاة الذي تقع فيه القراءة الواجبة أولى, والله أعلم][3].

وما ذكره المصنف عنه من التعليل, يقتضي أنه لو عجز عن السجود وقدر على القيام والركوع, أو عجز عن الركوع دون القيام والسجود, أنه يسقط عنه في الأولى القيام, [وفي][4] الرفع من الركوع, وفي الثانية القيام في أول الصلاة, فليتأمل, والحجة عليه ما سلف, والله أعلم.

وقوله: **(ولو عجز عن القيام, قعد)** أراد إذا عجز عنه, ولو بمعين أو سناد, وعن الانحناء السالف منه ذكره, للإجماع عليه, المسبوق بفعل النبي ﷺ الذي سنذكره, وخبر عمران بن حصين رضي الله عنه السالف ذكره[5], لكن الخبر أناطه بعدم الاستطاعة, والمصنف وغيره أناطوه بالعجز[6], وظاهره يقتضي عدم التمكن منه بكل حال.

ولفظ الاستطاعة قد لا يقتضي ذلك, بدليل ورودها في الكتاب العزيز, ولم يعتبر فيها ذلك, وكيف لا! وقد صلى النبي ﷺ قاعدا, مع إمكان قيامه لكن بمشقة, روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: {سقط النبي ﷺ عن فرس, فجُحِش شقه

---

(١) في (أ): آخره

(٢) وسيأتي تخريج الأحاديث الدالة على ذلك (ص/١٧٢).

(٣) ما بين المعقوفتين في (ب) قبل قوله: «قلت ويطرقه ما سلف في القيام».

(٤) في (أ): في

(٥) وقد تقدم تخريجه (ص/٨٢).

(٦) كالماوردي, والشيرازي, والإمام, والروياني, والعمراني, والنووي.

انظر: الحاوي (١٩٧/٢), والمهذب (٣٣٢/١), ونهاية المطلب (٢١٣/٢), وبحر المذهب (٢٥٧/٢), والبيان (٤٤٢/٢), وروضة الطالبين (١٧٨/١).

الأيمن, فدخلنا عليه نعوده, فحضرت الصلاة, فصلينا وراءه قعودا}, الخبر[1], [وفي][2] رواية للبخاري: عن أنسﷺ: {أن النبي ﷺ صرع من فرسه فجُحِش شقه الأيمن, أو كتفه[3], فأتاه أصحابه يعودونه, فصلى بهم جالسا, وهم قيام} الخبر[4].

وفي مسند الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون[5], عن حميد[6]/[7], عن أنس ﷺ {أن رسول الله ﷺ [انفكت][8] قدمه, فقعد في مَشْرُبَةٍ له درجتها من جذوع, فأتاه أصحابه يعودونه, فصلى بهم قاعدا, وهم قيام} الخبر[9].

---

(١) البخاري في أبواب تقصير الصلاة, باب صلاة القاعد (ص/٢٢٠,ح/١١١٤), ومسلم في كتاب الصلاة, باب ائتمام المأموم بالإمام (ص/١٧٦,ح/٤١١).

(٢) في (ب): وفيه

(٣) زاد في (ب): (فدخلنا عليه نعوده, فحضرت الصلاة, فصلينا وراءه قعودا الخبر), والذي يظهر أنه تكرار للحديث السابق, والله أعلم.

(٤) في كتاب الصلاة, باب الصلاة في السطوع والمنبر والخشب (ص/٩٦,ح/٣٧٨).

(٥) هو الإمام القدوة يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي مولاهم, أبو خالد الواسطي, ولد سنة ١١٨هـ, سمع من: حميد الطويل, وبهز بن حكيم, وشعبة, وغيرهم, وحدث عنه: ابن المديني, وأحمد, وأبو بكر بن أبي شيبة, كان رأسا في العلم والعمل, ثقة متقن, كبير الشأن, مات سنة ٢٠٦هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٦١/٣٢), وسير أعلام النبلاء (٣٥٨/٩).

(٦) هو الإمام الحافظ حميد بن أبي حميد الطويل, أبو عبيدة الخزاعي البصري, اختلفوا في اسم أبيه إلى نحو عشرة أقوال, ولد سنة ٦٨هـ, حدث عن: أنس بن مالك ﷺ, والحسن, وثابت البناني, وآخرين, وعنه: شعبة, والسفيانان, ويزيد بن هارون, وآخرون, قال عنه الحافظ في التقريب (ص/٢٧٤): «ثقة مدلس», مات وهو قائم يصلي سنة ١٤٣هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٣٥٥/٧), وطبقات علماء الحديث (٢٣٦/١).

(٧) نهاية لوحة ٢٣٦ من نسخة (أ).

(٨) في (أ): اشتكت

(٩) في مسند أنس بن مالك ﷺ (٣٥٨/٢٠,ح/١٣٠٧١), وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين», ورواه البخاري بهذا الإسناد (ح/٣٧٨).

وروى أبو داود عن جابر ﷺ[1] قال: {[ركب][2] رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جِذم[3] نخلة, فانفكت قدمه, فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة[4] يسبح جالسا, فقمنا خلفه} الخبر[5].

ومعنى "جحش شقه": انخدش[6].

---

(١) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام, أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السَلمي, شهد العقبة مع السبعين من الأنصار, وكان أصغرهم يومئذ, أراد شهود بدر وأحد فخلفه أبوه على أخواته, وشهد ما بعدها من المشاهد, روي عن النبي ﷺ علما كثيرا, ويعد من المكثرين, كان مفتي المدينة في زمانه, توفي بها سنة ٧٨هـ, وصلى عليه واليها أبان بن عثمان, آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٨٢/٤), وسير أعلام النبلاء (١٨٩/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) الجِذْم, بالكسر: أصل الشيء, وبالفتح: القطع.

انظر: تهذيب اللغة (٥٦٨/١), والمصباح المنير (ص/٨٧), والقاموس المحيط (ص/١٠٨٦), والنهاية في غريب الحديث (ص/١٤٤).

(٤) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق, أم عبد الله الصديقة الطاهرة, تزوجها النبي ﷺ بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنهما, ودخل بها في شوال مُنصرفه من غزوة بدر, وهي ابنة تسع, كانت أحب نسائه إليه, وأفقه نساء الأمة على الإطلاق, كان أكابر الصحابة يرجعون إليها, روت عن النبي ﷺ علما كثيرا, وفضائلها كثيرة مشهورة, توفيت بالمدينة سنة ٥٧هـ على الأصح, ودفنت بالبقيع.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٢٢/٢), والاستيعاب (ص/٩٠١), وسير أعلام النبلاء (١٣٥/٢)

(٥) في كتاب الصلاة, باب الإمام يصلي من قعود (ص/٨٨,ح/٦٠٢), وصححه الألباني, وأصله في مسلم (ص/١٧٧,ح/٤١٣).

(٦) انظر: الغريب لأبي عبيد (١٦٧/٣), والنهاية في غريب الحديث (ص/١٣٩).

وعبارة الشيخ[١] في حواشي السنن: «الجحش مثل الخدش [وقد][٢] يكون فوقه»[٣].

و"المشربة" في حديث جابر وغيره, بفتح الراء وضمها, كالغرفة, وقيل: الغرفة, وقيل: الخزانة يكون فيها الطعام والشراب, وبه سميت مشربة[٤].

وإذا ثبت ذلك من فعله ﷺ فاختلفت الرواية في [سببه][٥], وفي أحدهما: كبير مشقة في القيام, وفي الآخر: دونها, [دل ذلك على][٦] أنه المعتبر في العذر المجوز للقعود, لكن المحكي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه نص على أن كل من لم يطق القيام إلا بمشقة غير محتملة, أنه يصلي الفرض قاعدا[٧], وهذا لا شك فيه, لكنه قد يفهم التقييد بهذه الحالة.

---

(١) هو الإمام العلامة عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله, أبو محمد المنذري الشافعي, الملقب ب"زكي الدين", ولد بمصر سنة ٥٨١هـ, تفقه على أبي القاسم القرشي, وتخرج به الحافظ أبو محمد الدمياطي, وتقي الدين ابن دقيق العيد, وغيرهما, كان صالحا, زاهدا, متنسكا, ولم يكن في زمانه أحفظ منه, صنف مصنفات كثيرة منها: شرح التنبيه, ومختصر مسلم, ومختصر سنن أبي داود, وحواشيه, توفي بمصر سنة ٦٥٦هـ.
انظر: الوافي بالوفيات (١٠/١٩), طبقات السبكي (٢٥٩/٨).

(٢) في (أ): وقد

(٣) لم أقف عليه, وبمثله قال الحافظ في الفتح (٦٣٢/١).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٨٤٨/٢), والصحاح (٢٣١/١), والقاموس المحيط (ص/١٠٠), وفتح الباري (٦٣٢/١), وعون المعبود (٢٢٠/٢).

(٥) في (ب): السبب

(٦) في (أ): دل على ذلك على

(٧) الأم (١٧٨/٢).

والإمام قال في باب التيمم: «الذي أراه في ضبط العجز أن تلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه, لأن الخشوع مقصود الصلاة»[١], وقد أشار إليه المصنف في أثناء كلامه في الفرع الثالث من الفروع [التالية][٢] للفصل الذي[٣] نتكلم في بعضه[٤].

وما ذكره ماض على وجهه, لكن عند من يقول أنه إذا قدر على الانحناء ولم يقدر على الانتصاب, يقعد, لأن الانحناء ليس بمحل للخشوع والخضوع, بخلاف المحال التي ذكرها النبي ﷺ, أما من يقول: يجب عليه الانحناء, ولا يلاحظ ذلك, ومنهم الإمام, لا يتم له [التوجيه][٥] المذكور[٦] إلا بإلغاء الفارق بين الانحناء والقيام والقعود والاضطجاع, كما أسلفته, وفيه نظر, ولا جرم.

ضبط النواوي وغيره[٧] الحالة المجوزة للقعود عند الأصحاب: «بالمشقة الظاهرة, فإذا [خاف][٨] مشقة شديدة, أو زيادة في مرض, ونحو ذلك, أو خاف راكب السفينة الغرق, أو [دوران][٩] الرأس, صلى قاعدا, ولا إعادة عليه, نعم لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو, وحضرت الصلاة, ولو قام لرآه العدو, أو جلس

---

(١) نهاية المطلب (١/١٩٨), وضعف قوله النووي في المجموع (٤/٢٠٢).

(٢) في (أ): الثالثة

(٣) زاد (ب): نحن

(٤) انظر: (ص/١٨٩).

(٥) في (ب): الوجه

(٦) زاد في (أ): و

(٧) كالعمراني في البيان (٢/٤٤٢), والرافعي في العزيز (١/٤٨١).

(٨) في (أ): اخاف

(٩) في (أ): دوان

الغزاة في مكمن, ولو قاموا لرآهم العدو, وفسد التدبير, فلهم الصلاة قعودا, والمذهب[١] وجوب الإعادة لندور ذلك.

وحكى المتولي قولان[٢] أن صلاة [الكمين][٣] قاعدا لا تنعقد[٤], ولو خافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعودا, قال المتولي: فلا إعادة[٥] على الصحيح[٦] من الوجهين[٧]» [٨].

قلت: ولعل هذه إذا نقص عددهم, بحيث لا يجب القتال, أما إذا وجب فقد لا يعد ذلك عذرا, والله اعلم.

فإن قلت: كيف قدر العذر كما [ذكرتم][٩], فما العذر عن رواية أنس ﷺ؟

---

(١) "المذهب" اصطلاح عند الشافعية يدل على أن الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب, وأن المذهب هو الراجح والمفتى به, ومقابله مرجوح لا يعمل به.

انظر: مغني المحتاج (١/٢٤), والخزائن السنية (ص/١٨١).

(٢) "القول" اصطلاح عند الشافعية يراد به اجتهاد الشافعي رحمه الله.

انظر: المجموع (١/١٠٦), والخزائن السنية (ص/١٨١), والمدخل إلى دراسة المذاهب (ص/١٧٧).

(٣) في (أ): للكمين

(٤) والقولان حكاهما الشيخ أبو عاصم العبادي, كما في التتمة, وبحر المذهب (٢/٢٥٩).

(٥) زاد في (أ): عليهم

(٦) "الصحيح" اصطلاح يدل على كون الخلاف وجها لأصحاب الشافعي, وأن الخلاف غير قوي, لعدم قوة دليل المقابل, وأن المقابل ضعيف وفاسد لا يعمل به لضعف مدركه.

انظر: روضة الطالبين (١/٢٣), ومغني المحتاج (١/٢٤), والخزائن السنية (ص/١٨١).

(٧) التتمة (ل/١٩٦-أ).

(٨) المجموع (٤/٢٠٢), وروضة الطالبين (١/١٧٨).

(٩) في (أ): ذكرنا ثم

قلت: قد قال الشيخ في حواشي السنن: «قد يحتمل أن يكون أصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الخدش, زَمَن[١] في الأعضاء, وتوجع, فلذلك منعه القيام للصلاة»[٢], أي وهي واقعة حال, فسقط بها الاستدلال, على أن الذي يقع في النفس سقوط القيام بأدنى/[٣] مشقة, لظاهر رواية أنس رضي الله عنه, فإن وقائع الأحوال إنما يسقط الاستدلال [بها][٤] إذا لم يكن تقييدا, ويبعد ما ذكر في خبر أنس رضي الله عنه أنه لو كان كذلك لم يخف عن أنس رضي الله عنه خادمه ﷺ, ولما اسند صلاته قاعدا إلى مجرد الخدش.

ولئن صح تأويله بما [ذكره][٥], فينبغي أن تعتبر المشقة, بالمشقة التي تلحق الكبير في السن إذا عيل[٦] في قيامه للصلاة, فإن النبي ﷺ لما كبر سنه كان يصلي النفل قاعدا, فإذا قارب أن يركع, قام وقرأ قليلا, ثم ركع[٧], ولو لم يكن[٨] مثل هذه المشقة يكفي في جواز القعود, لكان النبي ﷺ بهذا الفعل تاركا فضيلة القيام على القعود, ومن المعلوم أنه لا يفوت على نفسه ذلك, خصوصا وكانت صلاته كذلك في الليل الذي لا يشغله عنها مهم غيرها.

فإن قلت: قد ذكر [الرافعي][٩] ومن تبعه من خصائصه ﷺ أن

---

(١) زمن الشخص زمنا وزمانة, فهو زَمِن, من باب تعب, وهو مرض يدوم زمانا طويلا.
انظر: المصباح المنير (ص/٢١٢), والصحاح (٥/٥٦٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) نهاية لوحة ٣٩ من نسخة (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): ذكر

(٦) أي: غلب, وثقل عليه. انظر: القاموس المحيط (ص/١٠٣٧).

(٧) يشير الشارح إلى أحاديث تدل على ذلك, وسيذكرها (ص/١٧٢).

(٨) زاد في (أ): أثر

(٩) في (أ): الشافعي

صلاته قاعدا كصلاته قائما[١], واستدل له بعضهم بما رواه مسلم: {أنه عليه الصلاة والسلام دُخل عليه وهو يصلي قاعدا, فتحدث معه في تفضيل صلاة القائم على القاعد, فقال ﷺ: لست كأحدكم}[٢].

قلت: لو تساوت صلاتاه في الأجر لم يكن لصلاته قائما معنى, ولا يكلف عند [عجزه][٣] عن القيام في كلها للقيام في بعضها.

وقوله:{لست كأحدكم} يجوز أن يريد به: أن أحدكم يصلي قاعدا مع القدرة على القيام, فلذلك تفاوت أجره, وأنا لا أترك القيام إلا عند الضعف, فأجري لا ينقص به وإن نقص أجركم, والله اعلم.

وقد ألحق الشافعي المشقة في الدين بالمشقة في البدن, إذ نقل في المهذب وغيره عن نصه في الأم[٤]: «أنه إذا قدر على الصلاة قائما منفردا, ويخفف القراءة, وإذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود, فالأفضل أن يصلي منفردا, فإن صلى مع الإمام, وقعد في بعضها, صحت صلاته»[٥], وعلى النص المذكور جرى جل الأصحاب[٦].

ونقل عن الشيخ أبي حامد[٧] وجه, أن الصلاة

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٢/٧٥٦): «وقد عد الشافعية في خصائصه ﷺ هذه المسألة».

(٢) في كتاب صلاة المسافرين, باب جواز النافلة قائما وقاعدا... (ص/٢٩٠,ح/٧٣٥).

(٣) في (ب): عجز

(٤) (٢/١٧٨).

(٥) المهذب (١/٣٣٢), والبيان (٢/٤٤٤), والتعليقة لأبي الطيب (١/٦٩٤).

(٦) كالماوردي, والقاضي أبي الطيب, والمتولي, والبغوي, والعمراني, والنووي, وهو المذهب.
انظر: الحاوي (٢/١٩٨), والتعليقة (١/٦٩٤), والتتمة (ل/١٩٧-أ), والتهذيب (٢/١٧٥), والبيان (٢/٤٤٤), والمجموع (٤/٢٠٤).

(٧) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد, أبو حامد الإسفراييني, شيخ طريقة العراق, حافظ المذهب وإمامه, جبل من جبال العلم, ولد سنة ٣٤٤هـ, قدم بغداد شابا, فتفقه على الشيخين ابن المرزبان والداركي, انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره, واتفق الموافق =

[جماعة][1] أفضل[2]/[3], قال صاحب الذخائر[4]: «ويحتمل أن يقال: لا يجوز فعلها مع الجماعة, فإنه يحوز فضيلة بفوات ركن».

قلت: وليس كذلك, لأنه حين يقعد, عاجز عن إتمام القيام, فلم يكن في حقه ركنا, والله أعلم[5].

= والمخالف على تفضيله, وتقديمه في جودة الفقه, وحسن النظر, تفقه عليه جماعة كثيرة, شرح المختصر في تعليقته, وله كتاب في أصول الفقه, توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ.

انظر: طبقات الشيرازي (ص/١٢٣), وتاريخ بغداد (٢٠/٦), وطبقات السبكي (٦١/٤).

(١) في (أ): جامعة

(٢) نقل ذلك عنه الشاشي في الحلية (٢٣٨/١), والنووي في المجموع (٢٠٤/٤).

(٣) نهاية لوحة ٢٣٧ من نسخة (أ).

(٤) هو القاضي مُجلي بن جُميع بن نجا المخزومي, أبو المعالي الأُرْسُوفي –بلدة بالشام–المصري, تفقه على سلطان المقدسي, وبرع في الفقه حتى أصبح من أئمة الشافعية, وكبار الفقهاء, وإليه كانت ترجع الفتيا بديار مصر, وتفقه عليه أبو إسحاق المصري, صنف الذخائر, والعمدة في أدب القضاء, توفي بمصر سنة ٥٥٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١٥٤/٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١).

(٥) زاد في (ب): وقد ألحق الجمهور بذلك ما إذا قدر على إتمام الصلاة قائما, اقتصر على قراءة الفاتحة, فلو شرع في السورة فعجز قعد, ولا يلزمه قطع السورة ليركع, كما قالوا فيما إذا صلى مع الإمام. قلت: وقد يفرق بأن القطع للسورة هاهنا لا ضرر فيه, بخلاف صلاته خلف الإمام, فإنه لو أتم القيام بضرر وإن أخرج نفسه, بطلت صلاته على رأي, فتعين القعود, والله أعلم.

وأظن أن هذه الزيادة ثابتة, لأن النووي ذكرها في المجموع (٢٠٤/٤) بعد المسألة, ومن عادة الشارح أنه ينقل عنه كثيرا, والله أعلم.

فائدة حيث تجزئه صلاته قاعدا في الفريضة [والنافلة][1] عند العجز عن القيام, لا ينقص ذلك من أجره لو صلى قائما شيئا, قال النواوي: «بلا خلاف»[2] وكذلك لو صلى الفرض مضطجعا, والنفل أيضا عند العجز عن القيام والقعود.

ودليله ما رواه البخاري في أبواب الجهاد, قريبا من كتاب الغنائم عن أبي [بُرْدَة][3][4] قال: سمعت أبا موسى ﷺ[5] مرارا يقول: قال رسول الله ﷺ[6]: {إذا مرض العبد أو سافر, كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا}[7], وبهذا يتعين أن

---

(١) في (أ): أو النافلة

(٢) المجموع (٣/٢٤٠).

(٣) في (ب): بريدة

(٤) هو الإمام الفقيه أبو بُرْدَة بن عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي، ويقال اسمه: حارث, ويقال: عامر، ويقال: اسمه كنيته, كان قاضي الكوفة للحجاج، ثم عزله بأخيه أبي بكر, حدث عن: أبيه، وعلي، وعائشة ﷺ، وآخرين, وحدث عنه: بنوه, والشعبي، وقتادة, وجماعة, ولي ليزيد بن المهلب بعض خراسان, مات سنة ١٠٣هـ وقيل: ١٠٤هـ, وله بضع وثمانون سنة.

انظر: تهذيب الكمال (٣٣/٦٦), وسير أعلام النبلاء (٤/٣٤٣).

(٥) هو الصحابي الجليل فقيه البصرة ومقرئها, عبد الله بن قيس بن سليم, أبو موسى الأشعري, أسلم قديما, وقدم المدينة عام خيبر, استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن, واستعمله عمر ﷺ على البصرة بعد المغيرة بن شعبة ﷺ, واستعمله عثمان ﷺ على الكوفة, ثم كان أحد الحكمين بصفين, ثم اعتزل الفريقين, وكان حسن الصوت بالقرآن, توفي بعد سنة ٤٤هـ على الصحيح.

انظر: أسد الغابة (٦/٢٩٩), وسير أعلام النبلاء (٢/٣٨٠).

(٦) زاد في (أ): يقول الله, وفي (ب): يقول, والتصحيح من صحيح البخاري.

(٧) باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (ص/٥٧٤,ح/٢٩٩٦).

يكون ما أسلفنا من قوله ﷺ: {من صلى قائما, فهو أفضل} الخبر, في المتنفل القادر على القيام ونحوه, كما قدمناه[١], والله أعلم.

فرع العجز عن القيام لفقد إحدى الرجلين كالعجز عنه لفقدهما, كما يدل عليه خبر جابر السالف[٢], والقادر عليه مع فقد إحداهما, أو مرض فيها, من غير كبير ألم يلحقه, يلزمه ذلك, إذ الوقوف على القدمين معا عند القدرة لا يجب, إذا وجد الانتصاب مع الإقلال, كما ذكره القاضي الحسين احتمالا لنفسه[٣], وصرح به غيره, لكنه مكروه[٤], وسمى ذلك الصفن, ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾[٥][٦].

وكما يكره ذلك, يكره أن يلصق القدمين, لأنه يستحب التفريق بينهما[٧], ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى, ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة[٨].

وقوله: **(ولا يتعين في القعود هيئة للصحة)** أي بلا خلاف, لإطلاق الخبر فيه[٩].

وقوله: **(بل الإقعاء منهي عنه إلى آخره)** أراد أن ما ذكره من النهي الوارد في الإقعاء, إن [صح][١] محمول على الكراهة, وهو ما رواه ابن ماجه من حديث أبي

---

(١) انظر: (ص/٧٩).

(٢) رواه أبو داود, وقد تقدم تخريجه (ص/١٠٥).

(٣) التعليقة (٢/٧٤٩).

(٤) كالبغوي في التهذيب (٢/١٠٦), والنووي في المجموع (٣/٢٣٨).

(٥) سورة ص, الآية: ٣١

(٦) انظر: معالم التنزيل (٣/٧٠٢), وتفسير ابن كثير (٧/٦٤), والمصباح المنير (ص/٢٨٢), والقاموس المحيط (ص/١٢١٠).

(٧) المجموع (٣/٢٣٨), والحاوي (٢/١٨).

(٨) روضة الطالبين (١/١٧٨).

(٩) انظر: الحاوي (٢/١٩٧), ونهاية المطلب (٢/٢١٤), والبيان (٢/٤٤٣), والعزيز (١/٤٨١), المجموع (٤/٢٠٢).

موسى وعلي رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ولفظه: {لا تُقعوا إقعاء الكلاب}[٢], وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: {نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء, إقعاء القردة}, رواه البيهقي, لكن بإسناد ضعيف[٣].

وكذا روى النهي عن الإقعاء جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ, منهم: أنس[٤], وسمرة بن جندب رضي الله عنهما[٥], كما [ذكره][٦] البيهقي[١], قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في كتاب إقامة الصلاة, باب الجلوس بين السجدتين (ص/١٠٤,ح/٨٩٥) ولفظه: «يا على لا تقع إقعاء الكلب», قال الحافظ في التلخيص (٦٣٧/٢): «وفي إسناده الحارث الأعور, وأبو نعيم النخعي», وبنحوه قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٢١/٣).

(٣) في السنن الكبرى (١٧٣/٢,ح/٢٧٤١), وضعفه, قال الحافظ في التلخيص (٦٣٨/٢): «وفي إسناده ليث بن أبي سليم», وقال في التقريب (ص/٨١٨): «صدوق اختلط جدا, ولم يتميز حديثه, فترك», وقد ضعفه الأئمة كما في الضعفاء للعقيلي (١١٨٦/٤), ورواه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٤٦٨/١٣,ح/٨١٠٦) عن طريق شريك بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد, وهما ضعيفان.

(٤) في السنن الكبرى (١٧٣/٢,ح/٢٧٤٠) عن أنس رضي الله عنه: {أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة}, ورواه عنه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة, باب الجلوس بين السجدتين, (ص/١٠٤,ح/٨٩٦) بلفظ: {إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب...} قال الحافظ في التلخيص (٢٣٨/٢): «رواه ابن ماجه وفيه العلاء بن زيدل, وهو متروك, وكذبه ابن المديني», وقال الألباني: «موضوع».

(٥) هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب بن هلال بن حَريج, أبو سليمان الفزاري, كان من حلفاء الأنصار, كان غلاما في عهد النبي ﷺ, وبعده نزل البصرة, وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة, ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة, كان شديدا على الخوارج ، توفي بالبصرة سنة ٥٨هـ أو ٥٩هـ.

انظر: الاستيعاب (ص/٣٣٧), وسير أعلام النبلاء (١٨٣/٣), والإصابة (ص/٥٣٨).

(٦) في (ب): ذكر

«لكن [أسانيدها][٢] ضعيفة»[٣], وكذا رواية علي فيه[٤], وقد ذكرها الترمذي وضعفها[٥], قال النواوي: «والحاصل أنه ليس في الإقعاء حديث صحيح»[٦].

قلت: لكنها إذا جمعت أثرت الكراهة, كما صرح بها صاحب المهذب[٧] وغيره[٨]. والخطابي[٩] حكى كراهية الإقعاء عن جماعة من الصحابة, [وعن][١٠]

---

(١) في السنن الكبرى (٢/١٧٣,ح/٢٧٣٩), عن سمرة ﷺ قال: {نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة}, وقال: «خالفه حماد بن سلمة», ورواه الحاكم في المستدرك (١/٥٥٩, ح/١٠٤٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري, ولم يخرجاه», وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٢٢).

(٢) في (أ): إسنادها

(٣) السنن الكبرى (٢/١٧٣).

(٤) عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {يا علي وذكر الحديث وفيه: ولا تقع بين السجدتين), رواه البيهقي (٢/١٧٣,ح/٢٧٤٢), ورواه ابن ماجه بهذا اللفظ (ص/١٠٤,ح/٨٩٤), وضعفه الألباني فيه وفي الإرواء (٢/٢٢).

(٥) في كتاب الصلاة, باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين (ص/١٠٤,ح/٢٨٢) ولفظه: {...لا تقع بين السجدتين}.

(٦) المجموع (٣/٤١٤) ولفظه: «والحاصل أنه ليس في **النهي** عن الإقعاء حديث صحيح».

(٧) (١/٢٥٩).

(٨) كالروياني في بحر المذهب (٢/١٧١), والعمراني في البيان (٢/٢٢٤).

(٩) هو الإمام العلامة حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُسْتي, أبو سليمان الخَطّابي، ولد سنة ٣١٩هـ, وأخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وابن أبي هريرة، ونظرائهما, وأخذ عنه: أبو عبد الله الحاكم, وأبو حامد الإسفراييني, كان فقيها, أديبا, محدثا, له التصانيف البديعة منها: معالم السنن شرح سنن أبي داود، وأعلام السنن في شرح البخاري, وغريب الحديث، توفي ببُسْت – من بلاد كابول– سنة ٣٨٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٤), وسير أعلام النبلاء(١٧/٢٣), وطبقات السبكي (٣/٢٨٢)

(١٠) في (ب): وفي

النخعي[1][2], ومالك[3], والشافعي[4], وأحمد[5], وإسحاق[6][7], وأهل الرأي[8][9], ...

(١) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، أبو عمران, فقيه العراق, روى عن: الأسود، ومسروق، وعلقمة, ولم يوجد له سماعا من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة، كان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، كبير الشأن، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وعن مذهبه تفرع مذهب الحنفية, توفي سنة ٩٦هـ وله تسع وأربعون.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٩٩/٨), وطبقات الشيرازي (ص/٨٢) وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(٢) رواه عنه عبد الرزاق (١٩١/٢,ح/٣٠٢٨), وابن أبي شيبة (١٥١/٢,ح/٢٩٥٠).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١٦٨/١), والاستذكار (٥٢٥/٢), وبداية المجتهد (٣٤٥/١).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٦/٢), والمجموع (٤١٧/٣).

(٥) وهو المذهب, وعليه جماهيرهم, وروي عنه أنه سنة, واختاره الخلال, وروي أنه جائز.

انظر: المغني (٢٠٦/٢), والإنصاف (٥٩٢/٣).

(٦) هو الإمام الكبير إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي, أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه, نزيل نيسابور, شيخ المشرق، وسيد الحفاظ, ولد سنة ١٦١هـ, جمع بين الحديث والفقه والورع, سمع: ابن المبارك, وابن عيينة، وابن وهب, وخلق كثير, ومنه: أحمد، وابن معين، والبخاري، ومسلم, وآخرون, توفي سنة ٢٣٨هـ.

انظر: طبقات الشيرازي (ص/٩٤), وتهذيب الكمال (٣٧٣/٢).

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٦/٢).

(٨) والمراد بهم الذين أكثروا من استعمال الرأي, والقياس في بيان الأحكام الشرعية, وهم أهل العراق, وأصحاب أبي حنيفة. انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب (ص/٢٣).

(٩) الإقعاء مكروه عند الحنفية, واختلفوا في تعريفه, فذهب الأكثر إلى أنه بأن يقعد على إليتيه, وينصب فخذيه, ويضم ركبتيه إلى صدره, ويضع يديه على الأرض, وذهب البعض منهم إلى أنه بأن ينصب القدمين, والجلوس على العقبين.=

وعامة أهل العلم[١].

فإن قلت: قد ورد في الصحيح وغيره أخبار تدل على خلاف ذلك, إذ روى مسلم في صحيحه عن طاؤوس[٢] قال: {قلنا لابن عباس ﷺ في الإقعاء على القدمين, قال: هي السنة, فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل, فقال: بل هي سنة نبيك ﷺ}[٣], وفي رواية البيهقي عنه قال: {من سنة الصلاة أن تمس [إليتاك][٤] عقبيك بين السجدتين}[٥].

وروي البيهقي أيضا عن ابن عمر[٦], وابن عباس رضي الله عنهما أنهما

= انظر: الأصل (٨/١), ومختصر اختلاف العلماء (٣٠٨/١), ومختصر القدوري (٨١/١), والمبسوط (١١٦/١), وتحفة الفقهاء (٢٢٤٢/١), وبدائع الصنائع (٣٥٧/١), والمحيط البرهاني (١٣٨/٢), والاختيار (٨٥/١).

(١) معالم السنن (٢٠٩/١), وانظر: جامع الترمذي (ص/٦٧), والإشراف لابن المنذر (٣٦/٢), وفتح البر (٧٣١/٤), والمغني (٢٠٦/٢).

(٢) هو الحافظ الفقيه طاؤوس بن كيسان، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني, ولد في خلافة عثمان ﷺ أو قبل ذلك, سمع من: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة, وابن عباس ﷺ، ولازمه مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه, وروى عنه: عطاء، ومجاهد، وهو حجة باتفاق, كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، مستجاب الدعوة، توفي بمكة سنة ١٠٥هـ, وصلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨/٥), وطبقات علماء الحديث (١٥٩/١).

(٣) في كتاب المساجد, باب جواز الإقعاء على العقبين (ص/٢١٦,ح/٥٣٦).

(٤) في (أ): إلياك

(٥) السنن الكبرى, (١٧١/٢,ح/٢٧٣٣), ورواه عبد الرزاق (١٩١/٢,ح/٣٠٣٣).

(٦) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل, أبو عبد الرحمن العدوى القرشي, ولد سنة الأولى للبعثة, أسلم صغيرا, وهاجر مع أبيه قبل البلوغ, عرض على النبي ﷺ يوم بدر وأحد فلم يجزه, وأجازه يوم الخندق فشهد الغزوات معه بعد ذلك, وهو من أهل بيعة الرضوان, كان من ألزم الناس بالسنة, ومن المكثرين في الرواية, توفي سنة ٧٣هـ بمكة, وقيل: سنة ٨٥هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (١٣٣/٤), وسير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣).

كانا يقعيان[1], وعن طاؤوس أنه كان يقعى, وقال: «رأيت العبادلة يفعلون ذلك, عبد الله ابن عباس, وعبد الله بن عمر, وعبد الله بن الزبير ﷺ»[2].

وقضية صحة هذا أن لا يكون الإقعاء مكروها, بل سنة, وطريق الجواب عن ذلك, أن الإقعاء يطلق على هيئتين:

فالهيئة المرخص فيها أو المسنونة كما قال البيهقي هو: «أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض, ويضع إليتيه على عقبيه, ويضع ركبتيه على الأرض»[3].

والهيئة المنهي عنها: «أن يلصق إليتيه بالأرض, وينصب ساقيه, و يضع يديه [بالأرض][4]», لأن البيهقي روى عن أبي عبيد[5] أنه حكى عن شيخه أبي عبيدة[6] أنه فسر الإقعاء بذلك, ولفظه في موضع آخر: «الإقعاء جلوس الإنسان

---

(١) السنن الكبرى (٢/١٧٢,ح/٢٧٣٦) وصححه, ورواه عن ابن عمر ﷺ ابن أبي شيبة (٢/١٥٢,ح/٢٩٥٦), إلا أن ابن عبد البر في التمهيد (٤/٧٣١) عد ابن عمر ﷺ فيمن يكره الإقعاء, وذلك لرواية مالك (١/١٠٠,ح/٢٠٥), وعبد الرزاق (٢/١٩٤), أنه ﷺ قال «وإنما افعل ذلك من أجل أني أشتكي», وبمثله قال ابن قدامة في المغني (٢/٢٠٧).

(٢) السنن الكبرى (٢/١٧٢,ح/٢٧٣٧), ورواه عبد الرزاق (٢/١٩١,ح/٣٠٢٩), وابن أبي شيبة (٢/١٥٢,ح/٢٩٥٧).

(٣) السنن الكبرى (٢/١٧٢).

(٤) في (أ): على الأرض

(٥) هو الإمام الحافظ المجتهد القاسم بن سلام بن عبد الله, أبو عبيد الهروي, ولد سنة ١٥٧هـ بهراة, وكان أبوه عبدا روميا لبعض أهل هراة, سمع ابن المبارك وابن عيينة, ويحيى بن القطان, وغيرهم, وقرأ القرآن على الكسائي, وأخذ اللغة عن أبي عبيدة, وهو من أئمة الاجتهاد, صنف ما يقارب من ثلاثين مصنفا في القرآن, والفقه, والحديث, واللغة, منها: الأموال, وغريب الحديث, والناسخ والمنسوخ, توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٤/٣٩٢), معجم الأدباء (٥/٢١٩٨), وسير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠)

(٦) هو الإمام معمر بن المثنَى التيمي مولاهم البصري, أبو عبيدة النحوي, ولد سنة ١١٠هـ, أخذ عن هشام بن عروة, وعنه وأبو عبيد القاسم بن سلام, وكان هو والأصمعي متقاربين في النحو, صنف ما يقارب من مائتي مصنف منها: مجاز القرآن, وغريب الحديث, كان

على إليتيه, ناصبا فخذيه, مثل إقعاء الكلب والسبع»[١], والعبارتان متقاربتان لما سنذكره.

ويشهد لكون الإقعاء يطلق على كل من الأمرين [مما ذكرناه][٢] من رواية أبي هريرة ﷺ حيث خص النهي فيها بإقعاء القردة, وهو في الحقيقة إقعاء الكلاب, كما هو في رواية أبي موسى وعليّ رضي الله عنهما, لكن نسبته إلى القردة أبلغ في الزجر عنه, لأن أمة لما غضب عليها جعلت قردة[٣], والله أعلم.

وفي المهذب تفسير الإقعاء الذي جزم [بكراهته][٤]: «أن يضع إليته على عقبيه, كأنه قاعد عليها»[٥][٦].

قلت: ونص الشافعي في مختصر البويطي على استحباب هذه الهيئة[٧], كما ستعرف ذلك عند الكلام في الجلوس بين السجدتين[٨], قال: «وقيل: هو أن يجعل يديه في الأرض, ويقعد على أطراف أصابعه»[٩].

عالما بالشعر, والغريب, والأخبار, والنسب, كان يرى رأي الخوارج, توفي سنة ٢٠٩هـ, وقيل غير ذلك.

انظر: نزهة الألباء (ص/٨٤), ومعجم الأدباء (٦/٢٧٠٤), ووفيات الأعيان (٥/٢٣٥).

(١) السنن الكبرى (٢/١٧٣,ح/٢٧٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) يشير الشارح رحمه الله إلى قوم من بني إسرائيل الوارد ذكرهم في سورة البقرة: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ ﴾.

(٤) في (ب): بكراهيته

(٥) (١/٢٥٩) ولفظه: «أن يضع إليتيه على عقبيه, كأنه قاعد عليهما».

(٦) زاد في (ب): زاد غيره كالمصطلي, قال القلعي: وأظنه وهم, وإنما هو على أطراف إليته.

(٧) (ل/١٥-ب).

(٨) في الجزء الذي يحققه الطالب عمر السلومي.

(٩) المهذب (١/٢٥٨).

والعبارة/[1] الأولى قريبة مما فسر الخطابي[2] الإقعاء به, إذ قال بعد [نسبته][3] كراهيته إلى من ذكرناهم: «والإقعاء أن يضع [إليتيه على عقبيه][4], ويقعد مستوفزا[5], غير مطمئن إلى الأرض, وكذا إقعاء الكلاب والسباع»[6].

وحكى الرافعي عن بعضهم أن الإقعاء: «أن يفرش رجليه, ويضع إليتيه على عقبيه»[7], وهو في الحقيقة راجع[8] إلى ما صدر به في المهذب كلامه, أو يقرب منه, [وقد قلنا أن الشافعي نص على استحبابه في مختصر البويطي][9].

---

(١) نهاية لوحة ٤٠ من نسخة (ب).

(٢) زاد في (ب): في

(٣) في (أ): فنسبة

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) وهو الاستواء جالسا كأنه ينهض, وقيل: الاستواء جالسا على وركيه.
انظر: تهذيب اللغة (٨٦٥/١), والصحاح (١٩/٣), والغريبين لأبي عبيد (٤٦٤/٢), ولسان العرب (٢٣٩/٣).

(٦) معالم السنن (٢٠٩/١).

(٧) العزيز (٤٨١/١).

(٨) زاد في (ب): أيضا

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) في هذا الموضع, وأثبت بعد صفحات, حيث سقط هناك من (أ).

وما فسره المصنف به اتبع فيه الإمام إذ قال: «ولا بأس بأن يجلس على رجليه/[1] جاثيا على ركبتيه, [وليس ذلك بإقعاء, وإنما الإقعاء أن يجلس على وركيه ناصبا فخذيه وركبتيه][2]»[3], وأراد بوركيه: أصولهما, فهما إليتيه[4], وحينئذ يكون عين ما ذكره أبو عبيدة في تفسير الإقعاء في موضع, كما سلف ذكره, إذ لا يتصور نصب الفخذين دون الركبتين, ولا منافاة بينه وبين ما نقل عن أبي عبيدة أولا, من زيادة وضع يديه على الأرض, لأن الهيئة المذكورة قد لا تتأتى غالبا إلا بذلك, أو هو عادة من يجلس كذلك, فلذلك استغنى عن ذكره.

قال الرافعي: «[ومن][5] الأوجه المذكورة في صفة ما ذكره المصنف, وما ذكره في المهذب»[6].

وقد زعم ابن الصلاح أنه تخليط بعد أن قال: «إنه خبّط في الإقعاء من المصنفين من لم يقف على أن الإقعاء نوعان,كما ذكرناه»[7], وعنى به -والله أعلم- الخطابي, فإنه اعتقد أنه نوع واحد ولا جرم, قال فيما ذكرناه من حديث ابن عباس ﷺ: «[ويشبه][8] أن يكون منسوخا»[9], أي بالأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء.

---

(١) نهاية لوحة ٢٣٨ من نسخة (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) نهاية المطلب (٢/٢١٥).

(٤) الورك, بالفتح والكسر: ما فوق الفخذ.

انظر: تهذيب اللغة (٤/٣٨٧٦), والصحاح (٤/٣٩٩), والقاموس المحيط (ص/٩٥٦).

(٥) في (أ): من

(٦) العزيز (١/٤٨١) بتصرف.

(٧) شرح مشكل الوسيط (٢/١٠٢).

(٨) في (ب): يشبه

(٩) معالم السنن (١/٢٠٩).

قال النواوي: «وهو فاسد من أوجه: أحدها: كونه اعتمد على أحاديث النهي عن الإقعاء, وهي ضعيفة كلها إلا حديث عائشة الذي سنذكره, وقد ذكر البيهقي تأويله.

والثاني: أنه صار إلى [النسخ][(١)(٢)], وإنما يصار إليه عند تعذر الجمع, وعلمنا التاريخ, ولم يتعذر هاهنا كما سلف.

والثالث: أنه جعل الإقعاء نوعا واحدا, وإنما هو نوعان»[(٣)], والله اعلم.

قال بعض الشارحين عقب كلامه في الإقعاء المكروه ما هو: «وعندي أن ما كان من هذه الهيئات أرفق بالمصلى, وأجمع لخشوعه وخضوعه, فهو الأولى, إذ ذلك سر الصلاة ومقصودها», أي ولذلك ذهب بعض أصحابنا إلى أن الصلاة إذا خلت عنه كلها, بسبب خفة ونحوها لم تصح.

قال: «وقد تسهل جلسة عن جلسة», وهذا لا ريب فيه, والأمر عندي كما قاله, فيحمل النهي على من استوت الهيئات [عنده][(٤)], أو على الإقعاء في الجلوس بين السجدتين, لأن زمانه يسير, فلا كلفة في احتمال خلافه فيه, إذا كان لا يسهل عليه, دون ما إذا كان في القعود عند العجز عن القيام, فإن زمنه يطول بقدر القراءة والتشهد.

---

(١) في (ب): الشيخ

(٢) النسخ لغة: النقل, والإزالة.

وفي اصطلاح الأصوليين: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم, على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه, أو هو: رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخ.

انظر: المستصفى (٢٠٧/١), والمحصول (٢٨٢/٣), والإحكام للآمدي (١٢٧/٣), وروضة الناظر (١٥٧/١), ومعالم أصول الفقه (ص/٢٥٤).

(٣) المجموع (٤١٧/٣) بتصرف يسير.

(٤) في (ب): في حقه

ومن هاهنا قد يتنبه لأمر آخر في الجمع بين أحاديث النهي [عن][(١)] الإقعاء, وما ذكرناه عن ابن عباس ﷺ [وغيره, إن كان الإقعاء واحدا, وتفسيره بالهيئة التي نقلها طاؤوس عن ابن عباس ﷺ, وهو أن رواية الترمذي عن ابن عباس ﷺ [(٢)]][(٣)] إنما هي في الجلوس بين السجدتين, فينزل عليها رواية مسلم المطلقة, وكذا ما رواه البيهقي عن طاؤوس, والعبادلة, لأنه يطلق ويلتحق بها جلوس المصلى قاعدا, للفصل بين حالة القراءة والركوع, لأن زمنها قصير.

[وما ورد من النهي عن الإقعاء, وإن كان مطلقا ينزل على حالة يطول ذلك فيها, وهي حالة القراءة والتشهد, ولهذا ـ المصنف فيه في حالة القراءة.

وكما يكره الإقعاء في القعود الذي هو بدل القيام, يكره فيه أن يقعد مادا رجليه[(٤)], والله أعلم بالصواب][(٥)].

وقوله: **(ثم في الهيئة المختارة[(٦)] قولان إلى آخره)** القولان المشهوران في الطرق[(٧)], والأول منهما حكاه القاضي أبو حامد[(٨)]

---

(١) في (أ): في

(٢) الرواية عند الترمذي عن علي ﷺ, أما روايته عنه ففي جواز الإقعاء, كما عند مسلم.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) انظر: المجموع (٤/٢٠٢), والإبانة (٣٥-ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) زاد في (ب): (قد قلنا أن الشافعي نص على استحبابها في مختصر البويطي). وهذه الزيادة سقطت في (ص/١٢٠) من نسخة (ب), مما يدل على تقديم وتأخير, والله أعلم.

(٧) "الطرق" اصطلاح عند الشافعية يراد به اختلاف علمائهم في حكاية المذهب.
انظر: المجموع (١/١٠٦), ومغني المحتاج (١/٢٤).

(٨) هو القاضي أحمد بن بشر بن عامر العامري المروروذي, نزيل البصرة, أحد رفعاء المذهب وعظمائه, تفقه على أبي إسحاق المروزي, وابن خيران, وتفقه عليه أبو إسحاق المهراني وأبو حيان التوحيدي, صنف الجامع في المذهب, وشرح المزني, توفي سنة ٣٦٢هـ.
انظر: طبقات الشيرازي (ص/١١٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٤٠).

عن الشافعي[١][٢], وقال [الطحاوي][٣][٤]: «إن المزني[٥] رواه عنه أيضا»[٦].

ونظم ما ذكره المصنف في دليله قياسا إنه جلوس يعقبه حركة, فكانت هيئة كهيئة الجلوس للتشهد الأول, وبهذا ينقطع إلحاقه عن هيئة الجلوس [للتشهد][٧] الأخير, وإن كان الفُوراني قد قال في مكان القول المذكور: «إنه يجلس متوركا[٨]»[١],

---

(١) نقل ذلك عنه القاضي أبو الطيب في التعليقة (٦٩٧/١), والشاشي في الحلية (٢٣٨/١).

(٢) اختلاف علي وابن مسعود (٥٠٢/٨).

(٣) في (أ): البخاري

(٤) هو الإمام العلامة أحمد بن محمد بن سَلامة الأزدي المصري, أبو جعفر الطحاوي –نسبة إلى طَحا, قرية بصعيد مصر–, محدث الديار المصرية وفقيهها, ولد سنة ٢٣٩هـ على الصحيح, صحب خاله المزني، وتفقه به ثم ترك مذهبه, وصار حنفي المذهب, فتفقه على أبي جعفر ابن أبي عمران الحنفي, صنف مصنفات بديعة منها: أحكام القرآن, ومعاني الآثار, وبيان مشكل الآثار, وشرح الجامع الكبير, كان محدثا, فقيها, عارفا بمذاهب العلماء, توفي بمصر سنة ٣٢١هـ.

انظر: الجواهر المضية (٢٧١/١), ووفيات الأعيان (٧١/١), وسير أعلام النبلاء (٢٧/١٥).

(٥) هو الإمام الفقيه إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري, أبو إبراهيم المزني, ولد سنة ١٧٥هـ, وشب على طلب العلم ورواية الحديث, ولما وصل الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩هـ اتصل به, وتفقه عليه حتى شهد الشافعي أنه ناصر مذهبه, ويعتبره الشافعية مجتهدا مطلقا, لما عرف له اختيارات يخالف فيها إمامه, صنف كتبا كثيرة منها: المختصر, وهو الذي نشر به مذهب إمامه, والجامع الكبير, والجامع صغير، والترغيب في العلم، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ.

انظر: طبقات الشيرازي (٩٧/١), سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢), طبقات السبكي (٩٣/٢).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٥٦/١), والتعليقة لأبي الطيب (٦٩٧/١) والشامل (٢٠٤–أ) وبحر المذهب (٢٥٧/٢), والمجموع (٢٠٢/٤), وصرح الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما (٥٠٢/٨) بكراهية التربع استدلالا بأثر ابن مسعود.

(٧) في (ب): التشهد

(٨) التورك نوع من الجلسات مأخوذ من الورك, وهو ما فوق الفخذ من مؤخر الإنسان, وجلس متوركا, إذا ألصق وركه بالأرض, والتورك في الصلاة: أن ينحي رجليه في التشهد, ويلزق مقعديه بالأرض.

كما في آخر الصلاة, قال الإمام: «وهو عندي غلط صريح لا يتوجه»[٢], والنواوي وجهه حيث حكاه وجها: «بأنه أعون للمصلي»[٣], وفيه نظر.

والرافعي قال: «إنه يمكن أن يوجه بأن مدة القيام طويلة, وهذا القعود بدل عنه, فاللائق به التورك كما في آخر الصلاة, وأما الافتراش [فإنه][٤] يؤمر به عند [الاستيفاز][٥]»[٦], وعبارة بعضهم في توجيه القول الأول في الكتاب: أن الافتراش هيئة مشروعة في الصلاة, فكان الإتيان بها أولى من [التربع][٧][٨], لأنه لا يليق بهيئة الخضوع لله تعالى, لأنه قعود المتواضعين, والقعود هيئة المتكبرين[٩].

وكذلك روي عن ابن مسعود ﷺ[١٠] أنه قال: «لأن أجلس على رضف[١], رضف[١], أحب إليّ من أن أصلي [متربعا][٢]»[٣].

انظر: معجم المقاييس (ص/١٠٥٠), وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٥٦/٢), والمصباح المنير (ص/٥٣٨).

(١) الإبانة (ل/٣٤-أ), وإنما حكى الوجهين ولم يرجح.

(٢) نهاية المطلب (٢١٥/٢).

(٣) المجموع (٢٠٢/٤) .

(٤) في (ب): فإنما

(٥) في (أ): الاستيفاء

(٦) العزيز (٤٨٢/١).

(٧) في (أ): التربيع

(٨) التربع: أن يثني قدميه تحت فخذيه, مخالفا لهما, وهي خلاف جثى, وأقعى.

انظر: الصحاح (٤٧٩/٣), ولسان العرب (١٢٠/٥), والقاموس المحيط (ص/٧٢٠).

(٩) كالإمام, والروياني, والرافعي.

انظر: نهاية المطلب (٢١٥/٢), وبحر المذهب (٢٥٧/٢), والعزيز (٤٨٢/١).

(١٠) هو الصحابي الإمام الحبر عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي البدري, أبو عبد الرحمن, صاحب طهور رسول الله ﷺ وسواكه, وأقرب الناس إليه سمتا وهديا ودلا, فقيه الأمة, أحد السابقين إلي الإسلام هاجر الهجرتين, وشهد البدر والمشاهد مع رسول

وقد اختار هذا [القول][٤] الشيخ أبو محمد[٥], وصححه الرافعي[٦], والبغوي[٧], وتبعهما النواوي وقال: «إنه قول

أبي حنيفة وزفر[٨][١]»[٢].

الله ﷺ, أول من جهر بالقرآن بمكة, وكان أعلم الناس به, بعثه عمر إلي الكوفة معلما, وقدم إلي المدينة في آخر حياته, وتوفي بها سنة ٣٢هـ, ودفن بالبقيع.

انظر: طبقات ابن سعد (١٣٩/٣), والاستيعاب (ص/٤٨٣), وسير أعلام النبلاء (٤٦١/١).

(١) الرضف: الحجارة المحماة على النار.

انظر: النهاية في غريب الحديث (ص/٣٦١), وتهذيب اللغة (١٤١٩/٢), ولسان العرب (٢٣٣/٥), والمصباح المنير (ص/١٩١).

(٢) في (ب): مربعا

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٦/٢,ح/٣٠٥٢), وابن أبي شيبة (١٠٩/٣,ح/٦١٨٤), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٢/١٣), والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٤/٢,ح/٣٦٦٨), وقال الشيخ شعيب في تعليقه على شرح المشكل: «رجاله ثقات, من رجال التهذيب غير الهيثم, فقد ذكره ابن حبان في الثقات».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) التبصرة (ص/٣٦٥).

(٦) العزيز (٤٨٢/١).

(٧) التهذيب (١٧٢/٢).

(٨) هو الفقيه المجتهد زُفَر بن الهُذَيْل بن قيس, أبو الهذيل العنبري البصري, ولد سنة ١١٠هـ, تفقه بأبي حنيفة, وهو من أكبر تلامذته, وأقيسهم, روي عنه أنه قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به, كان من بحور الفقه, وأذكياء الوقت, ممن

ومقابله في الكتاب, رواه البويطي[٣] وابن المنذر[٤][٥], ووجهه في المهذب «بأنه بدل عن القيام, والقيام يخالف قعود الصلاة, فيجب أن يكون بدله مخالفا له»[٦].

واستدل له ابن الصباغ بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النفل متربعا, كما روته عائشة رضي الله عنها[٧], ورواية النسائي عنها [قالت][٨]: {رأيت النبي ﷺ

جمع بين العلم والعمل, صاحب عبادة, وحديث, ثقة مأمون, وقافا عند النصوص, توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٥٠٩/٨), والجواهر المضية (٢٠٧/٢), وسير أعلام النبلاء (٣٨/٨)

(١) وهذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وزفر, وروى محمد عن الإمام أنه يجلس كيف شاء, وروي عنه أنه إذا افتتح الصلاة تربع, وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها, والصحيح رواية محمد, لأن عذر المرض يسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئة أولى.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٥٥/١), وشرح مشكل الآثار (٢٤٤/١٣), وتحفة الفقهاء (٣٠٥/١).

(٢) المجموع (٢٠٢/٤).

(٣) المختصر (ل/٣٥-ب).

(٤) هو الإمام العلامة محمد بن إبراهيم بن المنذر, أبو بكر النيسابوري, أحد أعلام هذه الأمة, وأحبارها, ولد بنيسابور سنة ٢٤٢هـ, نشأ بها وتعلم, ثم نزل مكة وسكنها, واشتغل بالعلم, فكان يعرف بفقيه مكة, وشيخ الحرم, كان إماما مجتهدا, حافظا ورعا, صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف, كما صنف في غيره, ومن مصنفاته: الإشراف, والأوسط, والإجماع, والتفسير, توفي سنة ٣١٨هـ على الأصح.

انظر: وفيات الأعيان (٢٠٧/٤), وطبقات السبكي (١٠٢/٣).

(٥) الإشراف (٢١٣/٢).

(٦) (٣٣٢/١).

(٧) الشامل (ل/٢٠٤-أ).

(٨) في (أ): قال

يصلي متربعا}[1] يعني النفل, وروي عن أنس[2], وابن عمر رضي الله عنهما[3], أنهما كانا يفعلان كذلك.

والعجز عن القيام في الفريضة يلحقها بالنافلة في القعود, وقد [صحح][4] الروياني في تلخيصه[5] هذا القول, وإن [صح][6] في البحر الأول[7], وهو المحكي

عن مالك[8], والثوري[1][2], والليث[3][4], وأحمد[5], وإسحاق[6], و[أبي[7]] يوسف, يوسف, ومحمد ﷺ[8].

---

(١) في كتاب قيام الليل, باب كيف صلاة القاعد (ص/١٩٠,ح/١٦٦١), ورواه ابن خزيمة في باب التربع في الصلاة إذا صلى المرء جالسا (١/٦١١,ح/١٢٣٨), وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/٢٤٣), وابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٢٤), وابن حجر في التلخيص (٢/٦٣٨), والشيخ شعيب في تحقيقه للدار قطني (٢/٢٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/٤٦٧,ح/٤١٠٧), وابن أبي شيبة (٣/١٠٧,ح/٦١٧٤-٦١٧٦), والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٣٣,ح/٣٦٦٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/١٠٧,ح/٦١٧٣), والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٣٣, ح/٣٦٦٥). والصحيح عنه أنه كان يكره التربع, وإنما كان يصلي متربعا لأجل المرض كما رواه ذلك مالك (١/١٠٠,ح/٢٠٥), وعبد الرزاق (٢/١٩٤,ح/٣٠٤٤), وابن أبي شيبة (٣/١١٠,ح/٦١٩١).

(٤) في (ب) : صححه

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ب): صححه

(٧) (٢/ ٢٥٧).

(٨) انظر: المدونة الكبرى (١/١٧٣), والنوادر (١/٢٥٦), الإشراف (١/٢٦٨), والاستذكار (١/٥٢٣), وشرح التلقين (٢/٨٧٠), وعقد الجواهر (٣/١٠٢).

وما نقله المصنف عن اختيار القاضي[٩], سبقه غيره بذكره, وهو موجه بأنه أبلغ في الأدب, والمصنف وجهه بمفارقة أحوال التشهد, أي فيؤمن الالتباس على من يريد أن يقتدي به.

---

(١) هو الإمام الحافظ سفيان ين سعيد بن مسروق بن حبيب, أبو عبد الله الثوري الكوفي, ولد سنة ٩٧هـ, طلب العلم وهو صغير, بلغ عدد شيوخه ٦٠٠, وكبارهم الذين حدثوا عن الصحابة, سمع منه الأعمش, وجعفر الصادق, وخلق كثير, كان إماما من أئمة المسلمين, وعلما من أعلام الدين, مجمعا على إمامته, بحيث يستغنى عن تزكيته مع الإتقان, والحفظ, والمعرفة, والضبط, والورع, والزهد, توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٢١٩/١٠), وفيات الأعيان ٣٨٦/٢), تهذيب الكمال (١٥٤/١١).

(٢) روى ذلك عنه عبد الرزاق (٤٦٦/٢,ح/٤١٠٤), والإشراف لابن المنذر (٢١٣/٢), ومختصر اختلاف العلماء (٢٥٦/١).

(٣) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام, ليث بن سعد بن عبد الرحمن, أبو الحارث الفَهْمي, عالم الديار المصرية, ولد بمصر سنة ٩٤هـ, سمع عطاء ابن أبي رباح, والزهري, وهشام بن عروة, وآخرين, وروى عنه: ابن المبارك, وابن وهب, وأشهب, وخلق كثير, كان ورعا, عابدا, ينفق على العلماء والمحتاجين, وينصح السلاطين, توفي سنة ١٧٥هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٥٢٤/٩), وتاريخ بغداد (٥٢٤/١٤), وسير أعلام النبلاء (١٣٦/٨).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٥٦/١), والمجموع (٢٠٢/٤).

(٥) استحباب قعوده هو الصحيح من المذهب, وروي عنه: وجوبه, وعنه: إن أطال القراءة تربع, وإلا افترش.

انظر: المسائل للمروزي (٥٧٤/٢), والمغني (٥٦٩/٢), والإنصاف (٨/٥).

(٦) انظر: المسائل للمروزي (٥٧٥/٢) والإشراف لابن المنذر (٢١٣/٢), والمغني (٥٦٨/٢).

(٧) في النسختين: أبو

(٨) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٤٤/١٣), ومختصر اختلاف العلماء (٢٥٦/١), وتحفة الفقهاء (٣٠٥/١).

(٩) التعليقة (٨٥٣/٢), ولا يتبين ترجيحه في المطبوع, وإنما نقل ذلك عنه النووي في المجموع (٢٠٢/٤) وقال: «وهو مشهور عند الخراسانيين, لأنه أبلغ في الأدب».

وعبارة الإمام في حكايته: «أنه بلغني ممن أثق به, أنه كان يرى أن الأولى أن ينصب ركبته اليمنى, وينحني عليها, كالذي يجلس في اعتيادنا قارئا على من يقرئه, ويثني اليسرى, وبهذا يخرج عن هيئة الإقعاء/[1] المنهي عنه»[2].

وبهذا الوجه يكمل في الهيئة أربع مقالات: قولان, ووجهان[3].

قال الروياني وغيره[4]: «والقولان جاريان في كيفية قعود المصلى في النافلة»[5].

قلت: ويطرقها الوجهان أيضا.

والقول بجلوسه مفترشا مخصوص في الحاوي بالرجال, قال: «والأولى بالمرأة التربع, لأن ذلك أستر لها»[6], قال في البحر: «وهو غريب»[7], والله أعلم.

---

(١) نهاية لوحة ٢٣٩ من نسخة (أ).

(٢) نهاية المطلب (٢/٢١٥).

(٣) والمذهب أنه يقعد مفترشا.

انظر: الحاوي (٢/١٩٧), وبحر المذهب (٢/٢٥٧), العزيز (١/٤٨١), والمجموع (٤/٢٠٢).

(٤) كالرافعي في العزيز (١/٤٨٢), والنووي في الروضة (١/١٧٩).

(٥) بحر المذهب (٢/٢٥٧).

(٦) (٢/١٩٧).

(٧) بحر المذهب (٢/٢٥٧).

وقوله: (**ثم هذا القاعد, إن قدر على الارتفاع إلى حد الراكعين [يلزمه ذلك في الركوع**) قاله بناء على معتقده, لأن من لا يقدر في القيام إلا على حد الراكعين][1] يقعد.

ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: {وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم}[2], وهذا يستطيع الركوع, فوجب عليه كالصحيح, نعم الصحيح يهوي إليه من قيام، وهذا يصير إليه من قعود قائم مقام القيام.

وقد أبدى بعض الشارحين على ذلك اعتراضا, فقال بعد نسبة ما ذكره المصنف إلى نقل الإمام: «وهذا فيه نظر, فإن الركوع حينئذ يزيد في الرتبة عما أقيم بدلا عن القيام, والركوع المشروع هو [بعد][3] القيام, أو ما أقيم مقامه, والتفريع على التعبد يوجب هذا».

قال الرافعي: «وإذا قلنا بالأظهر[4], وهو أنه يأتي في القيام/[5] بهذه الهيئة، فلا تجيء في هذه المسألة [ما][6] ذكره المصنف، إلا أن يفرض [لحوق ضرر][7] في الوقوف قدر القيام, دون الوقوف قدر الركوع, فحينئذ يقعد لخوف الضرر, لا بسبب الانحناء, ويرتفع عند الركوع»[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) متفق عليه, وقد تقدم تخريجه (ص/٩٩).

(٣) في (أ): دون

(٤) "الأظهر" اصطلاح يدل على أن الخلاف في أقوال الشافعي, وأن هذا القول هو الأرجح, والمعتمد في الفتوى, والخلاف هنا قوي لقوة المدْرَك.

انظر: روضة الطالبين (١/٢٣), والمغني المحتاج (١/٢), والخزائن السنية (ص/١٧٩).

(٥) نهاية لوحة ٤١ من نسخة (ب).

(٦) في (أ): لما

(٧) في (أ): فرضه, ويحتمل في (ب): يعرض لخوف ضرر.

(٨) العزيز (١/٤٨٢), وأيد كلامه النووي في التنقيح (٢/١٠٣).

وقوله: **(وإن لم يقدر, فيركع قاعدا, وينحني إلى آخره)** أراد به بيان هيئة ركوع القاعد الذي لا يقدر على قيام ما, [وما ذكره هو ما][1] حكاه الإمام إذ قال: «إن صاحب التقريب[2] قال في ضبط أقله: أنا نجعل كأن قامته مقدار انتصابه في قعدته, ويعتبر نسبة انحنائه من قيامه لو كان قائما, ثم ينسب مثل [تلك][3] النسبة في قعوده, وتأمره بمثل ذلك في حالة القعود».

قال: «وبعضهم قال: أقله أن ينحني حتى يقابل وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض, أدنى مقابلة».

قال الإمام: «وليس بين الكلامين مخالفة، وأكمله أن يتطأطأ رأسه حتى تحاذي جبهتُه موضعَ سجوده، فإنه يناظر الكمال في هيئة الركوع من القيام الذي لا مانع به من مد ظهره»[4]، والله أعلم.

---

(١) في (ب): ذكره هنا

(٢) هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي, أبو الحسن ابن القفال الكبير, كان إماما جليلا حافظا, برع في حياة أبيه, وبه تخرج فقهاء خراسان, صنف التقريب في شرح المزني, قال البيهقي: «نظرت في كتاب التقريب, وكتاب جمع الجوامع, وعيون المسائل وغيرها, فلم أر أحدا منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب», وحجم التقريب قريب من حجم الشرح الكبير للرافعي, وقد أخطأ بعض العلماء حيث جعلوا التقريب لوالده, توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ.

انظر: طبقات السبكي (٤٧٢/٣), وطبقات الأسنوي (٣٠٣/١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) نهاية المطلب (٢١٧/٢) .

وقوله: (**ولو عجز – أي المصلي– عن السجود, قرب جبهته من الأرض إلى قدر الإمكان**) لما كان سجود المصلي قاعدا, كسجود المصلي قائما من غير فرق, كما صرح به الأصحاب(١), لم يتعرض لهيئته اكتفاء بما سنذكره في موضعه, وأطلق الحكم المذكور لأجل الخبر السالف, وهو شامل للقادر على ما سواه من القيام والركوع, وللعاجز عنه. ثم قد يقال: الحكم المذكور غيره, [بل حكى](٢) الرافعي أن الأصحاب قالوا: «لو قدر أن يسجد على صدغه, أو عظم رأسه [الذي](٣) فوق جبهته, وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض, لزمه ذلك»(٤), قال النواوي: «وهذا الذي نقله الرافعي, حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي(٥), وقطع به هو والأصحاب»(٦).

قلت: وكذا حكاه ابن الصباغ عن النص(٧), لكن في البحر الجزم بأنه لا يضع صدغه على الأرض، لأن ذلك ليس بسجود، [قال](٨): «هكذا ذكر أصحابنا»، ثم حكى عن ابن الصباغ رواية النص السالف(٩).

وطريق الجمع سأذكرها عند الكلام في سجود القادر إن شاء الله تعالى(١٠).

---

(١) كالإمام, والرافعي, والنووي.

انظر: نهاية المطلب (٢/٢١٧), والعزيز (١/٤٨٣), والمجموع (٤/٢٠٢).

(٢) في (ب): بالرجل

(٣) في (أ): فالذي

(٤) العزيز (١/٤٨٤).

(٥) الأم (١/١٧٧).

(٦) المجموع (٤/٢٠٣).

(٧) الشامل (ل/٢٠٤-أ).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) (٢/٢٥٦).

(١٠) الجزء الثالث من المخطوط, وهو الجزء الذي حققه الطالب عمر السلومي.

[وقول المصنف: **(ويجب أن يجعل السجود[1] أخفض من الركوع)** أي [لأنهما[2]] متميزتان عند القدرة، فيجب أن يكون كذلك عند العجز, وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك خبر، سنذكره في الفرع الذي يعقب به الفصل الذي نحن فيه, إن شاء الله تعالى[3]][4].

وقوله: **(وإن لم يقدر إلا على تمام الركوع, أتى به مرتين)** أي إحداهما عن الركوع, والأخرى بعد [الرفع][5] منه, بدلا عن السجود, تقدم علته, أن من لا يقدر إلا على أقل الركوع في حق القاعد, يجب عليه أن يأتي به عن الركوع, ثم يرفع, ثم يأتي به عن السجود, لأنه المقدور عليه.

قال الإمام: «ولا نقول يأتي بما [يقدر][6] عليه من الانحناء [مقسموما في مرتين][7] بين الركوع والسجود, فنصرف شيئا إلى الركوع, والزيادة عليه إلى السجود, ليتميز الركوع عن السجود، لأنا لو فعلنا ذلك كنا مسقطين عنه أقل الركوع مع قدرته عليه»[8].

نعم لو كان يقدر في الانحناء على أكمل الركوع وهي مسألة الكتاب, وقد ذكر المصنف حكمها، وهو فيه متبع للإمام، فإنه قال: «يأتي به أيضا مرتين» قال: «وليس يظهر لي تكليفه أن يأتي بأقل الركوع، ثم يأتي بالفاضل عنه في حال [إعادته

---

(١) زاد في (أ): ـ بقريبه من الأرض.

(٢) في (أ): لأنما

(٣) انظر: (ص/١٤٥) من هذه الرسالة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (ب): الركوع

(٦) في (أ): قدر

(٧) ما بين المعقوفتين طمس في (أ).

(٨) نهاية المطلب (٢/٢١٧) بنحوه.

السجود][1]، وإن كان يحصل بذلك التمييز بين الركوع والسجود»[2], أي لأن فيه تفويت فضيلة, وسنة في محلها لأجل غيره، مع أن ذلك الغير لا يأتي به على وجهه، ونحن لا نفوت سنة راتبة في محل لتحصيل غيره, وإن كان فرضا, ولهذا صار كل الأصحاب كما سلف إلى جواز صلاة المريض في جماعة, وإن كان لا يقدر على القيام في كلها, بل يقعد في بعضها, وإن كان لو صلى منفردا أمكنه القيام في كلها, بل هو الأفضل في حقه عند بعض الأصحاب[3].

قلت: ومع تكليفه ذلك, لو اقتصر في الأولى على أقل الركوع, وفي الثانية على ما يقدر عليه جاز, ولم يقل أنه الأولى لأجل ما سلف, وبهذا يظهر لك أن قول المصنف: «[وأتى][4] به مرتين»/[5] ليس على وجه الوجوب، وإنما الواجب الإتيان بأقل الركوع عنه، [وبكل ما يقدر عليه عن][6] السجود.

والنواوي لم يتعرض لما ذكره المصنف والإمام، بل قال في صورة الكتاب: «وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال، ليتميز عن السجود»[7], ولعله سقط من كلامه شيء, فإنه لا بد أن يذكر ما ذكره[8] الرافعي[9]، والرافعي اقتصر في صورة الكتاب على حكاية ما ذكره الإمام فيها [والله][10][11].

---

(١) في (أ): إعانة للسجود

(٢) نهاية المطلب (٢/٢١٨).

(٣) انظر: (ص/١١٦) من هذه الرسالة.

(٤) في (أ): ويأتي

(٥) نهاية لوحة ٢٤٠ من نسخة (أ).

(٦) في (أ): وكل ما يقدر عليه من

(٧) روضة الطالبين (١/١٨٠).

(٨) زاد في (ب): الإمام

(٩) وهذا مستنبط من كلام النووي رحمه الله في مقدمته لروضة الطالبين (١/٢٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١١) العزيز (١/٤٨٣).

ولو كان لا يقدر إلا على أقل من حد الركوع، أتى به عن الركوع, ثم رفع منه، ثم أتي به عن السجود، لأنه المقدور عليه, قال الإمام: «وهل يجب عليه أن يتخيل تمامه بقلبه ويجريه على ذكره؟ هذا محتمل عندي، يجوز أن يقال: الفكر للعاجز عن [أصل](١) الفعل بالكلية»(٢) أي فإن [من](٣) عجز عن الانحناء إلى الركوع والسجود, يومئ إليهما برأسه وعنقه, ويميز بينهما، فإن عجز [عن](٤) ذلك أحضرهما بقلبه، وأحضرهما في ذكره كذلك.

قال الإمام: «فأما إذا كان يقدر على شيء من الفعل, أغناه عن الفكر, وهو الظاهر عندي، إذ لا خلاف أن القاعد العاجز عن القيام لا يلزمه أن يجري القيام في ذكره»(٥).

قلت: قد يفرق بأنه في هذه الحالة [بدل تام](٦)، والمنحني إذا لم يبلغ حد أقل الركوع, لم يأت عن الغائب منه ببدل، فوجب أن يقيم إحضاره في الفكر مكانه, كما لو عجز عن الانحناء كلية، والله أعلم.

ولو كان يقدر على زيادة على أكمل الركوع, وجبت الزيادة لأجل السجود، [وكان](٧) مخيرا في حالة الركوع بين أن يأتي بأكمله، وهو الأولى، أو يقتصر على أقله(٨), والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) نهاية المطلب (٢/٢١٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) نهاية المطلب (٢/٢١٩).

(٦) في (ب): أتى ببدل تمام

(٧) في (ب): كان

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢/٢١٨), العزيز (١/٤٨٣), والمجموع (٤/٢٠٣).

فرع إذا عجز عن وضع الجبهة على مصلاه، وقدر أن يسجد على مخدة على مصلاه، جاز أن يسجد عليها, قال في الشامل: «قال [الشافعي][(١)][(٢)]: إذا جاز أن يسجد على ربوة بين يديه, جاز أن (يسجد[٣]) على مخدة بين يديه»[(٤)], نعم إن كانت على فخذه أو كان حاملها, لم يجز[(٥)].

وقد استدل بعضهم [لجواز][(٦)] الأول بما رواه البيهقي بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها[(٧)] {أنها سجدت على مخدة من أدم لرمد بها}[(٨)].

وعن الشافعي أنه قال: «إن قدر على أن يسجد على وسادة لاصقة بالأرض, كان عيه أي يفعل ذلك, والصحيح إذا سجد على ربوة[(١)] أو مخدة كرهته,

---

(١) في (ب): الرافعي

(٢) الأم (١٧٨/٢).

(٣) في النسختين: يصلي, والتصحيح من الشامل والبحر (٢٥٦/٢).

(٤) (ل/٢٠٤-أ).

(٥) انظر: الأم (١٧٧/٢), الحاوي (١٩٧/٢), وبحر المذهب (٢٥٦/٢), والبيان (٤٤٤/٢).

(٦) في (أ): بجواز

(٧) هي أم المؤمنين السيدة هند بنت أبي أمية (حذيفة) بن المغيرة بن عبد الله، أم سلمة المخزومية, وقيل في اسمها: رملة, وليس بشيء, أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة, كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ولها من الأولاد عمر، وسلمة، وزينب, دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة, كانت تعد من فقهاء الصحابيات, آخر أمهات المؤمنين موتا, توفيت سنة ٦١هـ على الصحيح, ودفنت بالبقيع.
انظر: طبقات ابن سعد (٨٥/١٠), والاستيعاب (ص/ ٩٢٢), وسير أعلام النبلاء (٢٠١/٢)

(٨) في السنن الكبرى كتاب الصلاة, باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها (٤٣٦/٢,ح/٣٦٧٤), ورواه الشافعي في المسند, باب سجود المريض وفضيلة السجود (٢٧٨/١,ح/٢٤٤), وفي الأم (١٧٨/٢), وعبد الرزاق في باب صلاة المريض (٤٧٧/٢,ح/٤١٤٤).

وأجزأه, إذا لم يخرج عن هيئة السجود»[٢], [وكذا][٣] حكاه الماوردي عنه[٤]، وتبعه في البحر[٥].

ونقل القاضي الحسين: «أنه لا يسجد على الوسادة لما روي: {أنه ﷺ عاد مريضا قد وضع له [وسادة][٦] يسجد عليها, فأخذها ورماها, وقال: إذا عجزت عن السجود أومئ برأسك, واجعل السجود أخفض من الركوع}»[٧].

وهذا الخبر رواه البيهقي بسنده عن جابر ولفظه: {أن رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمي بها، فأخذ عودا يصلي عليه، فأخذه فرمى به, وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك}[٨], وفي رواية: {إن أطقت أن تصلي على الأرض فافعل، وإلا} وساق بقية الحديث[٩].

---

(١) الربوة هو المكان المرتفع, وسميت ربوة لأنها ربت فعلت, وهي بضم الراء, وفي لغة بالفتح والكسر, والجمع: ربى.
انظر: لسان العرب (١٢٧/٤), والمصباح المنير (١٨٢).

(٢) الأم (١٧٧/٢) بتصرف.

(٣) في (ب):كذا

(٤) الحاوي (١٩٧/٢).

(٥) (٢٥٦/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) التعليقة (٨٥٢/٢).

(٨) في معرفة السنن والآثار, باب صلاة المريض (٢٢٥/٣,ح/٤٣٥٩), وفي السنن الكبرى (٤٣٤/٢,ح/٣٦٦٩), وصحح وقفه أبو حاتم في العلل (١٩٦/٢), وأيد قوله الحافظ في التلخيص (٦٤٠/٢), لكنه في البلوغ (ص/١٤٨) قوى إسناده, وصححه الألباني في الصحيحة (٦٤٠/١,ح/٣٢٣), وانظر: إتحاف الخيرة المهرة (٢٠٧/٢), ونصب الراية (١٢٢/٢).

(٩) معرفة السنن والآثار (٢٢٥/٣,ح/٤٣٦٠).

وفي التهذيب «أنه إذا صلى قائما, وعجز عن وضع الجبهة على الأرض، يدنيها منها في السجود ما أمكنه، ولا يشترط وضع الوسادة للسجود, فإن كان به صداع, أو رمد, لا يمكنه/[1] معه وضع الجبهة على الأرض، ويمكنه أن يضعها على وسادة، يجب عليه وضعها إذا لم يخرج به عن حد الساجدين، لخبر أم سلمة رضي الله عنها»[2].

(١) نهاية لوحة ٤٢ من نسخة (ب).

(٢) (١٧٢/٢) إلا أنه قال: «إذا صلى نائما...».

قال: **(أما إذا عجز عن القعود, صلى على جنبه الأيمن مستقبل بجميع مقاديم بدنه القبلة، كالذي يوضع في اللحد, وقيل[1]: إنه يصلي مستلقيا على قفاه, وأخمصاه إلى القبلة، ثم يومئ بالركوع والسجود, فإن عجز فيومئ بالطرف، فإن لم يبق في أجفانه حراك، فيمثل الأفعال في قلبه، حتى إن خرس لسانه يجري القراءة على قلبه، وذلك كله لقوله ﷺ: {إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم}. وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القعود, سقطت الصلاة)**[2].

صلاة العاجز عن القعود والقيام معا[3] على جنبه، دل عليها حديث عمران ابن [حصين رضي الله عنه][4], وخص الأيمن بذلك فيما نحن فيه [ـ وضع الميت في اللحد لفضله, وقد ذكر الإمام فيما نحن فيه][5] خبرا فقال: «إن من يعتمد عليه روى في رؤوس مسائله [6][7] عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: {يصلي المريض قائما, فإن لم يستطع صلى جالسا, فإن لم يستطع السجود, أومئ, وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن, مستقبل القبلة, وأومئ بطرفه، فإن لم يستطع صلى على قفاه مستلقيا, وجعل رجليه [مستقبلتا][8] القبلة}»[1].

---

(١) "قيل" اصطلاح يدل على أن المسألة خلافية, وعلى ضعف هذا القول, وأن الخلاف وجه من أوجه الأصحاب لا قولا للشافعي, ومقابله الأصح أو الصحيح.
انظر: المغني المحتاج (٢٧/١), والخزائن السنية (ص/١٨١).

(٢) انظر: الوسيط (١٠٤/٢-١٠٦)

(٣) زاد في (أ): صلى

(٤) في (ب): الحصين

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) كتاب لأبي الحسن المحاملي, أحمد بن محمد, يقع في مجلدين, يذكر فيه أصول المسائل, ويستدل عليها, ولم يطبع بعد.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٨/١), والخزائن السنية (ص/٥١).

(٧) زاد في (أ): عن عائشة

(٨) في (ب): مستقبلة

وقد أخرجه بمعناه الدار قطني[٢][٣]، لكن عبد الحق[٤]، وغيره[٥] قالوا: «إن

[في][٦] إسناده الحسن بن الحسين العرني[٧]، ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة»[١]، والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢١٦).

(٢) في باب صلاة المريض، ومن رعف في صلاته كيف يستخلف؟ (٢/٣٧٧،ح/١٧٠٦)، قال الحافظ في اللسان (٣/٣٣)، «وهو حديث منكر، وحسين بن زيد لين أيضا»، وضعفه النووي في المجموع (٤/٢٠٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٢٥)، والألباني في الإرواء (٢/٣٤٤)، وقال أبو الطيب في تعليقه على الدار قطني بعد ذكر من ضعف الخبر: «لكن له شواهد من حديث جابر عند البزار، والبيهقي في المعرفة، وعن ابن عمر عند الطبراني، وعن ابن عمر عنده أيضا».

(٣) هو الإمام الحافظ الناقد علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدار قطني، ولد سنة ٣٠٦هـ، انتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث، ورجاله، سمع من: أبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن العباس الوراق، وإسماعيل الصفار، وحدث عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبوحامد الإسفراييني، وأبو نعيم الأصفهاني، صنف مصنفات كثيرة منها: السنن، والعلل، توفي سنة ٣٨٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٣/٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٩).

(٤) هو الإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين، أبو محمد الأزدي الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، ولد سنة ٥١٤هـ، أخذ عن: شريح بن محمد، وأبي الحكم بن برجان، وطائفة، وعنه: علي بن محمد المعافري، وأبو عبد الله بن نقيمش، سكن مدينة بجاية، وولي بها الخطابة، صنف التصانيف كثيرة منها: الأحكام الصغرى، والوسطى، الكبرى، والعاقبة، توفي سنة ٥٨١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/١٩٨)، وشذرات الذهب (٦/٤٤٤).

(٥) كأبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٦)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٣٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) هو الحسن بن الحسين العرني الكوفي، حدث عن: شريك، وجرير، وحسين بن زيد، وعنه: الحسن بن الحكم، ولم يكن بصدوق، ويأتي عن الثقات بالملزقات والمقلوبات.

قال الأصحاب: «وصلاته على الجانب الأيمن, على وجه الندب, فلو صلى على [جانبه][٢] الأيسر جاز, لإطلاق خبر عمران ﷺ[٣]», ذكره القاضي الحسين[٤] والبغوي[٥], وقال النواوي: «مع جوازه إنه مكروه»[٦], والرافعي قال: «يكون تاركا سنة التيامن»[٧], [أعني][٨] لقول عائشة رضي الله عنها: {إنه عليه الصلاة والسلام/[٩] كان يحب التيامن في كل شيء}, الخبر في الصحيح[١٠].

انظر: الجرح والتعديل (٦/٣), والكامل لابن عدي (٣٣٢/٢), وميزان الاعتدال (٢٣٠/٢).

(١) الأحكام الوسطى (١٩/٢), وأقره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٥٧/٣).

(٢) في (ب): جنبه

(٣) زاد في (ب): بن الحصين

(٤) التعليقة (٨٥٣/٢).

(٥) التهذيب (١٧٢/٢).

(٦) المجموع (٢٠٦/٤).

(٧) العزيز (٤٨٤/١).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٩) نهاية لوحة ٢٤١ من نسخة (أ).

(١٠) رواه البخاري في كتاب الوضوء, باب التيمن في الوضوء والغسل (ص/٥٧,ح/١٦٧), ومسلم في كتاب الطهارة, باب التيمن في الطهور وغيره (ص/١٣١,ح/٢٦٨).

وما ذكره الرافعي اتبع فيه صاحب التهذيب, ونقله في البحر عن الشيخ أبي حامد[١], وفي بعض الشروح: أن المذهب أنه يلزمه أن يصلي على جنبه الأيمن، والله أعلم.

وقول المصنف: **(مستقبلا بجميع مقاديم بدنه القبلة)** أي ذلك متعين على هذا القول, وكذا يكون لو صلى على جنبه الأيسر، لأن الاستقبال بجميع مقاديم البدن واجب في صلاة الصحيح قائما، وهو قادر عليه في هذه الحالة، فوجب أيضا.

قال الإمام: «وهذا هو المذهب المشهور الذي عليه التعويل»[٢], والمقتصر على ذكره في الوجيز[٣], وقد حكاه بعضهم عن نصه في البويطي[٤], والأم[٥] وصححه[٦], وبه قال مالك[٧], وأحمد[٨],

---

(١) (٢/٢٦٠).

(٢) نهاية المطلب (٢/٢١٥).

(٣) (١/١٦٤).

(٤) (ل/٣٦-أ).

(٥) (٢/١٧٧).

(٦) وهو النووي في المجموع (٤/٢٠٦), والتنقيح (٢/١٠٤).

(٧) المنصوص عن الإمام مالك في المدونة أنه يصلي على جنبه أو ظهره, ويجعل رجليه مما يلي القبلة, ووجهه مستقبل القبلة, وبناء على هذا النص اختلف أصحابه على قولين: الأول وهو المشهور أنه يصلي على جنبه الأيمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة, كالموضوع في اللحد, فإن لم يستطع فعلى ظهره, ورجلاه مما يلي القبلة. والثاني وهو قول ابن القاسم أنه يبدأ بالاستلقاء, فإن عجز عنه اضطجع على جنبه الأيمن, ثم إن عجز فالأيسر.

انظر: المدونة (١/١٧١), والنوادر (١/٢٥٦), وشرح التلقين (٢/٨٦٦), وعقد الجواهر (١/١٠٢), والذخيرة (٢/١٦٢).

(٨) وهذا هو المذهب, وعليه أكثر أصحابه, فإن صلى على ظهره مع القدرة, صحت صلاته على الصحيح من المذهب, وروي عنه أنها لا تصح, وعنه أنه يخير في الهيئة.

انظر: المغني (٢/٥٧٤), وشرح الزركشي (٢/٧٠), والإنصاف (٥/١٢).

وداود[١][٢], ويروى عن ابن عمر[٣] وأبيه ﷺ[٤].

وقد نقل الإمام عن بعض التصانيف وجها آخر: «أنه يصلي على جنبه الأيمن، ولكن تكون أخمصاه[٥] إلى القبلة»[٦].

وبعض التصانيف, هو الإبانة للفوراني[٧], إذ فيه مع حكاية الوجهين في الكتاب وجها ثالثا: «أنه يضطجع على جنبه الأيمن، ورجلاه إلى القبلة», قال: «وهو

---

(١) هو الإمام الفقيه داود بن علي بن خلف, أبو سليمان البغدادي, المعروف بالأصفهاني, مولى أمير المؤمنين المهدي, رئيس أهل الظاهر, ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ, سمع جماعة منهم: سليمان بن حرب, وابن راهويه, ومن تلامذته: أبو بكر بن النجار, وأبو نصر السجستاني, انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد, كان زاهدا, ورعا, عابدا, ومن تصانيفه: الإفصاح, والإيضاح, وإبطال القياس, توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٣٤٢/٩), وسير أعلام النبلاء (٩٧/١٣).

(٢) انظر: المجموع (٢٠٦/٤).

(٣) وروي عنه الاستلقاء, ففي مصنف عبد الرزاق (٤٧٤/٢,ح/٤١٣٠), والدار قطني (٣٧٧/٢,ح/١٧٠٧): {أن المريض يصلي مستلقيا على قفاه, تلي قدماه القبلة}, وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٧/٢) بعد روايته للخبر: «وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه».

(٤) نقل عنهما النووي في المجموع (٢٠٦/٤).

(٥) الأخمص هو باطن القدم, وما رق من أسفلها وتجافى عن الأرض.
انظر: لسان العرب (٢١٩/٤), والمصباح المنير (ص/١٥٤).

(٦) نهاية المطلب (٢١٦/٢).

(٧) والسبب الذي جعل الإمام لا يصرح به, أنه كان يحضر حلقة الفوراني, وهو شاب يومئذ، وكان الفوراني لا يصغي إلى قوله, لكونه شابا، فبقي في نفسه منه شيء, والذي يظن به أنه لم يرد تضعيفه في النقل من قبل كذب, وإنما الإمام كان رجلا محققا مدققا بعقله على نقله, وكان الفوراني رجلا نقالا, فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه, ولكن قوله فيه غير مقبول, لأن الفوراني من أساطين أئمة المذهب, حمل عنه الأئمة الثقات, ورغم تضعيفه فالنهاية محشوة بكثير من ألفاظ الإبانة من غير عزو.
انظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣), وسير أعلام النبلاء (٢٦٥/١٨), وطبقات السبكي (١١٠/٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٥/١).

غريب»[١], وقال الإمام: «إنه غلط, غير معتد به، ولست أرى له وجها»[٢], ونسب العمراني[٣] في الزوائد [الوجه][٤] المذكور إلى رواية المسعودي[٥][٦] لأجل أن الإبانة لما وردت اليمن [ظن][٧] أنها تصنيف المسعودي, كما ذكره لي بعض المحققين[٨]، والله أعلم.

---

(١) الإبانة (ل/٣٤-أ).

(٢) نهاية المطلب (٢/٢١٦).

(٣) هو الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني, أبو الحسين, شيخ الشافية باليمن, ولد سنة ٤٨٩هـ, تفقه على جماعة منهم: زيد اليافعي, وأبي الفتح العمراني, والفقيه عبد الله الزبراني, كان إماما زاهدا, ورعا, خيرا, عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو, أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيرازي, , صنف البيان, والزوائد, وغرائب الوسيط, وغيرها, توفي سنة ٥٥٨هـ.

انظر: طبقات الأسنوي (١/٢١٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٣٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) لم أقف عليه, وذكره في البيان (٢/٤٤٦) دون نسبة.

(٦) هو الإمام محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي, أبو عبد الله المروزي, صاحب أبي بكر القفال المروزي, أحد أصحاب الوجوه, كان إماما, زاهدا, ورعا, حافظا للمذهب, ومن تصانيفه: شرح على مختصر المزني, توفي بمرو سنة نيف وعشرين وأربعمائة.
انظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٨٦), وطبقات السبكي (٤/١٧١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) وقد نبه على ذلك ابن الصلاح والنووي, ولم يتفطن لذلك بعض المصنفين كالرافعي والعمراني, والنووي في الروضة, واستشكل السبكي قول ابن الصلاح أن كل ما في البيان من كلام الفوراني, وقال: «... وذلك أن صاحب البيان وقع له كتاب المسعودي حقيقة, ووقعت له الإبانة منسوبة إلى المسعودي, فصار ينسب إلى المسعودي تارة من الإبانة, وتارة من كتابه, فليس كل ما ذكر المسعودي يكون هو الفوراني».

انظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٨٦), وطبقات السبكي (٤/١٧٣), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢١).

وقول المصنف: **(وقيل: إنه يصلي مستلقيا إلى آخره)** هو ما ذكره أبو علي في الإفصاح[١]، فيكون على هيئة وضع الميت على المغتسل, لكن يوضع تحت رأسه شيء, ليكون وجهه إلى القبلة, وهو قول أبي حنيفة أيضا[٢], أي وهو خبر عمران ابن [حصين][٣], مستدلا له [بما][٤] رواه جعفر بن محمد[٥] عن آبائه أن رسول الله ﷺ قال: {يصلي المريض قائما, فإن لم يستطع فقاعدا, فإن لم يستطع فمستلقيا على قفاه, ورجلاه مما يلي القبلة, ويومئ بطرفه}[٦], [ولأنه][٧] حينئذ يكون إيماؤه بالركوع والسجود إلى القبلة، لأنه يوضع تحت رأسه شيء, فلا [يكون][٨] مستقبلا بوجهه السماء, بل القبلة.

---

(١) نقل ذلك عنه الشاشي في الحلية (٢٣٨/١), والروياني في بحر المذهب (٢٦٠/٢).

(٢) للإمام أبي حنيفة روايتان:

الأولى: ما ذكره عنه الشارح, وهو المذهب, لكن ينصب ركبتيه.

الثانية: أن الأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن, ووجهه إلى القبلة.

انظر: الأصل (٢١٨/١), ومختلف الرواية (٤٧٧/١), ومختصر القدوري (٩١/١), وتحفة الفقهاء (٣٠٥/١), وبدائع الصنائع (١٧٨/١), والاختيار (١٠٢/١), ومنحة السلوك (٣٠٣/٢), وشرح فتح القدير (٤/٢), وحاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢).

(٣) في (ب): الحصين

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ﷺ, أبو عبد الله القرشي الهاشمي المدني, ولد سنة ٨٠هـ, رأى بعض الصحابة, حدث عن أبيه, وعروة, وعطاء, وليس بالمكثر إلا عن أبيه, وغالب رواياته عنه مراسيل, كان ثقة صدوقا, من جلة علماء المدينة, حدث عنه: ابنه موسى الكاظم, ويحيى ابن القطان, وابن جُرَيْج, توفي سنة ١٤٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٦), وطبقات علماء الحديث (٢٥٨/١).

(٦) ضعيف, وقد تقدم تخريجه (ص/١٤٠).

(٧) ما بين المعقوفتين طمس في (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين طمس في (أ).

وضعف الأصحاب القول المذكور ودليله، فقالوا: «[ما ذكرناه][1] من الخبر[2], أصح مما ذكره, وما ذكره من الاستقبال لا يصح، لأن المتمكن من الركوع والسجود لا يكون متوجها إلى القبلة فيهما, بل [إلى][3] الأرض، فكذلك عند العجز»[4].

قلت: ولئن كان كذلك, فقد عارضه استقباله بجميع مقاديم بدنه في البدل عن القيام، والقيام في نظر الشرع يعدل نصف أجر الصلاة قاعدا، كما تضمنه الخبر السالف[5]، فكان الاستقبال فيه أولى منه في الركوع والسجود.

قال الإمام [وتبعه المصنف في البسيط[6], وغيرهما][7]: «وهذا الاختلاف في الكيفية، اختلاف في الكيفية الواجبة، فمن قال بكيفية, لا يجوز غيرها، بخلافه في كيفية القعود، فإنه كما سلف في الأفضل, والفرق من جهة اختلاف الاستقبال هاهنا بخلافه ثَمَ فإنه متحد, ثم [هو][8] في القادر على كل من الكيفيات, فأما من لا يقدر إلا على واحدة, فيجزيه بلا خلاف»[9]، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين طمس في (أ) .

(٢) زاد في (ب): أي وهو خبر عمران بن الحصين.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) كالجويني, والقاضي أبي الطيب, وإمام الحرمين, والمتولي, والعمراني, والنووي.
انظر: التبصرة (ص/٤٤٢), والتعليقة (١/٧٠٦), ونهاية المطلب (٢/٢١٦), والتتمة (ل/١٩٧-أ), والبيان (٢/٤٤٦), والمجموع (٤/٢٠٦)

(٥) متفق عليه, وقد تقدم تخريجه (ص/٨٣).

(٦) (ل/٩٨-أ).

(٧) في (أ): (ولبعض المصنفة, في البسيط وغيره), والشارح رحمه الله نقل كلام الإمام والغزالي من المجموع (٤/٢٠٦), لأنه فيه بنصه كما في (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) نهاية المطلب (٢/٢١٦) بمعناه, وأظن أن الشارح نقله عن النووي, فإنه بنصه في المجموع (٤/٢٠٦).

تنبيه ظاهر كلام المصنف أن العجز المجوز للاضطجاع, هو العجز المجوِّز [للقعود, إذ لم يفرق بينهما, قال الرافعي: «وكذلك إطلاق الجمهور»[1]][2], وقد تقدم بيانه[3], وقال الإمام: «لا يكفي ذلك, بل يشترط هاهنا فيه عدم تصور القعود, أو خشية الهلاك, أو المرض الطويل, إلحاقا له بالمرض المبيح للأول»[4], وقال النواوي: «والمذهب الأول, وبه قطع الجمهور»[5]، والله أعلم.

وقول المصنف: (**ثم يومئ [بالركوع][6] والسجود**) يجوز أن يكون عائدا إلى كل من [الحالتين][7] على اختلاف الوجهين، ويجوز أن يكون من تمام حكاية الوجه الثاني في كلامه، وكيف كان فمحله إذا لم يتمكن من ذلك, فإن[8] تمكن منه مع اضطجاعه، أتى به للقدرة عليه، والميسور لا يسقط بالمعسور[9].

والإيماء مهموز، وهو: الإشارة بالرأس منحنيا بها[10].

---

(١) العزيز (١/٤٨٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) انظر: (ص/١٠٨) من هذه الرسالة, ويحتمل أنه من كلام الرافعي, والله أعلم.

(٤) نهاية المطلب (٢/٢٢٠).

(٥) المجموع (٤/٢٠٦).

(٦) في (أ): الركوع

(٧) في (ب): الحالين

(٨) زاد في (أ): لم

(٩) وقد تقدمت هذه القاعدة (ص/٩٩).

(١٠) يقال: ومأت إليه ومئا, وأومأت إيماء, وهي: الإشارة بالأعضاء,كالرأس, واليد, والعين.
انظر: الصحاح (١/١٢٥), ومعجم المقاييس (ص/١٠٦٦), وتهذيب اللغة (٤/٣٩٥٨), والنهاية في غريب الحديث (ص/٥٣), والقاموس المحيط (ص/٥٦).

ويكون إيماؤه إلى السجود أخفض من إيمائه إلى الركوع, إلى غاية ما يقدر عليه، لما ذكرناه من حديث جابر ﷺ الذي ذكره القاضي, مستدلا به على منع السجود على الوسادة(١).

وقوله: (**فإن عجز** -أي عن الإيماء بالرأس- **[فيومئ بالطرف)** لو صح, وقد نقل النواوي وغيره وجها عزاه إلى رواية صاحب العدة(٢)، والبيان(٣)، وغيرهما: «أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس](٤), سقطت عنه الصلاة, وهو مذهب أبي حنيفة»، قال: «لكنه شاذ مردود»(٥).

وقضية الوجه المذكور: أنه إذا برئ يلزمه القضاء، كما هو المحكي عن رواية أبي حنيفة(٦) .....

(١) الحديث موقوف على الصحيح, وقد تقدم تخريجه (ص/١٤٣).

(٢) هو الحسين بن علي بن الحسين, أبو عبد الله الطبري, نزيل مكة ومحدثها, ولد سنة ٤١٨هـ بآمل طبرستان, تفقه على ناصر العمري, والقاضي أبي الطيب, ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والخلاف, وصار من عظماء أصحابه, درس بنظامية بغداد, صنف العدة في شرح الإبانة, توفي سنة ٤٩٨هـ.
انظر: طبقات السبكي (٣٤٩/٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٠/١).

(٣) نقله عن صاحب العدة (٤٤٧/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) المجموع (٢٠٧/٤).

(٦) ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه –رحمهم الله- إلى أن المريض إذا لم يستطع الإيماء برأسه, لا يومئ بعينه ولا بقلبه, بل تسقط عنه الصلاة, فإذا برئ وكان المتروك صلاة يوم وليلة أو أقل, فعليه القضاء بإجماع علمائهم, وإن كان أكثر من ذلك فروايتان: الأولى: أن عليه القضاء, والثانية – وهي الصحيحة –: أنه لا يلزمه القضاء, لأن الفوائت دخلت في حد التكرار, ولو وجبت عليه, لوقع في الحرج والمشقة.
وذهب زفر إلى أنه يصلي بقلبه =

في الرافعي[1], وغيره[2]. نعم مالك قال: «إنه لا يصلي ولا يقضي»[3].

ومثله وجه يشير إليه كلام الشيخ ناصر[4], شيخ العمراني، إذ حكى في الزوائد عنه أنه قال: لا يصلي في هذه الحالة، ولكن يقضي إذا قدر على الأصح[5], والله أعلم.

= انظر: الأصل (٢٢١/١), وتحفة الفقهاء (٣٠٨/١), وبدائع الصنائع (١٨١/١), والاختيار (١٠٣/١), ومنحة السلوك (٣٠٤/٢), وتصحيح القدوري (٩١/١), وشرح فتح القدير (٦/٢), وحاشية ابن عابدين (٤٩٨/٢).

(١) انظر: العزيز (٤٨٥/١).

(٢) انظر: البيان (٤٤٧/٢), والمجموع (٢٠٧/٤).

(٣) هذا ما نقل عنه الرافعي, ولكن لا خلاف عند المالكية أن العاجز عن جميع الأركان إن قدر على حركة بعض أعضائه, كرأسه أو يديه أو غير ذلك من الأعضاء, وجب عليه أن يصلي, فإن عجز عن جميع الحركات ولم يبق له سوى النية بالقلب فلا نص في المذهب, فمنهم من أسقط الصلاة, ومنهم من رأى أنه يصلي احتياطا, قال النووي: «والمعروف عن مالك كمذهبنا».

انظر: شرح التلقين (٨٦٥/٢), وعقد الجواهر (١٠٢/١), والذخيرة (١٦٦/٢).

(٤)لم أجد في مشايخه من اسمه ناصر, ولعله اليافعي ولأن المخطوط يحتمل أن تقرأ على ذلك, والله أعلم, وهو زيد بن عبد الله بن جعفر اليافعي اليمني, أصله من المعافر سكن الجند, تفقه بأبي إسحاق الصردفي, والحسين بن علي الطبري وأبي نصر البندنيجي, رحل في طلب العلم إلى مكة, ثم رجع إلى الجند, ودرس بها, كان فاضلا, عالما بالفقه, والفرائض, والحساب, توفي بالجند سنة ٥١٤هـ أو ٥١٥هـ.

انظر: طبقات السبكي (٨٧/٧), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٩/١).

(٥) "الأصح" اصطلاح يدل على الراجح والمعتمد في المذهب الشافعي من بين أراء الأصحاب, وذلك إذا قوي الخلاف بين الأصحاب, وكان لكل رأي دليل قوي ظاهر.

انظر: روضة الطالبين (٢٣/١), ومغني المحتاج (٢٤/١), وخزائن السنية (ص/١٨١).

وقوله: **(فإن لم يبق في أجفانه حَراك إلى آخره)** هو ما ذكره الجمهور[١] لأنه المقدور، والوجه السالف عن البيان وغيره يطرقه.

وقوله: **(حتى إن [خِرس][٢] لسانه يجري القراءة على قلبه)** أراد به بيان أن العجز عن الركن القولي, مساو للركن الفعلي في ذلك, للقدرة على ذلك، والذكر الواجب في هذا كالقراءة, وهذا إذا اعتقل لسانه مع الخرس/[٣] كما صوره الرافعي وغيره[٤], فإن أمكنه تحريكه، حركه[٥] بقدر ما يقدر عليه[٦]، كما [حكيناه][٧] عن نص الشافعي في الأم[٨] عند الكلام في [العجز][٩] عن النطق بالتكبير[١٠]، موجهين له: بأن القراءة تتضمن قطعا وتحريكا/[١١]، فالقدر الذي

---

(١) كالجويني, والإمام, والروياني, والبغوي, والعمراني, والرافعي, والنووي.

انظر: التبصرة (ص/٤٤٤), ونهاية المطلب (٢١٨/٢), وبحر المذهب (٢٦١/٢), والتهذيب (١٧٣/٢), والبيان (٤٤٧/٢), والعزيز (٤٨٥/١), والمجموع (٢٠٧/٤).

(٢) في (أ): يخرس

(٣) نهاية لوحة ٢٤٢ من نسخة (أ).

(٤) كالجويني, والقاضي أبي الطيب, والشيرازي, والمتولي, والروياني, والعمراني, وحكى النووي اتفاق الشافعية عليه.

انظر: التبصرة (ص/٤٤٤), والتعليقة (١٦٠/١), والمهذب (٢٣٨/١), والتتمة (ل/٢٠٤-ب), وبحر المذهب (١٢٠/٢), والبيان (١٦٩/٢), والمجموع (٢٥٦/٣).

(٥) زاد في (ب): و

(٦) العزيز (٤٧٤/١).

(٧) في (أ): حكاه

(٨) (٢٢٩/٢).

(٩) في (ب): العاجز

(١٠) تقدم في الجزء الذي حققه الطالب محمد سليم (ج/٣,ل/٢٢٤).

(١١) نهاية لوحة ٤٣ من نسخة (ب).

يقدر [عليه][1] جعلناه [عفوا، وما قدر عليه لابد][2] له من الإتيان به, لقوله عليه الصلاة والسلام: {وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم}, كما أخرجه البخاري ومسلم[3].

وقد حكينا عن الإمام احتمالا في عدم وجوب تحريكه، «لأجل أنه لا يناسب [القراءة][4] ولا يدانيها, [فإقامته][5] بدلا بعيد, ثم يلزم على قياس ما [ذكروه أن يلزموه][6] التصويت من غير حروف مع تحريك اللسان، وهو أقرب من التحريك المجرد, وبالجملة لست أرى ذلك بدلا عن القراءة»[7].

قلت: لكن الجمهور على الأول، وتحريكه بالقراءة يشبه أن يلحق بنفس القراءة في تحريم ما زاد على الفاتحة, في حق [الجنب][8] الذي لم يجد ماء ولا ترابا، بخلاف إجراء القراءة على القلب فقط، فإنه يشبه أن لا يحرم فيها ذلك، لأنه لا [يحرم][9] على القادر إمرار القراءة على قلبه وهو جنب[10], اللهم إلا أن يقال: هي هاهنا قامت مقام القراءة باللسان، فيجري عليها حكمه، كما أشار إليه بعض الأصحاب في إشارة الأخرس في الصلاة المقامة مقام الكلام, بخلافها من القادر عليه، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (ب): غير لو ما قدر عليه لأنه

(٣) وقد تقدم تخريجه (ص/٩٩).

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٥) في (أ): فإقامتها

(٦) في (أ): ذكره أن يلزمه

(٧) نهاية المطلب (٢/١٤٩).

(٨) في (أ): الميت

(٩) في (أ): يجزيه

(١٠) وحكى النووي في المجموع (٢/١٨٨) الإجماع على جوازه, دون تحريك اللسان.

[وقوله][1]: **(وذلك كله لقوله ﷺ إلى آخره)**, الخبر قد عرفت لفظه، ومن رواه، ومن خرجه، [في][2] أوائل الباب[3], لكن الرافعي قدح في [احتجاج المصنف به على ذكر ما ذكره, فقال: «لا يصح][4] الاحتجاج به في هذا المقام, لأن هذا الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور عند العجز عن ذلك المأمور، فإنه قال: {فأتوا منه ما استطعتم}, والقعود المعدول إليه عند العجز لا يشتمل عليه القيام المأمور به, حتى يكون مستطاعا من المأمور به, وكذلك الاضطجاع لا يشتمل عليه القعود، وإجراء الأفعال على القلب لا يشتمل عليه الأفعال المأمور بها, ألا ترى أنه إذا أتى بالأفعال ولم يحضرها في ذهنه حينما يأتي بها, أجزأته صلاته, فلا تكون هذه المسائل متناولة بالخبر»[5]، هذا آخر كلامه.

قال ابن الصلاح: «والمصنف في استدلاله بالخبر متبع للإمام[6], فإنه كذا فعل, وأنا [لا][7] أقول: إنه يكون بإتيانه بالقعود, آتيا بما استطاعه من القيام المأمور به, ولكنا نقول: بإتيانه به يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة المأمور بها, فالصلاة بالقعود والاضطجاع، أو غيرهما من الأمور المذكورة صلاة, لأنه[8] يطلق عليها اسم الصلاة، ويقال: صلى كذا وكذا، فصلاته صحيحة أو فاسدة، فهذه أنواع [لجنس][9] الصلاة, بعضها [أدنى][10] من بعض, فإذا عجز عن الأعلى منها واستطاع الأدنى, كان

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (أ): من

(٣) انظر: (ص/٩٩) من هذه الرسالة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) العزيز (١/٤٨٥).

(٦) نهاية المطلب (٢/٢١٨).

(٧) زيادة من شرح مشكل الوسيط, وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٨) زاد في (ب): لا

(٩) في (أ): بجنس

(١٠) في (أ): أو

بإتيانه به آتيا بما استطاع من الصلاة»[1]. هذا آخر كلامه, وهو يقتضي مساعدة الرافعي, على أن المصنف استدل بالخبر المذكور على حل ما تضمنه هذا الفصل الذي نحن نتكلم فيه، والفصل قبله مع طوله, وقد يخطر بالبال إعادة ذلك إلى أقرب مذكور، ومعه أيضا يتجه السؤال.

وقد يقال: [المصنف][2] لم يذكر خبرا تضمن أمر النبي ﷺ فيه القيام والقعود وغيرهما, حتى يتوجه قوله عليه الصلاة والسلام: {فأتوا منه ما استطعتم}.

والأخبار الواردة في ذلك ذكرها غيره, و[هي][3] خبر عمران بن [حصين][4]، وجابر، وعلي بن أبي طالب ﷺ, و(غيرهم[5]), وإذا كان كذلك, فالدلالة على القيام, والقعود, والاضطجاع, والاستلقاء, والإيماء, بالمنطوق, لا من خبر أبي هريرة ﷺ الذي استدل به المصنف.

نعم إتيانه بالقيام منحنيا أو منتصبا على عصا ونحوها, والإتيان بما يقدر عليه من الركوع والسجود, وإن لم يبلغ حدهما في حق القادر, يستدل له بالخبر المذكور، وتمثيل الصلاة في القلب.

وكذلك الأذكار الواجبة لا يتضمنها [خبر ما][6] أسلفناه، لكن الإمام قال: «لما أمر المستلقي بالصلاة, والصلاة في الشريعة عبادة مخصوصة, ذات أركان قولية وفعلية، فلا يتصور اعتقادها عند سقوط الأفعال الظاهرة إلا بإجرائها بالفكر[7], وهذا حسن لطيف»[8]، والله أعلم.

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٢/١٠٦).

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٣) في (أ): في

(٤) في (ب): الحصين

(٥) في النسختين: غيرهما

(٦) في (ب): خبرهما

(٧) زاد في (ب): قال وهذا

(٨) نهاية المطلب (٢/٢١٩).

وقول المصنف: **(وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القعود[١] سقطت الصلاة)** قد عرفت أن أبا حنيفة قائل عند عجزه عن القعود أنه يصلى مستلقيا، كما حكيناه عن أبي علي في الإفصاح[٢], وذلك يخالف ما نقله [المصنف عنه][٣]، ولذلك قال النواوي وغيره[٤]: «إنما [نقله][٥] عنه منكر مردود، والمعروف عنه أنها إنما يسقطها إذا عجز عن الإيماء بالرأس, وهل ذلك مع عدم القضاء عند [البرء][٦] ووجوبه؟ عنه روايتان[٧]»[٨].

قلت: نعم قد يقال: قياس قول أبي حنيفة أنه إذا عجز القادر على القيام عن الركوع والسجود يسقط عنه القيام، ويصلي قاعدا إن شاء, كما ذكره الفوراني عنه[٩]، [أنه][١٠] إذا عجز عن القعود لا يجب عليه الصلاة أصلا، لأنه لما جعل وجوب القيام/[١١] [لأجل الركوع][١٢] والسجود, وجب أن يقول: القعود [فيهما][١٣] لأجلهما أيضا، لأن القعود بدل القيام، فيكون عنده المقصود الأعظم من أفعال الصلاة الركوع والسجود، لقوله عليه الصلاة والسلام: {فأقرب ما يكون العبد من ربه

---

(١) زاد في (أ): و

(٢) انظر: (ص/١٥١).

(٣) في (ب): عنه المصنف

(٤) كالعمراني في البيان (٤٤٧/٢), وابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١٠٦/٢), وابن أبي الدم في إيضاح الأغاليط (١٠٦/٢).

(٥) في (أ): ينقله

(٦) في (ب): الزوال

(٧) انظر: حاشية (٦) من (ص/١٥٤).

(٨) المجموع (٢٠٧/٤).

(٩) الإبانة (ل/٣٤-ب).

(١٠) في (أ): لأنه

(١١) نهاية لوحة ٢٤٣ من نسخة (أ).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٣) في (أ): فيها

وهو ساجد}[1], وإنما يتأتيان في حالة القيام والقعود، فإذا لم يقدر عليهما, لم يقدر على الركوع والسجود على الوجه المطلوب الذي لم يوجب لفقده [عليها][2] القيام مع قدرته عليه، وإن قدر على الإيماء بالرأس فيه, [فلم][3] تجب الصلاة لفقد مقصودها الأعظم, فما ذكره المصنف عنه حينئذ هو قياس قوله ولازمه، وإن لم يكن عين قوله.

وما حكي عنه من صلاته مستلقيا، وإنما لعلة على وجه الندب، لأن قوله فيما إذا عجز عن القيام صلى قاعدا [إن شاء, مؤذن][4] بعدم الوجوب، وذلك إن صح بحالة القدرة على الاستلقاء، والإيماء بالرأس من باب الأولى، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة, باب ما يقال في الركوع والسجود (ص/٢٠٠,ح/٤٨٢).

(٢) في (أ): عليه

(٣) في (ب): لا

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

قال[١]: (فروع ثلاثة:

الأول: إذا وجد القاعد خفة في أثناء القراءة, فليبادر القيام, وليترك القراءة في وقت النهوض قبل الاعتدال، وإذا اعتدل لا يلزمه استئناف الفاتحة، وإذا عجز في أثناء القيام, قعد, وعليه إدامة القراءة في حال الانحناء إلى القعود، لأنها أقرب إلى القيام، [فإن][٢] خف بعد الفاتحة, لزمه القيام, ليهوي إلى الركوع، ولا تلزمه الطمأنينة, [بخلاف ما لو اعتدل عن الركوع, وخف قبل الطمأنينة][٣]، فإنه يلزمه الاعتدال والطمأنينة فيه، [فإن][٤] خف في الركوع قبل الطمأنينة, وجب أن يرتفع منحنيا كذلك إلى حد الراكعين، إذ لو انتصب قائما ثم عاد إلى الركوع, كان قد زاد ركوعا، وإن خف بعد الطمأنينة، فالظاهر أنه لا يجب الارتفاع راكعا، لأنه أتم الركوع قاعدا)[٥].

[لزوم][٦] المبادرة إلى القيام فيما صدر به الفصل, دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: {وإذا أمرتكم بأمر, فافعلوا منه ما استطعتم}[٧], والقيام بقدر الفاتحة هو الركن ليقع فيه, وقد [استطاع][٨] بعض ذلك[٩], [والله أعلم][١٠].

---

(١) زاد في (أ) قبل قال: قوله

(٢) في (أ): فإنه

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في (أ): وإن

(٥) انظر: الوسيط (١٠٧/٢)

(٦) في (أ): ليروم

(٧) متفق عليه, وقد تقدم تخريجه (ص/٩٩).

(٨) في (ب): يستطاع

(٩) المبادرة والترك للقراءة واجبتان عندهم بلا خلاف.

انظر: الحاوي (١٩٧/٢), والتعليقة لأبي الطيب (٧٠٨/١), والمهذب (٣٣٤/١), والشامل (ل/٢٠٤-ب), ونهاية المطلب (٢٢٣/٢), والتتمة (ل/١٩٦-ب), والتهذيب (١٧٤/٢), والبيان (٤٤٧/٢), والعزيز (٤٨٧/١), المجموع (٢٠٧/٤), والتنقيح (١٠٧/٢).

(١٠) مابين المعقوفتين سقط من (ب).

وقوله: **(وإذا اعتدل لا يلزمه استئناف الفاتحة)** أي لأن ما أتى به منها قبل القدرة, [وجد][(١)] في محله بشرطه, ولم يصدر منه عملا طويلا[(٢)], وقد وافق على ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف, وقال محمد فيما إذا قدر على القيام, تبطل صلاته, بناء على أصله في منع صلاة القائم خلف القاعد[(٣)].

وقوله: **(وإذا عجز [في][(٤)] أثناء القيام قعد إلى آخره)**, هو ما ذكره الإمام[(٥)], قال بعض الشارحين: وهو مشكل على طريقهما, حيث قالا بوجوب القعود إذا لم يقدر إلا على حد الراكعين, إذ كيف نأمره بالقراءة في حال هويه, مع أن ذلك ليس محلا للقراءة, [إذ][(٦)] محلها إما القيام, و[قد][(٧)] فات, أو البدل وهو القعود, وإنما [يتجه][(٨)] هذا على قولنا: أنه يصلي على حسب حاله, وإن كان حد الراكعين, لأنه حينئذ آتيا بالقراءة فيما هو أقرب إلى القيام, وهو محل القراءة.

ولعل مرادهما أنه يقرأ في حال الانحناء/[(٩)] الزائد على حد الراكعين, إذ لا يجب الانتقال مع القدرة عليها إلى القعود, ولكن كلامهما مطلق، وقد يمكن أن يقال في جواب هذا: إن المقصود ثم تمييز ركن عن ركن، وهاهنا لا يقصد ذلك.

---

(١) في (أ): وجه

(٢) وهذا متفق عليه عند الشافعية. انظر: المراجع السابقة.

(٣) هذا هو المشهور عن الإمام, وروي عنه أنه يستقبل.
انظر: الأصل (٢٢٣/١), ومختصر اختلاف العلماء (٢٧١/١), وتحفة الفقهاء (٣١٠/١), وبدائع الصنائع (١٨١/١), والاختيار (١٠٣/١), وتصحيح القدوري (٩٤/١), وشرح فتح القدير (٧/٢), وحاشية ابن عابدين (٤٩٩/٢).

(٤) في (ب): عن

(٥) نهاية المطلب (٢٢٢/٢).

(٦) في (أ): أو

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) في (ب): يتوجه

(٩) نهاية لوحة ٤٤ من نسخة (ب).

قلت: ووراء ما ذكره المصنف والإمام أمران:

أحدهما: أن صاحب المرشد[١] قال فيه: «إنه لا يجوز أن يقرأ في حال هويه حتى يستقر, كما في حالة النهوض».

والثاني: كلام صاحب التتمة والتهذيب يقتضي التخيير في الأمرين, إذ قالا: «إذا عجز عن القيام أو القعود, وقد شرع فيه، فإنه ينتقل إلى ما دونه، ويجوز له أن يقرأ في حال الانتقال إليه، [لأنه][٢] لا يلزمه القراءة قاعدا أو مضطجعا, والانتقال أعلى منه, فأجزأه»[٣]، والله أعلم[٤].

وقوله: ([**فإن**][٥] **خف بعد الفاتحة لزمه القيام, ليهوي إلى الركوع**) دليله ما سلف من خبر أبي هريرة ﷺ الثابت في الصحيح[٦], وهذا ما ذكره الإمام[٧] وغيره[٨]

---

(١) هو القاضي علي بن الحسن -أو الحسين- أبو الحسن الجُوري, والجُور بلدة من بلاد فارس, أحد الأئمة من أصحاب الوجوه, لقي أبا بكر النيسابوري وجماعة, صنف المرشد في شرح مختصر المزني في عشرة أجزاء, أكثر عنه ابن الرفعة النقل, ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي رحمهما الله, وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة وأضرابه, والموجز على ترتيب المختصر, ولم يؤرخوا وفاته, وذكره ابن شهبة في الطبقة الخامسة تخمينا.

انظر: طبقات الأسنوي (١/٣٤٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣١).

(٢) في (أ): انه

(٣) التتمة (ل/١٩٧-أ), والتهذيب (٢/١٧٤).

(٤) الصحيح أنه يقرأ في حال الهوي, بل صرح بعضهم بالوجوب, ولا يقرأ في حال نهوضه, فإن قرأ بعض الفاتحة لم تحسب له, وعليه إعادتها.

انظر: الحاوي (٢/١٩٧), ونهاية المطلب (٢/٢٢٢), والبيان (٢/٤٤٨), والعزيز (١/٤٨٧), والمجموع (٤/٢٠٧).

(٥) في (أ): فإذا

(٦) متفق عليه, وقد تقدم تخريجه (ص/٩٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٢٢).

(٨) كالماوردي, وابن صباغ, والمتولي, والبغوي, والرافعي, والنووي.

هاهنا, لكن الإمام في باب سجود السهو خرج وجها آخر: أنه يكفيه أن يرفع إلى حد الراكعين, ولا ينتصب قائما, أخذا من وجه عن ابن سُرَيْج[١], فيما إذا هوي القائم إلى السجود, وقد ترك الركوع ناسيا, أنه يكفيه أن يرتفع إلى حد الراكعين [ولا][٢] ينتصب قائما[٣].

قلت: وقد يفرّق بين ما نحن فيه وما ذكره ابن سريج, بأن في هويه إلى السجود زيادة [عن الهوى إلى][٤] الركوع, فاعتد به عن الركوع, وألغيت زيادته المأتي بها على وجه السهو، كما أنا على رأي نقول: من ظن أنه جلس بين السجدتين ويكفي بنية الاستراحة[٥], وما نحن فيه لم [يوجد][٦] فيه هوي من قيام, فتعين الإتيان بالقيام, ليقع الهوى [بعده][٧], كما هو وجه آخر عن ابن سريج في المسألة التي خرج منها الإمام, والله أعلم.

انظر: الحاوي (١٩٨/٢), والشامل (ل/٢٠٤-ب), والتتمة (ل/١٩٦-ب), والتهذيب (١٧٤/٢), والعزيز (٤٨٧/١), والمجموع (٢٠٨/٤).

(١) هو القاضي أحمد بن عمر بن سُرَيْج, أبو العباس البغدادي, يلقب بالباز الأشهب, شيخ الشافعية في عصره, ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ, سمع الحسن الزعفراني, وعباس الدوري, وأبا داود, وغيرهم, وإليه انتهت الرحلة, كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى أن بعضهم فضله على المزني, ولي القضاء بشيراز, قام بنصرة المذهب الشافعي, والرد على المخالفين, وكانوا يرونه مجدد قرنه, صنف ما يقارب ٤٠٠ مصنف منها: الرد على ابن داود في القياس, توفي سنة ٣٠٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٤٧١/٥), وطبقات الشيرازي (ص/١٠٨), ووفيات الأعيان (٦٦/١).

(٢) في (أ): ثم لا

(٣) نهاية المطلب (٢٤٨/٢).

(٤) في (أ): إلى الهوي عن

(٥) انظر: التبصرة (ص/٣٦٦), والتعليقة (٨٨٥/٢), والبيان (٣٣٥/٢).

(٦) في (أ): يدخل

(٧) في (أ): بعينه

وقوله: **(ولا تلزمه الطمأنينة)** هو[١] احتمال الإمام إذ قال: «هل عليه أن يطمئن قائما؟ فيه تردد عندي, فإنه إن ظن ظان أن الاعتدال عن الركوع ركن مقصود, فما أرى ذلك ظاهرا في هذه القومة, التي وجبت لأجل الهوى منها إلى الركوع, فإنها غير مقصودة [قطعا, ولا يمتنع][٢] أيضا أن يقال: ينبغي أن يكون الركوع عن سكون وقيام»[٣].

قال بعض الشارحين: وفي هذا نظر, من حيث/[٤] أن السكون بعد الاعتدال والطمأنينة عن الركوع يطوّل ركنا قصيرا, وذلك محذور, والله أعلم.

وقول المصنف: **(بخلاف ما لو اعتدل عن الركوع, وخف قبل الطمأنينة, فإنه يلزمه الاعتدال والطمأنينة فيه)**[٥], لأن الطمأنينة ركن مقصود فيه، ولم تحصل. قال الشافعي فيما إذا خف بعد قراءة الفاتحة: «استحب له إعادة [القراءة][٦], ليكون قد أتى بها في الحالة الكاملة»[٧], قال ابن الصباغ: «قال أصحابنا: وهذا يدل على أن تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة»[٨].

قلت: لكن إذا كان لتحصيل [كمال][٩] فيها, دون ما إذا لم يكن كذلك, فإن النص لا يقتضيه, ونحن فقد نجوّز [ما][١٠] لم يجز, لحيازة الفضيلة, ألا ترى أنه

---

(١) زاد في (ب): احد

(٢) في (أ): ولا متنع

(٣) نهاية المطلب (٢/٢٢٢).

(٤) نهاية لوحة ٢٤٤ من نسخة (أ).

(٥) زاد في (ب): أي

(٦) في (أ): القرآن

(٧) الأم (٢/١٧٩).

(٨) الشامل (ل/١٥٢-ب).

(٩) في (ب): كما

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

استحب الخروج من صلاة الفرض بالتيمم عند وجود الماء, ليحوز فضيلته, وإن كان [مذهبه][1] عدم جواز الخروج من الصلاة بغير عذر.

وقد حكي عن أبي الوليد النيسابوري[2] صاحب ابن سريج أنها تبطل, لأنها ركن من أركان الصلاة, فأشبهت الركوع[3], قال ابن الصباغ: «وليس هذا بصحيح, لأن تكرار الفعل أبطل لأنه يأتي به في غير محله, بخلاف [تكرار][4] الفاتحة, لأنه تطويل للركوع»[5].

وكما استحب الشافعي إعادة الفاتحة بعد إتمامها, يستحب الابتداء بها عند الإتيان ببعضها قبل الخفة, بل أولى[6], والله أعلم.

وقوله: **(وإن خف في الركوع قبل الطمأنينة إلى آخره)** إنما وجب الرفع لأن الطمأنينة تجب في حال الركوع عند القدرة, وقد وجدت, [فوجب][7] لأجلها, كما يجب لأجل القراءة.

وتعليل وجوب هيئة الرفع في الكتاب, وتتمته: وزيادة الركوع مبطلة للصلاة, وغيره قال: «إنه إذا فعل ذلك بطلت صلاته, لأنه زاد قياما»[1].

---

(١) في (أ): مذهب

(٢) هو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي, الأستاذ أبو الوليد النيسابوري, إمام عصره, وفقيه خراسان, ولد سنة ٢٧٧هـ تقريبا, تفقه على ابن سريج, له كتاب المستخرج على صحيح مسلم, وكتاب على مذهب الشافعي, توفي سنة ٣٤٩هـ.
انظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٧١), وطبقات السبكي (٣/٢٢٦)

(٣) نقل ذلك عنه الإمام في نهاية المطلب (٢/١٤٨), والروياني في بحر المذهب (٢/٢٥٨), والنووي في تهذيب الأسماء (٢/٢٧٢) وجعل هذه المسألة من غرائبه.

(٤) في (ب): تكرر

(٥) الشامل (ل/٢٠٤-ب).

(٦) انظر: التتمة (ل/١٩٦-ب), والعزيز (١/٤٨٧), والمجموع (٤/٢٠٨) ونقل الإمام النووي اتفاقهم على ذلك.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

قلت: وهذا صحيح, لأن البطلان يضاف إلى ما تقدم [تكرره][٢] من غير حاجة, وهو القيام فيما نحن فيه دون الركوع، والله أعلم.

وقوله: **(فإن خف بعد الطمأنينة إلى آخره)** ما زعم أنه الظاهر هو ما ذكره النواوي وغيره إذ قالوا: «إنه في هذه الحالة قد تم ركوعه, فيجب الاعتدال قائما, ويطمئن فيه, ثم يسجد, ولا يجوز الانتقال إلى ركوع القائمين, فإن خالف بطلت صلاته, لأنه زاد ركوعا»[٣].

و[مقابل][٤] الظاهر في المصنَف احتمال للإمام إذ قال: «إنه لا يبعد وجوبه, وكان الركوع إتمامه بالتلبس بركن آخر, ومفارقة حد الراكعين»[٥]. وعلى هذا يرتفع إلى حد الراكعين, ثم يطمئن بقدر ما يظهر به ركوعه, ثم يعتدل ويطمئن, ثم يسجد.

---

(١) كالنووي في المجموع (٤/٢٠٨).

(٢) في (أ): ذكره

(٣) المجموع (٤/٢٠٨), والعزيز (١/٤٨٧), وقال في التنقيح (٢/١٠٧) بعد نقله لكلام المصنف: «هذا الظاهر هو المذهب, وفيه احتمال لإمام الحرمين».

(٤) في (ب): يقابل

(٥) نهاية المطلب (٢/٢٢٣).

قال الرافعي: «وما ذكره المصنف من التفصيل بين أن تكون خفته [بعد][(١)] الطمأنينة أو قبلها, ذكره هكذا الإمام[(٢)] بعد ما حكى عن الأصحاب أنهم قالوا: يجوز أن يرتفع قائما, ولم ينصوا على أنه يجب ذلك»[(٣)], ثم قال الرافعي تلوه: «واعلم أنهم لم يفرقوا في جواز الارتفاع إلى حد الراكعين بين أن يخف قبل الطمأنينة أو بعدها, لأنه لا بد له من القيام للاعتدال, إما مستويا أو منحنيا, فإذا ارتفع منحنيا فقد أتى بصورة ركوع القائمين في ارتفاعه الذي لا بد له منه, فلم يمنع منه, بخلاف ما لو انتصب قائما ثم ركع, فإنه زاد ركوعا هو مستغنى عنه, فقلنا ببطلان صلاته»[(٤)].

قلت: صحيح أن القيام إلى حد الراكعين يستلزمه القيام مستويا, لكنه يصرفه عن كونه للركوع قصده الانتصاب, فلذلك لم [يؤثر][(٥)] وإن كانت صورته صورة قيام الراكعين، والله أعلم.

ولو خف المريض في الاعتدال عن الركوع قاعدا, فإن كان قبل أن يطمئن لزمه أن يقوم للاعتدال, ويطمئن فيه, كما أدرجه المصنف فيما سبق, وإن كان بعد الطمأنينة فهل يلزمه أن يقوم [ليسجد][(٦)] عن قيام أم لا؟ قال النواوي: «فيه وجهان, حكاهما إمام الحرمين, أصحهما: لا, لأن الاعتدال ركن قصير, فلا يمد زمانه»[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) نهاية المطلب (٢/٢٢٣).

(٣) العزيز (١/٤٨٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) في (أ): يور

(٦) في (أ): يسجد

(٧) المجموع (٤/٢٠٨), وروضة الطالبين (١/١٨١), ولم أجد من قوله حكاية الإمام, ولكن الإمام ذكر الوجهين في نهاية المطلب (٢/٢٢٢).

والرافعي حكاهما عن صاحب التهذيب[١], وقال: «إن الأظهر [أنه][٢] لا يقوم, نعم لو اتفق ذلك في الركعة الثانية من الصبح قبل القنوت, فليس له أن يقنت قاعدا, ولو فعل بطلت صلاته, بل يقوم, ويقنت»[٣][٤].

تنبيه ما ذكرناه من [جريان][٥] الخفة إلى القيام, والعجز عنه, مثله عندنا مذكور فيما إذا صلى مضطجعا, ثم قدر على القعود أو القيام, [أو][٦] صلى قاعدا ثم عجز عنه، وكذا فيما [دون][٧] القعود من الأحوال[٨].

---

(١) التهذيب (٢/١٧٤).

(٢) في (ب): أن

(٣) العزيز (١/٤٨٨).

(٤) زاد في (ب): والله أعلم

(٥) في (ب): طريان

(٦) في (ب): لو

(٧) في (أ): دونه

(٨) انظر: البيان (٢/٤٤٨), والعزيز (١/٤٨٧), والمجموع (٤/٢٠٧).

قال: (**الثاني**[١] **من الفروع الثلاثة: القادر على القعود, يتنفل**[٢] **مضطجعا ومومئا على أحد الوجهين, تشبيها للنفل في حق القادر بالفرض في حق العاجز، ولا يسوغ ذلك في الوجه الثاني، لأن ذلك يجر إلى تجويز الإيماء بالقلب، وإنما احتمل ذلك لضرورة الفريضة، فلا يحتمل في النفل بالقياس**)[٣].

قد سلف الوعد بذكر الدليل على جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام هاهنا[٤], وهو قوله ﷺ وفعله.

أما قوله, فقد سلف من قوله: {من صلى قائما فهو أفضل, ومن صلى قاعدا فله [نصف أجر][٥] القائم، ومن صلى نائما فله نصف (أجر[٦])/[٧] القاعد}. أخرجه البخاري[٨], وغيره[٩], وفي رواية مسلم: {صلاة الرجل قاعدا, نصف الصلاة}[١٠].

---

(١) زاد في (ب): أي

(٢) زاد في (أ) : و

(٣) انظر: الوسيط (٢/١٠٧-١٠٨)

(٤) انظر: (ص/٨٣).

(٥) في (ب): أجر نصف

(٦) سقط من النسختين, وقد ثبتت في النسختين حين ذكر الحديث (ص/٨٣).

(٧) نهاية لوحة ٤٥ من نسخة (ب).

(٨) وقد تقدم تخريجه (ص/٨٣).

(٩) رواه أبو داود في كتاب الصلاة, باب في صلاة القاعد (ص/١٢١,ح/٩٥١), والترمذي في كتاب الصلاة, باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (ص/٨١,ح/٣٧١), والنسائي في كتاب قيام الليل, باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (ص/١٩٥,ح/١٦٦٠), وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة, باب في صلاة النافلة قاعدا (ص/١٣٧,ح/١٢٣١).

(١٠) وقد تقدم تخريجه (ص/٨٤).

وقد سلف[١] أن هذا لا يكون في الفريضة, ولا في النافلة عند العجز, لما ثبت في الحديث, فتعين أن يكون في النافلة مع القدرة.

فأما/[٢] فعله, فعن عائشة رضي الله عنها قالت: {لما بدن رسول الله ﷺ وثقل, كان أكثر صلاته جالسا}, كما أخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤], وفي لفظ لمسلم: {لم يمت رسول الله ﷺ حتى كان كثير من صلاته وهو قاعد}[٥], ونحوه عن عبد الله بن (عمرو[٦] وجابر رضي الله عنهما[٧], أخرجهما أيضا مسلم[٨], وعنها أيضا: {أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا حتى أسنّ, [فكان][٩] يقرأ قاعدا

---

(١) انظر: (ص/٨٤).

(٢) نهاية لوحة ٢٤٥ من نسخة (أ).

(٣) في كتاب التهجد, باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره, (ص/٢٢٦ ح/ ١١٤٨).

(٤) في كتاب الصلاة, باب جواز النافلة قائما وقاعدا... (ص/٢٩٠,ح/٧٣٢).

(٥) المرجع السابق (ص/٢٨٩,ح/٧٣٢).

(٦) في النسختين: عمر, والتصحيح من صحيح مسلم, وهو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي, أسلم قبل أبيه, وهاجر بعد سنة سبع, وله مقام راسخ في العلم والعمل, قرأ القرآن الكتب المتقدمة, وحمل عن النبي ﷺ علما جما, كان يكتب ما يسمعه من النبي ﷺ, شهد فتح الشام, واليرموك, توفي سنة ٦٥ بمصر, ودفن في داره, وقيل: غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (٣/٣٤٥), وسير اعلام النبلاء (٣/٧٩).

(٧) هو الصحابي الجليل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي, أبو خالد ويقال: أبو عبد الله, شهد الخطبة بالجابية, وسكن الكوفة, وله رواية عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ, شهد فتح المدائن, وتوفي في ولاية بشر, سنة ٧٤هـ على الصحيح.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٨٦), والإصابة (ص/١٦٤).

(٨) المرجع السابق (ص/٢٩٠,ح/٧٣٤ – ٧٣٥).

(٩) في (أ): وكان

حتى [إذا][1] أراد أن يركع, قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية, ثم [يركع, ثم][2], يفعل في الركعة الثانية كذلك}, رواه البخاري[3], ومسلم[4], وغيرهما[5].

[وعن][6] حفصة رضي الله عنها[7] قالت: {ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا, حتى كان قبل وفاته بعام, فكان يصلي في سبحته قاعدا, وكان يقرأ بالسورة, فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها}, رواه أحمد[8], ومسلم[9], والنسائي[10], والترمذي وصححه[11].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضح في (أ).

(٣) في أبواب تقصير الصلاة, باب إذا صلى قاعدا ثم صح, أو وجد خفة, تمم ما بقي (ص/٢٢١,ح/١١١٨-١١١٩).

(٤) في كتاب الصلاة, باب جواز النافلة قائما وقاعدا... (ص٢٨٩,ح/٧٣١).

(٥) كأبي داود في كتاب الصلاة, باب في صلاة القاعد (ص/١٢١,ح/٩٥٤), والترمذي في كتاب الصلاة, باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا (ص/٨٢,ح/٣٧٤), والنسائي في كتاب قيام الليل, باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما... (ص/١٩٤,ح/١٦٤٨) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة, باب في صلاة النافلة قاعدا (ص/١٣٧,ح/١٢٢٧).

(٦) في (ب): عن

(٧) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل العدوية القرشية, ولدت قبل المبعث بخمس سنين, أسلمت في مكة, وهاجرت مع زوجها إلى المدينة, تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خُنَيس بن حذافة السهمي رضي الله عنه, سنة ٣هـ, وكانت تسامي عائشة رضي الله عنهما, توفيت بالمدينة عام الجماعة, وقيل: سنة ٤٥هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (١٠/٨٠), والاستيعاب (ص/٨٧١), وسير أعلام النبلاء (٢/٢٢٦).

(٨) في مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ص/١٩٥٤,ح/٢٦٤٤٢).

(٩) في كتاب الصلاة, باب جواز النافلة قائما وقاعدا... (ص/٢٩٠,ح/٧٣٣).

(١٠) في كتاب قيام الليل, باب صلاة القاعد في النافلة (ص/١٩٥,ح/١٦٥٨).

(١١) في كتاب الصلاة, باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا (ص/٨٢,ح/٣٧٣).

وصلاة النبي ﷺ على الراحلة دليل عليه أيضا, لكن في حال السفر[١].

فائدة رواية البخاري تقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة, ورواية مسلم حيث قال: {صلاة الرجل قاعدا, نصف [صلاة القائم][٢]}, قد تفهم أن صلاة المرأة ليست كذلك, بل أكثر, لكونها مأمورة بالستر, والقعود أستر لها, ولمثل ذلك قلنا: تضم المرأة في الصلاة بعضها إلى بعض بخلاف الرجل[٣], والله أعلم.

ورواية عائشة رضي الله عنها [الأخيرة][٤] تدل لجواز فعل بعض النفل قاعدا دون كله, نعم قد روت: {أن النبي ﷺ كان يصلي ليلا طويلا [قائما, وليلا طويلا][٥] قاعدا, وكان إذا قرأ وهو قائم ثم ركع وسجد وهو قائم, وإذا قرأ قاعدا, ركع وسجد وهو قاعد} أخرجه مسلم[٦] وغيره[٧].

---

(١) يشير الشارح رحمه الله إلى أحاديث دلت على ذلك منها: ما رواه البخاري في كتاب أبواب تقصير الصلاة, باب تطوع في السفر (ص/٢١٩,ح/١١٠٥), ومسلم في كتاب الصلاة, باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت, (ص/٢٧٧,ح/٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه, يومئ برأسه, وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله.

(٢) في (ب): الصلاة

(٣) انظر: الأم (٢٦٤/٢), والمقنع (ص/١٥١), والتبصرة (ص/٣٦٠), والحاوي (١٦٢/٢), والتعليقة لأبي الطيب (٥٦٦/١), والمهذب (٢٥٦/١), والتهذيب (١٥٣/٢), والبيان (٢٢١/٢), والمجموع (٤٩٥/٣).

(٤) في (ب): الآخرة

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) في كتاب الصلاة, باب جواز النافلة قائما و قاعدا... (ص/٢٨٨, ح/٧٣٠).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة, باب في صلاة القاعد (ص/١٢١,ح/٩٥٥), والترمذي في كتاب الصلاة, باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا (ص/٨٢,ح/٣٧٥), وقال: حسن صحيح», وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة, باب في صلاة النافلة قاعدا (ص/١٣٧,ح/١٢٢٨).

ولنعد إلى لفظ الكتاب, وهو يقتضي إثبات الوجهين على السواء في صلاة القادر النفل مضطجعا على جنبه, و[صلاته][1] إياه مومئا [بالرأس][2] عند صلاته مستلقيا على ظهره, وهو في ذلك متبع للإمام, والفوراني, فإنهما حكيا الوجهين فيهما على السواء[3].

و[الشيخ][4] أبو محمد فيما حكاه بعض الشارحين: «زيف وجه الجواز»[5], [والإمام][6] قال: «لعل الأصح المنع, فإنه خروج عن هيئة المصلين بالكلية», قال: «ومن جوز ذلك, فما عندي أنه يجوز الاقتصار على ذكر القلب [في القراءة والتكبير والتشهد والتسليم, وهو يضعف أصل الوجه, فإن ذكر القلب][7] إلى قراءة اللسان أقرب من إجراء [أمثال][8] الأفعال في الذكر مجرى صورتها فعلا. ولو ارتكب المفرع على هذا الوجه الضعيف جواز الاكتفاء بقراءة القلب, كان طاردا للقياس، ولكنه مسرف في الخروج عن [الضبط][9]» [10].

والرافعي صحح وجه الجواز في الاضطجاع[11]، وكذلك النواوي[12], ولم

---

(١) في (ب): صلاة

(٢) في (أ): بالعين

(٣) نهاية المطلب (٢/٣٥٤), والإبانة (ل/٣٤-أ).

(٤) في (أ): للشيخ

(٥) نهاية المطلب (٢/٣٥٤).

(٦) في (أ): فالإمام

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) في (ب): أو مثال

(٩) في (أ): ضبط

(١٠) نهاية المطلب (٢/٢٢٠).

(١١) العزيز (١/٤٨٨).

(١٢) المجموع (٣/٢٤٠).

يحك الماوردي هاهنا غيره[1] لما سلف من رواية عمران بن حصين ﷺ[2], إذ تضمنت أن صلاة القائم على النصف من صلاة القاعد, وإرادته المضطجع على جنبه, وبينا أن ذلك في النفل في حق القادر على ما فوقه[3].

وكيف لا وقوله تعالى: ﴿التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ﴾[4] شاهد له, إذ المراد بذكر الله في ذلك الصلاة[5].

قال الرافعي:«و[لقائله][6] أن يقول في جواب ما ضعفه[7] الإمام: نحن وإن جوزنا له الاقتصار على الإيماء في الركوع والسجود, فلا [يلزم][8] من جوازه الاقتصار على ذكر القلب [في القراءة][9] والأذكار, لأن الأفعال أشق من الأذكار, فهي أولى بالمسامحة»[10].

---

(١) الحاوي (٢/٢٩٠).

(٢) وقد تقدم تخريجه (ص/٨٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٢): «وليس للإنسان أن يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف, إلا وجها في مذهب الشافعي وأحمد, ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها أحد من السلف» وقال في موضع آخر (٢٣/٢٣٥): «ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك, وعدوه بدعة وحدثا في الإسلام».

(٤) سورة آل عمران, الآية: ١٩١

(٥) هذا هو المروي عن علي بن أبي طالب, وابن عباس رضي الله عنهما, والنخعي, وقتادة, والأكثر على أن المراد بها: المداومة على الذكر في عموم الأحوال.
انظر: جامع البيان (٣/٢٧٨), ومعالم التنزيل (١/٤٦٥), وتفسير ابن كثير (٢/١٨٤).

(٦) في (ب): للقائل

(٧) زاد في (ب): فيه

(٨) في (ب): يلزمه

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٠) العزيز (١/٤٨٨).

قلت: لكن الإمام قد بين [من][1] قبل أن العكس أولى, لأن من الناس من يقول: إن حقيقة الكلام هي الفكر القائم بالنفس[2].

قلت: ويشهد له ظاهر قوله تعالى: ﴿ ﴾[3][4].

قال الرافعي: «والأظهر وجه المنع في الإيماء»[5].

قلت: وهو ظاهر لأنه لم يرد فيه خبر, بل الآية الكريمة حيث سيقت في وصف كمال المذكورين، فدل على ما عدا ما تضمنه ليس منه, وإلا كانت تعرضت له, لكن [لمن][6] صار إلى الوجه المذكور [أن يقول][7]: الآية وردت بما هو [الغالب][8]

---

(١) في (ب): ان

(٢) قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية (٢٧٧/١): «وللناس في مسمى الكلام والقول عند الإطلاق أربعة أقوال:

أحدها: أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعا, كما يتناول لفظ الإنسان للروح والبدن معا, وهذا قول السلف.

الثاني: اسم للفظ فقط, والمعنى ليس جزء مسماه, بل هو مدلول مسماه, وهذا قول جماعة من المعتزلة وغيرهم.

الثالث: أنه اسم للمعنى فقط, وإطلاقه على اللفظ مجاز, لأنه دال عليه, وهذا قول ابن كلاب ومن اتبعه.

الرابع: أنه مشترك بين اللفظ والمعنى, وهذا قول بعض المتأخرين من الكلابية, ولهم قول ثالث يروى عن أبي الحسن, أنه مجاز في كلام الله, حقيقة في كلام الآدميين».

(٣) سورة النجم, الآية : ١١

(٤) زاد في (ب): والله اعلم.

(٥) العزيز (٤٨٨/١).

(٦) في (أ): لما

(٧) زيادة تستقيم بها المعنى.

(٨) في (أ): الأغلب

من أحوال الناس, وقد جاء في رواية علي ﷺ: {فإن لم يستطع, صلى على قفاه مستلقيا}[1], وهو كما سلف في الفرض.

والنفل لا يشترط فيه العجز في جواز القعود عن القيام, ولا في جواز الاضطجاع مع القدرة على القعود, كما سلف تقريره[2], [فكذا][3] في جواز الاستلقاء على الظهر مع القدرة على الاضطجاع على الجنب, وقد قال الإمام في موضع آخر: «أن هذا[4] يلتفت على إقامة النافلة على الراحلة في الحضر»[5].

فرع الصلاة المنذورة كالفريضة, إن ألحقنا المنذور بواجب الشرع, وإلا [فهي كالنافلة][6], وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق في النافلة بين الراتبة وغيرها[7], وقال ابن كج: «صلاة العيدين, والكسوف, والاستسقاء لا يجوز فعلها عن قعود, كصلاة الجنازة[8]»[9], والاضطجاع والإيماء من باب الأولى, وقد [يوجه][10] ذلك بندرة

---

(١) ضعيف, وقد تقدم تخريجه (ص/١٤٦).

(٢) انظر: (ص/١٦٦).

(٣) في (ب): وكذا

(٤) زاد في (أ): لا

(٥) نهاية المطلب (٢/٣٥٤).

(٦) ما بين المعقوفتين طمس في (أ).

(٧) انظر: العزيز (١/٤٨٩), والمجموع (٣/٢٤٠).

(٨) المذهب أن صلاة الجنازة لا تصلى قاعدا مع القدرة, لأن القيام معظم أركانها, وفي وجه يجوز, وفي آخر: إن تعينت لم يجز وإلا جاز.
انظر: المجموع (٣/٢٤٠), والتهذيب (٢/٤٣٧), والبيان (٣/٦٣).

(٩) نقل قوله الرافعي في العزيز (١/٤٨٩), والنووي في المجموع (٣/٢٤٠) وقال: «وهذا شاذ, ضعيف».

(١٠) في (ب): وجه

وجود ذلك, فلا [يشق][1] فعله, وإنما جوز في غير ذلك القعود وغيره, ليكثر في الوجود, إذ كثرة النوافل مطلوبة للرب ﷻ [والله سبحانه أعلم] [2].

(١) في (أ): يسبق

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

قال: **(الثالث أي من الفروع: من به رمد, وقال الأطباء: لو اضطجعت أياما أفادت المعالجة، ففيه خلاف/[1] وقد وقع ذلك لابن عباس, فاستفتى عائشة و[أبا][2] هريرة, فلم يرخصا له, لقدرته على القيام في الحال, والأقيس جوازه، فإن خطر [العمى][3] شديد, وقد جوزنا القعود لأدنى مرض يسلب الخشوع, (فيجوز[4] الاضطجاع بما يقرب من حد الضرورة، كما يجوز للمريض التيمم عند خوفه على نفسه شدة [الضنى][5])[6]**.

الخلاف الذي ذكره ليس بمنصوص[7] في مذهبنا[8], كما قال الشيخ أبو حامد في تعليقه[9], لكن حكي عن أبي حنيفة[10], والثوري أنه يجوز له

---

(١) نهاية لوحة ٢٤٦ من نسخة (أ).

(٢) في (أ): أبي

(٣) في (أ): للعمى

(٤) في (أ): و بجواز, و في (ب): فيجول

(٥) في (ب): الطنى

(٦) انظر: الوسيط (٢/١٠٨-١٠٩)

(٧) المنصوص من النص, وهو اصطلاح عند الشافعي يراد به القول المنصوص في كتب الشافعي رحمه الله, وسمي ذلك نصا لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه.
انظر: مغني المحتاج (١/٢٤), والخزائن السنية (ص/١٨٢).

(٨) لكن للشافعية وجهان في المسألة, أصحهما الجواز.
انظر: المهذب (١/٣٣٣), وحلية العلماء (١/٢٣٩), ونهاية المطلب (٢/٢٢١), وبحر المذهب (٢/٢٥٩), والبيان (٢/٤٤٥), والعزيز (١/٤٨٦), والمجموع (٤/٢٠٥).

(٩) نقل ذلك عنه الشاشي في الحلية (١/٢٣٩), وبمثله قال الروياني في بحر المذهب (٢/٢٥٩), والرافعي في العزيز (١/٤٨٦), والنووي في المجموع (٤/٢٠٥).

(١٠) انظر: الأصل (١/٢١٩), ومختصر اختلاف العلماء (١/٣٠٤), وبدائع الصنائع (١/١٧٩), والاختيار (١/١٠٤), وحاشية ابن عابدين (٢/٤٩٧).

ذلك[١], وقال الأوزاعي[٢][٣], ومالك: «لا يجوز»[٤].

قال النواوي: «وكذلك [قالته][٥] عائشة, وأم سلمة ﵄»[٦], قال الشيخ أبو حامد: «وهذا أشبه بمذهبنا», كذا ذكره عن الشيخ[٧], ابن الصباغ[٨], وعليه جرى البندنيجي[٩] إذ قال: «ومن كان به رمد, لا يجوز له ترك أركان الصلاة بقول

---

(١) انظر: حلية العلماء (٢٣٩/١), والشامل (ل/٢٠٥-أ), وبحر المذهب (٢٥٩/٢), والبيان (٤٤٥/٢), والمغني (٥٧٤/٢).

(٢) هو شيخ الإسلام عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد، أبو عمرو الأوزاعي, عالم أهل الشام، ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ, ونشأ بالبقاع, حدث عن: عطاء, وأبي جعفر الباقر, والزهري, وعنه: شعبة, والثوري, وابن مبارك, أول من دون العلم بالشام, كان له مذهب مستقل, عمل به فقهاء الشام والأندلس مدة ثم فني, كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات بها سنة ١٥٧هـ.

انظر: تاريخ دمشق (١٤٧/٣٥), وطبقات الشيرازي (٧٦/١), وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢١٦/٢), وحلية العلماء (٢٣٩/١), والشامل (٢٠٥-أ), والبيان (٤٤٥/٢), والمغني (٥٧٤/٢), والمجموع (٢٠٥/٤).

(٤) إن أمكنه أن يترك القيام إلى الجلوس جاز له ذلك, أما إن لم يمكنه الجلوس ولم تمكنه الصلاة إلا مستلقيا فاختلف المذهب فيه, فمنعه في المدونة, وأجازه أشهب, وروي عن الإمام الجواز ليوم ونحوه والكراهة فيما كثر من الأيام, وكذلك روي عنه التسهيل فيه.

انظر: المدونة (١٧٢/١), والنوادر (٢٥٨/١), وشرح التلقين (٨٧١/٢), وعقد الجواهر (١٠٢/١), والذخيرة (١٦٣/٢).

(٥) في (أ): قاله

(٦) المجموع (٢٠٥/٤).

(٧) زاد في (ب): أبي نصر

(٨) الشامل (٢٠٥/١-أ), الشاشي في الحلية (٢٣٩/١), والروياني في بحر المذهب (٢٥٩/٢), والعمراني في البيان (٤٤٥/٢).

(٩) هو القاضي الحسن بن عبد الله (أو عبيد الله) بن يحيى, أبو علي البَنْدَنِيجي, أحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد, كان فقيها, غواصا على المشكلات, صالحا, ورعا, =

الطبيب: متى تركتها, وصليت مستلقيا برئت، وليس فيها نص، ولا يجئ على المذهب غيره»[١].

والذي حكاه ابن الصباغ بجملته عن الشيخ أبي حامد، حكاه الإمام عن العراقيين[٢], وكلام صاحب التنبيه فيه يوافق بعضه, وهو أن لا نص في المسألة لأصحابنا، ويخالف بعضا, فإنه قال: «وإن كان به وجع العين, فقيل له: إن[٣] صليت مستلقيا أمكن مداواتك، وهو قادر على القيام، احتمل أن يجوز له ترك القيام، واحتمل أن لا يجوز»[٤], فأبدا مع قول الشيخ أبي حامد احتمالا آخر، لكنه في المهذب أثبت الاحتمالين الذين ذكرهما في التنبيه [وجهين[٥], وتبعه في التتمة[٦].

ولعل سبب اختلاف كلام التنبيه][٧] والمهذب أن الاحتمالين ليسا له، بل لغيره، قالهما شخص واحد/[٨] من أصحاب الوجوه، فاقتصر في التنبيه على حكاية قوله, وصرح في المهذب بمقتضاه، إذ مثل ذلك يعد وجهين في المسألة, كما أن مثله لو صدر من الشافعي رحمه الله عده الأصحاب قولين.

= حافظا للمذهب, علق عن شيخه تعليقة, وصنف الذخيرة, والجامع, وقل مثله في كتب الشافعية, بديع في الاختصار, مستوعب الأقسام, محذوف الأدلة, توفي بالبندنيجين (بلدة من طرف النهروان من أعمال بغداد, تسمى مندلي) سنة ٤٢٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٣١٩/٨), وطبقات الشيرازي (ص/١٢٩), وتهذيب الأسماء (٢٦١/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/١), والأعلام (١٩٦/٢).

(١) نقل قوله النووي في المجموع (٢٠٥/٤).

(٢) نهاية المطلب (٢٢١/٢).

(٣) زاد في (أ): أنت

(٤) التنبيه (ص/٨٨).

(٥) (٣٣٣/١).

(٦) (ل/١٩٧-ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) نهاية لوحة ٤٦ من نسخة (ب).

ومما يؤيد هذا التأويل أنه في التنبيه في باب الوكالة قال فيما إذا [وكل][1] عبده في شيء ثم اعتقه: «احتمل أن ينعزل، واحتمل أن لا ينعزل»[2], والاحتمالان في هذا [لابن][3] سريج, ولا جرم[4] صرح في المهذب بحكايتهما وجهين[5].

وعلى الجملة فقد قال العبادي في زوائده: «أن الطبري شبه [ما نحن فيه بما][6] إذا كان يخاف من استعمال الماء طول [الضنى][7][8], هل له أن يتيمم؟ وفيه قولان»[9][10].

وما ذكره من الشبه صحيح فيما إذا لم يخش أيضا ما به إلى العمى [إذا][11]

---

(١) في (ب): ولد

(٢) (ص/٢٣٤)

(٣) في (ب): لأبي العباس ابن

(٤) هي في الأصل بمعنى: لا بُدَ ولا محالة, ثم كثر استعمالها فحولت بمعنى القسم, وصارت بمعنى: حقاً, فتقول: لا جرم أنك محسن, أي: حقاً أنك محسن, ولا جرم لأفعلن.

انظر: الزاهر في معاني كلام الناس (٢٣٩/١), والمصباح المنير (ض/٨٩), والقاموس المحيط (ص/١٠٨٧)

(٥) (٣٧٤/٣)

(٦) في (أ): بما فنحن فيه فيما

(٧) في (ب): الطني

(٨) الضَنَى: المرض, يقال: ضَنِيَ يَضْنَى, إذا مرض مرضا ملازما حتى أشرف على الموت, فهو ضَنٍ, وامرأة ضنينة, ويجوز الوصف بالمصدر, فيقال: هو وهي وهم وهن ضنىً. ومنه امرأة ضانئة, إذا كثر ولدها, والضنء الأصل والمعدن.

انظر: معجم المقاييس (ص/٥٧٩), والمصباح المنير (ص/٢٩٧), والقاموس (ص/١٣٠٥).

(٩) نقل قول الطبري الروياني في بحر المذهب (٢٦٠/٢).

(١٠) أصح القولين جواز التيمم, والقول الثاني: عدم جوازه.

انظر: التعليقة (٤٣٤/١), والمهذب (١٣٤/١), والعزيز (٢١٩/١), وروضة الطالبين (٩١/١).

(١١) في (ب): إذ

لم يفعل ذلك، أو [لم][1] يخش زيادة ألم، فإن خشي ذلك فقضية إلحاقه بالتيمم, أن يجوز عند [خوف][2] إفضائه إلى العمى جزما، لأنه يخاف فوات عضو، وهو مجوز للتيمم قطعا, ويكون في جوازه عند خوف الزيادة [في][3] الألم خلاف [بالترتيب][4], وأولى بالجواز, كما هو في التيمم.

ومحل الاحتمالين في التنبيه, المثبتين في المهذب, والتتمة وجهين, المشار إليهما في الكتاب إذا رجا البرء, دون خوف زيادة ألم, أو أفضى إلى العمى, كما هو محل اختلاف العلماء [وفيما يقضيه كلام ابن الصباغ, لكن النواوي في شرح المهذب حكى اختلاف العلماء, واختلاف أصحابنا فيما إذا قال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته: إن صليت مستلقيا أو, مضطجعا أمكن مداواتك, وإلا خيف عليك العمى[5], والأشبه الأول, وإن كان كلام الإمام في بعض المواضع كما ستعرفه يساعد النواوي على ما ذكره, والله أعلم][6].

وما ذكره المصنف من أثر ابن عباس ﷺ هو ما حكى الإمام عن العراقيين الاستدلال [به][7] لما قالوا أنه أشبه بمذهبنا, لكن لفظه: «أنهم قالوا: لما قرب ابن عباس من العمى قال له بعض الأطباء: لو صليت سبعة أيام مضطجعا, وعالجتك برئت عينك, فاستفتى ابن عباس عائشة وأبا هريرة ﷺ, فلم يرخصا له في ذلك, وكف بصره»[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في (ب): و الترتيب

(٥) (٤/٢٠٥)

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) نهاية المطلب (٢/٢٢١).

وابن الصباغ قال: «إن من قال: إنه لا يجوز, احتج بما روي عن ابن عباس ﷺ أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال له: إن صبرت عليّ سبعة أيام, ولم تصل [إلا][(١)] مستلقيا داويت [عينك][(٢)], ورجوت أن تبرأ, فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة ﷺ وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ فكل قال له: {إن مت هذه الأيام [فما][(٣)] تصنع بالصلاة, فترك معالجة عينيه}[(٤)]»[(٥)].

قلت: وهذه الرواية مخالفة لما ذكره الإمام من الرواية عن العراقيين, ولا يصح الاستدلال بها على المنع في صورة الكتاب, [لأنها][(٦)] كما ذكرنا فيمن لم يعم, نعم الرواية التي ذكرها الإمام لم يصح بها الاستدلال له, لكن ابن الصلاح قال بعد حكاية لفظ المصنف في أصل المسألة: «كان ينبغي أن يقول: من نزل الماء في [عينه][(٧)], فإن العلاج المذكور [علاجه][(٨)]، ولا يسميه أهل الصناعة رمدا, وما ذكره من استفتاء ابن عباس عائشة وأبا هريرة ﷺ, فلم يرخصا له, لا يصح هكذا»[(٩)], يعني استفتاء أبي هريرة ﷺ, وتبعه فيه النواوي فقال: «إنه باطل»[(١٠)], قال ابن الصلاح: «والثابت

---

(١) في (أ): إلى

(٢) في (ب): عينيك

(٣) في (ب): ما

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٣٧,ح/٦٣٤٠).

(٥) الشامل (ل/٢٠٥-أ).

(٦) في (أ): لأنا

(٧) في (أ): عينيه

(٨) في (أ): علاج

(٩) شرح مشكل الوسيط (٢/١٠٨).

(١٠) المجموع (٤/٢٠٥) وأنكر قوله الحافظ في التلخيص (٢/٦٤٥) فقال بعد ذكره لرواية ابن أبي شيبة: «وفي هذا إنكار على النواوي في إنكاره على الغزالي -تبعا لابن الصلاح- ذكره لأبي هريرة ﷺ في هذا...».

في ذلك ما رويناه أنه نزل في عينه الماء, فقيل له: تستلقي سبعة أيام, لا تصلي إلا مستلقيا, فكره هو ذلك»[1].

قلت: وما ذكره أنه روايته, ذكره النواوي بلفظ آخر فقال: «روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار[2] قال: {لما وقع في عين ابن عباس ﷺ الماء أراد أن يعالج منه, فقيل[3]: تمكث كذا [وكذا][4] يوما لا تصلي إلا مضطجعا, فكرهه}[5]، وفي رواية قال ابن عباس ﷺ: {أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك}[6], وروى البيهقي بإسناد ضعيف, عن أبي الضحى[7] أن عبد الملك[8] وغيره بعث إلى

---

(١) شرح مشكل الوسيط (١٠٩/٢).

(٢) هو الإمام الكبير, الحافظ الثقة, عمرو بن دينار, أبو محمد الجمحي مولاهم المكي، أحد الأعلام, وشيخ الحرم في زمانه, ولد سنة ٤٥هـ أو ٤٦هـ, سمع من: ابن عباس، وجابر، وابن عمر ﷺ, وابن جبير, وآخرين, وحدث عنه: ابن أبي مليكة، وقتادة، والزهري, وأيوب السختياني, وغيرهم, توفي سنة ١٢٦هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٠/٨), وطبقات علماء الحديث (١٨٤/١).

(٣) زاد في (أ): له

(٤) في (أ): كذا

(٥) السنن الكبرى (٤٣٨/٢,ح/٣٦٨٣), وصححه الحافظ في التلخيص (٦٤٥/٢).

(٦) السنن الكبرى (٤٣٨/٢,ح/٣٦٨٥).

(٧) هو مسلم بن صُبَيح الهمداني, مولى لآل سعيد بن العاص القرشي, أبو الضحى الكوفي العطار, روى عن: ابن عمر, وابن عباس ﷺ, ومسروق وغيرهم, وعنه: سليمان الأعمش, وجابر الجعفي, ومنصور بن المعتمر, وآخرون, كان من أئمة التفسير والفقه, ثقة حجة, روى له الجماعة, توفي نحو سنة ١٠٠هـ في خلاف عمر بن عبد العزيز.

انظر: الثقات (٣٩١/٥), والجرح والتعديل (١٣٦/٨), وتهذيب الكمال (٥٢٠/٢٧).

(٨) هو الخليفة الفقيه عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص, أبو الوليد الأموي, ولد سنة ٢٦هـ, جالس الفقهاء والعلماء وحفظ عنهم, وكان عابدا, ناسكا قبل الولاية, تملك بعد أبيه الشام ومصر, ثم حارب ابن الزبير ﷺ حتى استوسقت الممالك له بعد مقتله, وهو أول من ضرب الدنانير, وكتب عليها القرآن, توفي سنة ٨٦هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٢١/٧), تاريخ دمشق (١١٠/٣٧), سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤).

ابن عباس ﷺ بالأطباء على البرد, وقد وقع الماء في عينيه, فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقيا على ظهرك, فسأل عائشة وأم سلمة ﷺ عن ذلك (فنهتاه[١])[٢]»[٣].

وهذه الرواية وإن لم تكن بلفظها/[٤] [استدل][٥] (بها[٦]) في المهذب[٧], وابن الصلاح قال: «إنها لا تصح, لأن عبد الملك إنما تولى الخلافة بعد موت عائشة وأم سلمة, وموت أبي هريرة ﷺ بسنين عدة»[٨].

ورد النواوي عليه هذا فقال: «لا يلزم من بعث عبد الملك الأطباء أن يبعثهم في زمان خلافته، إذ يجوز أن يكون في خلافة معاوية[٩], وزمن عائشة وأم سلمة ﷺ، لأنه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية, وأشرافهم, وأهل الوجاهة, والتمكن, وبسط الدنيا، فبعث البرد ليس بصعب عليه, ولا على من دونه بدرجات، والله أعلم»[١٠].

---

(١) في النسختين: فنهياه, والتصحيح من السنن الكبرى, ومصنف ابن أبي شيبة, والمجموع.

(٢) السنن الكبرى (٢/٤٣٨,ح/٣٦٨٥), وابن أبي شيبة مختصرا (٣/١٣٨,ح/٦٣٤١).

(٣) المجموع (٤/٢٠٥).

(٤) نهاية لوحة ٢٤٧ من نسخة (أ).

(٥) في (أ): انتقل

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) (١/٣٣٣).

(٨) شرح مشكل الوسيط (٢/١٠٩).

(٩) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية, أمير المؤمنين، ملك الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي, الأموي, قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، ولكن ما أظهر إسلامه إلا يوم الفتح, شهد مع النبي ﷺ حنينا, ولاه عمر على جزء من الشام, ثم أفرده بها عثمان, وبعد مقتل عثمان ﷺ حصل بينه وبين علي رضي الله عنهما خلاف, انتهى بتنازل الحسن له بالخلافة سنة٤١هـ عام الجماعة, توفي سنة ٦٠هـ عن سبع وسبعين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/١٥), والاستيعاب (ص/٦٧٦), وسير أعلام النبلاء (٣/١١٩).

(١٠) المجموع (٤/٢٠٥).

وقول المصنف: **(فلم يرخصا له, لقدرته على القيام في الحال)** فيه إدراج التعليل, فإنه لم ينقله عنهما غيره, والتعليل به صحيح, ولهذا فارق جواز ذلك للمريض الذي يتضرر [بالقيام][(١)] والقعود دون هذا الضرر, فإنه في نظر الشرع عاجز عنهما, والله أعلم.

وقوله: **(والأقيس جوازه إلى آخره)** حمله عليه قول الإمام: «[إذا][(٢)] لم يكن للشافعي في ذلك نص, وقد نقل في ذلك اختلاف العلماء, فالمسألة محتملة, وفساد البصر شديد, وتكليف المصلي ما يغلب على الظن منه عماه بعيد, وما ذكروه من حديث ابن عباس واستفتائه, تعلق بمذهب آحاد الصحابة, وهو حكاية حال, فلعلهم لم [يثقوا][(٣)] بقول الطبيب, ورأوا الأمر شديد, والعلاج غير [مجد][(٤)], والله اعلم»[(٥)].

وقول المصنف: **(وقد جوزنا القعود لأدنى مرض إلى آخره)** هو ما أسلفنا أن المصنف اتبع فيه الإمام, فإنه قال: «تقدم في كتاب الطهارة من تقاسيم الضرورات والمعاذير, أنا لا نشترط في القعود في الصلاة المفروضة بدلا عن القيام نهاية الضرورة, وعدم تصور القيام في الإمكان. وأنا أقول الآن: ينبغي أن يشترط في الاضطجاع في الفريضة الضرورة، وعدم تصور القعود, أو خيفة هلاك, أو مرض طويل, وأرى أقرب المراتب شبها بهذا رتبة المتيمم في مرض وجرح به.

وعلى الجملة لا اكتفي في ترك القعود بالاضطجاع بما اكتفي به في ترك القيام بالقعود. ولعل الشرع جوز التنفل قاعدا تهوينا لأمر القيام, والذي يوضح الغرض في

---

(١) في (ب): للقيام

(٢) في (ب): إذ

(٣) في (ب): يتفقوا

(٤) في (أ): مجز

(٥) نهاية المطلب (٢/٢٢١).

ذلك أن الأئمة لما قسموا الأعذار إلى العامة والنادرة, عدوا ما [يقعد][1] المصلي لأجله من الأعذار العامة, والمرض الذي لا يتصور معه القيام ليس بعام, ولكنهم لما [اعتقدوا][2] أنه يكتفي في القيام بما دون الضرورة, ألحقوا ذلك بما يعم, فأما ما يضطجع المصلي لأجله, فإنهم ألحقوه بما يندر ويدوم», أي بالنسبة إلى عدم القضاء, قال: «وهذا مشعر بما ذكرته من اشتراط مزيد ضرورة في الاضطجاع»[3].

وابن الصباغ قال: «إن من صار في المسألة إلى الجواز, احتج بأنه يلحقه مشقة عظيمة في القيام, كالمريض, ولأن ترك الصوم يجوز للرمد ووجع العين, وأن من قال بخلافه فرق, فقال: الضرر في المريض يتحقق زواله بترك القيام, وفي الصوم يرجع إلى بدل كامل, وهاهنا لا يكون البدل كاملا, لأن الاضطجاع, والاستلقاء, بل القعود ليس بكامل, قال: والفرقان فاسدان/[4], أما الأول: فإنه يبطل بما إذا خاف الزيادة في المرض من استعمال الماء, فإنه غير متحقق, ويجوز تركه.

وأما الثاني: فلأن فعل الصوم في غير زمانه بدل ناقص»[5].

قلت: وهذا منه [يشعر][6] باختياره الجواز، وهو ما اختاره في المرشد, وكثير من أصحابنا, كما قاله الروياني في تلخيصه, وحكى النواوي تصحيحه عن جمهور الأصحاب[7], وعبارة الرافعي: «إنه الأظهر»[8], وفي البحر اختار تخريجه على ما

---

(١) في (ب): يفعل

(٢) في (أ): ذكروا

(٣) نهاية المطلب (٢/٢٢٠).

(٤) نهاية لوحة ٤٧ من نسخة (ب).

(٥) الشامل (ل/٢٠٥-أ).

(٦) في (ب): مشعر

(٧) المجموع (٤/٢٠٥).

(٨) العزيز (١/٤٨٦).

حكيناه من التشبيه [من][1] رواية العبادي عن القاضي الطبري، فقال بعد حكايته [عن][2] تخريج ما نحن فيه عليه: «وهذا أصح عندي»[3].

لكن أتباع أبي حامد[4]: البندنيجي[5], وسُليم[6] وغيرهما على المنع.

---

(١) في (ب): عن

(٢) في (ب): عنه

(٣) (٢/٢٦٠)

(٤) زاد في (ب): و

(٥) نقل قوله النووي في المجموع (٤/٢٠٥).

(٦) هو الشيخ سُليم بن أيوب بن سليم, أبو الفتح الرازي, اشتغل بالتفسير, والحديث, واللغة, ثم سافر إلى بغداد فتفقه بها, حتى برع في المذهب, وصار إماما, علق عن شيخه أبي حامد التعليقة, ولما توفي شيخه درس مكانه, سمع ابن فارس اللغوي, وتفقه عليه نصر المقدسي, صنف مصنفات كثيرة نافعة منها: ضياء القلوب في التفسير, والمجرد جرده من تعليقة شيخه, ورؤوس المسائل في الخلاف, وغريب الحديث, توفي غريقا في بحر القلزم –الأحمر– عند ساحل جدة سنة٤٤٧هـ, وقد نيف ثمانين.

انظر: طبقات الشيرازي (١/١٣٢), وتهذيب الأسماء (١/٢٣١), وفيات الأعيان (٢/٣٩٧).

تنبيه فرض المصنف المسألة حيث قال الأطباء ما حكاه عنهم, مؤذن بأن قول الطبيب الواحد لا يكفي في ذلك, وما ذكره النواوي تبعا للرافعي[١] صريح في أنه يكفي على وجه الجواز[٢].

وكلام صاحب التنبيه [فيه, و][٣] في [المهذب][٤] ساكت عن التصريح في ذلك, نعم فرضه [الإمام][٥] «فيما إذا قيل له: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك» يشمل بإطلاقه قول الواحد و[الجمع][٦].

وقضية إلحاق ذلك بالتيمم الاكتفاء فيه بقول العدل, الواحد, العارف بالطب [من أهل المعرفة][٧] على الأصح[٨], ويأتي فيه الوجه المذكور[٩] في اشتراط العدد, كما حكاه أبو عاصم العبادي[١٠].

ووجه بعيد أنه يجوز أن لا يشترط فيه العدالة, بل ولا الإسلام[١١].

---

(١) العزيز (١/٢٢٠).

(٢) روضة الطالبين (١/٩١), وعد الوجه بأنه لا بد من طبيبين شاذا.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في (أ): التهذيب

(٥) في (ب): الكلام

(٦) في (أ): الجميع

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) انظر: التعليقة (١/٤٣٣), والتتمة (ل/١٠٤-أ), والتهذيب (١/٤١), والعزيز (١/٢٢٠), وروضة الطالبين (١/٩١).

(٩) زاد في (ب): ثم

(١٠) نقله قوله الرافعي في العزيز (١/٢٢٠), والنواوي في المجموع (٢/٣٣١).

(١١) في قبول قول الفاسق وجهان في المذهب, أما الكافر فلا خلاف عندهم في رد قوله.
انظر: التتمة (ل/١٠٤-أ), والتهذيب (١/٤١٤), والعزيز (١/٢٢٠), والمجموع (٢/٣٣١), والنجم الوهاج (١/٤٤٩).

وهل يشترط فيه الذكورة والحرية على المذهب أم لا؟ وجهان[١].

وإذا علم [بشرط][٢] ذلك فهل يشترط البلوغ؟ وجهان[٣]، والله أعلم.

[فلو][٤] كان الشخص نفسه يعرف ما يؤول إليه حاله بالتجربة بعد إخبار عارف له بهيئة رمده, فإنه لا يشاهده, فينبغي أن يلحق بما أخبره غيره بذلك, كما قيل بمثله/[٥] في التيمم[٦][٧], والله أعلم.

(١) أصح الوجهين: عدم الاشتراط.

انظر: التعليقة (٤٣٤/١), والتتمة (ل/١٠٤-أ), والتهذيب (٤١٤/١), والعزيز (٢٢٠/١), وروضة الطالبين (٩١/١), والنجم الوهاج (٤٤٩/١).

(٢) في (أ): يشترط

(٣) أصح الوجهين: الاشتراط, والقاضي حكم بأنه وجه واحد.

انظر: التعليقة (٤٣٤/١), والتتمة (ل/١٠٤-أ), والتهذيب (١٤/١), والعزيز (٢٢٠/١), والمجموع (٣٣١/٢), والنجم الوهاج (٤٤٩/١).

(٤) في (ب): ولو

(٥) نهاية لوحة ٢٤٨ من نسخة (أ).

(٦) انظر: العزيز (٢٢٠/١), المجموع (٣٣١/٢), والنجم الوهاج (٤٤٨/١).

(٧) وقد بسط الكلام عن شروط الطبيب أكثر من هنا في باب التيمم (ص/٢٧٠) من الجزء الذي حققه الطالب عبد الرحمن عبد الله خليل جاسم.

فرع قال الإمام: «إذا صح ما ذكره العراقيون من منع جواز الصلاة مضطجعا أو مستلقيا, وكان القعود مغنيا في درأ غائلة الرمد, فالذي أراه أنه يقعد بلا خلاف, فإنه يكتفي فيما يجوز القعود لأجله بما يضجر ويقلق, ويسلب خشوع الصلاة, وهذا المعنى دون خوف فوات البصر, وقد نصوا على تخصيص المسألة بالاضطجاع, فليتأمل الناظر الفطن مواضع النظر»[(١)].

قال الرافعي: «وهذا قاله الإمام على ما اختاره, من أنه يجوز ترك القيام بما لا يجوز به ترك القعود, والمفهوم من كلام غيره أنه لا فرق»[(٢)]، وهو ما قال النواوي: «إنه المختار»[(٣)].

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢٢٢).

(٢) العزيز (١/٤٨٦).

(٣) المجموع (٤/٢٠٥).

قال: (**القول في القراءة والأذكار, والنظر في الفاتحة وسوابقها ولواحقها:**

أما السوابق فدعاء الاستفتاح [عقب][(١)] التكبير وهو مشهور، والتعوذ بعده من غير جهر إلا في قول قديم، وأما [استحباب][(٢)] التعوذ في كل ركعة ففيه وجهان, من حيث أن الصلاة في حكم شيء واحد، ولكن كل ركعة كالمنقطعة عما قبلها)[(٣)].

لما كانت الفاتحة ركنا في الصلاة, وسوابقها ولواحقها سنة, قدمها في الذكر, وشرع في بيان ما يقدمها, لأنه الذي يقع في الوجود, ولأن الكلام فيه بزعمه خفيف, نعم قد يناقش في [التعبير][(٤)] عن السابق بصيغة الجمع, وليس يسبقها إلا شيئان, والجمع لا يطلق عليهما على الصحيح[(٥)], بل التثنية, والأمر في ذلك قريب، والله أعلم.

والدليل على مشروعية دعاء الاستفتاح [عقب][(٦)] التكبير في الصلاة, وذات الركوع والسجود كيف كانت, وما كانت, وكيفية ما رويناه عن الشافعي

---

(١) في (ب): عقيب

(٢) في (أ): استصحاب

(٣) انظر: الوسيط (١٠٩/٢)

(٤) في (ب) غير واضحة.

(٥) وهو الأصل عند الجمهور, ولكن قد يراد به جنس العدد، فيتناول الاثنين فصاعدا, وذهب مالك, والقاضي أبو بكر, وأبو إسحاق الإسفراييني, وجماعة من الشافعية إلى أن أقل الجمع اثنان.

انظر: المستصفى (١٤٩/٢), والإحكام للآمدي (٢٧٣/١), وروضة الناظر (١٢٠/٢), ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٢/٩), والمذكرة (ص/٢٤٩).

(٦) في (ب): عقيب

في مسنده قال: «[أخبرنا][1] مسلم بن خالد[2] وعبد المجيد[3] وغيرهما, عن ابن جُرَيْج[4], عن موسى بن عقبة[5]

(١) في (ب): أنا

(٢) هو الإمام مسلم بن خالد بن قَرْقَرَة, أبو خالد الزَنْجِي المكي, مولى بني مخزوم، فقيه مكة, ولد سنة ١٠٠هـ أو قبلها بيسير, روى عن: ابن مليكة، والزهري، وعمرو بن كثير, وآخرين, وعنه: الشافعي ولازمه، وتفقه به، حتى أذن له في الفتيا، والحميد, ومسدد, وغيرهم, ذكره النسائي في الضعفاء (ص/٢٢٨), وقال الحافظ في التقريب (ص/٩٣٨): «صدوق كثير الأوهام», مات سنة ١٨٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٧), وسير أعلام النبلاء (١٧٦/٨).

(٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد, شيخ الحرم, أبو عبد المجيد المكي, حدث عن: أبيه, وابن جُرَيْج, ومعمر بن راشد, وآخرين, وعنه: أحمد ابن حنبل, وأبو بكر الحميدي, والزبير بن بكار, وخلق كثير, قال عنه الحافظ في التقريب (ص/٦٢٠): «صدوق يخطئ, وكان مرجئا, أفرط ابن حبان فقال: متروك», مات سنة ٢٠٦هـ.

انظر: الكامل في الضعفاء (٣٤٤/٥), وسير أعلام النبلاء (٤٣٤/٩).

(٤) هو الإمام العلامة عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج, أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي مولاهم، المكي، شيخ الحرم, وصاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة, مولى أمية بن خالد, ولد سنة ٨٠هـ, روى عن: عطاء بن أبي رباح – فأكثر وجود, وابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر, وتفقه عليه مسلم بن خالد, وروى عنه: موسى بن عقبة, قال عنه الحافظ في التقريب (ص/٦٢٤): «ثقة فقيه فاضل, وكان يدلس ويرسل», مات سنة ١٥٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٤٢/١٢), وسير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦).

(٥) هو الإمام موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم، أبو محمد الأسدي، مولى آل الزبير, من صغار التابعين, كان بصيرا بالمغازي النبوية، ألفها في مجلد، فكان أول من صنف في ذلك, حدث عن: سالم بن عبد الله، وعروة، والزهري، وخلق كثير, وعنه: شعبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جُرَيْج, قال الحافظ في التقريب (ص/٩٨٣): «ثقة فقيه, إمام في المغازي, لم يصح أن ابن معين لينه», توفي سنة ١٤١هـ.

انظر: الثقات ابن حبان (٤٠٤/٥), وطبقات علماء الحديث (٢٣١/١).

عن عبد الله بن الفضل[١], عن الأعرج[٢], عن [عبيد الله][٣] بن أبي رافع[٤], عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال بعضهم: كان إذا ابتدأ الصلاة، قال غيره منهم: كان إذا افتتح الصلاة قال: {وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا, وما أنا من المشركين, إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين, لا شريك له, وبذلك أمرت, قال أكثرهم: وأنا أول المسلمين, وشككت أن يكون قال أحدهم: وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك, لا إله إلا أنت, سبحانك وبحمدك, أنت ربي, وأنا عبدك, ظلمت نفسي واعترفت بذنبي, فاغفر لي ذنوبي

---

(١) هو عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي المدني, حدث عن: أنس بن مالك, والأعرج, ونافع بن جبير, وعبيد الله بن أبي رافع, وآخرين, وعنه: مالك بن أنس, والزهري, وموسى بن عقبة, وآخرون, وثقه النسائي, وابن معين, وقال أحمد: «لا بأس به», روى له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل (١٣٦/٥), وتهذيب الكمال (٤٣٢/١٥).

(٢) هو الإمام الحافظ المقرئ, عبد الرحمن بن هرمز, أبو داود المدني، مولى محمد بن ربيعة القرشي, سمع: أبا هريرة، وأبا سعيد ﷺ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن, وآخرين, وحدث عنه: الزهري، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري, وخلق كثير, جود القرآن وأقرأه، كان يكتب المصاحف, وكان أعلم الناس بأنساب قريش, ثقة ثبت, مات سنة ١١٧هـ مرابطا بالإسكندرية.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٩/٥), وطبقات علماء الحديث (١٧٠/١).

(٣) في (أ): عبد الله

(٤) هو الإمام عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ, قيل في اسم أبي رافع: أسلم, وإبراهيم, وثابت, روى عن: أبيه, وشقران, وعلي بن أبي طالب وكان كاتبه, وأبي هريرة ﷺ, وعنه: ابناه إبراهيم وعبد الله, والأعرج, وزيد بن علي, قال الحافظ في التقريب (ص/٦٣٧): «ثقة من الثالثة».

انظر: طبقات ابن سعد (٢٧٨/٧), وتهذيب الكمال (٣٤/١٩).

جميعا, [إنه][(١)] لا يغفر الذنوب [إلا أنت][(٢)], واهدني لأحسن الأخلاق, لا يهدي لأحسنها إلا أنت, واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت, لبيك وسعديك, والخير [بيديك][(٣)], والشر ليس إليك, والمهدى من هديت, أنا بك وإليك, لا ملجأ[(٤)] منك إلا إليك, تباركت وتعاليت, أستغفرك وأتوب إليك}»[(٥)].

وذكر الربيع[(٦)] في الأم عن الشافعي من طريق آخر عن أبي هريرة ﷺ قال: {كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة [ثم كبر][(٧)] قال: وجهت وجهي} [فذكره][(٨)] غير أن فيه: {وأنا أول المسلمين}، وفيه: {سبحانك اللهم وبحمدك}، وفيه: {فاعترفت بذنبي}، وفيه: {لا يهدي لأحسنها إلا أنت}، وفيه: {لا [منجى ولا ملجأ][(٩)] منك إلا إليك}، وفيه: {أستغفرك ثم أتوب إليك}[(١٠)],

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) في (أ): في يديك

(٤) في المسند والأم: منجى

(٥) في باب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام (١/٢٥٧,ح٢٠١), والأم (٢/٢٤٠).

(٦) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم, أبو محمد المصري المؤذن, صاحب الشافعي وخادمه, وراوية كتبه الجديدة, الثقة الثبت فيما يرويه, حتى لقد تعارض هو والمزني في رواية, فقدم الأصحاب روايته, ولد سنة ١٧٤هـ, روى عن: الشافعي وابن وهب, وعنه: أبو داود والنسائي, وأبو زرعة, مات سنة ٢٧٠هـ.

انظر: طبقات الشيرازي (ص/٩٨), وفيات الأعيان (٢/٢٩١), وطبقات السبكي (٢/١٣١).

(٧) في (أ): كبر ثم

(٨) في (أ): فذكر فيه

(٩) في (أ): ملجأ ولا منجى

(١٠) (٢/٢٤١).

وهذه الرواية لم يتعرض لها البيهقي، نعم الأولى ذكرها[١] [ثم][٢] قال تلوها: «وقد روى الشافعي في الإملاء عن مسلم [بن][٣] خالد وعبد المجيد وسعيد بن (سالم٤)[٥] ذلك مختصرا», قال: «وهذا حديث رواه أيضا يعقوب بن أبي سلمة الماجشون[٦] عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج, عن عبيد الله بن أبي رافع, عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ, ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح[٧]»[٨].

قلت: غير أن لفظه: {كان إذا قام إلى الصلاة}, وفيه: {وأنا من المسلمين}.

---

(١) في معرفة السنن والآثار, باب افتتاح الصلاة بعد التكبير (٢/٣٤٣,ح/٢٩٨٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): عن

(٤) في النسختين: سعيد بن مسلم, والتصحيح من المعرفة.

(٥) هو سعيد بن سالم ابن أبي الهيفاء, القداح, أبو عثمان المكي, أصله من خرسان أو الكوفي, حدث عن: ابن جريج, وعبيد الله بن عمر, والثوري, وطائفة, وعنه: ابن عيينة, والشافعي, بقية بن الوليد, وطائفة, قال الحافظ في التقريب (ص/٣٧٩): «صدوق يهم, ورمي بالإرجاء, وكان فقهيا», توفي سنة نيف وتسعين ومائة.

انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/٤٧٠), وسير أعلام النبلاء (٩/٣١٩).

(٦) هو يعقوب بن دينار ويقال: ميمون, أبو سلمة الماجشون, التيمي مولاهم, أبو يوسف المدني, روى عن: طلق بن حبيب, وابن عباس, وابن عمر, والأعرج, وآخرين, وعنه: ابناه عبد العزيز ويوسف, وآخرون, قال الحافظ في التقريب (ص/١٠٨٨): «صدوق» توفي سنة ١٢٤هـ.

انظر: تاريخ دمشق (٧٤/١٥٧), وتهذيب الكمال (٣٢/٣٣٦).

(٧) في كتاب الصلاة, باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (ص/٣٠٥,ح/٧٧١).

(٨) في معرفة السنن والآثار (٢/٢٤٣), والسنن الكبرى كتاب الصلاة, باب افتتاح الصلاة بعد التكبير (٢/٤٩,ح/٢٣٤٣).

ولأجل هذه الرواية نقل عن أبي حنيفة أنه يقول ذلك قبل الدخول في الصلاة، لأنه محل الدعاء[١]، ورواية غيره تبين المراد بالقيام إلى الصلاة في روايته، والله أعلم.

قال الشافعي في الأم تلو روايته عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما [السالفتين][٢]: «و[بهذا كله أقول][٣] وآمر, وأحب بأن يأتي به في الفريضة والنافلة, كما روي عن رسول الله ﷺ، لا يغادر منه شيئا، ويجعل مكان {وأنا أول المسلمين}: {وأنا من المسلمين}»[٤], زاد في رواية: [حرملة][٥][٦] : «لأن {أول المسلمين} لا يصلح لغير رسول الله ﷺ»[٧].

قلت: وهي رواية مسلم عنه ﷺ.

---

(١) هذا قول أبي يوسف ثم رجع عنه, وهو قول المتأخرين من الحنفية, والمذهب على أنها تقال في النافلة.

انظر: المبسوط (٨٦/١), والمحيط البرهاني (١١٠/٢), وبدائع الصنائع (٣٣١/١), وحاشية ابن العابدين (١٦٧/٢).

(٢) في (ب): السالفين

(٣) في (أ): هذا كله قول

(٤) (٢٤١/٢), وهو ما رواه الدار قطني (٥٨/٢) عن ابن المنكدر وغيره من فقهاء المدينة.

(٥) في (أ): حرمه

(٦) هو الإمام حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي, أبو حفص المصري, أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي, وكبار رواة مذهبه الجديد, ولد سنة ١٦٦هـ, حدث: عن ابن وهب, وأيوب بن سويد الرملي, وبشر بن بكر التنيسى, وعنه: مسلم, وابن ماجه, صنف المبسوط, والمختصر, مات بمصر سنة ٢٤٣هـ.

انظر: طبقات السبكي (١٢٧/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٠/١).

(٧) نقل رواية حرملة البيهقي في المعرفة (٢٤٤/٢), وانظر: السنن الكبرى (٥١/٢), والتعليقة لأبي الطيب (٢٢٨/١), وبحر المذهب (١٣٠/٢), والبيان (١٧٧/٢).

قال في الأم: «فإن زاد فيه شيئا أو نقصه، كرهته، ولا إعادة، ولا سجود للسهو [عليه][(١)]، عمد ذلك أو نسيه، أو جهله», قال الشافعي: «وسواء في ذلك الإمام والمأموم, إذا لم يفت المأموم من الركعة ما لا يقدر عليه، فإن فاته منها ما يقدر على بعض هذا القول ولا يقدر على بعضه، أحببت أن يقوله، وإن لم يقله لم [يقضه][(٢)] في ركعة غيرها، وإن كان خلف إمام فيما لا يجهر فيه، ففاته من الركعة ما إن قاله لم يقرأ أم القرآن/[(٣)] تركه»[(٤)].

قلت: وقول الشافعي رحمه الله عقيب ذكره/[(٥)] الروايتين صريح في كراهة الزيادة عليه والنقص منه, وإثبات الكراهية عند تركه [كله][(٦)] من باب أولى، لكن إذا لم يأت بذكر الله وتعظيم غيره، فإن أتى بذلك قال في الأم تلو ما سلف: «لم يكن عليه [فيه][(٧)] شيء إن شاء الله تعالى. وكذلك إن قاله حيث لا آمره أن يقوله، ولا يقطع ذكر الله الصلاة في أي حال ذكره»[(٨)].

وهذا من كلامه كالصريح في أن غيره من ذكر الله وتعظيمه لا يتأتى [به][(٩)] سنة الافتتاح، لكن قد ورد في ذلك أحاديث صحاح إذ روى مسلم عن ابن عمر ﵄ قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: {الله أكبر كبيرا, والحمد لله كثيرا, وسبحان الله بكرة وأصيلا, فقال رسول الله ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله, قال: عجبت لها فتحت لها أبواب

---

(١) ما بين المعقوفتين في (أ) بعد قوله: ولا إعادة

(٢) في (أ): يقتضه

(٣) نهاية لوحة ٢٤٩ من نسخة (أ).

(٤) (٢/٢٤١)

(٥) نهاية لوحة ٤٨ من نسخة (ب).

(٦) في (ب): كلية

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) (٢/٢٤٢).

(٩) في (ب): منه

السماء, قال ابن عمر ﷺ: فما تركتهن منذ سمعت[١] رسول الله ﷺ يقول ذلك}[٢].

وروى مسلم أيضا [قبله][٣] عن أنس ﷺ أن رجلا جاء فدخل الصف, وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: {أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم[٤] فقال: أيكم المتكلم [بها][٥]؟ فإنه لم يقل بأسا, فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها}[٦].

[و"حفزه" في الحديث, بفتح الحاء المهملة, وبعدها فاء وزاي مفتوحة وهاء, أي جهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة, وأصل الحفز الرفع العنيف][٧][٨]

و"أرم" في الحديث, بالراء وتشديد الميم أي: سكت[٩].

وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ واللفظ للبخاري قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة, قال: احسبه قال: هُنَيَّة, فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: {أقول: اللهم باعد بيني

---

(١) زاد في (ب): من

(٢) في كتاب المساجد, باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (ص/٢٣٨,ح/٦٠١).

(٣) في (أ): مثله

(٤) في (أ): القول

(٥) في (أ): بالكلمات

(٦) المرجع السابق (ص/٢٣٨,ح/٦٠٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) انظر: غريب الحديث للخطابي (١٩٣/١), والمنهاج شرح صحيح مسلم (٩٩/٥), ولسان العرب (٢٣٨/٣), والقاموس المحيط (ص/٥٠٩).

(٩) انظر: تهذيب اللغة (١٤٧٤/٢), والصحاح (٢٧٩/٥), وغريب الحديث للخطابي (١٩٣/١), والنهاية في غريب الحديث (ص/٣٧٨).

وبين خطاياي, كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي, كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم [اغسل][1] خطاياي بالماء والثلج والبرد}[2].

[ولفظ مسلم عنه: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة, سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: {أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي, كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي, كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد}][3].

قلت: وقضية صحة هذه الأحاديث أن تتأتى سنة الافتتاح بأيها افتتح [لها][4] الصلاة لقول الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[5], أو كما قال.

ولأجله قال الماوردي: «إن الصلاة الوسطى: صلاة العصر»[1], كما سلف.

---

(١) في (ب): اغسلني من

(٢) البخاري في كتاب الأذان, باب ما يقول بعد التكبير؟ (ص/١٥٥,ح/٧٤٤), ومسلم في كتاب المساجد, باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (ص/٢٣٨,ح/٥٩٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في (ب): فيه

(٥) روى بنحوه البيهقي في المعرفة (٤٥٤/٢), وقال النواوي في المجموع (١٠٤/١): «وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحا قال: هذا مذهب الشافعي, وعمل بظاهره, وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب, على ما تقدم من صفته أو قريب منه. وشرطه: أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث, أو لم يعلم صحته, وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها, ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه, وما أشبهها, وهذا شرط صعب, قل من يتصف به. وإنما اشترطوا ما ذكرنا, لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة, رآها وعلمها, لكن قام الدليل عنده على طعن فيها, أو نسخها, أو تخصيصها, أو تأويلها, أو نحو ذلك,... قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه, نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا, أو في ذلك الباب, أو المسألة, كان له الاستقلال بالعمل به, وإن لم يكن, وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث, فلم يجد لمخالفته عنه=

ولا جرم قال النواوي: «أن بأيها استفتح حصل أصل سنة الاستفتاح, لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب العمل [بحديث][٢] علي, ويليه حديث أبي هريرة»[٣], أي الذي خرجاه في الصحيح, والمزني في المختصر [اقتصر][٤] مما تضمنه حديث علي, قوله: {وجهت وجهي إلى قوله: وأنا أول المسلمين}[٥].

وقد زعم بعضهم أن هذا هو الذي ذكره الشافعي لا غير, وإنما اقتصر عليه الشافعي لطول ما بعده, ولاشتماله على مقاصد نأتي على جملة ما اشتمل عليه [الحديث][٦] بكماله مع لطائف لم يتضمنها آخره المتروك, وهذا بعيد, لأجل ما قد عرفته من لفظه في الأم.

نعم طريق الجمع بين ما نقله المزني وما هو في الأم, رد الزيادة والنقص المذكورين في الأم إلى زيادة المعنى [ونقصه][٧], لا حمله على زيادة في اللفظ, [ونقصه][٨] مع اشتماله على كل معناه, وستعرف ما يؤيد بعض هذا من كلام الأصحاب.

= جوابا شافيا, فله العمل به, إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي, ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه هنا. وهذا الذي قاله حسن متعين, والله أعلم».

(١) الحاوي (٢/٨).

(٢) في (أ): الحديث

(٣) المجموع (٣/٢٧٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) (ص/٢٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين في (أ): ويقضيه

(٨) ما بين المعقوفتين في (أ): ويقضيه

وبعضهم [أجابه أن ما ذكره][1] في المختصر يعم كل مصلي، من إمام ومنفرد، وما ذكره في الأم مخصوص بالمنفرد, ويأتي به الإمام إذا أصر من خلفه مع حصرهم التطويل[2], والله أعلم.

ووراء ما ذكرناه أمور:

أحدها: قال القاضي الحسين في تعليقه: «يستحب عندنا أن يجمع المنفرد في الاستفتاح بين ما ذكره في المختصر, وبين ما روته عائشة رضي الله عنها من أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: {سبحانك اللهم وبحمدك, وتبارك اسمك, وتعالى جدك[3], ولا إله غيرك}»[4], ويبدأ بهذا لإمكان الجمع, وهذا الخبر وإن خرجه أبو داود[5]، والترمذي[6]، والدار قطني وضعفه[7]، فقد روي [مثله من رواية أنس

---

(١) في (أ): أجاب بأن ما ذكرناه

(٢) بنحوه ذكره ابن الصباغ في الشامل (ل/١٧٠-ب), والمتولي في التتمة (ل/١٩٩-ب).

(٣) الجد هاهنا: العظمة, وأما في قوله: {ولا ينفع ذا الجد منك الجد} الحظ في الدنيا والغنى. انظر: الزاهر (ص/١٦٧), والصحاح (٢/٢٤), والنهاية في غريب الحديث (ص/١٤٠).

(٤) التعليقة (٢/٧٣٤), وبمثله قال المتولي في التتمة (ل/١٩٩-أ).

(٥) في كتاب الصلاة, باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (ص/١٠٤, ح/٧٧٦), وقال: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب, لم يروه إلا طلق بن غنام, وقد روى قصة الصلاة عن بُدَيل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا», وقال الحاكم بعد إخراجه للحديث (١/٥٠٢,ح٨٩٢): «هذا حديث صحيح الإسناد» وقال الحافظ في التلخيص (٢/٦٤٧): «رجال إسناده ثقات, لكن فيه انقطاع».

(٦) في كتاب الصلاة, باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (ص/٦٠,ح/٢٤٣) وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه, وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه», وقال الحافظ عن حارثة في التقريب (ص/٢١٥): «ضعيف», وقد صحح الحديث الشيخ الألباني.

(٧) في كتاب الصلاة, باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (٢/٦٠,ح/١١٤١), ونقل قول أبي داود, ثم قال: «وليس هذا الحديث بالقوي», وضعفه المناوي في كشف المناهج (١/٣٤٦).

ﷺ[1]][2]، ومثله من حديث أبي سعيد ﷺ[3]، رواه أبو داود[4] وغيره[5]، [وأخرج][6] مسلم في صحيحه: أن عمر ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: {سبحانك اللهم وبحمدك, وتبارك اسمك, وتعالى جدك, ولا إله غيرك}[7].

---

(١) المصدر السابق (٢/٦٢,ح/١١٤٧).

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ) مكرر بلفظ: ومثله من حديث أنس.

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي, أبو سعيد الخدري, مفتي المدينة, استشهد أبوه يوم أحد، وعرض هو فرده النبي ﷺ, ثم شهد الخندق، وبيعة الرضوان, وما بعدها, كان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين, ومن العلماء الفقهاء المجتهدين، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ, ودفن بالبقيع.

انظر: أسد الغابة (٢/٤٥١), وسير أعلام النبلاء (٣/١٦٨).

(٤) في كتاب الصلاة, باب من رأى الاستفتاح بسبحانك... (ص/١٠٤,ح/٧٧٥).

(٥) كالترمذي في كتاب الصلاة, باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (ص/٦٠,ح/٢٤٢), وقال: «وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب... وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث», والنسائي في كتاب الافتتاح في باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (ص/١١٣,ح/٨٩٩), وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب افتتاح الصلاة (ص/٩٧,ح/٨٠٤).

وقد اختلف العلماء في أحاديث الاستفتاح بسبحانك اللهم, فمنهم من ضعفها كلها غير الأثر المروي عن عمر, كابن خزيمة, والبيهقي, والنواوي, والمناوي, ومنهم من صححها كالحاكم, والألباني.

انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٢٦٩), ومستدرك حاكم (١/٥٠٢), والسنن الكبرى (٢/٥١) وبيان الوهم والإيهام (٥/٢٧), والمجموع (٣/٢٧٧), وكشف المناهج (١/٣٤٧), ونصب الراية (١/٣٢٠), وتلخيص الحبير (٢/٦٤٨), وإرواء الغليل (٢/٥١).

(٦) في (أ): وأخرجه

(٧) في كتاب الصلاة, باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (ص/١٧١,ح/٣٩٩), وفيه انقطاع, لأنه من رواية عبدة بن أبي لبابة الأسدي, وروايته عن عمر ﷺ مرسلة, لكنه=

وروى[١] سعيد في سننه عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه كان يستفتح بذلك[٢]، وكذلك رواه الدار قطني[٣] عن عثمان ابن عفان ﷺ[٤]، وذكره ابن المنذر عن عبد الله بن مسعود ﷺ[٥]، فقويت به رواية عائشة رضي الله عنها, ولا جرم.

قال الرافعي -أن ما حكيناه عن القاضي-: «يحكى عن القاضي أبي حامد، وأبي اسحق وغيرهما»[٦].

قلت: والشافعي حيث لم يذكر الجمع، أما في المختصر فلعل سببه حذر التطويل، وأما في الأم فلأن حديث علي يشتمل على تعظيم يندرج فيه معنى بقية هذه الكلمات، فلا فائدة في إعادته، أو لعله لم يبلغه الخبر/[٧] أو [بلغه][٨] لكنه لم

= صح موصولا عند عبد الرزاق (٧٦/٢), وابن أبي شيبة (٥٤/٢), والدار قطني (٦١/٢), والحاكم (٥٠٣/١), والبيهقي في السنن (٥٢/٢), وغيرهم, وقد روي مرفوعا إلى النبي ﷺ ولا يصح.

انظر: مختصر السنن للمنذري (٣٧٦/١), والمنهاج في شرح صحيح مسلم (٣٣٣/٤), وكشف المناهج (٣٤٦/١), وتلخيص الحبير (٦٤٨/٢), وإرواء الغليل (٤٨/٢).

(١) زاد في النسختين: (أبو), وهو خطأ, لأن سعيد بن منصور كنيته أبو عثمان,كما تقدم ذلك في ترجمته (ص/٩٦).

(٢) لم أقف عليه, وعزاه إليه ابن تيمية في منتقى الأخبار (٣٥/٢), وعلاء الدين الهندي في كنز العمال (٩٩/٨,ح٢٢٠٧٧), ورواه عبد الرزاق (٧٦/٢,ح/٢٥٥٨), وابن أبي شيبة (٥٥/٢,ح/٢٤٠٥).

(٣) في كتاب الصلاة, باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (٦٥/٢,ح/١١٥٤), وكذلك عبد الرزاق (٧٦/٢).

(٤) زاد في (ب): أنه كان يستفتح بذلك.

(٥) الإشراف (١٠/٢), وكذلك الترمذي في جامعه (ص/٦٠), وعبد الرزاق (٧٦/٢).

(٦) العزيز (٤٩٠/١), وبمثله قال النووي في المجموع (٢٧٩/٣).

(٧) نهاية لوحة ٢٥٠ من نسخة (أ).

(٨) في (أ): يبلغه

يبلغه ما ذكرناه مما يؤيده, والأقرب الأول, لما ستعرفه من رواية البيهقي عن جابر ﷺ[1], والله أعلم.

الثاني من الأمور: حكى القاضي الروياني عن الطبري أنه قال: «المستحب أن يقول[2] في الاستفتاح: الله أكبر كبيرا, والحمد لله كثيرا, وسبحان الله بكرة وأصيلا، وجهت وجهي إلى [آخر][3] ما ذكره المزني»[4], أي لأن في ذلك جمعا بين ما سلف من رواية علي ﷺ, ورواية مسلم عن ابن عمر ﷺ.

قلت: والشافعي حيث لم يذكر الجمع المذكور, لعله رأي أن القول من الرجل المذكور كان قبل التحرم بالصلاة, ولئن كان بعده فهو سنة في التكبير لا في الاستفتاح، أو لم يبلغه الخبر، والله أعلم.

الثالث من الأمور: قال النواوي في شرح المهذب: «الصحيح المشهور[5] الذي نص عليه الشافعي والجمهور حديث علي, قال أصحابنا[6]: فإن كان إماما لم يزد [على][7] ما ذكره المزني، وإن كان منفردا [أو][8] إماما لقوم محصورين لا يتوقعون من

---

(١) انظر: (٢٠٨) من هذه الرسالة.

(٢) زاد في (أ): ان

(٣) في (أ): آخره

(٤) ذكره العمراني في البيان (١٧٨/٢) عن الطبري في العدة.

(٥) "المشهور" اصطلاح يدل على أنه هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال, ومقابله غريب لضعف مدركه, ويعبر بعضهم عن المرجوح: في قول.
انظر: روضة الطالبين (٢٣/١), ومغني المحتاج (٢٤/١), ومقدمة تحقيق المهذب (٣١/١).

(٦) كالماوردي, وابن صباغ, والمتولي, والعمراني, والنووي.
انظر: الحاوي (١٠٢/٢), والشامل (ل/١٧٠-أ), والتتمة (ل/١٩٩-أ), والبيان (١٧٨/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) في (أ): و

يلحق بهم، ورضوا بالتطويل، استوفى حديث علي بكماله، ويستحب معه حديث أبي هريرة ﷺ»[(١)].

قلت: ولعل الشافعي لم يذكر ذلك, لأنه [كلما صحت][(٢)] رواية أبي هريرة صحت رواية ابن عمر، ورواية أنس ﷺ، ولو ضم كل ما صح أن النبي ﷺ قاله إلى حديث علي لطال الأمر، وخرج عن الحد، [وإن][(٣)] اقتصر في الضم على بعض ما صح, لكان فيه ترجيح من غير مرجح، فاقتصر على حديث علي، لأنه أجمع للمعاني [وأكثر لفظه لفظ القرآن, وفي بقية روايته ما يقوله في الصلاة في الركوع والسجود, وغيرها من الأذكار, فيرجح بذلك][(٤)].

وكيف لا والنبي ﷺ [كان إذا افتتح الصلاة لما أفرد عنه الجمع لم يستوف ما تضمنته رواية علي, وهو ما رواه البيهقي بسنده عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة][(٥)] قال: {سبحانك اللهم, وبحمدك, وتبارك اسمك, وتعالى جدك, ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا, وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين}[(٦)].

الرابع: إن البويطي نقل عن الشافعي أن المصلي يقول بعد الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك, -كما ذكرناه من رواية جابر، لكن مع زيادة وهي قوله بعد تمامه-: لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم لك أسلمت, وبك آمنت, وعليك توكلت, وإليك أنبت».

---

(١) المجموع (٣/٢٧٨).

(٢) في (ب): كما صحته

(٣) في (ب): فإن

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٢,ح/٢٣٥١), وضعفه فيه وفي المعرفة (٢/٣٤٩), وقال أبو حاتم في العلل (٢/٣٣٢): «حديث باطل موضوع, لا أصل له», وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥١).

قال: «وهذا الذي أختار أن يقول بعد الإحرام وقبل القراءة, فإن تركه تارك واستفتح القراءة بعد الإحرام/[1] كرهت ذلك له, ولا شيء عليه إلا ترك الاختيار, لأنه روي عنه عليه الصلاة والسلام مثل معنى هذا قبل القراءة»[2]، والله أعلم.

فإن قلت: ما من حديث ورد في الصحيح إلا قال بعض الأصحاب [بضمه][3] إلى حديث علي إلا حديث أنس ﷺ, فإنه لم يقل [بمثل][4] ذلك فيه أحد منهم[5].

قلت: سببه أنه جاء في الحديث الثابت ما يبين, أو يحتمل أن ذلك صدر في أثناء صلاة المتكلم به لا عند افتتاحه. وهذا الجواب [لعله على قول][6] محيي الدين النواوي: «إنه يتأتى به أصل سنة الاستفتاح»[7]، والله أعلم.

---

(١) نهاية لوحة ٤٩ من نسخة (ب).

(٢) (ل/١٣).

(٣) في (أ): يضمه

(٤) في (أ): بمثال

(٥) وقال ابن تيمية في الفتاوى (٤٥٨/٢٢): «...وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة, وأن يقال الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة, وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم, بل عملوا بخلافه, فهو بدعة في الشرع, فاسد في العقل», وذكر ذلك عن بعض المتأخرين.

(٦) في (ب): فعله على قول الشيخ

(٧) المجموع (٢٧٨/٣).

فائدة ما [ذكرناه][(١)] من لفظ الشافعي يعرفك أمرين:

أحدهما: أن لا فرق في النافلة بين الراتبة وغيرها، صلاها قائما أو قاعدا، أو كيف قدرت, وكذا في الفريضة[(٢)], نعم صلاة الجنازة [إن][(٣)] تعينت لا يستحب أن يأتي بدعاء الاستفتاح [فيها][(٤)] على أصح الوجهين في المهذب وغيره[(٥)], لأنها مبنية على الاختصار, [والله أعلم][(٦)].

الثاني: أن الخروج من خلاف العلماء في السنن إذا صح عنده الدليل عليها وقوي, لا أثر له, وإنما قلت ذلك لأن الإمام مالك يكره أن يدعوا بشيء بعد الافتتاح[(٧)], محتجا له بما رواه أنس ﷺ {أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يستفتحون الصلاة بـ﴿الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿﴾﴿﴾} كما أخرجه البخاري[(٨)].

---

(١) في (أ): ذكره

(٢) انظر: التعليقة لأبي الطيب (٢٢٨/١), وبحر المذهب (١٣٢/٢), والبيان (١٧٦/٢), والمجموع (٢٧٥/٣).

(٣) في (ب): كان

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) وهو المذهب, وعليه جمهور مصنفي الشافعية.

انظر: المهذب (٤٣٦/١), التعليقة لأبي الطيب (٢٢٨/١), والتهذيب (٤٣٥/٢), والبيان (٦٦/٣), والعزيز (٤٣٦/٢), والمجموع (١٩٣/٥), والنجم الوهاج (١٠٧/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) وحكى بعضهم عنه أنه كان يقوله بعد الإحرام, والمشهور عنه ما ذكره الشارح.

انظر: المدونة (١٦١/١), والنوادر (١٧١/١), وشرح التلقين (٥٦٤/٢), وبداية المجتهد (٣٠٣/١), وعقد الجواهر (٩٨/١).

(٨) في كتاب الأذان, باب ما يقول بعد التكبير؟ (ص/١٥٥,ح/٧٤٣).

وأبو حنيفة[١], والثوري[٢], والأوزاعي[٣], [وأحمد][٤][٥] يقولون: يقتصر على ما روي عن عائشة رضي الله عنها [كماسلف][٦] ذكره[٧].

والحجة عليهم ما سلف، وحديث [عائشة رضي الله عنها][٨] قد تقدم [الكلام][٩] فيه. وأما حديث أنس ﷺ فطريق الجمع بينه وبين ما ذكرناه: حمل الصلاة [فيه على القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام عن ربه جل وتعالى: {قسمت][١٠] الصلاة بيني وبين عبدي} الخبر[١١].

---

(١) وفي رواية أنه يزد عليها "وجل ثنائك", وليس ذلك في المشاهير, وروي عن أبي يوسف أنه يجمع بينها وبين وجهت وجهي..., يبدأ بأيهما شاء.

انظر: الآثار (١٤١/١), ومختصر اختلاف العلماء (٢٠٠/١), والمبسوط (٨٦/١), وتحفة الفقهاء (٢٢٠/١), والمحيط البرهاني (١١٠/٢), وبدائع الصنائع (٣٣١/١), وحاشية ابن العابدين (١٦٧/٢).

(٢) انظر: الإشراف (١٠/٢), ومختصر اختلاف العلماء (٢٠٠/١), والتعليقة لأبي الطيب (٢١٦/١), والشامل (ل/١٧٠-أ), والتهذيب (٩١/٢), والمغني (١٤٣/٢).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢٠٠/١), والمحلى لابن حزم (٦٤/٤), والتعليقة لأبي الطيب (٢١٦/١), والشامل (ل/١٧٠-أ), والتهذيب (٩١/٢), والمجموع (٢٧٩/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) وهذا مذهبه, وقال: «ولو استفتح ببعض ما روى عن النبي ﷺ كان حسنا».

انظر: المسائل للمروزي (٥٠٩/٢), والمغني (١٤٢/٢), وشرح الزركشي (٥٤٤/١), والإنصاف (٤٢٥/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) انظر: (ص/٢٠٤).

(٨) في (أ): علي

(٩) في (ب): أولا

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١) رواه مسلم في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (ص/١٦٩,ح/٣٩٥).

كما ستعرفه إن شاء الله تعالى, ولئن حمل على حقيقته فلعله في الصلاة الجهرية, لأنه لا يستحب الجهر به، والله أعلم.

وقد جاء في حديث علي ﷺ وغيره ألفاظ تحتاج إلى بيان معناها، فمنها:

قوله: {وجهت وجهي} أي قصدت بعبادتي(١), شاهده قول الفراء(٢):

أستغفر الله ذنبا لست محصيه [رب](٣) العباد إليه الوجه والعمل(٤)

[بمعنى](٥) إليه القصد والعمل, وعن الأزهري(٦) وغيره أن [معناها](٧): «أقبلت بوجهي»(٨), قال النواوي: «ويجوز في "وجهي" إسكان الياء وفتحها، وأكثر القراء

---

(١) انظر: شرح السنة (١٩٥/٢), والمغني لابن باطيش (١٠٧/١).

(٢) هو العلامة يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور, أبو زكريا الأسدي مولاهم الكوفي, أمير المؤمنين في النحو, صاحب الكسائي, عرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام, يروي عن: قيس بن الربيع، وأبي بكر بن عياش، والكسائي, وغيرهم, وعنه: سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم السمري, وغيرهما, صنف مصنفات كثيرة نافعة منها: معاني القرآن, والبهي, مات بطريق الحج سنة ٢٠٧هـ, وقد بلغ ثلاث وستين سنة.

انظر: تاريخ بغداد (٢٢٤/١٦), ونزهة الألباء (ص/٨١), ومعجم الأدباء (٢٨١٢/٦).

(٣) في (أ): ومن

(٤) نقله عنه الماوردي في الحاوي (١٠٢/٢), وذكر البيت سيبويه في الكتاب (٣٧/١), وابن جني في الخصائص (٢٤٧/٣).

(٥) في (ب): يعني

(٦) هو العلامة محمد بن أحمد بن أزهر, أبو منصور الأزهري, الهروي اللغوي الشافعي, ولد سنة٢٨٢هـ, أخذ عن: أبي الفضل المنذري اللغوي، وأبي القاسم البغوي، وابن السراج، وغيرهم, وعنه: أبو عبيد الهروي، وسعيد بن عثمان القرشي، كان رأسا في اللغة والفقه, ثقة، دينا, صنف تهذيب اللغة, وتفسير ألفاظ المزني, وشرح ديوان أبي تمام, والزاهر, وغيرها, مات سنة ٣٧٠هـ.

انظر: نزهة الألباء (ص/٢٣٧), ووفيات الأعيان (٣٣٤/٤), وطبقات السبكي (٦٣/٣).

(٧) في (ب): معناه

(٨) الزاهر (ص/١٦١).

على الإسكان»[1].

وقوله: {فطر السموات [والأرض][2]} ابتدأ خلقها على غير مثال سابق, وهذا يعبر عنه [بالاختراع][3][4], قال النواوي: «وجمع السموات ووحد الأرض وإن كانت سبعا كالسموات لشرفها، وهو يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرضين, وقيل الأرض أشرف لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم، قال: وهو ضعيف»[5].

وقوله: {حنيفا} أي مستقيما، كما قاله الأزهري[6] وآخرون[7], وقال الزجاج[8] والأكثرون: «الحنيف: المائل، ومنه قيل: أحنف الرجل»[9].

---

(١) المجموع (٢٧٢/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (أ): بالإدراج

(٤) انظر: الزاهر (ص/١٦١), والصحاح (٤٩٩/٢), والنهاية في غريب الحديث (ص/٧١١), والمغني لابن باطيش (١٠٨/١), والقاموس المحيط (ص/٤٥٦).

(٥) المجموع (٢٧٢/٣).

(٦) الزاهر (ص/١٦١).

(٧) كمحمد بن كعب القرظي, وعيسى بن جارية, والطبري, وابن عرفة.
انظر: جامع البيان (٧٨٥/١), والصحاح (٥/٤), والغريبين لأبي عبيد (٥٠٢/٢), وشرح السنة (١٩٦/٢), والمجموع (٢٧٢/٣), وتفسير ابن كثير (٤٥٢/١).

(٨) هو الإمام إبراهيم بن السَّري بن سهل, أبو إسحاق الزَّجاج البغدادي، النحوي, لزم المبرد, وأخذ عنه العربية: أبو علي الفارسي وجماعة, صنف مصنفات كثيرة نافعة منها: معاني القرآن, والعروض، والاشتقاق، والنوادر, كان من أهل الدين والفضل, حسن الاعتقاد, مات سنة٣١١هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٢١٣/٦), ونزهة الألباء (ص/١٨٣), ومعجم الأدباء (٥١/١).

(٩) انظر: جامع البيان (٧٨٥/١), والصحاح (٤٦/٤), والنهاية في غريب الحديث (ص/٢٣٧), والمغني لابن باطيش (١٠٨/١).

والمراد هاهنا المائل إلى الحق، قيل له ذلك لكثرة/[1] [مخالفيه][2], وقال أبو عبيد[3]: «الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ»[4], وانتصب حنيفا على الحال, أي وجهت وجهي [في حال][5] [حنيفيتي][6].

وقوله: {وما أنا من المشركين} بيان [للحنيف][7] وإيضاح لمعناه, والمشرك يطلق على كل كافر, من عابد وثن وصنم, ويهودي, ونصراني, ومجوسي وزنديق, وغيرهم[8].

وأما قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾[9], وإن كان يدل على أنهم غير أهل الكتاب, فذاك عند ذكر أهل الكتاب[10] معهم لا في

---

(١) نهاية لوحة ٢٥١ من نسخة (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ), وفي (ب): مخالفته, والتصحيح من المجموع.

(٣) هو العلامة أحمد بن محمد بن محمد العبدي, أبو عبيد الهروي الفاشاني الشافعي, أخذ العلم عن: أبي منصور الأزهري, وأبي سليمان الخطابي, وأبي العباس الحداد صاحب تاريخ هراة, وعنه: أبو عثمان الصابوني, وأبو عمر الهروي, وغيرهما, كان من العلماء الأكابر, صنف الغريبين في القرآن والحديث, وولاة هراة, وغيرها, توفي سنة ٤٠١هـ.
انظر: معجم الأدباء (٤٩١/٢), ووفيات الأعيان (٩٥/١), وطبقات السبكي (٨٤/٤).

(٤) الغريبين في القرآن والحديث (٥٠٣/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) في (أ): حنيفتي

(٧) في (ب): الحنيف

(٨) انظر: المغني لابن باطيش (١٠٨/١), والمجموع (٢٧٢/٣), والجواب الصحيح (١١٩/٣).

(٩) سورة البينة, الآية: ١

(١٠) زاد في (ب): والمشركين

[حال][1] الإطلاق, [فإنه][2] يشملهم[3].

ومثله أن النساء يدخلون مع الذكور [في][4] اللفظ المذكر إذا لم يفردن بعده بالذكر، فإن أفردن لم يدخلن فيه, كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَٰفِظَٰتِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلنُّورِ﴾[5] الآية، والله أعلم[6].

وقوله: {إن صلاتي ونسكي} قال الأزهري: «الصلاة اسم جامع للتكبير, والقراءة, والركوع, والسجود, والتشهد, وغيرها, والنُسُك: العبادة، و[الناسك][7] الذي يخلص عبادته لله تعالى, وأصله من النسيكة, وهي: النقرة المذابة المصفاة من كل

---

(١) في (أ): حالة

(٢) في (ب): فإنهم

(٣) وقال ابن تيمية في الجواب الصحيح (١١٦/٣) عند كلامه عن زواج الكتابيات, بعد ذكره آية البينة: «وهذا لأن اللفظ الواحد تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران, فيدخل فيه مع الإفراد والتجريد ما لا يدخل فيه عند الاقتران بغيره, كلفظ المعروف والمنكر...».

(٤) في (أ): على

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥

(٦) اتفق العلماء على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع الخاص بالآخر, كالرجال والنساء, وعلى دخولهما في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير, ولا تأنيث, كالناس. ووقع الخلاف بينهم في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير, كالمسلمين والمؤمنين, هل هو ظاهر في دخول الإناث فيه أو لا؟ فذهبت الشافعية والأكثر إلى نفيه, وذهبت الحنابلة وبعضهم إلى إثباته, وهذا هو الصحيح.
انظر: المستصفى (١/٢), والإحكام للآمدي (٣٢٥/١), وروضة الناظر (١٢٩/٢), والمذكرة (ص/٢٥٤).

(٧) في (ب): النسك

خلط, والنسيكة أيضا القربان الذي يتقرب به إلى الله تعالى»[١], وقيل: النسك ما أمر به الشرع[٢].

وقوله: {ومحياي ومماتي} أي حياتي وموتي, قال النواوي: «ويجوز فيهما فتح الياء وإسكانها, والأكثرون على فتح [محياي][٣] وإسكان مماتي»[٤].

وقوله:{لله} قال الواحدي[٥] وغيره[٦]: «هذه لام الإضافة, ولها معنيان: الملك, كقولك المال لزيد, والاستحقاق كالسرج للفرس»[٧], وكلاهما مراد هاهنا.

وقوله: {رب العالمين} في معناه أقوال حكاها الماوردي وغيره[٨]: «المالك السيد المدبر المربي, والأولان من صفات الذات, والآخران من صفات الفعل[٩]»,

---

(١) الزاهر (ص/١٦١).

(٢) انظر: الغريبين لأبي عبيد (١٨٣٢/٦), وغريب الحديث للخطابي (٤٥٦/١), والنهاية في غريب الحديث (ص/٩١٣), وشرح السنة (١٩٦/٢).

(٣) في (أ): حياتي

(٤) المجموع (٢٧٢/٣).

(٥) هو الإمام العلامة علي بن أحمد بن محمد بن علي, أبو الحسن الواحدي، النيسابوري، الشافعي، إمام علماء التأويل, لزم أبا إسحاق الثعلبي، وأكثر عنه، وأخذ علم العربية عن أبي الحسن الضرير, وأبي الفضل العروضي، صنف مصنفات كثيرة نافعة منها: التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز, وأسباب النزول، وشرح ديوان المتنبي, توفي بنيسابور سنة ٤٦٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣٠٣/٣), وسير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٨), وطبقات السبكي (٢٤٠/٥).

(٦) كالنووي في والمجموع (٢٧٣/٣), والبغوي في معالم التنزيل (٤/١).

(٧) الوسيط (٦٦/١).

(٨) كالطبري, والواحدي, وابن كثير.

انظر: جامع البيان (٩٣/١), والوسيط (٦٤/١), وتفسير ابن كثير (١٣١/١).

(٩) صفات الذات هي الصفات التي لم يزل, ولا يزال الله متصفا بها, كالعلم, والقدرة, والحياة, واليدين, والوجه.=

قال الماوردي: «ومتى أدخل على واحد [منها][(١)] الألف [واللام][(٢)] فهو مختص بالله تعالى [دون][(٣)] خلقه, وإلا كان مشتركا. فتقول: رب [العالمين][(٤)]، ورب الدابة»[(٥)]، والله أعلم.

و{العالمين}: جمع عالم، ولا واحد له من لفظه[(٦)], واختلف العلماء في حقيقته: فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم، وجماعات من أهل اللغة والمفسرين: «العالم كل المخلوقات»[(٧)]

وقال جماعة: «هم الملائكة، والإنس، والجن، والشياطين» [قاله][(٨)] أبو عبيدة[(٩)], والفراء[(١٠)].

= وصفات الفعل هي الصفات المتعلقة بمشيئة الله وقدرته, إن شاء فعلها, وإن شاء لم يفعلها,كالمجيء, والنزول, والغضب, والفرح, ونحو ذلك, وتسمى الصفات الاختيارية.
انظر: القواعد المثلى (ص/٦٣), وصفات الله ﷻ للسقاف (ص/٢٨).

(١) في (ب): منهما

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (أ): قدر

(٤) في (أ): المال

(٥) الحاوي (١٥/٢٥٧) ملخصا من قوله, منقولا من المجموع (٣/٢٧٣).

(٦) انظر: جامع البيان (١/٩٤), والغريبين لأبي عبيد (٤/١٣١٩), ومعالم التنزيل (١/٤), تفسير ابن كثير (١/١٣١), والمجموع (٣/٢٧٣).

(٧) انظر: المصادر السابقة, والصحاح (٣٥٨), والمغني لابن باطيش (١/١٠٩), والوسيط للواحدي (١/٦٦), وقال الطبري: «والعالم اسم لأصناف الأمم, وكل صنف منها عالم... وهذا الذي قلناه قول ابن عباس, وسعيد بن جبير, وهو معنى قول عامة المفسرين».

(٨) في (أ): قال

(٩) نقل قوله البغوي في معالم التنزيل (١/٤), والنووي في المجموع (٣/٢٧٣).

(١٠) نقل قوله النووي في المجموع (٣/٢٧٣).

وقيل: هو آدم خاصة, [قاله][1] [الحسين][2] بن الفضل[3], وأبو معاذ النحوي[4], وقال آخرون: «هو الدنيا [وما][5] فيها»[6].

قال الواحدي: «واختلفوا في اشتقاق العالم, فقيل: من العلامة, لأن كل مخلوق دلالة وعلامة على وجود [صانعه][7], فالعالم اسم لجميع المخلوقات، ودليله استعمال الناس في قولهم: العالم محدث، ومن القرآن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾[8]»[9]

---

(١) في (أ): قال

(٢) في النسختين: أبو الحسين, ولكن الصحيح ما أثبته, وذلك لأن الشارح نقل ذلك من المجموع (٢٧٣/٣), ولأن الحسين بن الفضل هو المعروف باللغة والتفسير, وأما أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل البغدادي القطان (ت٤١٥هـ) فرجل حديث, حدث عنه البيهقي والخطيب, وذكره الذهبي في السير(٣٣١/١٧), والله أعلم.

(٣) هو العلامة الحسين بن الفضل بن عمير بن قاسم, أبو علي البجلي الكوفي, ولد سنة ١٧٨هـ تقريبا, سمع يزيد بن هارون, وشبابة بن سوار, وإسماعيل بن أبان, وغيرهم, كان عابدا, محدثا, لغويا, إمام عصره في معاني القرآن, أقدمه معه عبد الله بن طاهر –أمير خرسان– إلى نيسابور وسكنها, فبقي يعلم الناس ويفتي إلى أن توفي سنة ٢٨٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤١٤/١٣), ولسان الميزان (٢٠١/٣).

(٤) هو الفضل بن خالد المروزي, مولى باهلة، أبو معاذ النحوي, روى عن ابن المبارك, وعبيد بن سليمان, وعنه: أهل بلده، وروى عنه الأزهري في كتاب التهذيب فأكثر، له كتاب في القرآن, توفي سنة ٢١٠هـ.

انظر: الثقات ابن حبان (٥/٩), ومعجم الأدباء (٢١٧٧/٥), والوافي بالوفيات (٢٨/٢٤).

(٥) في (أ): بما

(٦) نقل قولهما النووي في المجموع (٢٧٣/٣).

(٧) في (أ): صانعها

(٨) سورة الشعراء, الآيتان: ٢٣ – ٢٤

(٩) لم أقف عليه في الوسيط والوجيز, ولعله في البسيط, ونقل قوله النووي في المجموع (٢٧٣/٣).

قلت: الآية لا يدخل فيها العرش[١], والكرسي[٢]، وهما مخلوقان, وكذلك اللوح المحفوظ, فلا يستدل بها على ما ذكر, إلا أن يقال: السموات يدخل في لفظها العرش, والكرسي, واللوح المحفوظ, لا يخرج عن ذلك، والله أعلم.

وقيل: مشتق من العلم, فالعالمون على هذا من يعقل خاصة, قاله ابن عباس[٣]، و[اختاره][٤] الأزهري[٥], وأبو الهيثم[٦][٧] لقول الله تعالى: ﴿الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ﴾[٨].

---

(١) العرش أول مخلوقات الله وأعظمها وأثقلها, وكان على الماء قبل خلق السموات والأرض, وهو مقبب الشكل, كهيئة القبة على هذا العالم, وله قوائم, يحمله الملائكة, مكانه فوق السموات وفوق الجنة, أعلى مخلوقات الله وأرفعها, عليه استوى الرحمن ﷻ.

انظر: كتاب التوحيد ابن خزيمة (٢٤٨/١), ومجموع الفتاوى ابن تيمية (٤٨١/٦), وشرح العقيدة الطحاوية (٤٢٤/٢), ومقدمة تحقيق العرش (٢٧١/١-٢٨٣).

(٢) الكرسي فوق السموات, موضع قدمي الله ﷻ, كالمرقاة إلى لعرش.

انظر: النقض على المريسي (ص/٢٠٧), وكتاب التوحيد ابن خزيمة (٢٤٨/١), ومعالم التنزيل (٢٧٠/١), ومجموع الفتاوى ابن تيمية (٥٨٤/٦), وتفسير ابن كثير (٦٨٤/١), وشرح العقيدة الطحاوية (٤٢٧/٢).

(٣) انظر: جامع البيان (٩٥/١), ومعالم التنزيل (٤/١), وتفسير ابن كثير (١٣١/١).

(٤) في (أ): اختار

(٥) تهذيب اللغة (٢٥٥٤/٣).

(٦) هو أبو الهيثم الرازي, يحكي عنه السكري, كان عالما بالعربية، عذب العبارة، دقيق النظر, ورعا، كثير الصلاة، صاحب سنة, ولا يعلم من أمره غير هذا, صنف كتاب الأنوار في اللغة, نحو عشرين ورقة, توفي سنة ٢٢٦هـ.

انظر: نزهة الألباء (ص/١١٨), والفهرست (ص/٨٦).

(٧) نقل قوله النووي في المجموع (٢٧٣/٣).

(٨) سورة الفرقان, الآية: ١

قلت: وفيه نظر, لأن الملائكة يعلمون, والآية منصبة [إلى الآدميين][1], [لأنهم الذين يتوجه إليهم الإنذار, بل قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِكُمْ﴾[2] يفهم اختصاص الاسم المذكور ببعض الآدميين][3], والله أعلم.

وق،وله: {اللهم} كما قال الأزهري: «فيه مذهبان للنحويين, قال الفراء: أصله يا الله آمنا بخير, فكثرت في الكلام, واختلطت, فقيل: اللهم, وتركت مفتوحة الميم, وقال الخليل[4]: معناه يا الله, والميم المشددة عوض من يا النداء, والميم مفتوحة, لسكونها وسكون الميم قبلها, ولا يجمع بينهما فلا يقال: يا اللهم.

وقوله: {أنت الملك} أي القادر على كل شيء»[5].

قال النواوي: «والمختار أن معناه: أنا معترف بأنك مالكي, ومدبري، وحكمك نافذ فيّ»[6].

وقوله: {سبحانك اللهم, وبحمدك} قال القاضي: «يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون معناه الحمد لك [حيث وفقتني للتسبيح.

---

(١) في (أ):للآدميين

(٢) سورة الفرقان, الآية: ٣

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) هو الخليل بن أحمد بن عمرو الأزدي الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري, ولد سنة ١٠٠هـ, سيد أهل الأدب في علمه وزهده, بلغ الغاية في تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليله, أخذ عن أبي عمرو بن العلاء, وعنه: سيبويه، والنضر بن شميل، والأصمعي, صنف كتاب العين في اللغة, توفي سنة ١٧٠هـ وقيل غير ذلك.

انظر: نزهة الألباء (ص/٤٥), ومعجم الأدباء (١٢٦٠/٣), وسير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٥) الزاهر (ص/١٦٢).

(٦) المجموع (٢٧٤/٣) والذي يظهر أن في النسختين سقط, فبعد قول المؤلف: القادر على كل شيء [قوله: {وأنا عبدك} قال الأزهري (ص/١٦٣): أي أني لا اعبد غيرك], والمختار....., لأن النووي رحمه الله قال هذا عن قوله: {وأنا عبدك}, كما أن المؤلف نقل هذا الفصل بكامله عن المجموع.

والثاني: أن يكون معناه: أحمدك مع تسبيحي لك»[(١)][(٢)], وسمعت بعض مشايخي يقول: معناه وبحمدك تسبيحك[(٣)(٤)].

[وقوله][(٥)]: {ظلمت نفسي} قال الأزهري: «هو اعتراف بالذنب, قدمه على سؤال المغفرة، كما اخبر الله تعالى عن آدم وحوى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾[(٦)]»[(٧)]

وقوله: {واهدني لأحسن الأخلاق} أي أرشدني لصوابها، ووفقني للتخلق به[(٨)]

و{سيئها}: قبيحها[(٩)].

وقوله: {لبيك} قال الأزهري وآخرون[(١٠)] معناه: «أنا مقيم على طاعتك, إقامة بعد إقامة»[(١١)].

وقوله: {وسعديك} [قال الأزهري][(١٢)]: «أي مساعدة/[(١٣)] لأمرك بعد

---

(١) التعليقة (٢/٧٣٦)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٤١), والنهاية في غريب الحديث (ص/٢٣١).

(٤) زاد في (ب): والله أعلم

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) سورة الأعراف, الآية: ٢٣

(٧) الزاهر (ص/١٦٤).

(٨) انظر: الزاهر (ص/١٦٤), والمغني لابن باطيش (١/١١٢), والمجموع (٣/٢٧٢).

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) كأبي عبيد في الغريب (٢/٢٨٨), وابن باطيش في المغني (١/١١٢).

(١١) الزاهر (ص/١٦٤).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٣) نهاية لوحة ٥٠ من نسخة (ب).

مساعدة، ومتابعة [لدينك][1] الذي ارتضيته بعد متابعة»[2].

وقوله: {والشر ليس إليك} قال النواوي: «فيه خمسة أقوال للعلماء:

أحدها: معناه لا يتقرب به إليك، قاله الخليل[3] وغيره[4].

والثاني: حكاه الشيخ أبو حامد الغزالي عن المزني[5], و[قاله][6] غيره معناه: لا يضاف إليك على انفراده، كما لا يقال: يا خالق القردة والخنازير، وإن كان [يقال][7]: يا خالق كل شيء, ويا رب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم[8].

والثالث: معناه والشر لا يصعد إليك, وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح[9].

والرابع: معناه والشر ليس شرا بالنسبة إليك, فإنك خلقته بحكمة بالغة, وإنما هو شر بالنسبة إلى [المخلوقين][10].

---

(١) في (ب): لنبيك

(٢) الزاهر (ص/١٦٤).

(٣) حكاه عنه الأزهري في الزاهر (ص/١٦٥), والخطابي في معالم السنن (١/١٩٧), والبغوي في شرح السنة (٢/١٩٦).

(٤) كالنضر بن شميل, وابن راهويه, وابن خزيمة, والأزهري, وأبي عبيد الهروي.
نظر: الزاهر (ص/١٦٥), والغريبين لأبي عبيد (٣/٩٨٦), ومعرفة السنن والآثار (٢/٣٤٤), والنهاية في غريب الحديث (ص/٤٧٣), والمغني لابن باطيش (١/١٠٨).

(٥) لم أقف على قول الغزالي, وقد حكاه عن المزني البيهقي في المعرفة (٢/٣٤٥).

(٦) في (أ): قال

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) انظر: شرح السنة (٢/١٩٦), والنهاية في غريب الحديث (ص/٤٧٣), والمغني لابن باطيش (١/١١٣).

(٩) انظر: الغريبين لأبي عبيد (٣/٩٨٦), وشرح السنة (٢/١٩٦), والنهاية في غريب الحديث (ص/٤٧٣).

(١٠) في (أ): المخلوق

والخامس: حكاه الخطابي أنه كقولك: فلان إلى بني فلان, [إذا][(١)] كان عداده فيهم/[(٢)] أو صفوه إليهم[(٣)].

قال الشيخ أبو حامد: ولا بد من تأويل الحديث, لأنه لم يقل أحد من المسلمين بظاهره, لأن أهل الحديث يقولون: الخير والشر جميعا الله فاعلهما, ولا إحداث للعبد [فيهما][(٤)][(٥)], والمعتزلة [يقولون: الغير][(٦)] يخلقهما, ويخترعهما, وليس لله فيهما صنع[(٧)], ولا يسمع القول بأن الخير من الله, والشر من نفسك، إلا

---

(١) في (أ): لذا

(٢) نهاية لوحة ٢٥٢ من نسخة (أ).

(٣) معالم السنن (١/١٩٧).

(٤) في (ب): فيها

(٥) لعله يقصد بأهل الحديث الأشعرية ومن وافقهم, لأن هذا من أقوالهم مع اختلاف كبير بينهم في أفعال العباد, ومذهب أهل السنة والجماعة وسط بن القدرية والجبرية, وهو الإيمان بأن الله خالق أفعال العباد, والعباد فاعلون حقيقة, والعبد هو المؤمن والكافر, والبر والفاجر, والمصلي والصائم, وللعباد قدرة على أعمالهم, وله إرادة, والله خالقهم, وخالق قدرتهم وإرادتهم, وأنهم مختارون غير مضطرين ولا مجبورين.

انظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية (٨/١١٨-١٢٣), وشفاء العليل (١/٢٠٠), وشرح العقيدة الواسطية (٢/٦٦٣), والقضاء والقدر لعبد الرحمن المحمود (ص/٣٧٣).

(٦) في (ب): تقول الخير

(٧) انظر: الملل والنحل (١/٣٩), ومجموع الفتاوى ابن تيمية (٨/١١٨), وشفاء العليل (١/١٩٨), وشرح العقيدة الواسطية (٢/٦٦٢), والقضاء والقدر (ص/٣٠٥).

من همج[١] العامة[٢]، ولم يقله أحد من أهل العلم، لا سني ولا بدعي»[٣]، والله أعلم.

وقوله: {أنا بك وإليك} أي التجائي, وانتمائي إليك, وتوفيقي بك[٤].

وقوله:{تباركت} أي استحققت الثناء[٥], وقيل: ثبت الخير عندك[٦], وقال ابن الأنباري[٧] : «تبارك العباد بتوحيدك»[٨], والله أعلم.

---

(١) الهمج: أصله ذباب صغير كالبعوض, ويقال للرذال من الناس والحمقى الذين لا عقول لهم، ولا مروءة.

انظر: الزاهر للأنباري (١/١٦٠), والصحاح (١/٥١٩), ولسان العرب (١٥/١٢٩).

(٢) ولكن إذا أريد أن ما يصيب العبد من النعم فالله أنعم بها عليه, وما يصيبه من الشر فبذنوبه ومعاصيه كما قال تعالى: ﴿الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَىٰ الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ الْعَادِيَاتِ﴾ [سورة النساء: ٧٩] فليس من قول همج العامة.

انظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية (٨/٦٣), ومعالم التنزيل (١/٥٦٥), وتفسير ابن كثير (٢/٣٦٤).

(٣) المجموع (٣/٢٧٤).

(٤) انظر: الزاهر (ص/١٦٦), والمغني لابن باطيش (١/١١٣), وبحر المذهب (٢/١٣١), والمجموع (٣/٢٧٥).

(٥) انظر: المغني لابن باطيش (١/١١٣), والمجموع (٣/٢٧٥).

(٦) انظر: المجموع (٣/٢٧٥).

(٧) هو الإمام الحافظ محمد بن القاسم بن بشار، أبو بكر ابن الأنباري المقرئ النحوي, ولد سنة ٢٧١هـ, أخذ عن: أبي العباس ثعلب، وإسماعيل القاضي، وأحمد بن الهيثم البزاز، وعنه الدار قطني وجماعة, كان من أعلم الناس بنحو الكوفيين, وأكثرهم حفظا للغة, وكان زاهدا, متواضعا, أديبا, ثقة خيرا, صنف في علوم القرآن, والغريب, والمشكل, والوقف والابتداء, توفي سنة ٣٢٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٤/٢٩٩), ومعجم الأدباء (٦/٢٦١٤).

(٨) نقل قوله الأزهري في الزاهر (ص/١٦٦), والنووي في المجموع (٣/٢٧٥).

تنبيه كلام المصنف يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق في الإتيان بدعاء الاستفتاح [عقب][(١)] التكبير بين المنفرد والإمام والمأموم, وقد أسلفنا ذكره عن غيره, نعم المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام لا يأتي به, لأنه يتابعه, وليس غير القيام [بمحل][(٢)] له[(٣)], حتى قال الشيخ أبو محمد في التبصرة: «إنه لو أدركه رافعا من الاعتدال[(٤)] حين كبر للإحرام, لم يأت بدعاء الاستفتاح, بل يقول: سمع الله لمن حمده, ربنا لك الحمد إلى آخره موافقة للإمام»[(٥)]، والله أعلم.

الثاني: أنه إذا [فاته استفتاح][(٦)] عقيب التكبير لا يأتي به، وفيه صور:

إحداها : أن يتعوذ عقيب التكبير، وقد وافقه على فواته بذلك مفهوم قول الشافعي في الأم: «وإن ذكره قبل افتتاح القراءة, وقبل التعوذ, أحببت أن يقوله»[(٧)], ولا جرم قال النواوي: «إنه المذهب المقتصر عليه في [المهذب][(٨)] في باب سجود السهو[(٩)], والجمهور, وعليه نص في الأم, لكنه لو أتى به لم تبطل صلاته»[(١٠)], كما نص عليه فيما سلف, وعن الشيخ أبي حامد: «أنه يعود إليه بعد الشروع في

---

(١) في (ب): عقيب

(٢) في (أ): محل

(٣) انظر: التعليقة (٢/٧٣٧), والمجموع (٣/٢٧٦), والنجم الوهاج (٢/١٠٧).

(٤) زاد في (أ): من

(٥) التبصرة (ص/٣٩١).

(٦) في (ب): قام للاستفتاح

(٧) (٢/٢٤١).

(٨) في (أ): التهذيب

(٩) (١/٣٠٠).

(١٠) المجموع (٣/٢٧٥).

التعوذ»[1], وهو ما يقتضيه لفظ الشيخ في التنبيه: «وإن ترك سنة, فإن ذكر[2] قبل التلبس بفرض عاد إليه»[3], والتعوذ ليس بفرض.

الثانية: أن يشرع في الفاتحة [عقب][4] التكبير, والمشهور أنه لا يعود إليه, وعليه نص في الأم إذ قال: «وإن سها عنه حين يفتتح الصلاة ثم ذكره قبل [أن][5] يفتتح القراءة أحببت أن يقوله، وإن لم يذكره حتى يفتتح القراءة لم يقله، ولا يقوله إلا في الركعة الأولى»[6].

قلت: وهذا النص قد يتمسك الشيخ فيما قاله في الصورة قبلها به, والله أعلم.

ووراء المشهور وجه مخرج من القديم أنه يأتي به, لأن القاضي أبا الطيب وغيره[7] قالوا في صلاة العيد: «[إذا تذكر ترك التكبيرات للعيد بعد][8] شروعه في الفاتحة كان له العود إليها على القديم»[9].

وحكى المصنف [ثَمَّ][10] أن من الأصحاب من طرده فيما إذا تذكر أنه ترك دعاء الاستفتاح بعد الشروع في الفاتحة[11], وهو بعيد.

---

(١) نقل قوله النووي في المجموع (٣/٢٧٥).

(٢) زاد في (أ): ذلك

(٣) (ص/٦٩).

(٤) في (ب): عقيب

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) (٢/٢٤١).

(٧) كالماوردي, والبغوي, والعمراني, والرافعي, والنووي, والمذهب على الجديد.
انظر: الحاوي (٢/٤٩٢), والتهذيب (٢/٣٧٦), والبيان (٢/٦٣٩), والعزيز (٢/٣٦٨), والمجموع (٥/٢٤), والأم (٢/٥٠٧).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٩) التعليقة (ص/٦٦٣) من الجزء الذي حققه الطالب عبد الله الحضرم.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١١) الوسيط (٢/٣٣٠).

الثالثة: أن المسبوق إذا وافق فراغه من التكبير تأمين الإمام, فأمّن معه, لا يأتي بالاستفتاح, وقد قال البغوي: «إنه يؤمن مع الإمام, ثم يأتي بالاستفتاح, لأن التأمين يسير»[١], والقاضي وجهه: «بأن ذلك دعاء, والدعاء لا يمنعه من الإتيان بدعاء آخر، نعم لو أدرك مسبوق الإمام في التشهد الأخير، فكبر وقعد، فسلم الإمام مع أول قعوده، قام ولا يأتي بدعاء الاستفتاح، وإن لم يتعقب التكبير قول غيره, لفوات محله»[٢], ومن هذا التوجيه يعرف أن الإمام لو سلم قبل قعود المسبوق, لا يقعد, ويأتي بدعاء الاستفتاح كما ذكره البغوي[٣] وغيره[٤]، والله أعلم.

(١) التهذيب (٢/٩٢).

(٢) التعليقة (٢/٧٣٧).

(٣) التهذيب (٢/٩٢).

(٤) كالقاضي, والرافعي, والنووي.

انظر: التعليقة (٢/٧٣٧), والعزيز (١/٤٩٠), والمجموع (٣/٢٧٥).

وقول المصنف: **(والتعوذ بعده)** معناه: والتعوذ بعد دعاء الاستفتاح من سوابق قراءة الفاتحة, فيستحب أن يأتي به, وعليه نص الشافعي في المختصر[١] فقال تلو ما ذكره من دعاء الاستفتاح: «ثم يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

[واستدل له في الأم[٢] بقوله تعالى: ﴿الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ﴾[٣]][٤], قيل: والمراد: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ, كما هو منقول في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:**﴾[٥] أي أردتم[٦]

وأبو هريرة ﷺ حمل الآية على ظاهرها[٧], إذ روى الشافعي بسنده عن صالح[٨] بن أبي صالح[١]، وهو في مسنده الذي رويناه أنه سمع أبا هريرة ﷺ وهو يؤم

---

(١) مختصر المزني (ص/٢٥).

(٢) (٢٤٢/٢).

(٣) سورة النحل, الآية: ٩٨

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) سورة المائدة, الآية: ٦

(٦) انظر: التعليقة لأبي الطيب (٢٣٠/١), والتعليقة (٧٣٨/٢), والتتمة (ل/١٩٩-ب), ومعالم التنزيل (٦٤٢/١), وتفسير ابن كثير (١١١/١).

(٧) وأخذ بقوله طائفة من القراء وغيرهم, كابن سيرين, والنخعي, وطاؤوس, وداود الظاهري, والمشهور الذي عليه الجمهور أن الاستعاذة تكون قبل القراءة.
انظر: مصنف عبد الرزاق (٨٦/٢), ومصنف ابن أبي شيبة (٦٧/٢), والتعليقة لأبي الطيب (٢٢٩/١), وحلية العلماء (١٨٣/١), والشامل (ل/١٧٠-ب), والبيان (١٦٩/٢), والمجموع (٢٨٢/٣), وتفسير ابن كثير (١١١/١).

(٨) زاد في (ب): عن

الناس رافعا صوته: {ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم, في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن}[٢].

والقول الأول أشبه, لأن المراد بالتعوذ بالله منه: دفع ما يدسه في القراءة, أو يوسوس فيها, فناسب أن يكون قبلها[٣].

وقد قيل: إن سبب نزول الآية أنه ﷺ قرأ سورة [النجم][٤] في صلاة الصبح, فلما بلغ قوله تعالى: ﴿الْأُخْرَىٰ ۝ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ۝ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ۝﴾[٥] ألقى الشيطان في أمنيته, -أي في قراءته لا على لسانه[٦]-: تلك الغرانيق[٧] العلى,

---

(١) هو صالح بن مهران المخزومي الكوفي, مولى عمرو بن حريث, روى عن أبي هريرة, وعنه أبو بكر بن عياش, ضعفه ابن معين, وابن حجر في التقريب (ص/٤٤٦), وقال النسائي: «مجهول», وذكره ابن عدي في الضعفاء (٤/٧٢).=

= انظر: الجرح والتعديل (٤/٤١٣), وتهذيب الكمال (١٣/٥٨), وميزان الاعتدال (٣/٤١٤).

(٢) في باب الاستعاذة (١/٢٥٩,ح/٢٠٣), والأم (٢/٢٤٢), و البيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٤,ح/٢٣٥٩), وفي المعرفة (٢/٣٥١,ح/٣٠١١), وقال ابن كثير في تفسيره (١/١١١): «وهو غريب», وضعفه ابن التركماني في الجوهر على السنن. وفي إسناده شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد قال عنه الحافظ في التقريب (ص/١١٥): «متروك», وفيه ربيعة بن عثمان قال عنه الحافظ في التقريب (ص/٣٢٢): «صدوق له أوهام».

(٣) انظر: التعليقة لأبي الطيب (١/٢٣١), والمجموع (٣/٢٨٢), وتفسير ابن كثير (١/١١١).

(٤) في (ب): والنجم

(٥) سورة النجم, الآيتان: ١٩-٢٠

(٦) وعلى هذا المعنى أكثر المفسرين.

انظر: صحيح البخاري (ص/٩١٧), وجامع البيان للطبري (١٠/٢٤٩), ومعالم التنزيل (٣/٢٢٧), وتفسير ابن كثير (٥/٤٤٥), وفتح القدير للشوكاني (٣/٦٢٩), وأضواء البيان (٥/٧٩٣).

(٧) المراد بها هنا: الأصنام, وهي في الأصل الذكور من طير الماء, واحدها: غُرنوق وغرينق, سمي به لبياضه, وكذلك الغرنق: الشاب الناعم. وكان المشركون يزعمون أن الأصنام تقربهم وتشفع لهم, فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء, وترتفع.

وإن شفاعتهن لترتجى, ففرح المشركون, وقالوا: إن محمدا[1] أثنى على آلهتنا, فأنزل الله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ﴾[2] الآية[3], ونزل قوله: ﴿الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ﴾[4][5]

انظر: الغريبين لأبي عبيد (١٣٧١/٤), والنهاية في غريب الحديث (ص/٦٧٠), ولسان العرب (٦١/١٠), والقاموس المحيط (ص/٩١٥), وأضواء البيان (٧٩٨/٥).

(١) زاد في (ب): قد

(٢) سورة الحج, الآية: ٥٢

(٣) قال الطبري في تفسيره (٢٤٩/١٠): «فتأويل الكلام إذا: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيّ إلا إذا تلا كتاب الله، وقرأ، أو حدّث وتكلم، ألقى الشيطان في كتاب الله الذي تلاه وقرأه، أو في حديثه الذي حدث وتكلم, ﴿هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ﴾ يقول تعالى: فيذهب الله ما يلقي الشيطان من ذلك على لسان نبيه, ويبطله».

(٤) سورة النحل, الآية: ٩٨, هذا ما قال القاضي في سبب نزول هذه الآية في التعليقة (٧٣٨/٢) ولم أقف عليه في كتب الحديث والتفسير.

(٥) ومعنى هذه القصة: أن الشيطان زاد في قول النبي ﷺ, لا أنه قاله, وقيل أن الشيطان كان ألقى على لسان النبي ﷺ في بعض ما يتلوه مما أنزل الله عليه من القرآن, ما لم ينزله الله عليه، فاشتدّ ذلك عليه واغتمَّ به، فسلاه الله مما به من ذلك بهذه الآيات.

والمتتبع لطرق هذه القصة يجد أن جميع طرقها معللة بالإرسال, والضعف, والجهالة, وقد أبطل هذه القصة كثير من العلماء كابن خزيمة, والبزار, والقاضي عياض, وابن كثير, والألوسي, والشوكاني, والشنقيطي, والألباني, وقد قوى أصل هذه القصة الحافظ ابن حجر, لكنه قال بتعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر من معناها.

انظر: جامع البيان (٢٤٤/١٠), والناسخ والمنسوخ للنحاس (٥٢٧/٢), والشفاء (ص/٣٣٢), ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩١/١٠), وفتح الباري (٥٥٨/٨), وفتح القدير للشوكاني (٦٢٨/٣), وأضواء البيان (٧٩٣/٥), ونصب المجانيق (ص/٣٥).

قال القاضي الحسين: «ومن أصحابنا من قال: إن ذلك اللفظ جرى على لسان النبي ﷺ سهوا, والصحيح أنه لم يجر على لسانه, لأنها كلمة كفر»[١].

وقد استدل على استحباب كيفية التعوذ المذكور بما رواه الشافعي من [فعل][٢] أبي هريرة رضي الله عنه, لأنه أقرب إلى نظم الآية الكريمة, من غير زيادة على ما [تضمنته][٣], ولذلك عدل عن رواية أبي داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: {سبحانك اللهم وبحمدك ثلاثا,/[٤] تبارك اسمك, وتعالى جدك, ولا إله غيرك, ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا, ثم يقول: الله أكبر كبيرا ثلاثا, أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من [همزه][٥] ونفخه ونفثه, ثم يقرأ}[٦].

قال الشيخ في مختصر السنن: «وأخرجه الترمذي, والنسائي, وابن ماجه»[٧], [وقال][٨] الترمذي: «إنه أشهر حديث في هذا الباب»[٩], وأيضا فإن البيهقي قال: «إنه لا يصح [هذا الحديث][١٠]»[١١].

---

(١) التعليقة (٢/٧٣٨).

(٢) في (أ): نقل

(٣) في (ب): تضمنه

(٤) نهاية لوحة ٢٥٣ من نسخة (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين طمس في (أ) .

(٦) وقد تقدم تخريجه (ص/٢٠٥).

(٧) مختصر السنن (١/٣٧٥).

(٨) ما بين المعقوفتين طمس في (أ).

(٩) في جامعه (ص/٦٠).

(١٠) ما بين المعقوفتين طمس في (أ).

(١١) السنن الكبرى (٢/٥٢).

وقال الترمذي: «إنه تكلم في إسناده, إذ كان يحيى بن سعيد[١] [يتكلم][٢] في على بن علي بن [نجاد][٣] بن رفاعة الرفاعي البصري[٤] أحد رجاله»[٥].

قال الشيخ: «وقد زيفه غير واحد»[٦], [والله أعلم][٧].

وقد استحب بعض الأصحاب أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم, وبه جزم البندنيجي فيما قاله النواوي[٨], والذي رأيته في تعليقه,

---

(١) هو الإمام الحافظ يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التميمي مولاهم البصري، أمير المؤمنين في الحديث، أبو سعيد القطان, ولد سنة ١٢٠هـ, وعني بالحديث أتم عناية، ورحل فيه، وانتهى إليه الحفظ، تكلم في العلل والرجال، وتخرج به الحفاظ، وكان في الفروع على مذهب أبي حنيفة إذا لم يجد النص, سمع: سليمان التيمي، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري, ومنه: شعبة, وابن مهدي, وأحمد, ثقة متقن, توفي سنة ١٩٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٢٠٣/١٦), وسير أعلام النبلاء (١٧٥/٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين طمس في (أ), وفي (ب): "أبي نجاد", وهو خطأ لأن كنيته أبو إسماعيل.

(٤) هو علي بن علي بن نجِاد بن رفاعة الرفاعي اليَشكري, أبو إسماعيل البصري, روى عن: الحسن، وأبي المتوكل الناجي, وعنه: ابن مبارك، والثوري, ووكيع بن الجراح, كان حسن الصوت بالقرآن, فاضلا في نفسه, عابدا, يشبه النبي ﷺ, وثقه ابن معين وأبو زرعة, ووكيع, وقال ابن أبي حاتم في الجرح (١٩٦/١): «ليس بحديثه بأس, ولا يحتج به», وذكره العقيلي في الضعفاء (٩٦٣/٣), وقال الحافظ في التقريب (ص/٧٠٢): «لا بأس به, رمي بالقدر», روى له البخاري في الأدب, والباقون سوى مسلم.

انظر: الجرح والتعديل (١٩٦/٦), وتهذيب الكمال (٧٢/٢١), ميزان الاعتدال (١١٧٧/٥).

(٥) في جامعه (ص/٦٠).

(٦) أي المنذري في مختصر السنن (٣٧٥/١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) المجموع (٢٨٠/٣), وحكم عليه بأنه غريب.

وكذا في المجرد لسُليم وغيرهما ما نص عليه في المختصر[١], نعم قد قال في الأم: «وأحب/[٢] أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم, وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم بأي كلام استعاذ به, أجزأه»[٣], فأشعر هذا من كلامه أن الأكمل الأول, ولهذا قال البندينجي وغيره[٤]: «لو قال: أعوذ بالرحمن من الشيطان الرجيم أو أعوذ بكلمات الله من الشيطان الرجيم, أجزأه»[٥], قال صاحب الحاوي: «وبعد الأولى في الفضيلة [أعوذ بالله السميع العليم][٦], وبعد هذا أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي» [٧].

قلت: ولم يستحب أحد الإتيان بمجموع ما رواه أبو سعيد من الاستعاذة, نعم القاضي الحسين قال: «إنه يستحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم, من همزه ونفخه ونفثه», وقال: «إنه روي أن رسول الله ﷺ كان يفعله»[٨].

[وقد أخرج هذه الرواية البيهقي[٩] عن نافع [بن[١٠]] جبير بن مطعم[١١], عن

---

(١) المزني (ص/٢٥), يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(٢) نهاية لوحة ٥١ من نسخة (ب).

(٣) (٢/٢٤٣).

(٤) كالمتولي, والروياني, والرافعي, وأبي البقاء الدميري.

انظر: التتمة (ل/١٩٩-ب), وبحر المذهب (٢/١٣٣), والعزيز (١/٤٩٠), والنجم الوهاج (٢/١٠٩).

(٥) نقل قوله النووي في المجموع (٣/٢٨٠).

(٦) في (أ): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

(٧) الحاوي (٢/١٠٣).

(٨) التعليقة (٢/٧٣٧) .

(٩) في السنن الكبرى (٢/٥٣,ح/٢٣٥٢), والمعرفة (٢/٣٥٠,ح/٣٠٠٩).

(١٠) في (ب): عن, والتصحيح من مصادر الحديث.

(١١) هو الإمام الفقيه نافع بن جبير بن مطعم, أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله القرشي النوفلي المدني، روى عن: أبيه, والعباس، وعائشة، وعلي ﷺ, وعنه: عروة، وعمرو بن دينار، =

أبيه ﷺ(١), وكذلك أبو داود(٢), أنه فسر همزه, ونفخه, ونفثه بما سنذكره](٣).

ومعنى {أعوذ بالله}: التجئ إليه، واعتصم به(٤).

و{الشيطان} اسم لكل متمرد وعات(٥), سمي شيطانا لشطونه [عن](٦) الخير، أي: تباعده, وقيل: (لشيطه(٧)، أي: هلاكه, و[احتراقه](٨).

= والزهري، وخلق كثير, كان ثقة, حجة, فاضلا, ورعا, من خيار الناس, توفي في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك في حدود سنة٩٩هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٤١/٨), وتاريخ دمشق (٣٩٦/٦١), وسير أعلام النبلاء (٥٤١/٤).

(١) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد المناف, شيخ قريش في زمانه، أبو محمد أو أبو عدي, القرشي النوفلي، ابن عم النبي ﷺ, من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وقد قدم المدينة في فداء الأسرى من قومه, وكان موصوفا بالحلم، ونبل الرأي كأبيه, وهو أنسب العرب للعرب, أخذ علم الأنساب عن أبي بكر الصديق, أسلم بين الحديبية والفتح, وقيل: في الفتح, توفي سنة ٥٩هـ بالمدينة, وقيل: سنة ٥٨هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (١٣/٥), وسير أعلام النبلاء (٩٥/٣), والإصابة (ص/١٧٨).

(٢) في كتاب الصلاة, باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (ص/١٠٣,ح/٧٦٤), وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة, باب الاستعاذة في الصلاة (ص/٩٧,ح/٨٠٧), ضعفه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٨/١,ح/٤٦٨), والألباني في الإرواء (٥٥/٢), وصححه الحاكم في المستدرك (٥٠٢/١), وابن الملقن في البدر المنير (٥٣٤/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) انظر: الغريبين لأبي عبيد (١٣٤٢/٤), والنهاية في غريب الحديث (ص/٦٤٩), والمغني لابن باطيش (١١٤/١), والمجموع (٢٨٠/٣), وتفسير ابن كثير (١١٤/١).

(٥) انظر: جامع البيان (٧٦/١), ومعجم مقاييس اللغة (ص/٥٠٣), والمجموع (٢٨٠/٣), وتفسير ابن كثير (١١٥/١), والقاموس المحيط (ص/١٢٠٩), وصحح الطبري وابن كثير أنه مشتق من شطن.

(٦) في (أ): على

(٧) في (أ): لشطنه, وفي (ب): لشطيه

(٨) في (ب): إحراقه

و{الرجيم} بمعنى: مرجوم، أي مطرود مبعد, وقيل: المرجوم [بالشهب][(١)(٢)].
ووصف بذلك للتشنيع عليه, لا للاحتراز عن غيره, فإن الشيطان إذا أطلق من غير وصفه بذلك, لم ينزل إلا على إبليس وأعوانه، وإن كان يشركه في الاسم كل متمرد من الإنس، والله أعلم.

و{همزه}: الموتة التي تأخذ ابن آدم[(٣)].

[ونفخه][(٤)]: الكبر[(٥)].

و{نفثه}: [الشعر][(٦)(٧)].

---

(١) في (ب): بالسب

(٢) الرجم يأتي في اللغة بمعان كثيرة منها: القتل, والقذف, والغيب, والظن, والنديم, واللعن, والشتم, والطرد, والرمي بالحجارة.

انظر: جامع البيان (٧٦/١), والغريبين لأبي عبيد (٧٧٢/٣), والمغني لابن باطيش (١١٤/١), والنهاية في غريب الحديث (ص/٣٥٠), وتفسير ابن كثير (١١٥/١), والقاموس المحيط (ص/١١١١).

(٣) الهمز: النخس, والضغط, والدفع, والضرب, والعض, والكسر, والغمز, والغيبة, والوقيعة في الناس. والمؤتة: الجنون.

انظر: الغريب لأبي عبيد (٤٤٢/٢), والسنن الكبرى (٥٤/٢), والنهاية في غريب الحديث (ص/١٠١١), والمجموع (٢٨٠/٣), والقاموس المحيط (ص/٥٢٩).

(٤) في (أ): وهو

(٥) فسر النفخ بالكبر, لأن المتكبر يتعاظم, ويجمع نفسه, لا سيما إذا مدح.

انظر: الغريب لأبي عبيد (٤٤٢/٢), وتهذيب اللغة (٣٦٢٦/٤), ومعرفة السنن والآثار (٣٥١/٢), والنهاية في غريب الحديث (ص/٩٣٠).

(٦) في (ب): الكبر

(٧) من النفث بالفم, وهو شبيه بالنفخ, وهو أقل من التفل, لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

انظر: الغريب لأبي عبيد (٤٤٢/٢), وتهذيب اللغة (٣٦٢٣/٤), والغريبين لأبي عبيد (١٨٦٦/٦), والنهاية في غريب الحديث (ص/٩٢٩), والقاموس المحيط (ص/١٧٧).

[وقول المصنف][1]: **(من غير جهر إلا في قول قديم)** أراد به أن الجهر بالتعوذ ليس بسنة على الجديد، وهو في القديم سنة, وكذلك قاله الإمام[2], والقاضي[3], ووجه الجديد [بأنه][4] ذكر مشروع قبل الفاتحة، فلم يجهر به كدعاء الاستفتاح[5]، وفارق الجهر بالتكبير إذا كان إماما، لأنه علم على الإتباع، بخلاف التعوذ.

ووجه مقابله بأنه ذكر مشروع بعد دعاء الاستفتاح, فجهر به في الجهرية كالفاتحة والتأمين[6], وهذا القول نسبه العراقيون إلى نصه في الإملاء[7]، وهو معدود من الجديد, والأول في المهذب[8] منسوب لأبي علي الطبري, ونقل عن نصه في الأم وهو فيه: «أن ابن عمر ﷺ كان يتعوذ في نفسه، وأبو هريرة ﷺ يجهر به, وأيما فعل الرجل أجزأه، إن جهر أو أخفى»[9] .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) نهاية المطلب (١٣٧/٢).

(٣) التعليقة (٧٣٩/٢) .

(٤) في (أ): أن

(٥) انظر: التعليقة لأبي الطيب (٢٣٦/١), والتعليقة (٧٣٩/٢), والتتمة (ل/٢٠٠-أ), والتهذيب (٩٣/٢), والعزيز (٤٩٠/١), والمجموع (٢٨٠/٣).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) نقل ذلك العمراني في البيان (١٨٠/٢).

(٨) (٢٤٢/١).

(٩) (٢٤٢/٢).

فاجتمع في طريقهم ثلاثة أقوال[١]، أصحها عند الشيخ أبي حامد[٢] والمحاملي[٣] الجهر[٤], قال بعضهم: «قياسا على ما إذا قرأ خارج الصلاة, فإنه يجهر بالتعوذ قطعا»[٥].

والجمهور, ومنهم النواوي صححوا الإسرار[٦], وهو الذي اقتصر عليه صاحب الحاوي[٧].

والأول عندي أشبه, لجهر أبي هريرة ﷺ به، مع قوله كما أخرجه مسلم: {في كل الصلاة يقرأ, فما [أسمعنا][٨] رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا رسول الله ﷺ, أخفينا منكم}[٩], ووجه الدلالة منه عموم قوله: {ما أسمعنا رسول الله ﷺ

---

(١) أي الإسرار, والجهر, والتخيير, وزاد بعضهم قولا رابعا وهو: الجهر في الجهرية دون السرية.
انظر: بحر المذهب (١٣٤/٢), والبيان (١٨٠/٢), والعزيز (٤٩٠/١), والمجموع (٢٨٠/٣)

(٢) نقل ذلك عنه ابن صباغ في الشامل (ل/١٧١-أ), والروياني في بحر المذهب (١٣٤/٢), والعمراني في البيان (١٨٠/٢).

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضَبّي المحَاملي, أبو الحسن, المعروف بابن المحاملي, ولد سنة ٣٦٨هـ, تفقه علي أبي حامد الإسفراييني, وبرع في الفقه, ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه, درس في حياة شيخه وبعده, علق عن شيخه تعليقة, صنف المجموع, والمقنع, واللباب, وغيرها, توفي سنة ٤١٥هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٢٥/٦), وطبقات الشيرازي (١٢٩/١), وطبقات السبكي (٤٨/٤).

(٤) نقل قوله النووي في المجموع (٢٨٠/٣).

(٥) كالقاضي أبي الطيب في التعليقة (٢٣٦/١), والنووي في المجموع (٢٨٠/٣).

(٦) المجموع (٢٨٠/٣).

(٧) (١٠٣/٢).

(٨) في (ب): سمعنا

(٩) في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة... (ص/١٧٠,ح/٣٩٦), وكذلك رواه البخاري في كتاب الصلاة, باب القراءة في الفجر (ص/١٥٩,ح/٧٧٢).

أسمعناكم}, من غير نظر إلى سياق الكلام, كما أنه لا نظر إلى خصوص السبب على الصحيح[١]، والله أعلم.

وقوله: **(وأما استحباب التعوذ في كل ركعة** -أي غير الأولى-, **ففيه وجهان إلى آخره)** استحبابه في الركعة الثانية إذا لم يأت به في الأولى، لا خلاف فيه[٢]، وعليه نص في الأم[٣], قال الأصحاب: «وكذا يستحب في [الثالثة][٤] إذا لم يأت به في الثانية، وكذا في الرابعة إذا لم يأت به في الثالثة», صرح به سليم في المجرد وغيره، لأنه مبتدأ للقراءة[٥].

وبهذا خالف ما إذا [ترك][٦] الافتتاح في [الأولى][٧]، لا يأتي به في غيرها، لأنه ليس بمستفتح[٨], وبذلك يظهر لك أن الوجهين في الكتاب, إذا أتى به في الأولى, وتعليلهما في الكتاب.

إذ قوله: **(من حيث أن الصلاة في حكم شيء واحد)** تعليل [لوجه][٩] المنع, وهو الذي صححه البغوي[١٠], واقتصر عليه سُليم في المجرد, وصاحب التنبيه

---

(١) هذه قاعدة أصولية, وقد تقدمت (ص/١٠٢).

(٢) انظر: المجموع (٢٨١/٣), والتتمة (ل/٢٠٠-أ), وبحر المذهب (١٣٣/٢), والتهذيب (٩٣/٢), والبيان (١٨٠/٢), والعزيز (٤٩١/١).

(٣) (٢٤٣/٢).

(٤) في (ب): الثانية

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) في (ب): تركت

(٧) في (ب): الأول

(٨) انظر: التتمة (ل/٢٠٠-أ), وبحر المذهب (١٣٣/٢), والعزيز (٤٩١/١), والمجموع (٢٨١/٣), والنجم الوهاج (١١٠/٢).

(٩) في (ب): الوجه

(١٠) التهذيب (٩٣/٢).

فيه[١], والمحاملي[٢], والماوردي[٣], نعم إن أتى به في ذلك لم يضره.

قلت: ولعل سبب اختيارهم هذا قول الشافعي: «إنه لو ترك التعوذ في الركعة الأولى, يقضيه في الثانية»[٤], إذ لو كان في الثانية [مبين][٥] على جهة الأصالة [عنده][٦] لما سماه قضاء, وكذا ذكره القاضي[٧], والله أعلم.

وقول المصنف: (**ولكن كل ركعة كالمنقطعة عما قبلها**) تعليل لوجه الاستحباب, وبه قطع بعض الأصحاب, كما حكاه الشيخ في المهذب[٨], والقاضي أبو الطيب[٩] وآخرون[١٠], لكنه عنده في الأولى أشد استحبابا, وهذا ظاهر نصه في الأم إذ فيه : «ويقوله في أول ركعة, وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة به فحسن, ولا آمره به في شيء من الصلاة أمري به في أول ركعة»[١١] وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة طرق, قال النواوي: «والمذهب/[١٢] استحبابه في كل ركعة, وصححه القاضي

---

(١) التنبيه (ص/٦٤).

(٢) المقنع (ص/١٣٤), واللباب (ص/١٠١).

(٣) الحاوي (٢/١٠٢).

(٤) الأم (٢/٢٤٣) ولفظه: (وأحب إذا تركه في ركعة أن يقوله في غيرها).

(٥) في (ب) غير واضحة.

(٦) في (أ): عند

(٧) التعليقة (٢/٧٣٩).

(٨) (١/٢٤٢).

(٩) التعليقة (١/٢٣٧).

(١٠) كالمتولي, والروياني, الشاشي, والعمراني.

انظر: التتمة (ل/٢٠٠-أ), وبحر المذهب (٢/١٣٣), وحلية العلماء (١/١٨٣), والبيان (٢/١٨٠).

(١١) (٢/٢٤٣).

(١٢) نهاية لوحة ٢٥٤ من نسخة (أ).

أبو الطيب[١]، وإمام الحرمين[٢]، والمصنف في البسيط[٣]، والروياني[٤]، والشاشي[٥][٦]، والرافعي[٧]، وآخرون»[٨].

ولو تركه عمدا في كل [الصلاة][٩] قال الشافعي في الأم: «كرهته له, وإن تركه ناسيا أو جاهلا أو عامدا لم يكن عليه إعادة, ولا سجود سهو, و إنما منعني أن آمره أن يعيد أن النبي ﷺ علم رجلا ما يكفيه في الصلاة فقال: {كبر ثم اقرأ}[١٠], ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ, ولا افتتاح, فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار، وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه»[١١].

والخلاف المذكور في كل ركعة, مذكور في القيام الثاني في صلاتي

---

(١) التعليقة (١/٢٣٧).

(٢) نهاية المطلب (٢/١٣٧).

(٣) (ل/٩٩-أ).

(٤) بحر المذهب (٢/١٣٣).

(٥) هو الإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر, أبو بكر الشاشي الشافعي، المعروف بالمستظهري، الملقب فخر الإسلام, ولد سنة ٤٢٩هـ, تفقه على ابن الصباغ, وأبي إسحاق الشيرازي, وغيرهما, كان فقيه وقته، صنف حلية العلماء, والمعتمد وهو كالشرح له, والشافي في شرح مختصر المزني, وغيرها, توفي ببغداد سنة٥٠٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٩), وطبقات السبكي (٦/٧٠).

(٦) حلية العلماء (١/١٨٣).

(٧) العزيز (١/٤٩١).

(٨) المجموع (٣/٢٨٠).

(٩) في (ب): صلاة

(١٠) وهو حديث المسئ في صلاته, وسيأتي تخريجه عند ذكر المؤلف له (ص/٢٥٥).

(١١) (٢/٢٤٣).

الخسوف والكسوف[1][2], لكن صاحب الحاوي جزم في الركعة الثانية بعدم الاستحباب، وحكى الوجهين في القيام الثاني في صلاة الكسوف ثَمَّ[3], ويحتاج إلى الفرق, وفيه غموض.

ولا فرق في استحباب التعوذ في أول ركعة بين صلاة الفرض كيف كانت, وصلاة النفل على أي هيئة وجدت، من منفرد, وإمام, ومأموم, ورجل وامرأة, وصبي, وحاضر ومسافر, ومحارب، إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة (لو[4] اشتغل به، فيتركه ويشرع في الفاتحة, ويتعوذ في الركعة الأخرى[5].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢٥٠/٣), والتهذيب (٥٠٧/٢), والبيان (٦٦٤/٢), والمجموع (٥٤/٥), وقال النووي: «وفي استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القيام الثاني, والثالث, والرابع: وجهان, حكاهما صاحب الحاوي وغيره, وهما الوجهان السابقان في التعوذ في الركعة الثانية وما بعدها, أصحهما: الاستحباب».

(٢) أي الصلاة التي سببها الخسوف أو الكسوف, والخسوف مختص بالقمر, والكسوف مختص بالشمس, وقيل: الكسوف إذا زال بعض ضوئهما, والكسوف إذا ذهب كله, وقال ابن فارس في معجم المقاييس (ص/٢٩٧): «الخاء والسين والفاء أصل واحد يدل على غموض وغؤور, وإليه يرجع فروع الباب», وقال أيضا في المعجم (٨٩٢): «الكاف والسين والفاء أصل واحد يدل على تغير في حال الشيء إلى ما لا يحب, وعلى قطع شيء من شيء», والخسوف مفرد وجمع, وسبب حدوث الخسوف حيلولة الأرض بين الشمس والقمر, فبقدر الحيلة تظهر الخسوف والظلام في جرم القمر.

انظر: النهاية في غريب الحديث (ص/٢٦٤), ولسان العرب (٩١/٤), والمصباح المنير (ص/١٤٤,٤٣٤), والمصطلحات الفقهية (٢٧/٢) و (١٤٦/٣).

(٣) (٥٠٧/٢).

(٤) في النسختين: أو, والتصحيح من المجموع.

(٥) انظر: المجموع (٢٨١/٣), وأسنى المطالب (٤٢٥/١).

نعم في استحبابه في صلاة الجنازة وجهان, الصحيح: أنه يستحب فيها كالتأمين[١], ومقابله موجه بأنها مبنية على التخفيف[٢]، والله أعلم.

فرع إذا تعوذ القارئ خارج الصلاة، أو فيها فسجد للتلاوة, ثم عاد إلى القراءة, لا يتعوذ، لأنه ليس بفصل[٣]، أو فصل يسير, ذكره المتولي[٤], وهذا بخلاف ما إذا قرأ في غير الصلاة ثم تكلم، أو سكت سكوتا طويلا، فإنه يستأنف التعوذ لطول الفصل[٥]، ولا هي تبع لشيء واحد، فيجري عليها حكمه، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي (٥٦/٣), والعزيز (٤٣٦/٢), والمجموع (٢٨١/٣), ومغني المحتاج (٢٦٥/١), وقال النووي في المجموع (١٩٣/٥): «وأما التعوذ ففيه وجهان مشهوران, أصحهما عند المصنف وأكثر العراقيين: أنه لا يستحب, وأصحهما عند الخراسانيين وجماعات من العراقيين: استحبابه, وقطع به من العراقيين: صاحب الحاوي, وصححه إمام الحرمين, والغزالي, والبغوي, والرافعي, وآخرون من الخراسانيين, وقطع به الروياني في الحلية, وهو الصحيح لقول الله ﷻ: ﴿الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ الْفُرْقَانِ﴾ [سورة النحل], وبالقياس على غيرها, مع أنه مختصر لا تطويل فيه, فهو يشبه التأمين».

(٢) انظر: المهذب (٤٣٦/١), ونهاية المطلب (٥٥/٣), والبيان (٦٧/٣) ونسب الشيرازي والعمراني عدم الاستحباب إلى عامة الأصحاب, وقال الإمام: «وهو ظاهر النص».

(٣) زاد في (أ): يسير

(٤) التتمة (ل/٢٠٠-أ).

(٥) انظر: المجموع (٢٨١/٣), وأسنى المطالب (٤٢٥/١).

قال: (**أما الفاتحة فالنظر في القادر والعاجز**)[1] لما كان حال المصلي يختلف فيهما احتاج إلى الكلام عليهما.

قال العلماء: وسميت ﴿الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿﴾ الفاتحة, لافتتاح قراءة الصلاة، والقرآن العظيم بها[2].

وتسمي "أم الكتاب", لأنها أوله وأصله, وكذلك سميت مكة "أم القرى", لأنها أول الأرض, وأصلها، ومنها دحيت[3].

وتسمى "السبع المثاني"، لأنها سبع آيات[4], وتثنى في الصلاة[5]، أو [ثني][6]

---

(١) انظر: الوسيط (١٠٩/٢).

انظر: جامع البيان (٧٣/١), ومعالم التنزيل (١/١), وتفسير ابن كثير (١٠١/١), والدر المنثور (٩/١).

(٢) انظر: جامع البيان (٧٣/١), ومعالم التنزيل (١/١), وتفسير ابن كثير(١٠١/١).

(٣) وهذه التسمية عند الجمهور, وكره أنس ﷺ, والحسن, وابن سيرين تسميتها بذلك, ولكن قولهم مرجوح لأن الترمذي روى بسند صحيح في كتاب التفسير (ح/٣١٢٤) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {الحمد لله أم القرآن, وأم الكتاب, والسبع المثاني}, وكذلك أبو داود (ح/١٤٥٧).

انظر: جامع البيان (٧٣/١), ومعالم التنزيل (١/١), وتفسير ابن كثير (١٠١/١), والدر المنثور (٩/١).

(٤) ونقل اتفاق العلماء على أنها سبع, إلا أنه نقل عن حسين بن علي الجعفي أنها ست, وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان, وهي أقوال ضعيفة.

انظر: جامع البيان (٧٥/١), ومعالم التنزيل (١/١), وفتح الباري (١٩٩/٨).

(٥) أي تعاد, والثاء والنون والياء أصل واحد, وهو تكرير الشيء مرتين, أو جعله شيئين متواليين, أو متباينين, وهذا تأويل الحسن البصري وقتادة.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٦٠٦/٢), وجامع البيان (٧٣/١), ومعجم المقاييس (ص/١٧٢), ومعالم التنزيل (١/١), والنهاية في غريب الحديث (ص/٨١), وغريب الحديث لابن الجوزي (١٣٠/١), وتفسير ابن كثير (٥٤٧/٤).

(٦) في (ب): تثنى

نزولها[١], أو تثني البطلة[٢][٣].

وهي قسمان كما جاء به الخبر: ثناء ودعاء[٤], أو من الاستثناء, لأنها استثنيت لهذه الأمة فلم تخرج لغيرهم[٥], أو لأن أكثر كلماتها مثنى.

وهي المراد بقوله تعالى: ﴿الفَتِيحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجۡمِ القَمَرِ﴾[٦].

وقيل المراد بالسبع المثاني في الآية: السبع الطوال[٧], من ﴿البقرة﴾ إلى ﴿الأنفال﴾ مع ﴿براءة﴾[٨], وقيل غير ذلك[٩].

---

(١) انظر: جامع البيان (٧٩/٨).

(٢) زاد في (ب): أي

(٣) البطلة: السحرة, يقال: أبطل, إذا جاء بالباطل.

انظر: الغريبين لأبي عبيد (١٩٠/١), وغريب الحديث لابن الجوزي (٧٧/١), والنهاية في غريب الحديث (ص/٨١).

(٤) الخبر رواه مسلم, وسيأتي تخريجه عند ذكر الشارح له (ص/٢٤٤).

(٥) وهذا قول مجاهد رحمه الله. انظر: معالم التنزيل (١/١), وفتح الباري (١٩٨/٨).

(٦) سورة الحجر, الآية: ٨٧

(٧) وهذا قول ابن عمر وابن عباس ﷺ, وسعيد بن جبير وغيرهم, ففي سنن أبي داود (ح/١٤٥٩) بسند صحيح أن ابن عباس ﷺ قال: {أوتي رسول الله ﷺ سبعا من المثاني الطُوَل...} ولم يحددها, وبنحوه عند النسائي (ح/٩١٤-٩١٦), وذهب ابن عباس وغيره إلى أنها: سورة البقرة, وآل عمران, والنساء, والمائدة, والأنعام, والأعراف, ويونس.

انظر: جامع البيان (٧١/٨), وتفسير ابن كثير (٥٤٦/١).

(٨) وهذا قول مجاهد. انظر: جامع البيان (٧١/٨).

(٩) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٦٠١/٢), وجامع البيان (٦٨/٨), وتفسير ابن كثير (٥٤٦/١), وفتح الباري (١٩٨/٨), والدر المنثور (٦٤٥/٨).

والصحيح الأول[١], لأنه جاء في صحيح البخاري وغيره[٢] أن (أبا سعيد ابن المعلى ﷺ[٣])[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: {﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني التي أوتيت, والقرآن العظيم}[٥]/[٦], والله أعلم.

قال: **(أما القادر فيلزمه خمسة أمور)**[٧] وما ذكره من الحصر بمفهوم العدد ينازع فيه قول القاضي الحسين في تعليقه: «وجملة ما يلزم المصلى فيها سبعة أشياء:

أحدها: أن يعتقد فيها الفرضية.

والثانية: كون البسملة منها.

---

(١) وهذا ترجيح الطبري وابن كثير, ولكن ليس في وجود هذه الصفة في الفاتحة ما يدفع وجودها في السبع الطُوَل, والقرآن بكماله.

انظر: المصادر السابقة.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوتر, باب فاتحة الكتاب (ص/١٧٦,ح/١٤٥٨), والنسائي في كتاب الافتتاح, باب تأويل قول الله ﷻ ﴿الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ﴾ (ص/١١٥,ح/٩١٣), وابن ماجه في كتاب الأدب, باب ثواب القرآن (ص/٤٠٥,ح/٣٧٨٥).

(٣) في النسختين: سعيد بن المعلى, والتصحيح من البخاري وغيره, ومن مصادر ترجمته.

(٤) هو الصحابي الجليل الحارث بن نفيع بن المعَلَّى بن لوذان بن حارثة, أبو سعيد الخزرجي الأنصاري المدني, له صحبة, وقد اختلف في اسمه إلى أقوال كثيرة, توفي سنة ٧٤هـ وهو ابن أربع وثمانين سنة على الصحيح.

انظر: الاستيعاب (ص/٢٦٠), وأسد الغابة (١/٦٣٩-٦/١٣٩), والإصابة (ص/١٤٨٤).

(٥) في كتاب التفسير, باب ما جاء في فاتحة الكتاب (ص/٨٤٥,ح/٤٤٧٤), ولفظه: {هي السبع المثاني, والقرآن العظيم الذي أوتيته}.

(٦) نهاية لوحة ٥٢ من نسخة (ب).

(٧) انظر: الوسيط (٢/١٠٩).

انظر: جامع البيان (١/٧٣), ومعالم التنزيل (١/١), وتفسير ابن كثير (١/١٠١), والدر المنثور (١/٩).

والثالث: الترتيب في آيها.

والرابع: مراعاة النظم, حتى لو أتى فيها بلسان آخر لا يجوز.

والخامس: الموالاة, حتى لو سكت سكوتا طويلا لا يعتد بها.

والسادس: أن يأتي فيها [بأربع عشرة][1] تشديدة.

والسابع: أن يتلفظ بالحروف ويسمع نفسه»[2], [والله أعلم][3].

(١) في (أ): أربعة عشر, وهو كذلك في التعليقة.

(٢) التعليقة (٢/٧٤٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

قال: (**الأول أن أصل الفاتحة متعين على الإمام والمأموم, في الصلاة السرية والجهرية إلا في ركعة المسبوق, وقال أبو حنيفة: «تقوم ترجمتها وغيرها من السور مقامها», وخالف قوله: {لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب}, وقال: لا تجب القراءة على المأموم أصلا, وهو الذي نقله المزني لكن في الصلاة الجهرية**)[١].

[تعين][٢] الإتيان بالفاتحة على المصلي ما كان فرضا أو نفلا, على أي هيئة كان عند القدرة في الصلاة السرية, إذا لم يكن مسبوقا, لا خلاف [فيه][٣][٤], نعم قد سلف أنها في الفرض ركن, [وهل][٥] تسمى في النفل ركنا أيضا, أو شرطا أم واجبة؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها: أولها[٦], والمختصر ساكت عن ذلك, إذ فيه عقيب ذكره التعوذ: «ثم يقرأ [ترتيلا][٧] بأم القرآن»[٨], نعم [كلامه][٩] في الأم بإطلاقه يدل على أنها فرض, إذ فيه: [باب][١٠] القراءة بعد التعوذ: «و[سن][١] رسول الله

---

(١) انظر: الوسيط (٢/١٠٩-١١٠).

انظر: جامع البيان (١/٧٣), ومعالم التنزيل (١/١), وتفسير ابن كثير (١/١٠١), والدر المنثور (١/٩).

(٢) في (أ): وتعين

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) أي في المذهب, وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/١٥), والتعليقة لأبي الطيب (١/٢٣٨), والتعليقة (٢/٧٣٩), والتتمة (ل/٢٠٠-ب), ونهاية المطلب (٢/١٥٣), وبحر المذهب (٢/١٣٥), والبيان (٢/١٨١), والعزيز (١/٤٩١), والمجموع (٣/٢٨٣).

(٥) في (ب): بل

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/١٣٩), المجموع (٣/٢٨٣).

(٧) في (أ): ترسلا

(٨) مختصر المزني (ص/٢٥).

(٩) في (أ): قاله

(١٠) في (ب): بات

ﷺ [أن يقرأ القارئ][٢] في الصلاة بأم القرآن, ودل على أنها فرض على المصلي [إذا][٣] كان يحسن يقرؤها, أخبرنا سفيان بن عيينة[٤], عن الزهري[٥], عن محمود بن ربيع[٦], عن عبادة بن الصامت ﷺ[٧] أن رسول الله ﷺ قال: {لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب}.

---

(١) في (أ): تبين

(٢) في (أ): أن القارئ يقرأ

(٣) في (ب): إذ

(٤) هو الإمام الكبير سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي, ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ, طلب العلم في صغره، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود, وجمع وصنف، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد, كان حافظ عصره, حدث عن: عمرو بن دينار, والزهري, وزيد بن أسلم, وآخرين, وعنه: الأعمش، والشافعي, وأحمد, وخلق كثير, توفي سنة ١٩٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨), وطبقات علماء الحديث (٣٨٤/١).

(٥) هو الفقيه الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب, أبو بكر الزهري القرشي, المدني, نزيل الشام, إمام زمانه, ولد سنة ٥٠هـ وقيل: ٥٨هـ, روى عن: سهل بن سعد، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع ﷺ, وابن المسيب, وحدث عنه خلق كثير منهم: عطاء, وعمرو بن دينار، وقتادة, وزيد بن أسلم، توفي سنة ١٢٤هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٢٩/٧), وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٦) هو محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو, أبو محمد، ويقال: أبو نعيم الأنصاري الخزرجي المدني, أدرك النبي ﷺ، وعقل منه مجة مجها في وجهه, من بئر في دارهم، وهو يومئذ ابن أربع سنين, مات سنة ٩٩هـ وله ثلاث وتسعون سنة.

انظر: أسد الغابة (١١٠/٥), وسير أعلام النبلاء (٥١٩/٣), والإصابة (ص/١٢٠٦).

(٧) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس, أبو الوليد الخزرجي الأنصاري السالمي, كان من نقباء الأنصار, شهد العقبة الأولى, والثانية, وبدرا, والمشاهد كلها, آخى=

وأخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء [بن][(١)] عبد الرحمن[(٢)], عن أبيه[(٣)], عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن, فهي خداج, فهي خداج}»[(٤)].

قلت: والحديث الأول قال البيهقي: «إنه أخرجه البخاري في الصحيح[(٥)].

عن علي بن المديني[(١)]، ورواه مسلم[(٢)] عن أبي بكر ابن أبي شيبة[(٣)] وغيره، كلهم عن سفيان بن عيينة»[(٤)].

= النبي ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي, وجهه عمر ﷺ إلي الشام قاضيا ومعلما, فأقام بحمص, ثم انتقل إلى فلسطين, مات بالرملة من أرض الشام سنة ٣٤هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة, وقيل أدرك خلافة معاوية ﷺ.

انظر: طبقات ابن سعد (٥٠٦/٣), والاستيعاب (ص/٤٠٤), وسير أعلام النبلاء (٥/٢).

(١) في (أ): عن

(٢) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي, أبو شبل المدني، مولى الحُرَقَة، روى عن: أبيه وأنس, وابن عمر ﷺ, وآخرين, وعنه: مالك, والسفيانان, وابن جُرَيْج, وآخرون, ضعفه ابن معين, وابن عدي في الكامل (٢١٧/٥), ووثقه أحمد وغيره, وقال الحافظ في التقريب (ص/٧٦١): «صدوق, ربما يهم», مات سنة بضع وثلاثين ومائة.

انظر: الجرح والتعديل (٣٥٧/٦), وتهذيب الكمال(١٨٦/٢٤), وميزان الاعتدال (١٢٥/٥).

(٣) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني, مولى الحُرَقة, روى عن: ابن عباس, وابن عمر, وأبي هريرة, وآخرين, وعنه: ابنه العلاء, ومحمد بن عجلان, وسالم أبو النضر, وغيرهم, قال عنه الحافظ في التقريب (ص/٦٠٥): «ثقة».

انظر: الثقات ابن حبان (١١٠/٥), وتهذيب الكمال (١٨/١٨).

(٤) (٢٤٣/٢).

(٥) في كتاب الأذان, باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (ص/١٥٧,ح/٧٥٦).

ولمسلم في رواية قال: قال رسول الله ﷺ: {لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن}[٥], وفي أخرى عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذي [مج][٦][٧] رسول الله ﷺ في وجهه/[٨] من بئرهم, أخبره أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخبره, أن رسول الله ﷺ قال: {لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن}[٩].

---

(١) هو الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجيح السعدي، مولاهم البصري، المعروف بأبي الحسن ابن المديني، مولى عروة بن عطية السعدي, ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ, سمع: معتمر بن سليمان، وابن عيينة، وغندر, ويحيى بن سعيد، وخلق كثير, حدث عنه: البخاري, وأبو داود, وأحمد, وآخرون, صنف العلل, وكتاب الأسامي والكنى, وكتاب الضعفاء, وغيرها, توفي سنة ٢٣٤هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٤٢١/١٣), وسير أعلام النبلاء (٤١/١١).

(٢) في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...(ص/١٦٩,ح/٣٤-٣٩٤).

(٣) هو الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، أبو بكر العبسي مولاهم, الكوفي, سيد الحفاظ, ولد سنة ١٥٩هـ, وهو من أقران أحمد بن حنبل، وابن راهويه، وابن المديني في السن والمولد والحفظ, طلب العلم وهو صبي, سمع شريك بن عبد الله, وابن عيينة, وابن علية, وآخرين, وحدث عنه: البخاري, ومسلم, أبو داود, وابن ماجه, وغيرهم, صنف المسند, والمصنف، والتفسير, توفي سنة ٢٣٥هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٣٤/١٦), وسير أعلام النبلاء (١٢٢/١١).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣٥٣/٢).

(٥) في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...(ص/١٦٩,ح/٣٧-٣٩٤).

(٦) ما بين المعقوفتين بياض في (ب).

(٧) أي صب ورمى, ولا يكون مجا حتى يباعد به.

انظر: الغريبين لأبي عبيد (١٧٢٨/٦), والصحاح (٥٠٣/١), وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٢/٢), والنهاية في غريب الحديث (ص/٨٥٦), والمصباح المنير (ص/٤٦٠).

(٨) نهاية لوحة ٢٥٥ من نسخة (أ).

(٩) في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة... (ص/١٦٩,ح/٣٦-٣٩٤).

قال البيهقي بعد ذكره رواية الشافعي: «ورواه زياد بن أيوب[١] وهو ثقة, عن سفيان بن عيينة بإسناده هذا, وقال في حديثه: {لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب}»[٢].

والحديث الثاني رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي, عن سفيان بن عيينة أتم من هذا, إذ فيه: عن العلاء, عن أبيه, عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا, غير تمام}, فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: [اقرأ بها][٣] في نفسك, فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: {قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال [العبد][٤]: ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿﴾﴿﴾, قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾, قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿صدق الله العظيم﴾, قال: مجدني عبدي, وقال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾, قال: هذا بيني وبين عبدي, ولعبدي ما سأل, وإذا قال: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ:﴾ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾, قال: هذا لعبدي, ولعبدي ما سأل}[٥].

---

(١) هو الإمام المتقن زياد بن أيوب بن زياد، أبو هاشم الطوسي ثم البغدادي، شعبة الصغير, ويلقب أيضا: دَلُّوَيه, ولد سنة ١٦٦هـ, سمع هشيم بن بشير، وأبا بكر بن عياش، وزياد بن عبد الله, وآخرين, حدث عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي, وغيرهم, توفي سنة ٢٥٢هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٥٠٤/٩), وتهذيب الكمال (٤٣٢/٩).

(٢) معرفة السنن في كتاب الصلاة, باب القراءة بعد التعوذ (٣٥٤/٢,ح/٣٠٢٠).

(٣) في (أ): اقرأها

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (ص/١٦٩,ح/٣٩٥).

قال بعضهم: ووجه الدلالة من خبر أبي هريرة ﷺ على تعينها قوله: {فهي خداج} أي: ناقصة نقص فساد, يقال: خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها, وهو دم لم يستبن خلقه, قاله الخطابي(١).

قلت: وفي تسمية الله تعالى(٢): ﴿الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿ ﴾ بالصلاة, دليل أيضا على أنها لا تصح إلا بها, وكيف لا و[قوله](٣) ﷺ: {صلوا كما رأيتموني أصلي}(٤) دليل عليه، لأنه [لم ينقل عنه](٥) (أنه٦) لم يقرأها في صلاة, ولا يقال: هذا الخبر يقتضي وجوب قراءة غيرها معها، لأنه لم يصل إلا كذلك, لما ستعرفه جوابا عما ذكره الخصم من حديث أبي هريرة ﷺ(٧).

وما رواه مسلم عنه أيضا, قال: قال رسول الله ﷺ: {من قرأ أم الكتاب, أجزأت عنه}(٨), والله أعلم.

وما ذهب إليه الشافعي من تعيين الفاتحة عند القدرة، وكونها ركنا لا تصح الصلاة إلا بها وتجزئ فقط, هو ما صار إليه جمهور العلماء من الصحابة, والتابعين,

---

(١) معالم السنن (١/٢٠٣), وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٦٧), والنهاية في غريب الحديث (ص/٢٥٥).

(٢) زاد في (ب): فيه

(٣) في (ب): قال

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان, باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة, وكذا بعرفة وجمع (ص/١٣٧,ح/٦٣١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) انظر: (ص/٤٥٠) من هذه الرسالة.

(٨) في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (ص/١٧٠,ح/٣٩٦-٤٤) وبنحوه رواه البخاري في كتاب الصلاة, باب القراءة في الفجر (ص/١٥٩,ح/٧٧٢), وهو موقوف على أبي هريرة ﷺ, وليس بمرفوع كما قال الشارح.

ومن بعدهم, وقد حكاه ابن المنذر[١] [عن][٢] عمر بن الخطاب[٣], وعثمان بن أبي العاص[٤], وابن عباس[٥], وأبي هريرة, وأبي سعيد الخدري, وخوات بن

(١) الإشراف (٢/١٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) انظر: مصنف بن أبي شيبة (٢/٢٨٢,ح/٣٦٤١), وجامع الترمذي (ص/٦١).

(٤) هو الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص بن بشر, أبو عبد الله الثقفي الطائفي, قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة تسع, فأسلموا، وأمره عليهم لما رأى من عقله, وحرصه على الخير, والدين, وكان أصغر الوفد سنا, ثم أقره أبو بكر على الطائف، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم قدَّمه على جيش، فافتتح تَوَّج، ومصَّرها، وسكن البصرة, توفي سنة ٥١هـ.

انظر: أسد الغابة (٣/٥٧٣), وسير أعلام النبلاء (٢/٣٧٤).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٩٤,ح/٢٦٢٨).

جبير ﷺ[1][2], والزهري, وابن عون[3], والأوزاعي[4], ومالك[5], وابن المبارك[6][7],

---

(١) انظر: مصنف بن أبي شيبة (٢/٢٨٣,ح/٣٦٤٢).

(٢) هو الصحابي الجليل خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس، أبو عبد الله أو أبو صالح الأنصاري الأوسي, خرج إلى بدر، فلما كان بالروحاء أصابه حجر، فكسر ساقه، فرده رسول الله ﷺ إلى المدينة، وضرب له بسهمه وأجره, فكان كمن شهدها, وشهد أحدا والخندق والمشاهد مع رسول الله ﷺ, توفي بالمدينة سنة ٤٠هـ, وهو ابن أربع وسبعين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٣/٤٤٢), والاستيعاب (ص/٢٤٥).

(٣) هو الإمام القدوة عبد الله بن عون بن أَرْطَبان، أبو عون المزني, مولاهم البصري, عالم البصرة, ولد سنة ٦٦هـ, حدث عن: الشعبي، والحسن، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، وآخرين, وعنه: سفيان، وشعبة، وابن المبارك, وآخرون, وروى له الجماعة, كان عابدا, ورعا, حافظا, فقيها, توفي سنة ١٥١هـ.

انظر: تاريخ دمشق (٣١/٣٢٦), وتهذيب الكمال (١٥/٣٩٤).

(٤) هذا هو المشهور من مذهبه, وروي عنه أنها لا تجب.

انظر: مختصر البويطي (ل/١٤-ب), والمحلى (٣/١٤٢), والتمهيد (٤/٦٢٩), والشرح الكبير (٣/٤٤١).

(٥) هذا هو المذهب والمشهور عنه, وروي رواية شاذة منكرة أن الصلاة تجزئ بغير قراءة. انظر: المدونة (١/١٦٣), والإشراف على نكت الخلاف (١/٢٣١), والاستذكار (١/٤٩٣-٣٩٦), وشرح التلقين (٢/٥١٢), وبداية المجتهد (١/٣١٠), والذخيرة (٢/١٨٢).

(٦) هو الإمام الحافظ العلامة عبد الله بن مبارك بن واضح, أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي, ولد سنة ١١٨هـ, وأفنى عمره في الأسفار حاجا, ومجاهدا, وتاجرا, سمع: مالك بن أنس, وهشام بن عروة, والسفيانين, والأوزاعي, وآخرين, وحدث عنه: عبد الرزاق بن همام, وابن معين, وابن مهدي, وآخرون, كان من الربانيين في العلم, الموصوفين بالحفظ والزهد, توفي بهَيْت –مدينة بالعراق- سنة ١٨١هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١١/٣٨٨), وتاريخ دمشق (٣٢/٣٩٦), وتذهيب التهذيب (٥/٢٧٢).

(٧) انظر: جامع الترمذي (ص/٦١), وشرح السنة (٢/٢٠١).

و[أحمد(١), واسحق(٢)](٣) وأبي ثور(٤)(٥).

قلت: والخبر شاهد لهم, لكنه لا يدل على [تعيينها](٦) في [كل](٧) ركعة, ونحن نوجب ذلك ونشترطه, والحجة فيه ما سلف, وكذا ما سيأتي من قوله ﷺ للمسيء(٨) صلاته: {[ثم](٩) افعل ذلك في صلاتك كلها}, كما أخرجه البخاري(١٠) ومسلم(١١) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه, وقوله عليه الصلاة والسلام: {صلوا كما رأيتموني

(١) وهي الرواية المشهورة عنه, وروي عنه أنها تتعين في الأوليين فقط, وعنه أنها لا تتعين وتجزئ قراءة آية من القرآن.

انظر: المسائل للمروزي (٥٢٩/٢), والمغني (١٤٦/٢), والفروع (١٧٢/٢), وشرح الزركشي (٥٤٧/١), والمبدع (٣٨٥/١).

(٢) انظر: المسائل للمروزي (٥٢٨/١), وجامع الترمذي (ص/٦١), والاستذكار (٤٩٣/١), وشرح السنة (٢٠١/٢), والشرح الكبير (٤٣٩/٣).

(٣) في (ب): أحمد بن حنبل, وإسحاق بن راهويه

(٤) انظر: والتعليقة لأبي الطيب (٢٤١/١), والاستذكار (٤٩٣/١), والمجموع (٢٨٤/٣).

(٥) هو الإمام الحافظ المجتهد إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان, أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، ويكنى أيضا أبا عبد الله, صاحب الشافعي, وناقل الأقوال القديمة عنه, روى عن ابن عيينة, وعنه: مسلم, وأبو داود, وابن ماجه, وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق, فاختلف إليه واتبعه، توفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ.

انظر: طبقات الشيرازي (ص/١٠١), ووفيات الأعيان (٢٦/١), وسير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٦) في (ب): تعينها

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) زاد في (ب): في

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٠) في كتاب الأذان, باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (ص/١٥٧,ح/٧٥٧).

(١١) في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (ص/١٧٠,ح/٣٩٧).

أصلي}[1], وقد ثبت في الصحيح كما ستعرفه أنه كان يقرؤها في كل ركعة من رواية أبي قتادة ﷺ[2][3].

والشافعي رحمه الله في القديم احتج [لوجوبها في كل ركعة][4] بقول النبي ﷺ: {كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن, فهي خداج}[5], قال: ولا تُعَد[6].

اسم صلاة أن يكون على جميع الصلاة, فمن قال على جميع الصلاة قال: إذا قرأ أم القرآن في [أي][7] ركعة من الصلاة, أجزأ, وما نعلم أحدا قال هذا, فدل على أنه على كل ركعة, كذا حكاه عنه البيهقي[8].

قلت: لكن النواوي حكى عن الحسن البصري[9][1] وبعض أصحاب داود أنه أنه لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات[2], وهذا إن صح [عن][3] الحسن

---

(١) رواه البخاري, وقد تقدم تخريجه (ص/٢٥٢).

(٢) هو الصحابي الجليل الحارث بن ربعي -على الصحيح-, وقيل: النعمان، وعمرو, أبو قتادة الأنصاري السلمي, فارس رسول الله ﷺ, اختلف في شهوده بدرا, وشهد أحدا وما بعده من المشاهد, وأرسله رسول الله ﷺ في سرية, واستعمله علي رضي الله عنهما على مكة ثم عزله, وشهد معه مشاهده كلها, توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ وهو ابن سبعين سنة, وقيل توفي بالكوفة في خلاف علي وكبر عليه سبعا.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٧٨/٤), والاستيعاب (ص/٨٣٣), وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢).

(٣) انظر: (ص/٤٥٦) من هذه الرسالة.

(٤) في (أ): لو جوزنا في ركعة

(٥) رواه مسلم, وقد تقدم تخريجه (ص/٢٥٢).

(٦) زاد في (أ): وقوله: أن يكون على كل ركعة بقول النبي ﷺ: {كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج}, قال: ولا تعدو.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) أظن أن في هذه الجمل سقط, ولهذا لم يتبين لي قول البيهقي.

(٩) وحكى ابن المنذر في الإشراف (١٦/٢) أنه ممن يقول بقراءتها في كل ركعة, وكذا ابن عبد البر في الاستذكار (٤٩٥/١), وما ذكره النووي عنه حكاه الشاشي في الحلية

البصري يقدح فيما ذكره الشافعي من الاستدلال على من لم يقل بوجوبها في كل ركعة, ولا في ركعة من الصلاة, وهو إسحاق ابن راهويه, [والثوري][٤] ومالك، فإن إسحاق يقول: «إذا قرأ في أكثر الركعات, أجزأه»[٥], [والثوري][٦] يقول: «[إن][٧]

(١٨٥/١), والكاساني في بدائع الصنائع (١٨٦/١), وابن رشد في بداية المجتهد (٣١٠/١).

(١) هو الحسن بن يسار, أبو سعيد البصري, مولى زيد بن ثابت, كان أبوه من سبي مَيْسان – قرية بين البصرة وواسط– ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر, رأى كبار الصحابة, وروى عن: عمران بن الحصين, والمغيرة, وسمرة, وأنس ﷺ, وعنه: ابن عون, وحميد الطويل, وثابت البناني وغيرهم, كان سيد زمانه علما وعملا, ثقة, وكان يدلس, توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (١٥٧/٩), وتهذيب الكمال (٩٥/٦), وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٢) المجموع (٣١٨/٣).

(٣) في (ب): ان

(٤) في (أ): والنواوي

(٥) وقوله: أن المصلي إذا قرأ في ثلاث ركعات إماما كان أو منفردا فصلاته جائزة, لما أجمع الناس أن من أدرك الركوع أدرك الركعة.

انظر: المسائل للمروزي (٥٣٠/٢), والإشراف (١٧/٢), والاستذكار (٤٩٥/١), والمجموع (٣١٨/٣).

(٦) في (أ): والنواوي

(٧) في (أ): إذا

قرأ في ركعة من الصبح أو الرباعية فقط, لم يجزه»[١], وعن مالكأنه إن ترك القراءة في ركعة من الصبح, لا يجزئه، دون ما إذا تركها من غيرها[٢].

وأبو حنيفة -وهو الخصم فيما سلف[٣]- قال بعدم تعينها, يشترط ما قال أنه يقوم [مقامها][٤] في [الأوليين][٥] فقط[٦].

والمنتصر له فيما سلف[٧] يحمل الخبر على نفي الصلاة الكاملة, كما حملناه

---

(١) ومذهبه أنه لا تجب القراءة في الأخريين, بل يقرأ أو يسبح, والأفضل أن يسبح, وروي عنه الوجوب في كل ركعة, وعنه عدم وجوب القراءة مطلقا, كقول أبي بكر الأصم.

انظر: الإشراف (١٧/٢), والاستذكار (٤٩٥/١), وبدائع الصنائع (١٨٥/١), والمجموع (٣١٨/٣), والشرح الكبير (٤٤١/٣).

(٢) مذهب الإمام مالك وجوب القراءة في كل ركعة, واختلف قوله فيما لو نسي قراءة الفاتحة في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية, فالرواية الأولى عنه أنه يعيد الصلاة ولا تجزئه, وهو قول القاسم, والرواية الثانية: يسجد سجدتي السهو وتجزئه, وهذه رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه, والرواية الثالثة: يعيد تلك الركعة, ويسجد للسهو بعد السلام.

انظر: الإشراف لابن منذر (١٧/٢), والإشراف على نكت الخلاف (٢٣٦/١), والاستذكار (٤٩٣/١), وشرح التلقين (٥١٣/٢), والذخيرة (١٨٢/٢), وبداية المجتهد (٣١٠/١).

(٣) زاد في (ب): حيث

(٤) في (أ): مقام

(٥) في (ب): الأول

(٦) مذهب الحنفية أن القراءة المفروضة محلها الركعتان الأوليان عينا في الصلاة الرباعية, وقال بعضهم: الركعتان منها غير متعينة, وفي الأخريين القراءة أفضل, وله أن يسبح أو يسكت, وأما في التطوع فتفترض القراءة في كل الركعات.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/١), وتحفة الفقهاء (٢٢٣/١), وبدائع الصنائع (١٨٦/١), والمحيط البرهاني (٣٩/٢), والمختار (٧٨/١), واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٣٠/١), وشرح فتح القدير (٤٦٩/١), وحاشية ابن عابدين (١٣٤/٢).

(٧) الشارح ذكر أدلة الحنفية ومناقشتها نقلا عن المجموع (٣٨٤/٣), وانظر أدلتهم في: بدائع الصنائع (١٨٧/١), والمحيط البرهاني (٣٩/٢), وشرح فتح القدير (٤٦٩/١).

في قوله عليه الصلاة والسلام: {لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد}[1], ويحمل النقص في خبر أبي هريرة ﷺ على نقص الكمال أيضا, جمعا بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةٌ ﴾[2], ولحديث النبي ﷺ للمسيء [في صلاته][3] المسبوق, لبيان ما يجب: {كبر, ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن}, كما رواه البخاري ومسلم[4].

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: {لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب, أو غيرها}[5], وبذلك استدلوا على صحة مذهبهم, مضافا إلى ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: {لا صلاة إلا/[6] بقرآن, ولو بفاتحة الكتاب}[7].

قالوا: وغير الفاتحة/[1] من القرآن في الحرمة كالفاتحة, [فلم][2] يكن لتعينها معنى.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة, باب التأمين (١/٥١٩, ح/٩٣٣), والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة (٣/٨١,ح/٤٩٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ, قال الحافظ في التلخيص (٢/٩١٩): «حديث مشهور بين الناس, وهو ضعيف, ليس له إسناد ثابت, أخرجه الدار قطني عن جابر وأبي هريرة», وضعفه البيهقي, وأحمد شاكر في تحقيقه للمحلى (٤/١٢٦), والألباني في الإرواء (٢/٢٥١), وعند ابن حزم في المحلى أثر صحيح موقوف على علي ﷺ.

(٢) سورة المزمل, الآية: ٢٠

(٣) في (ب): لصلاته

(٤) وقد تقدم تخريجه (ص/٢٥٥).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الصلاة, باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (ص/٥٩, ح/٢٣٨) وقال: «حديث حسن... وحديث علي ﷺ في هذا أجود إسنادا, وأصح من حديث أبي سعيد ﷺ», وصححه الألباني فيه, وقال الحافظ في التلخيص (٢/٦٠٩): «وفي إسناده أبو سفيان طريف, وهو ضعيف», وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٤٦).

(٦) نهاية لوحة ٢٥٦ من نسخة (أ)

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة, باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (ص/١٠٨,ح/٨١٩) ولفظه: {اخرج فناد في المدينة, إنه لا صلاة إلا بقرآن, ولو=

وقال أصحابنا: حقيقة قوله {لا [صلاة][٣]} نفي الصحة، والحمل على الحقيقة[٤] متعين ما أمكن, وأنه ممكن, وقد جاء ما يؤكده, وهو ما رواه الدار قطني عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: {لا تجزئ صلاة لم يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب}, وقال: «إسناده حسن, ورجاله ثقات كلهم»[٥].

= بفاتحة الكتاب فما زاد}, وضعفه النووي في المجموع (٢٨٥/٣), لأنه من طريق جعفر بن ميمون البصري, قال عنه الحافظ في التقريب (ص/٢٠١): «صدوق يخطئ», وقال الألباني: «منكر», وإلى هذا ذهب البيهقي في المعرفة (٣٥٩/٢), لأن الثوري خالف رواته في متنه فقال في روايته: {أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي : أن لا صلاة إلا بقرآن, فاتحة الكتاب فما زاد}, وكذلك رواية يحيى بن سعيد القطان عند أبي داود (ح/٨٢٠) وغيره, وهو المحفوظ, صححه الحاكم في المستدرك (٥٠٨/٢), والألباني في سنن أبي داود.

(١) نهاية لوحة ٥٣ من نسخة (ب).

(٢) في (أ): ولم

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) الحقيقة لغة مأخوذة من الحق, والحق هو الثابت اللازم, وهو نقيض الباطل.

وفي اصطلاح الأصوليين: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي. وتنقسم إلى أقسام:

١- حقيقة لغوية, وهي التي لم ينقلها عن أصلها استعمال شرعي, ولا عرفي.

٢- حقيقة عرفية وهي أن يختص الاستعمال عرفا ببعض ما دل عليه اللفظ لغة, كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع, وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب.

٣- حقيقة شرعية وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له الشرع,كالصلاة, والصيام.

انظر: المستصفى (٢٣/٢), والإحكام للآمدي (٤٦/١), والمحصول (٢٨٦/٢), وروضة الناظر (١٠/٢), ونثر الورود (١٢٦/١).

(٥) في سننه كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١٠٤/٢,ح/١٢٢٥), وصححه ابن القطان في بيان الوهم (١٦١/٤).

ورواية ابن خزيمة[١] وأبو حاتم ابن حبان[٢] – بكسر الحاء– في صحيحيهما بإسناد صحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: {لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب}[٣].

ورواية أبي داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: {أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب, وما تيسر}[٤], وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم[٥], والمأمور بالشيء لا يخرج عن عهدته إلا بامتثاله, و[لا يرد][٦] عدم وجوب زيادة عليها إذا تيسرت, لما سنذكره من الدليل[٧].

---

(١) هو الحافظ إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة, أبو بكر السلمي النيسابوري, ولد سنة ٢٢٣هـ بنيسابور, ورحل في طلب العلم فسمع ابن راهويه, والبخاري, ومسلم, وغيرهم, وأخذ عنه: أبو حاتم البستي، وأبو سهل الصعلوكي, وغيرهما, صنف مصنفات كثيرة منها: صحيحه, وكتاب التوحيد, والقراءة خلف الإمام, توفي سنة٣١١هـ.

انظر: طبقات الشيرازي (ص/١٠٥), وسير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤), وطبقات السبكي (١٠٩/٣).

(٢) هو الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان, أبو حاتم التميمي الدارمي البستي, شيخ خرسان, ولد سنة بضع وسبعين ومائتين, سمع: ابن خزيمة، وأبا عروبة، ومحمد بن الحسن بن قتيبة, وغيرهم, حدث عنه: ابن مندة، وأبو عبد الله الحاكم، ومنصور بن عبد الله الخالدي, وغيرهم, كان من أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة, والوعظ, صنف المسند الصحيح، وكتاب الثقات, وكتاب الضعفاء, توفي سنة ٣٥٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦), وطبقات السبكي (١٣١/٣).

(٣) ابن خزيمة في كتاب الصلاة (٢٧٦/١,ح/٤٩٠), وابن حبان في كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة (٩١/٥,ح/١٧٨٩), وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه ابن حبان.

(٤) في كتاب الصلاة, باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (ص/١٠٨,ح/٨١٨) وصححه الحافظ في التلخيص (٦٥٨/٢).

(٥) من كلام النووي في المجموع (٢٨٤/٣).

(٦) في (ب): الرد

(٧) انظر: (ص/٤٥٠).

والجواب عن الآية التي احتجوا بها أنها وردت في قيام الليل, [لا][1] في قدر القراءة[2].

وعن الحديث أن الفاتحة متيسرة, فيحمل عليها جمعا بين الأدلة, أو يحمل على من لا يحسنها[3].

[وعن][4] حديث أبي هريرة ﷺ: {لا صلاة إلا [بقرآن][5]}, أنه حديث ضعيف, رواه أبو داود بإسناد ضعيف, أو معناه -إن صح-: أن أقل ما يجزئ فاتحة الكتاب, كما يقال: صم ولو ثلاثة أيام من الشهر، أي صم أكثر الشهر, فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام[6].

ولا يلزم من تساوي سور القرآن في الحرمة [تساويها][7] في الإجزاء في الصلاة, لاسيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في تعين الفاتحة, فوجب المصير إليها[8].

قلت: بل حديث [أبي][9] سعيد بن المعلى ﷺ الذي أسلفناه[10], من رواية البخاري وغيره مختصرا, يدل على[11] فضلها على باقي السور، إذ فيه أن رسول الله

---

(١) في (ب): إلا

(٢) أو أنها في الخطبة أو غيرها من الفاتحة, أو أنها مجملة فسرها حديث عبادة.
انظر: الحاوي (١٠٣/٢), والتعليقة لأبي الطيب (٢٤٧/١), والمجموع (٢٨٥/٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) في (أ): وفي

(٥) في (أ): بقراءة

(٦) انظر: المجموع (٢٧٥/٣), والتعليقة لأبي الطيب (٢٤٨/١).

(٧) (أ): تساويهما

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) ما بين القوسين سقط من النسختين, وقد تقدم التنبيه عليه (ص/٢٣٨).

(١٠) وقد تقدم تخريجه (ص/٢٤٥).

(١١) زاد في (أ): ان

ﷺ قال له: {لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي, فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴾ ﴾ هي السبع المثاني, والقرآن (العظيم[1] الذي أوتيته}, وهذا أيضا[2] يفهم أنها الذي عبر الله عنها بالقرآن العظيم[3], ويكفي هذا في فضلها على غيرها.

ولئن كان [المراد][4] بالقرآن العظيم كل القرآن, فهي منه، فقد ذكرت في [معرض][5] التشريف له مفردة, وفي ضمن القرآن, وما ذاك إلا لفضلها فتعينت.

ولفضلها أيضا سميت أم القرآن, وأم الكتاب أيضا, إذ في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ كما تقدم: {من قرأ بأم الكتاب, أجزأت عنه}[6], وفي سنن أبي داود عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {﴿الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴾ ﴾ أم القرآن, وأم الكتاب, والسبع المثاني}[7], والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من مصادر الحديث.

(٢) زاد في (أ): لأنه

(٣) يعني بذلك قول الله عز وجل ﴿الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ﴾ الحجر: ٧٨), وقد تقدم أنه لا يقال عن كلام الله: "عبر الله", وأن هذا مخالف لمعتقد أهل السنة في كلام الله تعالى.

(٤) في (ب): المطرد

(٥) في (ب): متعرض

(٦) وقد تقدم تخريجه (ص/٢٥٣).

(٧) في كتاب الوتر, باب فاتحة الكتاب (ص/١٧٥,ح/١٤٥٧), والترمذي في كتاب تفسير القرآن, باب ومن سورة الحجر (ص/٤٩٧,ح/٣١٢٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح», وصححه البغوي في شرح السنة (١٣/٣), والألباني, والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٤٨٩/١٥,ح/٩٧٨٨).

وما ذكرناه دليلا على أبي حنيفة, (وذكره أبو حنيفة أيضا يدل على)[1] الحسن بن الصالح[2] وأبي بكر الأصم[3] حيث قالا فيما نقله القاضي أبو الطيب ومن تبعه: «لا تجب القراءة أصلا، بل هي مستحبة»[4], وكذا ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {لا صلاة إلا بقراءة}[5].

وما احتج به لهما من {أن عمر ﷺ صلى المغرب فلم يقرأ، فقيل له؟ [فقال:][6] كيف كان الركوع والسجود؟ قال: حسنا, قال: فلا بأس}[7] , فهو ضعيف, [أو][1] محمول على أنه أسر بالقراءة[2].

---

(١) ما بين القوسين غير واضح المعنى, ويبدو أن فيها سقط أو تحريف, وقد يكون المعنى: وذكره لأبي حنيفة يعني به الحسن بن الصالح, والله أعلم.

(٢) هو الإمام الفقيه الحسن بن صالح ابن صالح بن حَيّ، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي, ولد سنة١٠٠هـ, روى عن: عبد الله بن دينار, وأبي إسحاق السبيعي، وعاصم الأحول, وغيرهم, وعنه: ابن المبارك، ووكيع، وأسود بن عامر، وآخرون, اجتمع فيه إتقان, وفقه, وعبادة, وزهد, توفي سنة ١٦٩هـ.

انظر: الجواهر المضية (٦١/٢), وسير أعلام النبلاء (٣٦١/٧).

(٣) هو عبد الرحمن بن كيسان, أبو بكر الأصم, شيخ المعتزلة, فقيه مفسر, كان دينا وقورا، صبورا على الفقر، صنف: كتاب الحجة والرسل، والرد على الملحدة، والرد على المجوس، والرد على اليهود, والجامع على الرافضة, توفي سنة ٢٠١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩), والفهرست (ص/٢١٤), والأعلام (٣٢٣/٣).

(٤) كابن الصباغ, والروياني, والشاشي, والعمراني, والنووي.

انظر: التعليقة (٢٣٨/١), والحاوي (١٠٣/٢), والشامل (ل/١٧١-ب), وبحر المذهب (١٣٥/٢), وحلية العلماء (١٨٣/١), والبيان (١٨١/٢), والمجموع (٢٨٥/٣).

(٥) في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (ص/١٦٨,ح/٣٩٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢/٢), والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب من قال: تسقط القراءة عمن نسي, ومن قال: لا تسقط (٥٣٣/٢,ح/٣٩٨٠), وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٢٩/٤): «منكر اللفظ, منقطع الإسناد... وقد روي عن عمر

وكذا ما روي أن رجلا قال لعلي ﷺ: إني صليت ولم أقرأ؟ قال: {أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم, قال: تمت صلاتك}[٣] فضعيف أيضا.

وما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[٤] أن القراءة سنة[٥], أراد به: أنه لا يجوز إلا على ما في المصحف, ولا يجوز مخالفته, وإن كان على مقاييس العربية, فهو معنى قول غيره: القراءة سنة متبعة, أي طريق يتبع ولا [يغير][٦], والله أعلم[٧].

ﷺ من وجوه متصلة أنه أعاد الصلاة», وضعفه النووي في المجموع (٢٨٦/٣), لأن أبا سلمة لم يدرك عمر ﷺ.

(١) في (ب): أم

(٢) انظر: التعليقة لأبي الطيب (٢٤٠/١), والسنن الكبرى (٥٣٣/٢), والمجموع (٢٨٦/٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة, باب لا صلاة إلا بقراءة (١٢٢/٢,ح/٢٧٤٩), والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب من قال: تسقط القراءة عمن نسي, ومن قال: لا تسقط (٥٣٥/٢) وضعفه هو والنووي في المجموع (٢٨٦/٣), لأن فيه الحارث الأعور, وهو ضعيف لا يحتج به, قال عنه الحافظ في التقريب (ص/٢١١): «كذبه الشعبي في رأيه, ورمي بالرفض, وفي حديثه ضعف».

(٤) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد وأبو خارجة الخزرجي النجاري, شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة, كاتب الوحي, كان عند هجرة النبي ﷺ ابن ١١ سنة، فأمره النبي ﷺ أن يتعلم خط اليهود, ليقرأ له كتبهم, فتعلمها في ١٧ يوما, استصغر يوم بدر ثم شهد المشاهد إلا أحد على خلاف فيه, كتب القرآن في عهد أبي بكر الصديق ثم في عهد عثمان ﷺ, وكان عمر ﷺ يستخلفه على المدينة إذا حج, توفي بالمدينة سنة ٤٥هـ, وقيل غير ذلك, وصلى عليه مروان بن الحكم.

انظر: أسد الغابة (٣٤٦/٢), سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢).

(٥) رواه سعيد في سننه (٢٦٠/٢,ح/٦٧), والطبراني في الكبير (١٤٥/٥,ح/٤٨٥), والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٩/٢,ح/٣٩٩٥).

(٦) في (أ): يعتبر

(٧) السنن الكبرى (٥٣٩/٢), والمجموع (٢٨٦/٣).

وتسوية المصنف في [تعين][1] قراءة الفاتحة على القادر في الصلاة الجهرية والسرية، لا خلاف فيه في حق المنفرد والإمام, [وهو المذهب][2] الجديد في حق المأموم أيضا[3], وفيه قول قديم معزي أيضا إلى نصه في بعض الجديد: أنها لا تجب عليه في الركعة التي يجهر فيها الإمام, كما ستعرفه دون ما هو محل الإسرار, كالركعة الأخيرة من المغرب, والأخيرتين من صلاة العشاء[4].

وقد حكى الرافعي وجها أن الفاتحة لا تجب على المأموم في الصلاة السرية[5][6] لكنه شاذ, ومع شذوذه يجب أن يطرد في الركعة الأخيرة من المغرب, والأخيرتين من العشاء[7], والله تعالى أعلم.

وقوله: **(إلا في ركعة المسبوق)** صحيح، وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى, نعم قد حكى الرافعي وجهين في أنا نقول: «يحملها الإمام عنه, أو لم تجب أصلا»[8] أصحهما: أولهما, قال النواوي: «وبه قطع الأكثرون, ولهذا[9] لو كان الإمام محدثا, لم تحسب هذه الركعة للمأموم»[10].

---

(١) في (أ): تعيين

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٣) انظر: التعليقة لأبي الطيب (٣١٨/١), والتعليقة (٧٧٨/٢), والمهذب (٢٤٤/١), ونهاية المطلب (١٣٩/٢), والتتمة (ل/٢١٠-أ), وبحر المذهب (١٨٨/٢), والبيان (١٩٤/٢), والعزيز (٤٩٢/١), والمجموع (٣٢١/٣).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) زاد في (ب): أيضا

(٦) العزيز (٤٩٢/١).

(٧) ولا خلاف في المذهب أن الفاتحة تجب على المأموم فيها.
انظر: التتمة (ل/٢٠٨-أ), والبيان (١٩٤/٢), والعزيز (٤٩٢/١), والمجموع (٣٢١/٣).

(٨) العزيز (٤٩٣/١).

(٩) زاد في (أ): قال

(١٠) المجموع (٣١٧/٣).

قلت: ويجوز أن تجعل طهارة الإمام شرطا, لعدم وجوبها على المأموم, والله أعلم.

وقوله: **(وقال أبو حنيفة إلى آخره)** هو ما حكاه النواوي[١] عن أبي حنيفة في حال قدرته على نفس الفاتحة, أو عجز عنها, وأنه وافقه في حال العجز أبو يوسف ومحمد، وخالفاه في حال القدرة[٢], ولم أظفر بذلك في كلام الإمام [ولا][٣] كلام الفوراني[٤], وإنما تعرض لعدم/[٥] تعين الفاتحة عنده[٦], وكذلك القاضي حكى «عدم تعينها عنده, وأن عنه روايتان فيما يجزيه:

إحداهما: قراءة آية طويلة, أو ثلاث آيات قصار

والثانية: يكفيه أن يقرأ آية واحدة وإن قصرت، كقوله: ﴿**صدق الله العظيم**﴾[٧], وقوله تعالى[٨]: ﴿المعارج﴾[٩] »[١٠], والرواية الأخرى حكاها ابن الصباغ عن أبي يوسف ومحمد, وشبه الآية الطويلة بآية الدين, ونقل الرواية الثانية عن

---

(١) المجموع (٣/٢٨٤), ولفظه: «وقال أبو حنيفة لا تتعين الفاتحة لكن تستحب, وفي رواية عنه تجب ولا تشترط, ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه.

(٢) وحكي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول صاحبيه, وعليه الفتوى.

انظر: الأصل (١/١٥), ومختصر اختلاف العلماء (١/٢٦٠), ومختلف الرواية (١/٨٠), ورؤوس المسائل (ص/١٥٧), وتحفة الفقهاء (١/٢٢٣), وبدائع الصنائع (١/١٨٨), والمحيط البرهاني (٢/٥٠), وحاشية ابن عابدين (٢/١٦٢).

(٣) في (أ): و

(٤) الإبانة (ل/٣٤-ب).

(٥) نهاية لوحة ٢٥٧ من نسخة (أ).

(٦) نهاية المطلب (٢/١٥٣).

(٧) سورة المدثر, الآية: ٢١

(٨) زاد في (ب): به

(٩) سورة الرحمن, الآية: ٦٤

(١٠) التعليقة (٢/٧٤٠).

أبي حنيفة, وأنه احتج بقوله ﷺ للأعرابي: {ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن}[1][2].

والنواوي حكى عن أبي حنيفة ثلاث روايات: «آية تامة[3], ما تناوله الاسم, وأن (الرازي[4])[5] قال: وهذه هي الصحيحة عندهم, ثلاث آيات قصار, أو

(١) متفق عليه, وقد تقدم تخريجه (ص/٢٤٧).

(٢) الشامل (ل/١٧١-ب).

(٣) وهذه الرواية هي ظاهر الرواية, ورجحها الكاساني, والمحبوبي, والنسفي, وصدر الشريعة.
انظر: بدائع الصنائع (١/١٨٨), وتصحيح القدوري (ص/٧٦).

(٤) في النسختين: الراوي, والتصحيح من المجموع.

(٥) هو الإمام أحمد بن علي, أبو بكر الرازي, المعروف بـ"الجصاص", ولد سنة ٣٠٥هـ, إمام الحنفية في وقته, تفقه على أبي الحسن الكرخي, وهو أخص مشايخه, وتفقه عليه أبو بكر الخُوارزمي, وأبو جعفر النسفي, وغيرهما, كان مشهورا بالزهد والورع, صنف مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن, وشرح مختصر أبي الحسن الكرخي, وشرح مختصر الطحاوي, وشرح الجامع, توفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٥/٥١٣), والجواهر المضية (١/٢٢٠).

آية طويلة, وبها قال أبو يوسف[١] ومحمد[٢], نعم نقل عن أبي حنيفة أنه تستحب قراءة الفاتحة, وفي رواية عنه أنها تجب ولا تشترط[٣]»[٤].

قال القاضي الحسين: «ومن أقوى دليل لنا عليهم, أنهم قالوا: لو نسي الفاتحة, وقرأ ثلاث آيات, ثم ركع, فتذكر في الركوع أنه نسي الفاتحة، عليه أن يعود إلى القيام, ويقرأ الفاتحة»[٥].

قلت: وفي هذا نظر, لأن هذا يجوز أن يكون بناء على الرواية الذاهبة إلى وجوب قراءتها من غير شرطيتها, ونحن نشترط قراءتها, والله أعلم.

وقول المصنف بعد حكاية مذهب أبي حنيفة: (**وخالف قوله**[٦] ﷺ: **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**) فيه مع الاستدلال بالخبر المذكور تشنيع عليه, وليس بالحسن, إذ التأدب لائق وحسن مع كل أحد, فضلا عن العلماء.

وقد قيل: أنه تمسك لمذهبه بقوله تعالى: ﴿**صدق الله العظيم**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾[١] والعجم لا يعقلون

---

(١) في المجموع: «وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد», وما قاله الشارح هنا هو الموافق لما نقل عنهم العمراني في البيان (١٨١/٢), وهو المنقول في المذهب.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٠٧/١), ومختلف الرواية (١٢٣/١), وتحفة الفقهاء (٢٢٣/١), ومختصر القدوري (ص/٧٦), وبدائع الصنائع (١٨٨/١), والمحيط البرهاني (٤٠/٢).

(٣) مذهب الحنفية أن قراءة الفاتحة واجب في الركعتين, فإن تركها وقرأ غيرها فقد أساء وتجزيه صلاته.

انظر: أحكام القرآن للرازي (٢٥/١), وبدائع الصنائع (٢٦٧/١), والمحيط البرهاني (٤١/٢), والمختار (٧٨/١), واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٢٦/١), ومنحة السلوك (٣٩/٢), وشرح فتح القدير (٤٦٩/١), وحاشية ابن عابدين (١٣٢/٢).

(٤) المجموع (٢٨٤/٣).

(٥) التعليقة (٧٤١/٢), وانظر: حاشية ابن عابدين (٢٢٧/٢).

(٦) زاد في (ب): أي

الإنذار إلا بترجمته, وبأنه جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: {أنزل القرآن على سبعة أحرف}[٢].

وإذا كان كذلك فلم يخالف قوله ﷺ إلا لقول الله تعالى, وقوله أيضا[٣], لكن حجتنا عليه [تقوى بما][٤] احتج به, ووجها من الخبر أن ترجمة الفاتحة غير الفاتحة, وقد دل الخبر على وجوبها, وما ذكره من الآية, فالإنذار يحصل لهم بنقل معناه بالعجمية[٥].

والخبر فالمراد بالأحرف, فيه سبع لغات للعرب[٦], ولأنه يدل على أنه لا

---

(١) سورة الأنعام, الآية: ١٩

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن, باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (ص/٩٩٣,ح/٤٩٩٢), ومسلم في كتاب الصلاة, باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف, وبيان معناه (ص/٣١٨,ح/٨١٨), من رواية عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) انظر أدلته في: مختلف الرواية (٨٢/١), ورؤوس المسائل (ص/١٥٨), وبدائع الصنائع (١٨٩/١), والمحيط البرهاني (٥١/٢).

(٤) في (ب): نقول فيما

(٥) انظر: المجموع (٣٤٢/٣), والتعليقة لأبي الطيب (٢٤١/١), والحاوي (١١٤/٢), والبيان (١٩٦/٢).

(٦) وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الحروف على أقوال كثيرة حتى أن بعضهم أوصلها إلى نحو من أربعين قولا, ولعل الراجح أن الأحرف السبعة: هي وجوه متعددة متغايرة منزلة من وجوه القراءة, والعدد هنا مراد, بمعنى أن أقصى حد يمكن أن تبلغه الوجوه القرآنية المنزلة هو سبعة أوجه, وذلك في الكلمة الواحدة, ولا يلزم أن تبلغ هذا الحد في كل موضع من القرآن.

انظر: جامع البيان (٣٨/١), والجامع لأحكام القرآن (٧٧/١-٨٢), والنشر في القراءات العشر (٢٣/١-٥٣) وفتح الباري (٣٠/٩), والإتقان (١٤٥/١-١٥٨), وحديث الأحرف السبعة (٤٢-٨٠), وفن الترتيل (٧٦/١).

يتجاوز السبعة, وهو يجوز الترجمة بكل لسان, ومعلوم أنها تزيد على سبعة[١], والله أعلم.

قال الأصحاب: «ولا فرق في عدم/[٢] إجزاء الترجمة بين أن تكون بالعجمية, أو بلغة أخرى لبعض العرب, غير اللغة المقروء بها»[٣].

وكما يمنع [من ذلك][٤] في الصلاة يمنع منه في غيرها, ولو تعمدها في الصلاة بطلت, وإلا سجد للسهو[٥], والله أعلم.

وقوله: **(وقال** -يعني أبا حنيفة-: **لا تجب على المأموم أصلا)** [يعني][٦] في الجهرية والسرية[٧], هو ما حكاه عنه غيره[٨], وحكى عنه العبدري[٩] وغيره[١٠], أن قراءة المأموم معصية.

---

(١) انظر: المجموع (٣٤٢/٣), والتعليقة لأبي الطيب (٣٤٢/١).

(٢) نهاية لوحة ٥٤ من نسخة (ب).

(٣) كالنووي في المجموع (٣٤١/٣), والماوردي في الحاوي (١١٣/٢).

(٤) في (ب): مالك

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٠٢/٢), والمجموع (٣٤٣/٣).

(٦) في (أ): تعين

(٧) انظر: الآثار (١٥٢/١), والحجة (١١٦/١), ومختصر اختلاف العلماء (٢٠٤/١), ومختصر القدوري (ص/٧٧), ورؤوس المسائل (ص/١٥٣), وتحفة الفقهاء (٢٢٢/١), والهداية (٣٥٨/١).

(٨) كالماوردي, والروياني, والشاشي, والعمراني, والنووي.
انظر: الحاوي (١٠٣/٢), وبحر المذهب (١٣٦/٢), وحلية العلماء (١٨٥/١), والبيان (١٩٤/٢), والمجموع (٣٢٣/٣).

(٩) نقل قوله النووي في المجموع (٣٢٣/٣).

(١٠) كالقاضي أبي الطيب في التعليقة (٣١٨/١).

واستدل أصحابه لعدم وجوب القراءة عليه بأحاديث عديدة[١], قال النواوي: «كلها ضعيفة، وليس فيها شيء صحيح»[٢], وقد [بين][٣] البيهقي علل جميعها, ولو صح تضعيفها[٤], [ولو][٥] صحت لأمكن تأويلها, وحملها على قراءة السورة, أو المسبوق, جمعا بينها وبين ما ذكرناه دليلا لنا[٦], والله أعلم.

وقوله: **(وهو الذي نقله المزني إلى آخره)** اتبع فيه الإمام فإنه قال: «إن القول بوجوبها على المأموم, غير المسبوق في السرية والجهرية نقله الأصحاب عن الشافعي. والذي حكاه المزني ولم ينقل غيره أنه إن أسر الإمام قرأ المأموم حتما, وإن جهر بالقراءة سقطت القراءة عن المأموم, وهذا مذهب مالك[٧]»[٨].

وحامل الإمام على هذا أن المزني نقل أن المأمومين يفعلون مثل فعل الإمام, إلا أنه إذا أسر, قرأ من خلفه, وإذا جهر, لم يقرأ من خلفه, قال المزني: «وقد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال: يقرأ من خلفه, وإن جهر بأم القرآن»[٩].

---

(١) انظر: رؤوس المسائل (١٥٣), والهداية (٣٦١/١), وبدائع الصنائع (١٨٦/١), وتصحيح مختصر القدوري (ص/٧٧), وشرح فتح القدير (٢٩٩/١).

(٢) المجموع (٣٢٥/٣).

(٣) في (أ): تبين

(٤) السنن البيهقي (٢٢٧/٢-٢٣٣).

(٥) في (ب): فلو

(٦) انظر: التعليقة لأبي الطيب (٣٢٩/١), ومعرفة السنن والآثار (٨٠/٣), والمجموع (٣٢٥/٣).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١٨٧/١), والإشراف على نكت الخلاف (٢٣٨/١), والاستذكار (٥٠٦/١), وشرح التلقين (٥١٥/٢), والذخيرة (١٨٤/٢), وعقد الجواهر (٩٩/١).

(٨) نهاية المطلب (١٣٩/٢).

(٩) المختصر (ص/٢٦).

لكن الشيخ في المهذب[١] [عزى][٢] القول المذكور إلى القديم, والماوردي عزاه إليه, وإلى بعض الجديد[٣], ولعله يريد الإملاء فإنه معدود من الجديد, بل قد نقله البندينجي[٤] عن نصه [فيه][٥] [و][٦] في القديم في صلاة الجمعة أيضا, ولا يعارض ذلك نقل مقابله عن الجديد والإملاء, كما قال الماوردي, [لأنه][٧] يجوز أن يكون له في الإملاء قولان[٨].

والمراد بالجديد على هذا الأم[٩], ومختصر البويطي[١٠], فإن المنصوص فيهما الوجوب.

وقد وجه عدمه بقوله تعالى: ﴿الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ﴾[١١] والقراءة تمنع ما أمر به من الإنصات, وبما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ انصرف من [صلاة][١٢] جهر فيها بالقراءة فقال: {هل قرأ معي أحد منكم؟} فقال رجل: نعم يا رسول الله {فقال: إني أقول مالي أنازع القرآن[١٣]؟} فانتهى الناس عن القراءة مع

---

(١) (١/٢٤٤).

(٢) في (أ): عبر

(٣) الحاوي (٢/١٤١).

(٤) نقل قوله النووي في المجموع (٣/٣٢١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) في (أ): أنه

(٨) الحاوي (٢/١٤١).

(٩) الأم (٨/٤٠١).

(١٠) (ل/١٤-أ).

(١١) سورة الأعراف, الآية: ٢٠٤

(١٢) في (ب): صلاته

(١٣) المنازعة في القرآن: هي المداخلة والمغالبة عليها, والمجاذبة, وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة.=

رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ, أخرجه أبو داود[١], والترمذي[٢], وقال: «حديث حسن»[٣], لكن فيه ما ستعرفه.

والحجة على مقابله ما سلف من الأخبار, وما سنذكره عند تعرض المصنف له من بعد, وهو المصحح باتفاق, بل بعضهم قطع به, وحمل خلافه على حكاية مذهب الغير.

وقد حكى أبو زيد المروزي[٤] أنه قال: «حكي الوجوب عن نيف

وعشرين من الصحابة/[١] منهم: عمر[٢], وعثمان[٣], وعلي[٤] ﷺ أجمعين»[٥].

= انظر: معالم السنن (٢٠٦/١), وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٠٢/٢), والنهاية في غريب الحديث (ص/٩١٠).

(١) في كتاب الصلاة, باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (ص/١٠٩, ح/٨٢٦).

(٢) في كتاب الصلاة, باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (ص/٧٢,ح/٣١٢), والنسائي في كتاب الافتتاح, باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (ص/١١٥,ح/٩١٩), وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة, باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (ص/١٠٠,ح/٨٤٩), وصححه الألباني, وقال في صفة الصلاة (ص/٩٩): «وصححه أبو حاتم الرازي, وابن حبان, وابن القيم», وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٩٩/٧), وكذلك شعيب الأرناؤوط في تحقيقه (٢١٢/١٢).

(٣) وادعى النووي في الخلاصة (٣٧٨/١) اتفاق الأئمة على ضعف هذا الحديث, وإنكارهم على الترمذي تحسينه, لأن ابن أكيمة مجهول, وهو غير مسلم في دعواه, لأن ابن أكيمة ثقة, قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح (٣٦٢/٦): «هو صحيح الحديث, حديثه مقبول», ووثقه ابن معين, وابن حبان في الثقات (٢٤٤/٥), وابن حجر في التقريب (ص/٧١٠).

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو زيد المروزي الفاشاني, الفقيه الشافعي، ولد سنة ٣٠١هـ كان من الأئمة الأجلاء، حسن النظر, مشهورا بالزهد, حافظا للمذهب، وله فيه وجوه غريبة, أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو بكر القفال=

قال الأصحاب: والآية المراد بالقرآن فيها الخطبة, كما [قالت][٦] عائشة

= المروزي, وفقهاء مرو، وسمع منه: الدارقطني, والمحاملي، وهو أجل من روى صحيح البخاري عن الفربري، توفي بمرو سنة ٣٧١هـ.

انظر: طبقات الشيرازي (ص/١١٥), ووفيات الأعيان (٤/٢٠٨).

(١) نهاية لوحة ٢٥٨ من نسخة (أ).

(٢) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٣١,ح/٢٧٧٦-٢٧٧٧), وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٠٤,ح/٣٧٦٥), والبيهقي في المعرفة (٣/٨٥,ح/٣٨٠٠), وروى عنه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٣٨,ح٢٨٠٤-٢٨٠٦-٢٨١٠) أنه نهى عن ذلك.

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٣٩-٢٨١٠) أنه كان ينهى عن القراءة خلف الإمام.

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٠٥,ح/٣٧٧١) أن عليا كان يأمر بالقراءة خلف الإمام, لكنه روى عنه أيضا تقييد ذلك بصلاتي الظهر والعصر كما في الخبر عنه رقم (٣٧٧٠), وبمثله البيهقي في المعرفة (٣/٨٦,ح/٣٨٠٢-٣٨٠٣), وروى عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٣٧,ح/٢٨٠١-٢٨٠٥-٢٨١٠) أنه نهى عن القراءة خلف الإمام, وبمثله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣١٠,ح/٣٧٩٨), وقال البيهقي في المعرفة (٣/٨٦): «وفي هذا دليل على خطأ ما روي عن علي بخلافه –أي النهي عن القراءة- أو أريد به ترك الجهر دون أصل القراءة».

(٥) نقل قوله القاضي في التعليقة (٢/٧٧٩).

(٦) في (أ): قاله

رضي الله عنها وعطاء[١][٢], وإن أجريت على ظاهرها -وهو مختار النواوي[٣]- قراءتها لا تمنع الإنصات, لأنها تكون في سكتة الإمام[٤], كما تعرض المصنف [من][٥] بعد[٦].

والخبر فقد تعرض البيهقي لضعفه, إذ قال: «إنه تفرد به ابن أُكَيمة[٧]

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام عطاء بن أبي رباح (أسلم)، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، مفتي الحرم, ولد بالجَنَد –بلدة باليمن- في أثناء خلافة عثمان ﷺ, ونشأ بمكة، كان أعلم الناس بالمناسك, حدث عن: عائشة، وأم سلمة, وابن عباس، وعروة, وغيرهم, وعنه: ابن دينار، والزهري، وقتادة, وغيرهم, توفي سنة ١١٤هـ على الصحيح.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٨/٨), وسير أعلام النبلاء (٧٨/٥).

(٢) الصحيح عن عطاء أن المراد بالآية, الصلاة والخطبة, وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (١٣٣/٢,ح/٢٧٨٨) أنه لا يقرأ إذا جهر الإمام امتثالا للآية, ولكن يقرأ في سكتاته, وروى عنه (١٤٠/٢,ح/٢٨١٦-٢٨١٨) أن قراءة الإمام تجزئ, والأفضل أن يقرأ.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٢١٢/٣), وجامع البيان (٢٢٠/٦), وتفسير ابن كثير (٥٣٨/٣).

(٣) المجموع (٣٢٦/٣).

(٤) كالماوردي في الحاوي (١٤٢/٢), وأبي الطيب في التعليقة (٣٢٦/١) وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٣): «وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة, وقال بعضهم في الخطبة, وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك, وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) انظر: (ص/٤٦٧) من هذه الرسالة.

(٧) هو عُمارة بن أُكَيْمَة الليثي ثم الجُنْدَعِيّ, أبو الوليد المدني, وقيل في اسمه: عمار, وعمرو, وعامر, روى عن أبي هريرة ﷺ, وروى عنه: الزهري, ثقة, توفي سنة ٢٠١هـ وهو ابن تسع وسبعين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٤٥/٧), والجرح والتعديل (٣٦٢/٦), وتذهيب التهذيب (٥٩/٧).

-بضم الهمزة, وفتح الكاف- [عن][1] أبي هريرة ﷺ, وهو مجهول»[2].

قال: **وقوله: (انتهى الناس عن القراءة إلى آخره)** هو من كلام الزهري, وهو الراوي عن ابن أكيمة, كما قاله البخاري[3], وأبو داود[4], وغيرهما[5], نعم قد جاء في رواية لأبي داود قال معمر[6] عن الزهري, قال أبو هريرة ﷺ: {فانتهى

---

(١) في (أ): وعن

(٢) معرفة السنن (٣/٧٦) دون ذكر أبي هريرة ﷺ.

(٣) القراءة خلف الإمام (ص/٧١).

(٤) في سننه (ص/١٠٩).

(٥) كالأوزاعي, وأحمد, والذهلي, وابن حبان, والخطابي, والخطيب, والبيهقي, وادعى النووي أنه متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين.

انظر: صحيح ابن حبان (٥/١٦١), ومعالم السنن (١/٢٠٦), ومعرفة السنن والآثار (٣/٧٦), والسنن الكبرى (٢/٢٢٦), وخلاصة الأحكام (١/٣٧٨), ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢٧٣), وتلخيص الحبير (٢/٦٥٥), وقال ابن تيمية: «وهذا إن كان من كلام الزهري, فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرءون في الجهرية مع النبي ﷺ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه, أو من أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة, أو مستحبة, تكون من الأحكام العامة التي يعرفها الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرءون خلف النبي ﷺ في الجهر».

(٦) هو الإمام الحافظ معمر بن راشد, أبو عروة الأزدي مولاهم البصري, نزيل اليمن, ولد سنة ٩٥هـ أو ٩٦هـ, طلب العلم وهو حدث, وكان من أوعية العلم مع الصدق والتحري, والورع والجلالة, وحسن التصنيف, حدث عن: قتادة, والزهري, وعمرو بن دينار, وغيرهم, وعنه: أيوب, والسفيانان, وابن مبارك, وغيرهم, مات سنة ١٥٣هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٨/٢٥٥), وتهذيب الكمال (٢٨/٣٠٣), وسير أعلام النبلاء (٧/٥).

الناس عن القراءة فيما جهر رسول الله ﷺ}[1][2].

و[للخلاف][3] المذكور فروع, نذكرها إن شاء الله تعالى عند الكلام في الثاني من اللواحق, وهو قراءة السورة[4], لأن [لكلام][5] المصنف تعلق ببعضها, والله أعلم.

(١) في كتاب الصلاة, باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (ص/١٠٩,ح/٨٢٧).

(٢) زاد في (ب): والله أعلم

(٣) في (ب): الخلاف

(٤) انظر: (ص/٤٤٦).

(٥) في (ب): الكلام

قال: (**الثاني: تجب قراءة ﴿الٓرٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾, إذ روى البخاري: أنه ﷺ عد فاتحة الكتاب سبع آيات, وعد ﴿الٓرٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ آية منها.**

ثم التسمية عندنا آية من كل سورة, كتبت فيها, ولكنها آية مستقلة أم هي مع أول السورة آية؟ فيه قولان, وذكر الصيدلاني القولين في أنها هل هي من القرآن في أول كل سورة سوى الفاتحة؟ والمشهور الأول)[1].

لفظ الشافعي في ذلك في المختصر تلو قوله: «ثم يقرأ ترتيلا بأم القرآن, ويبتدئها بـ﴿الٓرٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾, لأن النبي ﷺ قرأ أم القرآن [فعدها][2] آية»[3], ولفظه في الأم: «﴿الٓرٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ الآية السابعة, فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها, وبلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: {إن رسول الله ﷺ كان يفتتح القراءة بـ﴿الٓرٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾}»[4].

واستدل الشافعي لكونها الآية السابعة بما رواه عن عبد المجيد بن عبد العزيز, عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبي[5], عن سعيد بن جبير[1]: ﴿الفَاتِحَة

---

(١) انظر: الوسيط (٢/١١٠-١١٥).

(٢) في (أ): يعدها

(٣) المزني (ص/٢٥).

(٤) (٢/٢٤٤).

(٥) هو عبد العزيز بن جريج القرشي مولاهم المكي, روى عن: ابن عباس, وعائشة, وسعيد بن جبير, وغيرهم, وعنه: ابنه عبد الملك, وحُصَيف, وعبد الرحمن الجزري, قال عنه البخاري: لا يتابع في حديثه, وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١١٤) وقال: «روى عن عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها, وهو من أتباع التابعين», وقال الحافظ في التقريب (ص/٦١١): «لين, قال العجلي: لم يسمع من عائشة».

انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٥٩), والضعفاء للعقيلي (٧/٧٧٥), وتهذيب الكمال (١٨/١١٧).

﴿الحجرات ق الذاريات الطور﴾[٢] قال: هي أم القرآن, قال أبي: وقرأها عليّ سعيد بن جبير حتى ختمها, ثم قال: ﴿الروم لقمان السجدة الأحزاب﴾ الآية السابعة, قال: وقرأها عليّ ابن عباس ﷺ كما قرأتها عليك, ثم قال: ﴿الروم لقمان السجدة الأحزاب﴾ الآية السابعة, قال ابن عباس ﷺ: {[فذخرها لكم فما أخرجها][٣] لأحد قبلكم}»[٤], وفي رواية: {فذخرها الله لكم}[٥].

وابن خزيمة في صحيحه روى بسنده عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿الفاتحة الحجرات ق الذاريات الطور﴾[٦], هي فاتحة الكتاب, قيل: وأين السابعة؟ قال:

---

(١) هو الإمام الشهيد سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي, الوالبي، مولاهم الكوفي، ولد في خلافة علي ﷺ على الصحيح, روى عن: ابن عباس، وعائشة، وابن عمر ﷺ, وأبي عبد الرحمن السلمي, وغيرهم, وحدث عنه: عمرو بن دينار, والزهري، وأيوب, وخلق كثير, كان عالما بالقرآن, والتفسير, والحديث, قتله الحجاج السنة ٩٥هـ, وقد جاوز ٥٧سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٧٤/٨), وسير أعلام النبلاء (٣٢١/٤).

(٢) سورة الحجر, الآية: ٨٧

(٣) في (أ): قد جهرتها لكم فما أجهرها

(٤) الأم (٢٤٤/٢), ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٩٠/٢, ح/٢٦٠٨), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٤/٣,ح/١٢١٠), والبيهقي في المعرفة (٣٦٢/٢,ح/٤٠٤٤), والبغوي في شرح السنة (٢٠٤/٢), وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (٦٦٩/٢), وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار: «رجاله ثقات غير والد ابن جريج, فقد قال البخاري والعقيلي: لا يتابع على حديثه».

(٥) رواه البيهقي في المعرفة في كتاب الصلاة, باب ﴿الروم لقمان السجدة الأحزاب﴾ آية من الفاتحة (٣٦٢/٢,ح/٣٠٤٦).

(٦) سورة الحجر, الآية: ٨٧

﴿الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾[1].

وما قال الشافعي أنه بلغه عن ابن عباس ﷺ, قد ذكر البيهقي بسنده متصلا عن [أبي][2] خالد[3] عن ابن عباس ﷺ[4].

وما ذكره المزني في المختصر من أن النبي ﷺ قرأ أم القرآن, وعدها آية, قد بسطه البويطي [وقال][5] في كتابه كما حكاه البيهقي عنه: «أخبرني غير واحد عن حفص بن غِياث[6], عن ابن جُرَيْج, عن ابن أبي مُلَيْكَة[1] عن أم سلمة زوج النبي

---

(١) لم أجده ولعله في الجزء المفقود, وأخرجه الدار قطني بمثله عن علي ﷺ (٢/٨٧,ح/١١٩٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) هو هرمز أبو خالد الوالبي الكوفي, ويقال: هرم, روى عن: جابر بن سمرة, وابن عباس, وأبي هريرة, وميمونة, وغيرهم ﷺ, وعنه: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان, وسليمان الأعمش, ومنصور بن الخليفة, وغيرهم, قال أبو حاتم في الجرح (٩/١٢٠): «صالح الحديث», وقال الحافظ في التقريب (ص/١١٣٩): «مقبول», وقال في التلخيص (٢/٦٦٦): «وقال أبو زرعة: لا اعرف من هو», توفي سنة ١٠٠هـ.
انظر: الثقات ابن حبان (٥/٥١٤), وتهذيب الكمال (٣٣/٢٧٥).

(٤) السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب افتتاح القراءة في الصلاة بـ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ والجهر بها إذا جهر بالفاتحة (٢/٦٩,ح/٢٣٩٨), وكذلك رواه الترمذي في جامعه في كتاب الصلاة, باب من رأى الجهر بـ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ (ص/٦١, ح/٢٤٥), وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك» وضعفه الألباني, وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/٦٦٦) ونقل تضعيفه عن أبي داود, والبزار, والعقيلي.

(٥) في (ب): فقال

(٦) هو الإمام الحافظ حفص بن غِياث بن طلق بن معاوية، أبو عمر النخعي الكوفي، قاضي الكوفة ومحدثها، ولد سنة ١١٠هـ, حدث عن: عاصم الأحول، وسليمان التيمي، ويحيى بن سعيد، وابن جُرَيْج, وغيرهم, وعنه: ابنه عمر, ويحيى بن سعيد القطان, وطلق بن غنام، وغيرهم، قال عنه الحافظ في التقريب (ص/٢٦٠): «ثقة فقيه, تغير حفظه قليلا في الآخر», توفي سنة ١٩٤هـ. =

ﷺ: {أن النبي ﷺ كان إذا قرأ [بأم][٢] القرآن بدأ بـ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَٰنَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ يعدها آية, ثم قرأ: ﴿الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿ ﴾ يعدها ست آيات}»[٣].

وأخرج البيهقي ذلك من طريق آخر عن حفص بن غِياث بإسناده في قراءة النبي ﷺ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَٰنَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿ ﴾ وتقطيعها حرفا حرفا, يعني: آية آية, قال: «وبمعناه رواه جماعة عن ابن جُرَيْج»[٤].

وروى بسنده من طريقين عن ابن جُرَيْج, عن ابن أبي مُلَيْكَة, عن أم سلمة رضي الله عنها {أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿ ﴾ وذكرها إلى آخرها, قطعها آية آية, وعدها عد الأعراب, وعد ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَٰنَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ آية,

---

= انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٩), وطبقات علماء الحديث (٤٢٩/١).

(١) هو الإمام الحافظ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة، زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي المكي, أبو بكر وأبو محمد الأحول, شيخ الحرم, وقاضي مكة زمن ابن الزبير, ومؤذن الحرم, روى عن: عائشة, وأم سلمة, وابن عباس, وابن عمر ﷺ, وعنه: عمرو بن دينار, وابن جُرَيْج, والليث بن سعد, وغيرهم, قال عنه الحافظ في التقريب (ص/٥٢٢): «ثقة», توفي سنة ١١٧هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥), وطبقات علماء الحديث (١٧٧/١).

(٢) في (ب): أم

(٣) في معرفة السنن والآثار, كتاب الصلاة, باب ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَٰنَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ آية من الفاتحة (٣٦٢/٢,ح/٣٠٤٩), وفي مختصر البويطي (ل/١٣-ب).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣٦٢/٢,ح/٣٠٥٠), وبهذا اللفظ رواه الحاكم في المستدرك (٤٩٧/١,ح/٨٨٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين, ولم يخرجاه».

ولم يَعُدُّ ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾}[1], قال البيهقي: «وهذا التفسير يوافق جملة ما رواه [أصحاب][2] ابن جُرَيْج, عن ابن جُرَيْج»[3], قال: «وروينا عن الصغاني[4], عن خالد بن خداش[5], عن عمر بن هارون[6] بإسناده هذا {أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ ٱلسَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ ﴾ يعدها آية, ﴿ٱلرَّحِيمِ قال تعالى:﴾

---

(١) المرجع السابق (٢/٣٦٣,ح/٣٠٥٢-٣٠٥٣), ورواه الدار قطني في كتاب الصلاة, باب في الجهر بـ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ ٱلسَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ ﴾ (٢/٧٦,ح/١١٧٥), وضعفه أبو الطيب في تعليقه على الدار قطني (٢/٦٢), وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره».

(٢) في (ب): أصحابه

(٣) معرفة السنن (٣/٣٦٤).

(٤) هو الإمام الحافظ الحجة محمد بن إسحاق بن جعفر أو محمد, أبو بكر الصاغاني البغدادي, ولد في حدود ١٨٩هـ, وكان ذا معرفة واسعة، ورحلة شاسعة, سمع من: يزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء، وسعيد بن أبي مريم, وغيرهم, وعنه: أبو عوانة, وإسماعيل الصفار, وآخرون, توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٤/٣٩٦), وسير أعلام النبلاء (١٢/٥٩٢).

(٥) هو خالد بن خِداش بن عَجلان الأزدي المهَلَّبي, مولاهم, أبو الهيثم البصري, روى عن: حماد بن زيد, ومالك بن أنس, وابن وهب, وغيرهم, وعنه: أحمد, وابن راهويه, ومسلم, وغيرهم, ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٢٢٥), وقال الحافظ في التقريب (ص/٢٨٥): «صدوق يخطئ», توفي سنة ٢٢٤هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٣٢٧), وتاريخ بغداد (٩/٢٤٤), وميزان الاعتدال (٢/٤١٠).

(٦) هو الحافظ المكثر عمر بن هارون, أبو حفص الثقفي مولاهم, عالم خرسان, من أوعية العلم على ضعفه, روى عن: ابن جُرَيْج, والأوزاعي, وشعبة, وآخرين, وعنه: قتيبة, وأحمد, ونصر بن علي, وغيرهم, ضعفه ابن مهدي, وابن معين وغيرهم, قال النسائي في الضعفاء والمتروكين (ص/١٩١): «متروك الحديث», وبمثله قال الحافظ في التقريب (ص/٧٢٨), وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/٩٣١), توفي سنة ١٩٤هـ.

انظر: الكامل (٥/٣٠), وطبقات علماء الحديث (١/٤٩٠).

﴿﴾ [آيتين][1], ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ ثلاث آيات, ﴿صدق الله العظيم﴾ أربع آيات, قال: هكذا ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ وجمع خمس أصابعه}»[2].

قال ابن الصلاح والنواوي: «وقد أخرج خبر أم سلمة رضي الله عنها[3] أبو بكر/[4] ابن خزيمة في صحيحه[5], واحتج به في المسألة, وكذلك أبو داود[6], والدار قطني [وقال][7]: إسناده كلهم ثقات, وهو إسناد صحيح[1], وقال الحاكم[2] في المستدرك: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم[3]»[4], والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/٣٦٤,ح/٣٠٥٥), ورواه بهذا الإسناد ابن خزيمة (١/٢٧٧), والحاكم (١/٤٩٨,ح/٨٨١), وهو حديث ضعيف, لأن مداره على عمر بن هارون, وهو متروك, فالحديث بهذا الطريق ضعيف, ضعفه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/٩), والزيلعي في نصب الراية (١/٣٥١), وابن حجر في التلخيص (٢/٦٥٩).

(٣) زاد في (ب): في الجملة

(٤) نهاية لوحة ٥٥ من نسخة (ب).

(٥) في كتاب الصلاة, باب ذكر الدليل على أن ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ﴾ آية من فاتحة الكتاب (١/٢٧٧,ح/٤٩٢).

(٦) في كتاب الحروف والقراءات (ص/٤٣٩,ح/٤٠٠١), ولفظه: (عن أم سلمة أنها ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله ﷺ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ﴾ يقطع قراءته آية آية), وصححه الألباني في الإرواء (٢/٥٩), ورواه الترمذي في كتاب القراءات, باب في فاتحة الكتاب (ص/٤٦٨,ح/٢٩٢٧) وقال: «هذا حديث غريب».

(٧) في (أ): قال

والمصنف فقد ذكر عن البخاري ما حكاه, وهو فيه تبع للإمام فإنه قال: «وقد روى محمد بن إسماعيل {أن النبي ﷺ [عد][٥] فاتحة الكتاب سبع آيات, وعد ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ [آية][٦] منها}»[٧].

قال ابن الصلاح: «وذلك وهم, فإن البخاري لم يرو ذلك, ولا رواه مسلم, وإذا قيل: روى البخاري [أو][٨] مسلم كذا وكذا, فإنما يطلق ذلك على ما رويا في صحيحيهما»[٩].

---

(١) في كتاب الصلاة, باب في الجهر بـ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ (٢/٨٦,ح/١١٩١), ولفظه بنحو لفظ أبي داود, وأما توثيقه للإسناد فقد سقط من طبعة الرسالة, وأثبت في طبعة المعرفة (١/٣١٣).

(٢) هو الحافظ الناقد محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُويَه, أبو عبد الله الحاكم النيسابوري, ولد بنيسابور سنة ٣٢١هـ, تفقه على ابن أبي هريرة, وأبي سهل الصعلوكي, بلغ معجم شيوخه ما يقرب من ألفي رجل, حدث عنه: أبو العلاء الواسطي, والبيهقي, وأبو القاسم القشيري, وغيرهم, صنف مصنفات كثيرة منها: تاريخ علماء نيسابور, والمستدرك على الصحيحين, وفضائل الإمام الشافعي, ومعرفة علوم الحديث, توفي سنة ٤٠٥هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٨٠), وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٢).

(٣) (١/٤٩٨), وكلامه هذا عن حديث حفص بن غِياث, وقد رواه بنحو حديث أبي داود, وأما حديث عمر بن هارون فقال: «عمر بن هارون أصل في السنة, ولم يخرجاه, وإنما أخرجته شاهدا».

(٤) شرح مشكل الوسيط (٢/١١١), والمجموع (٣/٢٩٢) بتصرف.

(٥) في (أ): عده

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) نهاية المطلب (٢/١٣٧).

(٨) في (أ): و

(٩) شرح مشكل الوسيط (٢/١١١).

قلت: وقد ذكر بعضهم أن البخاري ذكر الخبر المذكور في تاريخه[١].

وبعضهم استدل لذلك بكتابتها في أول الفاتحة بخط المصحف بالإجماع في كل قرن, وإنما يكتب بخطه ما هو منه, وسيقع الكلام في ذلك مبسوطا[٢].

ولعل المستدل بهذا هو القائل/[٣] بأنها من الفاتحة قطعا, وهو فيما حكاه الماوردي[٤]: أبو علي ابن أبي هريرة رضي الله عنه[٥][٦].

والمستدل بالأول هو القائل بأنها منها ظنا, فإن الخلاف في ثبوتها قطعا أو ظنا في أول الفاتحة, وفي أول كل سورة خلا ﴿براءة﴾, منقول في كتب المذهب[٧]: تعليق القاضي الحسين[٨], والحاوي[٩], وغيرهما[١٠].

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٦٦١/٢): «قال الإمام في النهاية, وتبعه الغزالي في الوسيط, ومحمد بن يحيى في المحيط, روى البخاري أن النبي ﷺ... وهو من الوهم الفاحش, قال النووي [في التنقيح ١١١/٢]: ولم يروه البخاري في صحيحه, ولا في تاريخه».

(٢) كالبيهقي والغزالي وغيرهم, كما سيذكر ذلك الشارح في (ص/٢٩٦).

(٣) نهاية لوحة ٢٥٩ من نسخة (أ).

(٤) زاد في النسختين: و, ولكن حذفه أولى, لأنه الموافق لما في الحاوي.

(٥) الحاوي (١٠٥/٢), وحلية العلماء (١٨٤/١).

(٦) هو القاضي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة, الفقيه الشافعي, أخذ الفقه عن ابن سريج, وأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو علي الطبري, شرح مختصر المزني, وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، درس ببغداد, وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا, توفي سنة٣٤٥هـ.

انظر: المغني لابن باطيش (١٠٥/٢), وطبقات السبكي (٢٥٦/٣).

(٧) زاد في (أ): و

(٨) التعليقة (٧٤٢/٢).

(٩) الحاوي (١٠٥/٢).

(١٠) انظر: التعليقة لأبي الطيب (٢٥٠/١), والشامل (ل/١٧٣-أ), والتتمة (ل/٢٠١-ب), وحلية العلماء (١٨٤/١), والتهذيب (٩٤/٢), والعزيز (٤٩٤/١), والمجموع (٢٩٣/٣).

قال القاضي: «فعلى قولنا طريق إثبات التسمية القطع, لا يجوز إثباتها بطريق الآحاد, بل بإجماع الصحابة على كتبها بقلم القرآن وحبره[١], وخطه في مواضع كثيرة, ولو لم تكن من القرآن لما أثبتت فيه, و[لكانوا][٢] يعترضون على مثبته فيه, لأنهم كانوا أحوط في الدين من أن يثبتوا غير القرآن في القرآن على نسق واحد, وعلى قولنا: طريق إثباتها الحكم, يثبت بأخبار الآحاد»[٣].

وهذا هو المصحح في المذهب[٤], [المحكي][٥] في الحاوي[٦] عن أكثر أصحابنا, الموافق لقول الغزالي في المستصفى: «أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن, ونحن نصنع في هذه المسألة بالظن, ولا شك في حصوله»[٧], وهو في هذا متبع للإمام [فإنه][٨] لما حكى عن العراقيين خلافا في أن كون ﴿الزُّمَرِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ من القرآن في [أول][٩] كل سورة أي غير ﴿براءة﴾, معلوم أو مظنون, قال: «وهذا غباوة عظيمة, لأن ادعاء العلم حيث [لا][١٠] قاطع, محال»[١١].

---

(١) في التعليقة: بعلم القرآن وخبره

(٢) في (أ): كانوا

(٣) التعليقة (٢/٧٤٢).

(٤) انظر: التعليقة لأبي الطيب (١/٢٥٠), والمهذب (٢٤٢), والتتمة (ل/٢٠١-أ), والعزيز (١/٤٩٤), والتهذيب (٢/٩٤), والمنهاج (ص/٩٧), وروضة الطالبين (١/١٨٤).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) الحاوي (٢/١٠٥).

(٧) (١/١٩٥) بتصرف.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١١) نهاية المطلب (٢/١٣٨).

قلت: وكأنه لم يقف على كلام القاضي, و[لا][1] كلام البيهقي أيضا, فإنه قال: «[وأحسن][2] ما يحتج به أصحابنا في أن ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةَ الْأَحْزَابِ﴾ من القرآن, وأنها [في][3] فواتح السور منها, سوى سورة ﴿براءة﴾, [ما][4] رويناه من جمع الصحابة كتابَ الله تعالى في مصاحف, وأنهم كتبوا فيها ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةَ الْأَحْزَابِ﴾ على رأس كل سورة, سوى سورة ﴿براءة﴾, من غير استثناء, ولا تقييد, ولا إدخال شيء آخر منها, وهم يقصدون بذلك نفي الخلاف عن القراءة, فكيف يتوهم عليهم أنهم كتبوا فيها مائة وثلاثة عشر آية ليست من القرآن؟» انتهى[5].

ولعله وقف على ذلك وقال ما قال, لأن دلالة الإجماع[6] عنده ظنية, أو اعتقد أنها قطعية لكنه لا يعتقد أن هذا إجماع, إذ لو كان إجماعا, وهو من الصحابة لأبطل قول من خالف بعده في كونها من الفاتحة, وغيرها من السور, ومنهم من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (أ): أحسن

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في (ب): وما

(٥) معرفة السنن (٢/٣٦٤).

(٦) الإجماع لغة: الاتفاق, والعزم على الشيء والتصميم عليه.

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين, في عصر من الأعصار.

والإجماع حجة شرعية يجب العمل به, خلافا للشيعة والخوارج. وينقسم إلى قطعي وهو القولي المشاهد, أو المنقول بعدد التواتر, وظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد.

انظر: المستصفى (١/٣٢٥), والبحر المحيط (٤/٤٣٦), والإحكام للآمدي (١/٢٦٢), والمذكرة (ص/١٧٩) والقاموس المحيط (ص/٧١٠).

قراء المدينة, وفقهاء الكوفة, كما نقله القفال [١][٢] عن رواية أبي نصر المؤذن[٣].

وإليه صار مالك[٤] وإن قال بمثل قولنا كما قال أبو نصر: «فقهاء المدينة وقراء الكوفة», [وقول][٥] فقهاء المدينة حجة [عنده][٦], لأن قراء المدينة [أقعد][٧] بمعرفة القراءة من فقهائها.

[ومثل][٨] قول مالك فيما نحن فيه يحكى عن الأوزاعي[٩],

---

(١) هو شيخ الخراسانيين عبد الله بن أحمد بن عبد الله, أبو بكر الفقيه الشافعي, المعروف بالقفال الصغير المروزي, اشتغل بالعلم في الكبر, تفقه بأبي زيد الفاشاني, كان وحيد زمانه فقها, وحفظا, وورعا, وزهدا، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، تفقه عليه الشيخ أبو محمد, والقاضي حسين, توفي بسجستان سنة ٤١٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤٦/٣), وسير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧), وطبقات السبكي (٥٣/٥).

(٢) نقل قوله القاضي حسين في التعليقة (٧٤٣/٢) ولكن فيه اختلاف حيث أن لفظه فيه: «اتفق قراء الكوفة على أن التسمية آية من الفاتحة, واتفق قراء المدينة على أنها ليست بآية من الفاتحة, واتفق فقهاء المدينة على أنها آية من الفاتحة» وانظر: شرح السنة (٢٠٣/٢), والنشر في القراءات العشر (٢٧١/١).

(٣) هو الشيخ أحمد بن حسين بن محمد بن حمويه النيسابوري, أبو نصر الوراق المؤذن, سمع أحمد بن محمد الماسرجسي، وابن خزيمة، والسراج، وأخذ عنه: الحاكم، وأبو سعد الكنجروذي, توفي سنة ٣٨١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٤/١٦).

(٤) مذهب مالك وأصحابه أنها ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل.

انظر: المدونة الكبرى (١٦٢/١), والإشراف على نكت الخلاف (٢٣٣/١), والاستذكار (٤٩٩/١), وعقد الجواهر (٩٩/١), والذخيرة (١٧٦/٢).

(٥) في (ب): نعم قول

(٦) في (ب): عندنا

(٧) في (أ): أبعد

(٨) في (أ): ونقل

(٩) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢٠/٢), ومعالم السنن للخطابي (٢٠٥/١), والاستذكار (٥٠٠/١), وشرح السنة (٢٠٣/٢), والمغني (١٥٢/٢), والمجموع (٢٩٠/٣).

وأبي حنيفة[١], وداود[٢].

وقولهم في الفاتحة محتج له بأخبار منها: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: [{كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير, والقراءة بـ﴿الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿﴾}[٣], وما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال:][٤] {كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح القراءة بـ﴿الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿﴾}[٥], وما سلف من روايته أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه المتضمنة قول الله تعالى: {قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي, ونصفها لعبدي, ولعبدي ما سأل، [فإذا][٦] قال: ﴿الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿﴾ قال: حمدني عبدي} إلى آخرها[٧], فإن المراد: قسمت [قراءة][٨] الصلاة الواجبة بيني وبين عبدي, ولم يذكر منها ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ

---

(١) وهذا قول لبعض الحنفية, قال عنه ابن عابدين: «هو قول ضعيف عندنا», والصحيح من مذهب الحنفية أن البسملة آية من القرآن, أنزلت للفصل بين السور, والافتتاح بها تبركا, وليست آية من الفاتحة ولا من رأس كل سورة.

انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٢), والمبسوط (١/٩٧), ورؤوس المسائل (ص/١٥٠), وتحفة الفقهاء (١/٢٢١), وبدائع الصنائع (١/٣٣٤), ومنحة السلوك (٢/١٣٣), ونصب الراية (١/٣٢٧), وحاشية ابن عابدين (٢/١٧٠).

(٢) ونقل ابن عبد البر, والجزري, والزيلعي عنه وعن أصحابه أنها آية مستقلة من كل سورة.

انظر: الاستذكار (١/٥٠٠), وبحر المذهب (٢/١٣٧), والمجموع (٣/٢٩٠), والنشر في القراءات العشر (١/٢٧٠), ونصب الراية (١/٣٢٧).

(٣) في كتاب الصلاة, باب ما يجمع صفة الصلاة, وما يفتتح به... (ص/٢٠٤,ح/٤٩٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في كتاب المساجد, باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (ص/٢٣٨,ح/٥٩٩).

(٦) في (ب): و إذا

(٧) تقدم تخريجه (ص/٢٥٢).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

﴿ٱلسَّبۡحَةِ ٱلۡأَخۡزَابِ﴾, ولو كانت منها, لكان ما لله أربعة ونصف, [ولم][1] يحصل التنصيف الذي تضمنته الرواية المذكورة[2].

وقولهم في غير الفاتحة محتج له بما رواه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {من القرآن سورة ثلاثين آية, تشفع لرجل حتى غفر له, وهي: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي﴾}[3], وأخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن»[4], ولفظه: شفعت.

قيل: وقد أجمعت القراء على أنها ثلاثون آية سوى البسملة[5].

وبما روته عائشة رضي الله عنها في مبتدأ الوحي: {أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: ﴿ٱلرَّحِيمِ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ﴾[6]}, ولم

---

(١) في (ب): فلم

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٤/١), والذخيرة (١٧٧/٢), والمغني (١٥٢/٢), ومجموع الفتاوى ابن تيمية (٤٤١/٢٢).

(٣) في كتاب شهر رمضان, باب في عدد الآي (ص/١٦٩,ح/١٤٠٠), وحسنه الألباني.

(٤) في كتاب فضائل القرآن, باب ما جاء في فضل سورة الملك (ص/٤٦٢,ح/٢٨٩١), وابن ماجه في كتاب الأدب, باب ثواب القرآن (ص/٤٠٥,ح/٣٧٨٦) كلهم من طريق عباس الجشمي, قال الحافظ في التلخيص (٦٦٣/٢): «وأعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباس الجُشَمِي لا يعرف سماعه من أبي هريرة, ولكن ذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٩/٥), وله شاهد من حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح», وقال في التقريب (ص/٤٨٩) عن عباس الجشمي: «مقبول», وصححه الحاكم في المستدرك (٢٧٣/٢,ح/٢١١٩), وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٩٣/٧), وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٦٧/٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥/١), وبدائع الصنائع (٣٣٥/١), والمجموع (٢٩١/٣), ومجموع الفتاوى ابن تيمية (٤٣٩/٢٢), ونصب الراية (٣٣٥/١).

(٦) سورة العلق

يذكر البسملة في أولها, رواه البخاري[١], ومسلم[٢].

وقولهم في الفاتحة [وغيرها][٣] محتج له بما رواه مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: [صليت مع رسول الله ﷺ, وأبي بكر, وعمر, وعثمان ﷺ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَخۡزَابِ﴾][٤], وفي رواية قال:][٥] {صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر, وعمر, وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بـ﴿الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿﴾﴿﴾, لا يذكرون ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَخۡزَابِ﴾ في أول قراءة, ولا [في][٦] آخرها}[٧].

ورواية الشافعي عن قتادة, عن أنس ﷺ قال: {كان النبي ﷺ وأبو بكر, وعمر يستفتحون القراءة بـ﴿الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿﴾﴿﴾}[٨].

ولأنها لو كانت قرآنا من ذلك, [لكفرنا فيها, كما نكفر نافيها][٩] من سورة ﴿النمل﴾, وأجمعنا على أنه لا يكفر[١٠].

---

(١) في كتاب بدء الوحي (ص/٢١,ح/٣).

(٢) في كتاب الإيمان, باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ص/٨٨,ح/١٦٠).

(٣) في (أ): وغيره

(٤) في كتاب الصلاة, باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (ص/١٧١,ح/٥٠-٣٩٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) المرجع السابق (ص/١٧٢,ح/٥٢-٣٩٩).

(٨) الأم (٢/٢٤٤), وفي مسنده في باب البسملة (١/٢٦١,ح/٢٠٩), ورواه البخاري في كتاب الأذان, باب ما يقول بعد التكبير (ص/١٥٥,ح/٧٤٣).

(٩) في (أ): لكفرنا بكفرنا فيها

(١٠) انظر: الذخيرة (٢/١٨٠), والمجموع (٣/٢٩١), ومجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٣), ونصب الراية (١/٣٢٩).

قالوا: وإثباتها بين كل سورتين خلا ﴿براءة﴾, لعله للفصل, أو هي[1] قرآن مستقل, كسورة قصيرة, كما ذلك محكي عن أبي بكر الرازي من الحنفية[2] [وغيره][3] منهم[4], ويحكى عن داود وأصحابه أيضا[5].

[ويدل][6] للأول ما رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ﷺ قال: {كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿الٓرٓ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ ﴿حٰمٓ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾ ﴿يٰسٓ﴾ ﴿حٰمٓ﴾ ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾ ﴿تَبَارَكَ﴾ ﴿عَمَّ﴾}[7], وقال: «حديث صحيح, على شرط البخاري ومسلم».

وما رواه البيهقي بسنده عن يزيد الفارسي[8] قال: قال لنا ابن عباس ﷺ: {قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى ﴿الرَّحِيمِ﴾ وهي من الطول, وإلى ﴿براءة﴾ وهي من المئين, فقرنتم بينهما, ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾, ووضعتموهما في السبع الطول, ما حملكم على ذلك؟

---

(١) زاد في (ب): فيه

(٢) أحكام القرآن (١/١٦).

(٣) في (ب): وغيرهم

(٤) وهو المذهب كما تقدم (ص/٢٩٠).

(٥) وقد تقدم ذلك (ص/٢٩٠).

(٦) في (أ): ويد

(٧) في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة, باب كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ (١/٤٩٧,ح/٨٧٨), وقال الذهبي في التلخيص (١/٤٩٧): «أما هذا فثابت», وصححه البيهقي في مختصر الخلافيات (٢/٤٢), ورواه أبو داود في كتاب الصلاة, باب من جهر بها (ص/١٠٥,ح/٧٨٨), وقال في مراسيله (ص/١٤٣): «وقد أسند هذا الحديث ولا يصح», وصححه الألباني فيه.

(٨) هو يزيد الفارسي البصري, والصحيح أنه غير يزيد بن هرمز, روي عن ابن عباس ﷺ, وعنه: مالك بن دينار, وعوف الأعرابي, وعون بن ربيعة الثقفي, ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٣١), وقال عنه الحافظ في التقريب (ص/١٠٨٥): «مقبول, من الرابعة». انظر: الجرح والتعديل (٩/٢٩٣), وتهذيب الكمال (٣٢/٢٧٢,٢٨٧).

فقال عثمان ﷺ: إن رسول الله/(١) ﷺ كان يأتي عليه الزمان تنزل عليه السورة ذات عدد, وكان إذا أنزل على النبي ﷺ شيء يدعو بعض من كان يكتبه, فيقول: ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا, [وتنزل عليه الآية فيقول: ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا,](٢) فكانت ﴿الرَّحِيمِ﴾ من أول ما نزل بالمدينة, و﴿براءة﴾ من آخر القرآن, وكانت [قصتها](٣) شبيهة بقصتها, فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها, فغلّبنا أنها منها, [فمن](٤) ثم قرنت بينهما, ولم أكتب بينهما سطر ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾}(٥), والله أعلم.

وأجاب أصحابنا عما استدلوا به من رواية عائشة, وأبي هريرة ﷺ بما/(٦) أجاب به الشافعي رحمه الله تعالى(٧) [عن](٨) حديث أنس ﷺ الذي رواه, وذكرناه من قبل, وهو: أن ﴿الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى: ﴿ ﴾** في الروايتين المذكورتين المراد بها السورة المسمى بهذا الاسم, أي كما هو المراد بها في قوله عليه الصلاة والسلام: {﴿الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى: ﴿ ﴾** هي السبع المثاني [الذي أوتيته](٩), والقرآن

---

(١) نهاية لوحة ٢٦٠ من نسخة (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): قضيتها

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة ﷺ كله قرآن (٢/٦٣,ح/٢٣٦٧), ورواه أبو داود في كتاب الصلاة, باب من جهر بها (ص/١٠٥,ح/٧٨٧), والترمذي في كتاب تفسير القرآن, باب ومن سورة التوبة (ص/٤٩٠,ح/٣٠٨٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عوف, عن يزيد الفارسي, عن ابن عباس», وضعفه الألباني.

(٦) نهاية لوحة ٥٦ من نسخة (ب).

(٧) الأم (٢/٢٤٤).

(٨) في (أ): من

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

العظيم}, كما سلفت روايته عن البخاري من رواية (أبي[1]) سعيد بن المعلى ﷺ[2], ورواية أبي داود عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {﴿الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿ ﴾ أم القرآن, وأم الكتاب, والسبع المثاني}[3].

ومن جملة المسمى بذلك كما دللنا عليه ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾, ولذلك كان أبو [هريرة ﷺ][4] فيما رواه الشافعي بسنده, ورويناه عنه يفتتح الصلاة بـ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾[5],[وهو][6] أشد ملازمة للنبي ﷺ كما قال.

وقد أخرجه الدار قطني وفيه نسبة [مثل ذلك][7] إلى النبي ﷺ, إذ روى عن نعيم بن عبد الله المجْمِر[8] قال: صليت خلف أبي هريرة ﷺ قرأ: ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ حتى بلغ: ﴿صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَعُوذُ بِاللَّهِ﴾ قال: آمين, فقال

---

(١) ما بين القوسين سقط من النسختين.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٢٤٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٢٦٤).

(٤) في (ب): بكريره

(٥) الأم (٢/٢٤٥), ورواه بسند الشافعي عبد الرزاق في مصنفه (٢/٩٠,ح/٢٦١١), والبيهقي في المعرفة (٢/٣٧٢,ح/٣٠٨٢), وهو بهذا الإسناد ضعيف, لأن شيخ الشافعي إبرهيم بن محمد متروك, وصالح بن نبهان مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره كما قال ذلك الحافظ في التقريب (ص/٤٤٨).

(٦) في (ب): وهذا

(٧) في (ب): ما ذكر ذلك

(٨) هو الفقيه نعيم بن عبد الله المجمر المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يبخر مسجد النبي ﷺ, حدث عن: أبي هريرة, وابن عمر، وجابر ﷺ، وآخرين, حدث عنه: العلاء بن عبد الرحمن، ومالك بن أنس، ومسلم بن خالد, وغيرهم, وثقه أبو حاتم في الجرح =

[الناس][(١)]: آمين, وذكر الحديث, ثم قال في آخره: {والذي نفسي بيده لأني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ}[(٢)].

وأجاب الأصحاب[(٣)] عن قوله: {قسمت الصلاة} بأن الظاهر أنه [مسوق][(٤)] لبيان انقسامها إلى ما هو لله تعالى, وإلى ما هو للعبد, لا لانقسام كلمة

= والتعديل (٤٦٠/٨), وابن معين, وابن حجر في التقريب (ص/١٠٠٧) وغيرهم, عاش إلى قريب سنة ١٢٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٤٧٨/٢٩), وسير أعلام النبلاء (٢٢٧/٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في كتاب الصلاة, باب في الجهر بـ﴿الرُّوم لُقْمَان السَّجْدَة الأَحْزَاب﴾ (٧٢/٢,ح/١١٦٨), وقال: «هذا صحيح ورواته كلهم ثقات», ورواه النسائي في كتاب الافتتاح, باب قراءة ﴿الرُّوم لُقْمَان السَّجْدَة الأَحْزَاب﴾ (ص/١١٤,ح/٩٠٥), وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٩/١,ح/٤٩٩) وابن حبان في صحيحه (١٠٠/٥,ح/١٧٩٧), والحاكم في المستدرك (٤٩٨/١,ح/٨٨٢), وقد أعله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١٧/٢٢), والزيلعي في نصب الراية (٣٣٦/١), وقال ابن تيمية (٤١٥/٢٢): «وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح, ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي شيئا من ذلك, وإنما يوجد الجهر بها صريحا في أحاديث موضوعة, يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير, أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره... وقيل للدار قطني حين دخل مصر بعد جمع أحاديث الجهر هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا, وأما عن الصحابة فمنه صحيح, ومنه ضعيف... فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح, ولا صريح, فضلا أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة, امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها».

(٣) كأبي الطيب الطبري, والروياني, والنووي.

انظر: معالم السنن (٢٠٤/١), والتعليقة (٢٦٤/١), وبحر المذهب (١٣٧/٢), والمجموع (٢٩٥/٣).

(٤) في (ب): مسبوق

الفاتحة, ولهذا قال: {قسمت الصلاة} ولم يقل: قسمت القراءة, ولا الفاتحة, ولما كانت الإشارة في تنبيه إلى كلمات وحروف غير متساوية, وإنما يدل ذلك لهم لو كان مسوقا لغرض يتعلق بحقيقة الفاتحة. وإذا كان كذلك ومعظم ما في البسملة مدرج في باقي الفاتحة فلأجله لم يدخل في الذكر, أو لأجل أن المراد انقسام ما اختصت به دون باقي السور غير ﴿براءة﴾, مع كونه آية كاملة, وحينئذ يصح معه الانقسام نصفين على السواء.

ولو قيل: لعل المراد انقسام العدد, [وبما][1] ذكرتم يكون [لله][2] أربع آيات ونصف, وللعبد آيتان ونصف, وإذا لم نثبت البسملة كان العدد على سواء, لأنا نجعل قوله: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ إلى آخرها ثلاث آيات, وأنتم تجعلونه آيتين, ويدل على جعله ثلاث آيات قوله في الخبر في بعض طرقه: {فإذا قال العبد: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ:[﴾][3] إلى آخر السورة, [فقال: هؤلاء لعبدي}[4], ولفظ "هؤلاء" جمع يقتضي][5] ثلاث آيات.

قلنا: النصف يطلق على النصف, وإن لم يتساويان, قال عليه الصلاة

---

(١) في (أ): بما

(٢) في (أ): ذلك

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة, باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (ص/١٠٨,ح/٨٢١), والنسائي في كتاب الافتتاح, باب ترك قراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب (ص/١١٤,ح/٩٠٩), والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة, باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب (٢/٥٨,ح/٢٣٦٦), وصححها النووي في المجموع (٣/٢٩٦).

(٥) في (ب): قال: فهؤلاء لعبدي , ولفظة "هؤلاء" جمع وتقتضي.

والسلام في الفرائض: {إنها نصف العلم}[١], وفي الوضوء: {إنه شطر الإيمان}[٢], وقال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي [كنت أصنع][٣][٤]

والرواية المذكورة لعل الإشارة فيها إلى الحروف, لا إلى الكلمات, إذ بها [يقرب][٥] التنصيف باعتبار العدد[٦].

ورواية مسلم وغيره مكان قوله: {فهؤلاء}, {فهذا لعبدي}[٧], وهو يمنع الاستدلال المذكور.

ولو [سلمنا][٨] أن الإشارة إلى غير الحروف, لقلنا: صيغة الجمع تقع على

---

(١) ولفظه: {تعلموا الفرائض, وعلموها, فإنه نصف العلم, وهو يُنسى, وهو أول شيء ينزع من أمتي} رواه ابن ماجه في كتاب الفرائض, باب الحث على تعليم الفرائض (ص/٢٩٧,ح/٢٧١٩), والحاكم في كتاب الفرائض (٤/٤٧٤,ح/٨٠١٨), قال الحافظ في التلخيص (٤/٢٠٢٠): «ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف, وهو متروك», وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٤٤), والألباني في الإرواء (٦/١٠٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة, باب فضل الوضوء (ص/١١٩,ح/٢٢٣), والترمذي في كتاب الدعوات (ص/٥٥٣,ح/٣٥١٧), والنسائي في كتاب الزكاة, باب وجوب الزكاة (ص/٢٦٣,ح/٢٤٣٧).

(٣) في (أ): أنا أصنع, وفي (ب): كنت اصنعوا, والتصحيح من الكتب التي ذكرت البيت.

(٤) البيت للعجير بن عبد الله السلولي, وفي بعض المصادر: صنفان.

انظر: كتاب سيبويه (١/٧١), وشرح اللمع في النحو لابن جني (ص/١٤٥), وأسرار العربية للأنباري (ص/٧٨).

(٥) في (أ): يعرف

(٦) انظر: معالم السنن (١/٢٠٤), والمجموع (٣/٢٩٥).

(٧) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن, باب ومن سورة فاتحة الكتاب (ص/٤٧٢, ح/٢٩٥٣), والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٧,ح/٢٣٦٥), وقال النووي في المجموع (٣/٢٩٦): «وأكثر الرواة رووه: فهذا لعبدي».

(٨) في (ب): علمنا

اثنين مجازا[١] عند الجمهور, وحقيقة عند بعضهم, كما [هي][٢] حقيقة في الثلاث اتفاقا[٣][٤], والله أعلم.

والجواب عما [ذكر][٥] في سورة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ و﴿بِسْمِ﴾ ﴿مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ﴾ أنه معارض بما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا, وفي رواية: في المسجد, إذ [أغفى][٦] إغفاءة, ثم رفع رأسه متبسما فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: {أنزل علي آنفا سورة, فقرأ: ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ﴾[٧]}[٨], ورواية مسلم مقدمة عند التعارض على رواية أبي داود والترمذي, ولو انتفى الترجيح, لقلنا في الجمع: لعل ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ زيدت في ﴿بِسْمِ﴾ بعد قول النبي ﷺ

---

(١) المجاز لغة مأخوذ من الجواز, وهو الانتقال من حال إلى حال.

وفي اصطلاح الأصوليين: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له, لعلاقة بينهما, مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي.

انظر: المستصفى (٢/٢٤), والمحصول (٢/٢٨٦), والإحكام للآمدي (١/٤٧), وروضة الناظر (٢/١٦), ونثر الورود (١/١٣١).

(٢) في (ب): هو

(٣) زاد في (ب): فلنحمل فيما نحن فيه على المجاز, لما سلف من رواية أم سلمة, حيث قالت: إن النبي ﷺ حيث عد بعض آي الفاتحة لما قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾ جمع خمس أصابعه.

(٤) وقد تقدمت هذه المسألة (ص/١٩٤).

(٥) في (أ): ذكره

(٦) في (أ): غفي

(٧) سورة الكوثر.

(٨) في كتاب الصلاة, باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة, سوى ﴿براءة﴾ (ص/١٧٢,ح/٤٠٠).

فيها ما قال, كما ذلك متعين في ﴿مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ﴾[1], كما كان يزاد غيرها من الآي حين تنزل إلى الموضع الذي يعينه رسول الله ﷺ لها, [وإنما][2] لم يذكر النبي ﷺ ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ في ﴿بِسْمِ﴾ لأن المراد ذكر ما تختص بها من الآيات, أو الآيات الكاملة[3], والله أعلم.

والجواب عما احتجوا به مما حكاه أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وأبي بكر, وعمر, وعثمان رضي الله عنهم أجمعين, قد تعرض له الشافعي عقيب ما رواه من ذلك عنه في الأم كما أسلفته فقال: «يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها, لا يعني أنهم يتركون ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾»[4].

قلت: وبمثله يجاب أيضا عن إحدى روايتي مسلم التي [تقدمت][5] ذكرها. كما أجاب بمثله الأصحاب عن رواية عائشة, وأبي هريرة رضي الله عنهما السالفتين[6], وأيدناه بما روى البخاري وغيره.

وأما على الرواية الأخرى[7] المتضمنة نفي البسملة في أول الفاتحة, وبعدها, فقد قيل مع قلة/[8] من رواها, لعله رواها بالمعنى الذي فهمه من صدر الخبر على خلاف ما حمله الشافعي عليه, وهو عدم التعبير به عن أم القرآن, وأن المراد به نفس الآية.

---

(١) في (أ): ﴿مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ﴾

(٢) في (ب): إذا إنما

(٣) انظر: التعليقة لأبي الطيب (٢٦٤/١), وبحر المذهب (١٣٨/٢), والمجموع (٢٩٦/٣).

(٤) (٢٤٤/٢).

(٥) في (ب): قدمت

(٦) كأبي الطيب, والماوردي, والنووي.

انظر: التعليقة (٢٦٥/١), والحاوي (١٠٨/٢), والمجموع (٣٠٧/٣).

(٧) زاد في (ب): لمسلم

(٨) نهاية لوحة ٢٦١ من نسخة (أ).

ومما يؤيد هذا, رواية البخاري عن أنس ﷺ لما سئل عن قراءة النبي ﷺ قال: {كانت مدا, ثم قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلسَّجۡدَةِ ۝٢ ﴾ يمد ﴿الٓمٓ ۝١ ﴾, ويمد ﴿ٱلسَّجۡدَةِ ﴾, ويمد ﴿ٱلۡأَحۡزَابِ ﴾}[1].

وما سنذكره عن المهاجرين حين صلى معاوية ﷺ ولم يجهر بالبسملة في السورة, وجهر بها في أول الفاتحة, من روايته أيضا[2].

وما رواه عنه البيهقي حيث جهر بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلسَّجۡدَةِ ۝٢ ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها في صلاة الصبح, والمغرب, كما سنذكره إن شاء الله تعالى[3], من رواية محمد بن أبي السَرِيِّ العسقلاني[4], عن المعتمر بن سليمان[5], عن

---

(١) في كتاب فضائل القرآن, باب مد القراءة (ص/١٠٠١,ح/٥٠٤٦).

(٢) انظر: (ص/٣١٦).

(٣) انظر: (ص/٣١٧).

(٤) هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم, أبو عبد الله العسقلاني, المعروف بابن أبي السري, روى عن: بقية بن الوليد, وابن عيينة, ومعتمر بن سليمان, وغيرهم, وعنه: ابنه محمد, وأبو داود, ومحمد الذهلي, وغيرهم, قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٠٥/٨): «لين الحديث», وقال الحافظ في التقريب (ص/٨٩٢): «صدوق, عارف, له أوهام كثيرة», توفي بعسقلان سنة ٢٣٨هـ.

انظر: تاريخ دمشق (٢٢٨/٥٥), وتهذيب الكمال (٣٥٥/٢٦), وميزان الاعتدال (٣١٧/٦).

(٥) هو الإمام الحافظ معتمر بن سليمان بن طَرخان، أبو محمد التيمي البصري، من موالي بني مرة، ونسب إلى تيم لنزوله فيهم هو وأبوه, ولد سنة ١٠٦هـ, حدث عن: أبيه، ومنصور بن المعتمر، وأيوب، وحميد، وعمرو بن دينار, وغيرهم, وعنه: ابن المبارك، وعبد الرزاق، والقعنبي، وأحمد، وآخرون, كان ثقة, مات بالبصرة سنة ١٨٧هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٤٠٢/٨), وطبقات علماء الحديث (٣٨٩/١).

أبيه[١], عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ لا بصريح لفظه بل بسياقه, نعم الدار قطني رواه بلفظه لكن مختصرا, كما ستعرف إن شاء الله تعالى[٢].

وعلى الجملة فما ذكره أنس ﷺ, إن لم يحمل على ما ذكرناه, فهو يحمل على ترك الجهر بالبسملة, إما لأن الأمر فيه واسع, كما قاله البيهقي[٣][٤] في حال العذر جمعا بين روايته وفعله, ورواية غيره التي تقدمت.

بل قد جاء في رواية الدار قطني عنه: {ولم أسمع أحدا منهم يجهر بـ﴿الٓمٓ لُقۡمَٰنَ ٱلسَّجۡدَةَ ٱلۡأَحۡزَابِ﴾}[٥], وأخرجها البيهقي أيضا[٦].

وكيف يتخيل ترك المذكورين [البسملة][٧] في الصلاة مطلقا؟ وقد كان ابن عمر ﷺ فيما ذكره الشافعي, ورويناه عنه في مسنده بسنده إلى نافع: «لا يدع

---

(١) هو الإمام سليمان بن طَرخان، أبو المعتمر التيمي البصري, من حفاظ البصرة, روى عن: أنس بن مالك ﷺ, وأبي عثمان النهدي، وطاؤوس, وآخرين, وعنه: ابنه, وشعبة، = وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وغيرهم, كان عابدا, ورعا, وثقه ابن معين, والنسائي, والعجلي, وغيرهم, توفي بالبصرة سنة ١٤٣هـ وهو ابن سبع وتسعين.
انظر: طبقات ابن سعد (٢٥١/٩), وسير أعلام النبلاء (١٩٥/٦).

(٢) انظر (ص/٣٠١٦).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣٨٥/٢).

(٤) زاد في (ب): و

(٥) في كتاب الصلاة, باب ترك الجهر بـ﴿الٓمٓ لُقۡمَٰنَ ٱلسَّجۡدَةَ ٱلۡأَحۡزَابِ﴾ (٩١/٢,ح/١١٩٩-١٢٠٠), ومسلم في كتاب الصلاة, باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (ص/١٧١, ح/٣٩٩), والنسائي في كتاب الافتتاح, باب ترك الجهر بـ﴿الٓمٓ لُقۡمَٰنَ ٱلسَّجۡدَةَ ٱلۡأَحۡزَابِ﴾ (ص/١١٤,ح/٩٠٧) من حديث أنس ﷺ.

(٦) السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب من قال لا يجهر بها (٧٤/٢,ح/٢٤١٥), وكذلك في معرفة السنن والآثار (٣٨١/٢).

(٧) في (أ): التسمية

﴿الزُّمَرِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ لأم القرآن, والسورة التي بعدها»[1], [وهو][2] أشد الصحابة إتباعا لفعل النبي ﷺ, وقوله, [وأيضا فيما][3] ذكره أنس رضي الله عنه شهادة نفي, وما ذكرناه عن غيره إثبات, وعند تعذر الجمع يقدم الإثبات على النفي, وإن كان محصورا, والله أعلم.

وأجاب الأصحاب عن قولهم: إنها لو كانت قرآنا لكفر نافيها, كمن نفى غيرها, [بأن][4] الإجماع ثابت في غيرها, والخلاف واقع فيها, ولأجله لم يكفر من أثبتها قرآنا أيضا بالإجماع, وإن كان [يكفر][5] لو أثبت غيرها قرآنا, من غير أن يرويه شاذا[6], على أن [العمراني في الزوائد][7] أغرب فحكى عن صاحب الفروع[8] .....

---

(١) في باب البسملة, (١/٢٦١,ح/٢٠٨), والأم (٢/٢٤٧), ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٩٠,ح/٢٦٠٨), ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٧١,ح/٢٤٠٣) مرفوعا, وقال: «والصواب موقوف».

(٢) في (ب): وهذا

(٣) في (أ): أيضا وفيما

(٤) في (أ): لأن

(٥) في (أ): كفر

(٦) كالقاضي, والروياني, والعمراني, والنووي.

انظر: التعليقة (٢/٧٤٥), وبحر المذهب (٢/١٣٨), والبيان (٢/١٨٤), والمجموع (٣/٢٩٠).

(٧) في (ب): العراقي في الرواية

(٨) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، المعروف بابن الحداد، الفقيه الشافعي المصري, ولد يوم موت المزني, أخذ الفقه عن محمد الفريابي, وبشر بن نصر, وأبي إسحاق المروزي, كان عارفا بالحديث, والنحو, واللغة, واختلاف الفقهاء, وسير الجاهلية, صنف الباهر في الفقه, وكتاب أدب القضاء, وكتاب الفروع المولدات الذي شرحه القفال, والقاضي أبو الطيب, والقاضي الحسين, مات سنة ٣٤٥هـ.

انظر: طبقات الشيرازي (١/١١٤), ووفيات الأعيان (٤/١٩٧), وطبقات السبكي (٣/٧٩).

قال: «إذا قلنا أنها [آية][(١)] من الفاتحة [قطعا][(٢)], كفرنا رادها, وفسقنا تاركها»[(٣)], والمشهور في كتب الأصحاب الأول[(٤)], والله أعلم.

وما قيل في الجواب [عن][(٥)] إثباتها بين السور في المصحف: لعله للفصل[(٦)], لا يصح, لأنها/[(٧)] أثبتت في ابتداء الفاتحة, ولا شيء قبلها حتى تفصل عنه, ولم تثبت في أول ﴿براءة﴾, وكما لا يجوز أن تكون للفصل, لا يجوز أن تكون للافتتاح, لعدم إثباتها في أول ﴿براءة﴾[(٨)].

لكن قد يجاب عن هذا بأنها جعلت مع ﴿الرَّحِيمِ﴾ سورة واحدة, أو كالسورة, كما يدل عليه حديث عثمان بن عفان ﷺ السالف[(٩)][(١٠)].

ولا يجوز أن يكون نزولها بخاتمة كل سورة, لأنها لم تثبت في آخر ﴿الرَّحِيمِ﴾, ولا آخر ﴿والناس﴾.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (أ): قطعيا

(٣) وهذا القول مخالف للإجماع, حيث أنه نقل الإجماع على عدم تكفيره, كما نقل ذلك النووي, وابن تيمية وغيرهما.

انظر: الحاوي (١٠٧/٢), والمجموع (٢٩٠/٣), ومجموع الفتاوى (٤٣٣/٢٢).

(٤) انظر: الحاوي (١٠٥/٢), والتعليقة لأبي الطيب (٢٥٠/١), والتعليقة (٧٤٢/٢), والتتمة (ل/٢٠١-ب), وبحر المذهب (١٣٨/٢), وحلية العلماء (١٨٤/١), والتهذيب (٩٤/٢), والبيان (١٨٤/٢), والعزيز (٤٩٤/١), والمجموع (٢٩٠/٣).

(٥) في (أ): في

(٦) قال بهذا الكاساني وابن قدامة وغيرهما.

انظر: بدائع الصنائع (٣٣٤/١), وحاشية بن عابدين (١٧٠/٢), والمغني (١٥٣/٢).

(٧) نهاية لوحة ٥٧ من نسخة (ب)

(٨) انظر: التعليقة لأبي الطيب (٢٦٢/١), والمجموع (٢٩٤/٣).

(٩) وقد تقدم تخريجه (ص/٢٩٤).

(١٠) زاد في (ب): قيل

فإن قيل: قد روى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ﷺ: {كان النبي ﷺ لا [يعلم][1] ختم السورة حتى تنزل ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَانَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾}[2], وعنه أيضا: {كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَانَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾}[3].

فجوابه: أن ذلك إذا نزل, كان افتتاح سورة أخرى, فيه يعلم انقضاء التي قبلها, وستعرف من روايته[4] ما يدل لذلك, والله أعلم.

قال الأصحاب: وما حكي عن بعض الحنفية من أنها قرآن مستقل, حديث عثمان ﷺ يأباه, وكيف لا؟ وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمرو بن دينار, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس ﷺ {أن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبريل فقرأ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَانَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ علم أنها سورة}[5], وقد علمنا بالروايات الصحيحة كما قال البيهقي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يعد ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَانَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ آية من الفاتحة[6], والله أعلم.

---

(١) في (ب): يدري لعله

(٢) وقد تقدم تخريجه (ص/٢٩٣).

(٣) في كتاب الإمامة وجماعة الصلاة, باب كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَانَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ (١/٤٩٧, ح/٨٧٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) زاد في (ب): إن شاء الله تعالى

(٥) في كتاب الإمامة, وجماعة الصلاة, باب كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَانَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ (١/٤٩٦, ح/٨٧٧) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه», ولكن في سنده مثنى بن الصباح قال عنه الحافظ في التقريب (ص/٩٢٠): «ضعيف اختلط بآخره», وقد ضعفه يحي القطان, وأبو زرعة, وأبو حاتم, وابن معين كما في الجرح والتعديل (٨/٣٢٤).

(٦) معرفة السنن والآثار (٢/٣٧٧).

وقول المصنف: (**ثم التسمية عندنا من أول كل سورة [أثبت][1] فيها**), [فيه][2] إشارة إلى أن الدليل على ذلك إثباتها بخط المصحف فيه, كما قال في المستصفى, والبيهقي, والقاضي: «إنه أحسن الأدلة»[3].

وفائدة إثباتها من كل سورة, أنه لو لم يقرأها, لم يكن قد أكملها, [ولا][4] يحصل الوفاء بالنذر إن نذر قراءة سورة كذا وكذا إلا ببر [إذا حلف][5] ليقرأ بها.

[واحترز بقوله: (أثبت فيها) عن ﴿براءة﴾, فإنها ليست في أولها باتفاق[6]][7], والله أعلم.

وقوله: (**ولكنها آية, أم هي مع أول كل السورة آية؟ أي من غير الفاتحة, فيه قولان**[8]) القولان حكاهما الإمام[9], والقاضي[10],

---

(١) في (أ): أثبتت, والشارح في أول موضع وردت قال: كتبت.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) المستصفى (١/١٩٥), ومعرفة السنن والآثار (٢/٣٦٤), وأما القاضي في التعليقة (٢/٧٤٢) فقد ذكر المسألة ولم يذكر ما نقله المؤلف عنه.

(٤) في (أ): فلا

(٥) في (أ): احلف

(٦) أي اتفاق المسلمين. انظر: المجموع (٣/٢٨٩).

(٧) ما بين المعقوفتين في (ب) قبل قوله: ولا يحصل الوفاء ...

(٨) بل حكى النووي في المجموع (٣/٢٨٩) ثلاثة أقوال, فقال: «وأما باقي السور غير الفاتحة و﴿براءة﴾ ففي البسملة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون, أصحها وأشهرها, وهو الصواب, أو الأصوب أنها آية كاملة.

والثاني: أنها بعض آية.

والثالث: أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة, والمذهب أنها قرآن في أوائل السور غير ﴿براءة﴾».

(٩) نهاية المطلب (٢/١٣٨).

(١٠) التعليقة (٢/٧٤٢).

والفوراني[١], وبعض العراقيين[٢].

ودليل كونها آية كاملة جعلها في الفاتحة, كذلك لإثباتها بخط المصحف فيه, وهذا هو الأصح[٣], قال النواوي: «و[هو][٤] الأشهر, وهو الصواب, [أو الأصوب][٥]»[٦].

ومقابله مستدل له بِعَدِّ النبي ﷺ سورة ﴿الملك﴾ ثلاثين آية, فتعين أن تكون التسمية جزء لآية منها, ولأنها بعض آية في سورة النمل, فألحقت في كل سورة بها, ولو لا جعل النبي ﷺ لها في ﴿الفاتحة﴾ الآية السابعة, لقيل [بأنها][٧] بعض آية منها.

وللقائل بالأول أن يقول: عده عليه الصلاة والسلام سورة الملك ثلاثين [آية][٨], لعله كان قبل إنزال التسمية فيها, ولا يلزم من كونها بعض آية في النمل, جعلها حيث وردت بعض آية, ألا ترى أن ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ آية من الفاتحة, وهي بعض آية في قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِّسْمِ

---

(١) الإبانة (ل/٣٤-ب).

(٢) كالماوردي والقاضي أبي الطيب.

انظر: الحاوي (٢/١٠٥), والتعليقة (١/٢٥٠), والبيان (٢/١٨٢), والعزيز (١/٤٩٤).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الشامل (ل/١٧١-ب), ونهاية المطلب (٢/١٣٨), والتتمة (ل/٢٠١-أ), والبيان (٢/١٨٢), والعزيز (١/٤٩٤), وروضة الطالبين (١/١٨٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) المجموع (٣/٢٨٩).

(٧) في (ب): أنها

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

قال تعالى: ﴿بِسْمِ﴾[1], وفي قوله تعالى: ﴿ ﴾[2][3], والله أعلم.

وقوله: **(وذكر الصيدلاني[4] القولين إلى آخره)** هو ما حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي عن بعض الأصحاب[5], وكذا حكاه القاضي[6][7].

والقائل بأنها ليست من أول كل سورة غير الفاتحة, يجعل/[8] عمدته في إثباتها في الفاتحة ما سلف من الأخبار, لا ما قاله المصنف, وغيره, أنه الأحسن في الدليل, كما تقدم[9], ولا جرم.

قال المصنف: **(والمشهور: الأول)** ومن ذلك ينتظم في البسملة ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة الأنعام, الآية: ٤٥

(٢) سورة يونس, الآية: ١٠

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣٨/٢), والحاوي (١٠٥/٢), والبيان (١٨٢/٢), والمجموع (٣٩٦/٣).

(٤) هو الفقيه الشافعي محمد بن داود بن محمد الداودي, أبو بكر المروزي, المعروف بالصيدلاني –نسبة إلى بيع العطر–, من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين, ومن عظماء تلامذة القفال المروزي, علق على المزني شرحا مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني, وهو في جزأين ضخمين, ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط, ونقل فيه غالب ما يتضمنه غير أنه اعتقد أن الداودي شارح المختصر غير الصيدلاني, وادعى الإمام في المطلب أنه متقدم على القفال, وليس كذلك.

انظر: طبقات السبكي (١٤٨/٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٩/١)□

(٥) نهاية المطلب (١٣٨/٢).

(٦) التعليقة (٧٤٢/٢).

(٧) زاد في (ب): وابن الصباغ نسب القول بأنها ليست منها إلى رواية الشيخ أبي حامد, وكذا حكاه البندنيجي أيضا.

(٨) نهاية لوحة ٢٦٢ من نسخة (أ).

(٩) انظر: (ص/٣٠٦) من هذه الرسالة.

أحدها: ليست من أول كل سورة إلا الفاتحة, ويلزم قائله أن يقول [الإتيان][1] بها في ذلك تبركا, وهو بعيد لأن القرآن أعظم في البركة.

والثاني: هي من أول كل سورة -إلا ﴿براءة﴾- [بعض آية, إلا في الفاتحة, فإنها فيها آية, وفي التتمة حكاية طريقة أخرى عن بعض أصحابنا, أن كل سورة آخر آياتها بالياء والرديف, مثل البقرة وغيرها, فـ﴿الزُّمَرِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ آية كاملة منها, وكل سورة [آخر][2] آياتها [على][3] نمط آخر مثل آخر اقتربت فـ﴿الزُّمَرِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ منها بعض آية اعتبارا بآخر الآيات][4].

والثالث: وهو الأصح أنها آية من كل سورة إلا ﴿براءة﴾][5].

وقد حكى صاحب البحر فيه حكاية تدل على ذكرها في أول كل سورة غير ﴿براءة﴾, فقال: «حكى أبو سهل الأبيوردي[6] أن خطيبا ببخارى من جملة العلماء الزهاد رأى خبرا عن رسول الله ﷺ أنه قال: {من قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾

---

(١) ما بين المعقوفتين تكرر في (أ).

(٢) في (ب): أخرى, والتصحيح من التتمة.

(٣) زيادة من التتمة, وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٤) التتمة (ل/٢٠١-أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) هو أحمد بن علي, أبو سهل الأبيوردي, روى الحديث عن: أبي بكر محمد بن عبد الله الأودني (ت٣٧٥هـ), وأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي, تتلمذ عليه المتولي, ومحمد بن ثابت الخجندي (ت٤٨٣هـ), عمر دهرا طويلا, ولم يذكروا له وفاة, ولكن القاضي ابن شهبة ذكره في الطبقة الحادية العشرة.

انظر: طبقات السبكي (٤/٤٣), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٨).

ألف مرة [رفع][(١)] الله عنه وجع السن, ولا [يتجع][(٢)] أبدا}[(٣)], فوجع سنه, فقرأها ألف مرة, فلم يزل الوجع, وزاد, فنام فرأى رسول الله ﷺ في المنام, فسأله عن وجع السن, وعما يفعل؟ فقال: رأيت خيرا عنك يا رسول الله كذا, وفعلت كذا, فلم يسكن وجعي, فقال رسول الله ﷺ: [لأنك قرأتها بلا تسمية][(٤)], فاقرأها بالتسمية, [فانتبه][(٥)] فقرأها بالتسمية, فرفع الله تعالى عنه وجع السن, ولم يعد». قال: «قال هذا الخطيب رحمه الله تعالى: فاعتقدت مذهب [الإمام][(٦)] الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة, ولا أصلى إلا بالبسملة في أول الفاتحة»[(٧)].

---

(١) في (أ): رجع

(٢) في (أ): يوجع

(٣) لم أجده بهذا المعنى, وإنما ورد بمعان أخر كالحديث الذي أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٠/١٥) عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: {من قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾ ألف مرة لم يمت حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له}, وحكم الألباني في الضعيفة (٣٣٢/٦,ح/٢٨١٢) بأنه موضوع, وفي المعجم الأوسط (١٧٣/٦,ح/٦١١١), وتاريخ دمشق (٣٠١/٩) عن الزهري قال: «من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين يقرأ فيهما ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾ ألف مرة ثم نام على طهر, رأى النبي ﷺ في منامه», وقال الألباني في الضعيفة (٣٣٣/٦): «ولا أعلم في فضل قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾ ألف مرة حديثا ثابتا، بل كل ما روي فيه واه جدا».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (أ): فأقامته

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) بحر المذهب (١٣٨/٢).

فائدة اتفقوا على أن الفاتحة سبع آيات[1], لكن [من يجعل][2] البسملة آية منها يقول: إذا عدت من أولها كانت السابعة من قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إلى آخرها, وعليه يُدل برواية أم سلمة رضي الله عنها حيث قالت: {أنه عليه الصلاة والسلام لما قال: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ جمع خمس أصابعه}[3], فالآية السادسة ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴾, والسابعة ما ذكرناه.

ومن لم يجعل التسمية من الفاتحة, يجعل السادسة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾, والسابعة ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ﴾ إلى آخرها.

قال القاضي: «وهذا غير صحيح, لأن قوله ﴿صَدَقَ﴾[4] كلمة استثناء, ولا يبدأ بها إلا أن توجد كلمة الاستثناء في أول الآية, كقوله: ﴿﴾ ﴿

---

(١) وقد تقدم (ص/٣٤٣) أن من العلماء من يجعلها ستا, ومنهم من يجعلها ثمان.

(٢) في (أ): مع جعل

(٣) وقد تقدم تخريجه (ص/٢٨٤) من هذه الرسالة.

(٤) الوقوف على ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾ حسن وليس بتام ولا كاف, سواء قرئ ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ﴾ بالخفض على النعت لـ﴿ٱللَّهِ﴾ أو على البدل منه, أو قرئ بالنصب على الحال بتقدير (أنعمت عليهم لا مغضوبا عليهم) على القطع, أو على الاستثناء بتقدير (إلا المغضوب عليهم) فهو متعلق بما قبله في الوجهين جميعا, فلا يقطع منه إلا على غير الاختيار, أو على جعل الاستثناء منقطعا.

انظر: المكتفى في الوقف والإبدال (ص/١٥٦), وكتاب القطع والائتناف (ص/١٠٨), ومنار الهدى للأشموني (ص/٢٨).

سُورَةُ ﴿[1][2]»[3], والله أعلم.

تنبيه الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية مستحب عندنا بلا خلاف كالجهر بالفاتحة والسورة فيها, لأنا نرى أنها من ذلك[4], ولأجل استدلال المصنف على أنها من الفاتحة, وتعرضه لكونها من باقي السور غير ﴿براءة﴾, سكت عن التعرض لذلك, ولفظ الشافعي فيه: «فيبدأ فيقرأ: ﴿الزُّمَرِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ ويرفع بها صوته, كما يرفع صوته بما يقرأ من القرآن, ويقرأ بأم القرآن»[5].

واستدل له البيهقي بما رواه بسنده عن نعيم المجمر من صلاته وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: {﴿الزُّمَرِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن}, الخبر الذي أسلفناه أول الفصل[6], قال البيهقي: «وإسناده صحيح»[7].

---

(١) سورة الحجر, الآية: ٥٩

(٢) لا خلاف بين علماء الوقف والابتداء في التسامح بالوقف على المستثنى منه دون المستثنى إذا كان متصلا. واختلفوا في الاستثناء المنقطع على أقوال:

القول الأول: جوازه مطلقا, لأنه في معنى مبتدأ حذف خبره للدلالة عليه.

القول الثاني: منعه مطلقا, لأن الاستثناء المنقطع يحتاج إلى ما قبله لفظا ومعنى.

القول الثالث: التفصيل, فإن صرح بالخبر جاز, لاستقلال الجملة واستغنائها عما قبلها, وإن لم يصرح به فلا, لافتقارها.

انظر: البرهان للزركشي (١/٣٥٦), والإتقان (١/٢٧٣), وفن الترتيل (٢/٩٢٥).

(٣) التعليقة (٢/٧٤٣).

(٤) انظر: التعليقة لأبي الطيب (١/٢٦٤), والمهذب (ص/٢٤٣), والشامل (ل/١٧٢), والتهذيب (٢/٩٤), والبيان (٢/١٨٥), والعزيز (١/٤٩٥), وروضة الطالبين (١/١٨٤).

(٥) مختصر البويطي (ل/١٣-ب) بنحوه, والظاهر أن الشارح نقله عن البيهقي, فإنه نقله عن البويطي في معرفة السنن والآثار (٢/٣٦٨) بهذا اللفظ.

(٦) وقد تقدم تخريجه (ص/٢٩٦).

(٧) السنن الكبرى (٢/٦٨,ح/٢٣٩٤), ومعرفة السنن والآثار (٢/٣٧١,ح/٣٠٧٥), وبه استدل البويطي في مختصره (ل/١٣-ب).

وبما رواه بسنده عن عبد الرحمن بن أبزى[١], عن أبيه[٢] قال: {صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ فجهر بـ﴿الٓرٓ تَنزِيلُ ٱلسَّجۡدَةِ﴾ و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي﴾}[٣].

وقد أطال هو وغيره من الأصحاب[٤] في الاستدلال على استحباب ذلك, لأجل أن بعض [الناس][٥] قال: لا يجهر بها كما لا يجهر بالتعوذ[٦], ورأى أن الجهر

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي, مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي, أدرك النبي ﷺ, وصلى خلفه على الصحيح, أكثر رواياته عن عمر, وأبي بن كعب ﷺ, قال فيه عمر بن الخطاب ﷺ: «عبد الرحمن بن أبزى ممن رفعه الله بالقرآن», استنابه نافع مولاه على مكة, واستعمله علي ﷺ على خراسان, سكن الكوفة, عاش إلى نيف وسبعين.

انظر: طبقات ابن سعد (٥٥٥/٦), والاستيعاب (٢٤٨/١), وسير أعلام النبلاء (٢٠١/٣).

(٢) هو أبزى والد عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم, ولم تصح له صحبة ولا رؤية, وأثبت له البخاري الصحبة, ورجح قوله ابن حجر.

انظر: أسد الغابة (١٦٢/١), والإصابة (ص/١٩).

(٣) رواه في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب افتتاح القراءة في الصلاة بـ﴿الٓرٓ تَنزِيلُ ٱلسَّجۡدَةِ﴾ والجهر بها إذا جهر بالفاتحة, (٧٠/٢,ح/٢٤٠٠), ومعرفة السنن والآثار (٣٧٢/٢,ح/٣٠٧٨), ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧١/٢,ح/٤١٧٦), وهذا الأثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر ﷺ أنه كان لا يجهر, كما رواه عنه أنس ﷺ, وقد روى ابن عمر عن أبيه أيضا عدم الجهر, وإن سلم بثبوت هذا عن عمر ﷺ, فيحمل على أنه فعله مرة أو بعض أحيان لأسباب عارضة, هذا ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٥٥/١), وبه استدل البويطي (ل/١٤-ب).

(٤) كالماوردي, والقاضي أبي الطيب, والنووي, وغيرهم.

انظر: معرفة السنن والآثار (٣٦٨/٢), ومختصر الخلافيات (٤١/٢), والحاوي (١٠٩/٢), والتعليقة (٢٧٠/١), والمجموع (٢٩٨/٣).

(٥) في (أ): الأصحاب

(٦) وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين, منهم: الحنفية والحنابلة.

انظر: الآثار لمحمد الشيباني (١٥٠/١), وجامع الترمذي (ص/٦١), والمبسوط (٩٤/١), والتهذيب للبغوي (٩٥/٢), والمغني (١٤٩/٢), ومجموع الفتاوى ابن تيمية (٤٤٢/٢٢).

بذلك منسوخا لأجل خبر ورد فيه[١], وحملا لرواية أنس ﷺ عن النبي ﷺ وأبي بكر, وعمر, وعثمان ﷺ [على][٢] عدم الجهر بها, لا على عدم قراءتها [كلية][٣].

وهذا المذهب عزاه الشافعي/[٤] في كتابه اختلاف العراقيين إذ قال فيه: «ويجهر في الصلاة بـ﴿الٓرٓ تَنزِيلُ ٱلسَّجۡدَةِ﴾ [قبل أم القرآن, وقبل السورة التي بعدها, فإن جمع في كل ركعة سورا, جهر بـ﴿الٓرٓ تَنزِيلُ ٱلسَّجۡدَةِ﴾]﴿٥﴾ قبل كل سورة, وكان أبو حنيفة يكره أن يجهر بـ﴿الٓرٓ تَنزِيلُ ٱلسَّجۡدَةِ﴾﴿٦﴾, وكان ابن أبي ليلى[٧] يقول: إن جهرت فحسن, وإن خفيت

---

(١) الخبر رواه أبو داود في مراسيله (ص/١٤١) عن سعيد بن جبير قال: {كان رسول الله ﷺ يجهر بـ﴿الٓرٓ تَنزِيلُ ٱلسَّجۡدَةِ﴾ بمكة وكان أهل مكة يدعون مسيلمة "الرحمن", فقالوا: إن محمدا يدعو إلى إله اليمامة, فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها فما جهر بها حتى مات}, وقد روي بنحوه موصولا عن ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الأوسط (٨٩/٥, ح/٤٧٥٦), والبيهقي في المعرفة (٣٦٩/٢,ح/٣٠٧٠), وقد ذكر النووي في المجموع (٣١٢/٣) أن المراد بهذا الخبر: أنه ﷺ أمر أن يخفض بها دون الجهر الشديد الذي يبلغ إسماع المشركين, وكان يجهر بها جهرا يسمع أصحابه.

(٢) في (أ): و علي

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) نهاية لوحة ٥٨ من نسخة (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) انظر: الآثار (١٥١/١), والحجة (٩٦/١), ومختصر اختلاف العلماء (٢٠١/١), وأحكام القرآن للجصاص (٢١/١), ومختصر القدور (ص/٧١), والمبسوط (٩٥/١), وبدائع الصنائع (٣٦/١), وتحفة الفقهاء (٢٢١/١), والمحيط البرهاني (١١٣/٢), والاختيار (٦٨/١), ومنحة السلوك (١٣٢/٢).

(٧) هو الإمام العلامة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي, مفتي الكوفة وقاضيها, ولد سنة ٧٤هـ, حدث عن: الشعبي، ونافع العمري، =

فحسن[(١)(٢)]»[(٣)].

ومن جملة ما استدل به أصحابنا [ما][(٤)] وعدنا بذكره, وهو ما رويناه عن الشافعي في مسنده, ولفظه: أخبرنا عبد المجيد, عن ابن جُرَيْج أخبرني (عبد الله بن عثمان بن خثيم[(٥)][(٦)], أن أبا بكر بن حفص بن عمر[(٧)] أخبره, أن أنس بن مالك ﷺ قال: {صلى معاوية بالمدينة [صلاة][(٨)] فجهر فيها بالقراءة, فقرأ ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ

= وعطاء, وغيرهم, وعنه: شعبة، وابن عيينه، والثوري، وآخرون, سيئ الحفظ، مضطرب الحديث, كان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه, توفي سنة١٤٨هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٧٨/٨), وطبقات الشيرازي (ص/٨٤), ووفيات الأعيان (١٧٩/٤), وسير أعلام النبلاء (٣١٠/٦).

(١) زاد في (ب): كلية

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٠٢/١), وأحكام القرآن للجصاص (٢١/١), والتعليقة لأبي الطيب (٢٦٩/١), وحلية العلماء (١٨٥/١), والمجموع (٣٠٠/٣).

(٣) (٣٣٠/٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): عبد الله بن خثيم بن عثمان, وفي (ب) : عبد الله بن خيثم بن عثمان.

(٦) هو عبد الله بن عثمان بن خُثَيم, أبو عثمان القارئ المكي, حليف بني زهرة, روى عن: مجاهد, وابن جبير, وشهر بن حوشب, وغيرهم, وعنه: ابن جُرَيْج, ومعمر, والسفيانان, وغيرهم, وثقه ابن معين والعجلي, وقال الحافظ في التقريب (ص/٥٢٦): «صدوق», مات سنة ١٣٢هـ.

انظر: الثقات ابن حبان (٣٤/٥), وتذهيب التهذيب (٢٢٣/٥).

(٧) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري, أبو بكر المدني, مشهور بكنيته, روى عن: أبيه, وجده, وأنس بن مالك, وابن عمر ﷺ, وعنه: شعبة بن الحجاج, وعبد الله بن عثمان بن خثيم, وابن جُرَيْج, وثقه النسائي, وذكره ابن حبان في الثقات (١٢/٥), وقال الحافظ في التقريب (ص/٥٠٠): «ثقة».

انظر: تهذيب الكمال (٤٢٣/١٤), وميزان الاعتدال (٨٤/٥).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

السَّجْدَةَ الأَحْزَابِ ﴾ بأم القرآن, ولم يقرأ بها في السورة التي بعدها, حتى قضى تلك القراءة, ولم يكبر حين يهوي حتى يقضي تلك الصلاة, فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية, أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿الزُّمَرِ لُقْمَانَ السَّجْدَةَ الأَحْزَابِ ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن, وكبر حين يهوي ساجدا}[1].

وروينا عنه أيضا في مسنده من طريق آخر[2]: {أن معاوية ﷺ قدم المدينة يصلي بهم, ولم يقرأ ﴿الزُّمَرِ لُقْمَانَ السَّجْدَةَ الأَحْزَابِ ﴾, ولم يكبر إذا خفض وإذا

---

(١) في كتاب الصلاة, باب البسملة, (١/٢٥٩,ح/٢٠٥), والأم (٢/٢٤٥), ورواه الحاكم في المستدرك (١/٤٩٩,ح/٨٨٤), وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم», والدار قطني في كتاب الصلاة, باب في الجهر بـ﴿الزُّمَرِ لُقْمَانَ السَّجْدَةَ الأَحْزَابِ ﴾ (٢/٨٣,ح/١١٨٧).

وقد أعله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٠), وتبعه الزيلعي في نصب الراية (١/٣٥٣) من عدة وجوه, ملخصها:

١. الأول: أنه شاذ معلل, فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ﷺ.

٢. الثاني: أن مداره على عبد الله ابن خثيم, وهو وإن كان من رجال مسلم, لكنه متكلم فيه, قال النسائي: «لين الحديث», وقال الدار قطني: «ضعيف لينوه», وقال ابن المديني: «منكر الحديث», وبالجملة فهو مختلف فيه, فلا يقبل ما تفرد به.

٣. أن في سنده ومتنه اضطرابا, فيوجب ضعف الحديث, لأنه مشعر بعدم ضبطه.

٤. أن أنسا ﷺ كان مقيما بالبصرة, ومعاوية ﷺ لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنسا ﷺ كان معه, بل الظاهر أنه لم يكن معه.

٥. أن مذهب أهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها, ومنهم من لا يرى قراءتها أصلا, فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم ؟ هذا باطل.

٦. أن معاوية ﷺ لو رجع إلى الجهر بالبسملة, لكان هذا معروفا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه, ولم ينقل ذلك عنهم, بل الشاميون كلهم, خلفائهم وعلمائهم, كان مذهبهم ترك الجهر بها.

(٢) من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة, قال الحافظ في التقريب (ص/١٤٢): «مقبول».

رفع, فناداه المهاجرون[1] حين سلم والأنصار أي معاوية أسرقت صلاتك؟ أين ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلى بهم صلاة أخرى, فقال ذلك فيها للذي عابوه عليه}[2].

قال الشافعي: «وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول»[3][4].

وما رواه محمد بن أبي السري, عن المعتمر قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصى صلاة الصبح والمغرب, فكان يجهر بـ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها, وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن اقتدي [بصلاة أبي, وقال أبي: ما آلو أن اقتدي بصلاة أنس بن مالك ﷺ, وقال أنس بن مالك ﷺ: {ما آلو أن اقتدي][5] بصلاة رسول الله ﷺ}, قال البيهقي: «رواة هذا الإسناد كلهم ثقات»[6].

---

(١) زاد في (أ): و الأنصار

(٢) في كتاب الصلاة, باب البسملة (١/٢٦٠,ح/٢٠٦-٢٠٧), والأم (٢/٢٤٦).

(٣) الأم (٢/٢٤٦), والمسند (١/٢٦١), وقع في الأم: (أخفض) وقد بين محققه الدكتور رفعت أن (أحفظ) أصح.

(٤) زاد في (ب): والله أعلم

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة, باب الابتداء بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها (٢/٣٨٣,ح/٣١٣٥), لكنه مخالف لما رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٧٩,ح/٤٩٨) وغيره عن الحسن, عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يسر بـ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ وأبو بكر وعمر, وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٤٤١) عن الآثار في الجهر بالبسملة: «وأما المأثور عن النبي ﷺ، فهو ضعيف أو موضوع، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث, كالدار قطني، وغيره. ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثا واحدا...», وبنحوه قال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٥٩).

وكذا حكاه النواوي[١] عن الدار قطني[٢], وأن الحاكم أخرجه في المستدرك وقال: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات»[٣].

وللدار قطني رواية أخرى عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس ﷺ قال: {كان النبي ﷺ/[٤] يجهر بالقراءة بـ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾}, قال: «وإسناده صالح»[٥].

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن شريك بن عبد الله[٦] عن أنس ﷺ قال: {سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾}, وقال: «رواته كلهم ثقات»[٧].

ولأجل صحة هذه الأحاديث قال الحاكم: «ففي هذه الأخبار معارضة

---

(١) المجموع (٣/٣٠٦).

(٢) لم أجد قوله في السنن بعد روايته للحديث (٢/٧٨,ح/١١٧٩).

(٣) في كتاب الإمامة والجماعة, باب حديث الجهر بـ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ (١/٥٠٠, ح/٨٨٧).

(٤) نهاية لوحة ٢٦٣ من نسخة (أ).

(٥) في كتاب الصلاة, باب الجهر بـ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ (٢/٧٩,ح/١١٨٠) من رواية إبراهيم بن محمد القاضي التميمي عن المعتمر, ولم أجد قوله عن الحديث, وقد نقله عنه النواوي في المجموع (٣/٣٠٦).

(٦) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي, أبو عبد الله المدني, روى عن: أنس ﷺ, وابن المسيب, وعكرمة, وغيرهم, وعنه: حاتم بن إسماعيل, والثوري, ومالك بن أنس, وغيرهم, قال عنه الحافظ في التقريب (ص/٤٣٦): «صدوق يخطئ», مات في حدود سنة ١٤٠هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٧/٤٨٨), والكامل (٤/٥), وتهذيب الكمال (١٢/٤٧٥).

(٧) في كتاب الإمامة والجماعة, باب حديث الجهر بـ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ (١/٥٠٠, ح/٨٨٦), وكذا الدار قطني (٢/٧٨,ح/١١٧٨).

لحديث قتادة عن أنس ﷺ السابق في ترك قراءة البسملة»[(١)], وهو صحيح, وعند المعارضة إذا لم يعلم المتقدم من غيره, يجب التأويل للجمع, وهذا في الإتيان بأصل البسملة.

وأما في الجهر بها وتركه, فيتعين أن يحمل على جواز كل منهما, ولهذا قال البيهقي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم كانوا [قد][(٢)] يجهرون بها, وقد لا يجهرون[(٣)], والرواية فيهما صحيحة من طريق الإسناد, والأمر فيه واسع, فإن شاء جهر, وإن شاء أسر, إلا أنه لا بد من قراءتها, وإنما اختلافهم في الجهر دون [القراءة][(٤)], ومن قال: لم يقرأ, أراد لم يجهر[(٥)], والله أعلم»[(٦)].

---

(١) المستدرك (١/٥٠١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) كابن أبي ليلى, والحكم بن عيينة, وابن راهويه في أحد قوليهما.
انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/٢٢), والتعليقة لأبي الطيب (١/٢٦٩), والشامل (ل/١٧٢-ب), وحلية العلماء (١/١٨), والمجموع (٣/٣٠٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) وهذا فيه نظر, لأن طائفة من العلماء كمالك والأوزاعي يقولون بأنه لا يقرؤها أصلا.
انظر: المدونة الكبرى (١/١٦٢), والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٣٥), والذخيرة (٢/١٧٦), والإشراف لابن المنذر (٢/٢٠), ومجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٠٧).

(٦) معرفة السنن والآثار (٢/٣٨٤).

قال: (**الثالث: كل حرف من الفاتحة ركن.**

[فلو][1] ترك تشديدا فهو ترك [حرف][2], ولو أبدل حرفا لم يجز, ولو أبدل الضاد بالظاء ففيه تردد, لقرب المخرج, وعسر التمييز)[3].

هذا هو الثالث من الأمور الخمسة اللازمة للقادر على الفاتحة, ودعواه أن كل حرف منها ركن [صحيحة][4][5], قال الشافعي في الأم: «وإن ترك من أم القرآن حرفا واحدا ناسيا, أو ساهيا, لم يعتد بتلك الركعة, لأن من ترك منها حرفا لا يقال له: قرأ بأم القرآن على الكمال»[6].

أي وما ذكرناه من الأخبار الدالة على قراءة أم القرآن, محمولة في الحقيقة على الكمال, ولو تعمد ترك الحرف, و[ركع][7] بطلت صلاته لما لا يخفى, والله أعلم[8].

ومراد المصنف بجعل الحرف منها ركنا, أنه ركن في الفاتحة[9].

---

(١) في (ب): ولو

(٢) في (ب): لحرف

(٣) انظر: الوسيط (١١٥/٢).

(٤) في (أ): صحيح

(٥) انظر: المقنع المحاملي (ص/١٤٩), ونهاية المطلب (١٣٩/٢), والعزيز (٤٩٧/١), والمجموع (٣٥٩/٣).

(٦) (٢٤٤/٢)

(٧) في (ب): نزل

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٣٩/٢), والتتمة (ل/٢٠١-ب), والتهذيب (٩٦/٢), والعزيز (٤٩٦/١), والبيان (١٨٧/٢), وروضة الطالبين (١٨٤/١).

(٩) قال الرافعي في العزيز (٤٩٧/١): «وقوله – أي قول الغزالي في الوجيز-: (ثم كل حرف وتشديد ركن) يجوز أن يريد أنه ركن من الفاتحة, لأن ركن الشيء أحد الأمور التي يلتئم منها ذلك الشيء, ويجوز أن يريد به أنه ركن من الصلاة, لأن الفاتحة من أركان الصلاة, وجزء الجزء جزء, والأول أصوب, لئلا تخرج أركان الصلاة عن الضبط».

وقوله: (**ولو ترك تشديدا, فهو ترك حرف**), هو كما قال عند أهل الشأن, أو هما حرفان مثلان أولهما ساكن, فإذا خفف أسقط أحدهما(١).

وفيها أربع عشرة تشديدة(٢): ثلاث في البسملة: اللام من اسم ﴿لُقْمَٰنَ﴾ والراء من ﴿ٱلسَّجْدَةَ﴾ و[من](٣) ﴿ٱلْأَخْسَرِينَ﴾.

واثنان في ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿﴾, اللام من اسم ﴿لُقْمَٰنَ﴾, و[الباء](٤) من ﴿﴾, وحرفان في ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ قد تقدم بيانها, وواحد في ﴿صدق الله العظيم﴾, وهو في الدال, وحرفان في ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾, وذلك في الياء من قوله: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾, و﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ وحرف واحد, وهو الصاد من قوله ﴿قَالَ تَعَالَىٰ:﴾, وحرف واحد في قوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾, وهو اللام من ﴿ٱللَّهِ﴾, وحرفان في قوله: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾,هما الضاد واللام.

وعكس ما نحن فيه, وهو تشديد المخفف لا يبطل, لأن زيادة حرف لا تبطل, وقد صرح بذلك الماوردي وغيره, ولكنه أساء(٥).

---

(١) انظر: المقنع (ص/١٤٩), والحاوي (٢/٢٣٥), والتعليقة لأبي الطيب (١/٢٨٤), ونهاية المطلب (١/١٣٩), والتتمة (ل/٢٠١-ب), والتهذيب (٢/٩٦), والبيان (٢/١٨٧), والعزيز (١/٤٩٦), وروضة الطالبين (١/١٨٤).

(٢) انظر: الحاوي (٢/٢٣٥), والبيان (٢/١٨٧), والمجموع (٣/٣٥٩).

(٣) في (أ): راء

(٤) في (أ): الراء

(٥) الحاوي (٢/٢٣٥), وبحر المذهب (٢/٣١٠).

وقوله: (**ولو أبدل حرفا بحرف, لم يجز**), يعني لأنه ترك حرفا, والمأتى به لم يقم مقامه, فكان كما لو لم يأت به[1].

قال الأصحاب: والحكم كذلك فيما [لو][2] أبدل حرفا بحرف في غير الفاتحة, إلا أن يكون قد وردت به رواية شاذة[3], مثل قوله: ﴿ ﴾ أنطيناك ﴿ ﴾[4][5], وهذا كما تقدم عند القدرة, إما في الحال, [وإما][6] بالتعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣٩/٢), والتهذيب (٩٦/٢), والعزيز (٤٩٦/١), والمجموع (٣٥٩/٣).

(٢) في (ب):إذا

(٣) الشذوذ لغة: هو الانفراد والندرة, وما جاء على خلاف الأصل, ومنه قولهم: شذ الرجل.
وأما في اصطلاح القراء: فهي القراءة التي لم يصح سندها, أو خالفت الرسم العثماني, أو لا وجه لها في العربية.
انظر: النشر في القراءات العشر (١٤/١), والإتقان (٢٣٦/١), وعلم القراءات (ص/٤٤), ولسان العرب (٦١/٧), والقاموس المحيط (ص/٣٣٤).

(٤) وهي قراءة الحسن, وطلحة بن مصرف, والزعفراني في الآية الأولى من سورة الكوثر.
انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٥٢٠/٨), والجامع لأحكام القرآن (١٩٨/٢٠), وفتح القدير للشوكاني (٦٧٧/٥).

(٥) اللحن في غير الفاتحة ينقسم إلى قسمين:
الأول: أن يحيل المعنى بلحنه, فإن كان متعمدا, بطلت صلاته مع الإثم, لأن إحالة المعنى يخرجه من جملة القرآن إلى جنس الكلام, فأما إن لم يتعمده فصلاته صحيحة, لأن النقص فيما لا يضر تركه.
الثاني: أن لا يحيل المعنى, فصلاته صحيحة, ولكن عليه تقويم قراءته.
انظر: التبصرة (ص/٣٣٣), والحاوي (٣٢٣/٢), والتعليقة لأبي الطيب (١٣٠٥/٢), والتعليقة (١٠٢٨/٢), وبحر المذهب (٤١٤/٢), والتهذيب (٢٦٦/٢), والبيان (٤٠٩/٢), والمنهاج (ص/١٢٠), ومغني المحتاج (٤١٣/١).

(٦) في (أ): أو

أما عند العجز عنه كالأرت[١], والألثغ[٢], ونحوهما فلا يضره[٣].

وقوله: (**ولو أبدل الضاد بالظاء, ففيه تردد** إلى [آخره][٤]) التردد هو للشيخ أبي محمد, إذ قد حكى الإمام[٥] عنه أنه كان يتردد في إبدال الضاد ظاء في قوله:﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾, فإن هذا لا يتبين إلا للخواص, وهو مما يتسامح به عند بعض أصحابنا[٦], قال الإمام: «والصحيح القطع بأن ذلك لا يجوز, فإن الضاد والظاء حرفان متغايران, فإذا حصل الإبدال, فالذي جاء به ليس الحرف المطلوب»[٧].

وما وجه به المصنف مقابله, وجهه به الرافعي بعد حكايته وجها في المسألة[٨].

---

(١) الأَرتّ: هو من يُدغم حرفا في حرف في غير موضع الإدغام, وقيل من يبدل الراء بالثاء.
انظر: الزاهر (ص/١٨٤), والمغني لاين باطيش (١/١٤٤), والمصباح المنير (ص/١٨٢).

(٢) الألثغ: من يبدل حرفا بحرف كسين بثاء, وراء بغين.
انظر: الزاهر (ص/١٨٥), والمغني لاين باطيش (١/١٤٤), والمصباح المنير (ص٤٤٧).

(٣) انظر: التعليقة لأبي الطيب (٢/١٣٠٤), والتعليقة (٢/١٠٢٧), وبحر المذهب (٢/٤١٤) والبيان (٢/٠٨), والتنقيح للنووي (٢/١١٥), ومغني المحتاج (١/٤١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين طمس في (أ).

(٥) نهاية المطلب (٢/١٣٩), لكن نقل الإمام مخالف لما في التبصرة (ص/٣٣٢) حيث فيه: «فاعلم أن الإمام إذا كان لا يخرج حرفا من حروفها عن مخرجها المشروط عليه, فحكمه حكم الأمي, مثل أن يقول: (غير المغضوب عليهم) فيشبه الضاد بالظاء,... فلا تصح صلاة القارئ خلفه, وتصح خلفه صلاة مثله ممن لا ينقاد له لسانه...», وقال النووي في المجموع (٣/٣٥٩): «ولو أبدل الضاد بالظاء ففي صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أب محمد الجويني».

(٦) ولكنه وجه ضعيف في المذهب.
انظر: التعليقة لأبي الطيب (٢/١٣٠٣), والبيان (٢/٤٠٨), والعزيز (١/٤٩٧), والمجموع (٣/٣٥٩).

(٧) نهاية المطلب (٢/١٣٩).

(٨) العزيز (١/٤٩٧).

وقد نوقش في دعواه قرب المخرج, من حيث أن مخرج الضاد بعيد من مخرج الظاء[١].

(وإذا تعرض المصنف لما أودعه المسألة)[٢].

وقال الشيخ أبو محمد في بعضه ما قال, فلنذكر ما تعرض له الشيخ أبو محمد في التبصرة أيضا من هذا النوع, وقد حكي عنه أنه قال فيها: «شرط السين [من البسملة وسائر الفاتحة, أن يكون ما فيه غير مشوبة بغيرها, لطيفة المخرج من بين الثنايا, يعني بطرف اللسان[٣], وإن كان لُثْغَة تمنعه من إصفاء بالسين][٤] يجعلها مشوبة بالثاء, فإن كان [لُثْغَة][٥] فاحشة, لم يجز للفصيح[١] الاقتداء به, وإن كانت لُثْغَة يسيرة, ليس فيها إبدال السين, جازت إمامته»[٢].

---

(١) قال النووي في التنقيح (١١٥/٢): «وأما قوله: لقرب المخرج, فمنكر فليس مخرجهما متقاربين, بل العلة الصحيحة عسر التمييز, وعموم البلوى بإهماله».

والفرق بين حرف الظاء والضاد من ناحيتي المخرج والصفة.

أما المخرج, فمخرج الظاء من بين طرف اللسان, وأطراف الثنايا العليا, وأما مخرج الضاد فمن إحدى حافتي اللسان مع ما يليها من الأضراس العليا.

وأما الصفة, فينفرد الضاد بصفة الاستطالة, وهي: امتداد الصوت من أول إحدى حافتي اللسان إلى آخرها.

انظر: التشر في القراءات العشر (٢٠٠/١-٢٠٥), والإتقان (٣١٦/١), وغاية المريد في علم التجويد (ص/١٥٥), وشرح قصيدتي الخاقاني والسخاوي لعبد العزيز القارئ (ص/٦٥), وفن الترتيل (٦٣٢/٢).

(٢) ما بين القوسين غير واضح المعنى.

(٣) مخرج السين من بين طرف اللسان فُويق الثنايا السفلى.

انظر: التشر في القراءات العشر (٢٠٠/١-٢٠٥), والإتقان (٣١٦/١), وغاية المريد في علم التجويد (ص/١٤٤-١٥١), وشرح قصيدتي الخاقاني والسخاوي لعبد العزيز القارئ (ص/٥٩), وفن الترتيل (٥٥٨/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (أ): لثغ

قلت: والشافعي في الأم قال في باب كيف قراءة المصلي: «وإن كانت بالرجل تمتمة[٣] لا تَبين معها القراءة, أجزأته قراءته, إذا بلغ منها ما لا يطق أكثر منه, وأكثره أن يكون إماما, وإن أم أجزأه, إذا أيقن أن قد قرأ ما تجزئه [به][٤] صلاته, وكذلك الفأفأء[٥], أكره أن يؤم, وإن أم أجزأه»[٦].

وهذا مخالف لما فصله الشيخ أبو محمد, والله أعلم[٧].

قال الشيخ: «ويجب إظهار التشديد في الحرف المشدد, فإن بالغ في التشديد لم تبطل صلاته, لكن الأحسن اقتصاره على الحد المعروف للقراء, وهو أن يشدد [التشديد][٨] الحاصل في الدرج[١], وليس من شرط/[٢] الفاتحة فصل كل كلمة

---

(١) الفصيح لغة من فصح, والفاء والصاد والحاء أصل يدل على خلوصٍ في شيء ونقاء من الشوب, ومنه البيان, واللسان الفصيح: الطليق, والكلام الفصيح: العربي.

ومراد الفقهاء: هو من لا يلحن في قراءته.

انظر: معجم المقاييس (ص/٨١٩), وتهذيب الأسماء (٧٢/٤), والقاموس المحيط (ص/٢٣٤).

(٢) التبصرة (ص/٣٢٥).

(٣) التمتمة: الترديد في التاء, وقيل: رد الكلام إلى التاء والميم, وقيل: هو الذي يعجل في كلامه فلا يفهمك.

انظر: تهذيب اللغة (٤٥٤/١), ولسان العرب (٥٥/٢), والمصباح المنير (ص/٧٣).

(٤) في (ب): بعد

(٥) الفأفأء بهمزتين بعد الفاءين وبالمد, وهو الذي يتردد بالفاء إذا تكلم.

انظر: تهذيب اللغة (٤٥٤/١), وتهذيب الأسماء (٦٧/٤), والقاموس المحيط (ص/٤٨).

(٦) (٢٥١/٢).

(٧) المذهب كراهة إمامة من به تمتمة أو فأفأة, لما يزيدان في الحروف, ويصح صلاة من صلى خلفهما, لأنها زيادة هو مغلوب عليها.

انظر: التعليقة لأبي الطيب (١٣١٠/٢), والتعليقة (١٠٢٨/٢), والمهذب (٣٢٥/١), وبحر المذهب (٤١٥/٢), والتهذيب (٢٦٧/٢), والبيان (٤١٤/٤), وروضة الطالبين (٢٥٣/١).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

كلمة عن الأخرى, كما يفعله [المتنغمون][٣] المجاوزون للحد, بل البصريون يعدون هذا من العجز والعي[٤].

ولو أراد أن يفصل قراءته بين البسملة و﴿الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿ ﴾, قطع همزة ﴿الرَّحِيمِ﴾ وخففها, والأولى أن يصل البسملة بـ﴿الرَّحِيمِ﴾, لأنها آية منها[٥].

---

(١) في التبصرة: الحاصل في الحرف المدرج تحت الحرف.

(٢) نهاية لوحة ٥٩ من نسخة (ب).

(٣) في (ب) غير واضح, وفي التبصرة: المستقصون, وفي المجموع (٣/٣٦٠): المتقشفون, وقال محقق المجموع: «وصوابه: المتشقشقون».

(٤) العيّ هو الجهل, من عي بالأمر يَعيا عيّاً إذا لم يهتد لوجه, وكذا إذا عجز عنه.
انظر: النهاية في غريب الحديث (ص/٦٥٦), ولسان العرب (٩/٥١١), والمصباح المنير (ص/٣٥٩)

(٥) بل الأولى الوقف على آخر البسملة, لأنه وقف تام عند من يجعل البسلة آية من الفاتحة.
وقال في التبصرة (ص/٣٢٧): «والمحفوظ عنه -أي رسول الله ﷺ- أنه قرأ: ﴿الٓرٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ ووقف...», ولأن الشارح نقل كلام الشيخ عن المجموع حصل هذا الأشكال, ولفظه في التبصرة (ص/٣٢٨): «إذا أراد أن يقطع التسمية عن قوله: ﴿الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿ ﴾ فينبغي أن يقطع قوله: ﴿الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿ ﴾عن قوله: ﴿ٱلسَّجْدَةَ ٱلْأَحْزَابِ﴾, وإن أراد أن يصل قوله: ﴿الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿ ﴾ بقوله: ﴿ٱلسَّجْدَةَ ٱلْأَحْزَابِ﴾ من غير وقف, فليصل كذلك قوله﴿الٓرٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ لُقْمَٰنَ ٱلسَّجْدَةَ ٱلْأَحْزَابِ﴾ بقوله ﴿الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿ ﴾ من غير وقف ولا قطع, فإنها آية من فاتحة الكتاب...».
انظر: المكتفى في الوقف والابتداء (ص/١٥٥), والقطع لأبي النحاس (ص/١٠٣), والنشر في القراءات العشر (١/٢٢٦), ومنار الهدى للأشموني (ص/٢٨).

والأولى أن لا يقف على ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾, لأن ذلك ليس بوقف[١], ولا منتهى آية أيضا عند الشافعي رحمه الله تعالى»[٢].

قال الشيخ: «ومن الناس من بالغ في الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين, قاصدا إظهار الحروف, [كقولهم:/[٣] ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾][٤], يقفون بين السين و[التاء][٥] وقفة لطيفة, فيقطع الحرف عن الحرف, والكلمة عن الكلمة, وهذا لا يجوز, لأن الكلمة الواحدة لا تحتمل التقطيع, و[الفصل][٦] والوقف في إثباتها[٧], وإنما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه, ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلا بلا وقفة.

وترتيل القرآن: وصل الحروف, والكلمات على ضرب من التأني[٨], وليس

---

(١) والوقف عليه حسن.

انظر: المكتفى في الوقف والابتداء (ص/١٥٥), والقطع لأبي النحاس (ص/١٠٨), ومنار الهدى للأشموني (ص/٢٨).

(٢) التبصرة (ص/٣٢٦).

(٣) نهاية لوحة ٢٦٤ من نسخة (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط (ب).

(٥) في (أ): الياء

(٦) في (أ): التفصيل

(٧) وهذا من الوقف القبيح عند القراء.

انظر: المكتفى في الوقف والابتداء (ص/١٤٨).

(٨) الترتيل لغة مصدر من رتّل فلان كلامه إذا أحسن تأليفه وأبانه, وتمهّل فيه.

وفي اصطلاح القراء: تجويد الحروف, ومعرفة الوقوف, وهو الذي نزل به القرآن.

وقد اتفق العلماء على استحباب ترتيل القرآن.

انظر: لسان العرب (١٣٢/٥), والقاموس المحيط (ص/١٠٠٣), والتبيان للنووي (ص/٦٥), والنشر في القراءات العشر (٢٠٨/١), والبرهان للزركشي (٤٥٠/١), والإتقان (٢٥٨/١, ٣٣١), وفن الترتيل (١٢٧/١).

من الترتيل فصل الحروف, ولا الوقف في غير موضعه[1]»[2].

قال: «ومن تمام التلاوة إشمام[3] الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه, اختلاسا[4] لا إشباعا[5], ولو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه, بأن يقول:

---

(١) الوقف والابتداء علم من علوم القرآن, وقد ألف فيه مؤلفات مستقلة, ولا بد من معرفة أصول مذاهب الأئمة القراء في الوقف والابتداء, ليعتمد في قراءة كل مذهبه.

والوقف لغة: الكف والحبس والمنع, واصطلاحا: قطع الصوت عن القراءة زمنا يتنفس فيه, بنية استئناف القراءة, وينقسم إلى أربعة أقسام:

١. الوقف التام, هو الوقف على ما تم معناه, ولم يتعلق بما بعده لفظا ولا معنى.

وحكمه: استحباب الوقف عليه والابتداء بما بعده.

٢. الوقف الكافي, وهو الوقف على ما تم لفظه دون معناه.

وحكمه: يوقف عليه, ويبدأ بما بعده من غير إعادة شيء من الكلام الذي قبله.

٣. الوقف الحسن, هو الوقف على ما تم في ذاته وتعلق بما بعده لفظا ومعنى.

وحكمه: جواز الوقف عليه, دون الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي.

٤. الوقف القبيح, وهو الوقف على ما يغير المعنى, أو ما ليس له معنى.

وحكمه: منع الوقف عليه قصدا, إلا لضرورة كضيق نفس ونحوه.

انظر: المكتفى في الوقف والابتداء (ص/١٣٨-١٤٨), النشر في القراءات العشر (١/٢٢٤-٢٣٨), والإتقان (١/٢٥٨-٢٧٥), وفن الترتيل (٢/٩٠٤-٩٢٤).

(٢) التبصرة (ص/٣٢٩).

(٣) الإشمام عبارة عن الإشارة إلى الحركة من غير تصويت, وقال بعضهم: أن تجعل شفتيك على صورتها إذا لفظت بالضمة, وكلاهما واحد، والكوفيون يسمونه روما.

انظر: النشر في القراءات العشر (٢/١٣٨), والإتقان (١/٢٧٦), وغاية المريد (ص/١٨٣).

(٤) الاختلاس لغة من خلست الشيء خلسا, إذا اختطفته بسرعة على غفلة.

وفي اصطلاح القراء: الإتيان بثلثي حركة الحرف, بحيث يكون المنطوق به من الحركة أكثر من المحذوف منها.

انظر: المصباح المنير (ص/١٥٠), والتعريفات (ص/٧١).

(٥) الإشباع لغة: الشين والباء والعين أصل صحيح, يدل على امتلاء في أكل وغيره.=

﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾, تشبه [التاء][1] الدال, أو ﴿بِسۡمِ﴾ لا بصاد محضة, ولا بسين محضة, بل بينهما, فإن كان لا يمكنه التعلم, صحت صلاته, وإن أمكنه, وجب التعلم, ويلزمه قضاء كل صلاة صلاها في زمن التفريط في التعلم»[2].

قال: «هذا حكم الفاتحة, فأما غيرها, فالخلل في تلاوته إن غير المعنى, وهو معتمد [بأن][3] قرأ: ﴿ٱلۡحُجُرَٰتِ قٓ ٱلذَّٰرِيَٰتِ ٱلطُّورِ ٱلنَّجۡمِ ٱلۡقَمَرِ﴾[4] برفع ﴿صدقالله﴾, ونصب ﴿ٱلۡقَمَرِ﴾, أو قرأ بعض الكلمات التي في الشواذ, كقراءة: ﴿العظيم بِسۡـــــمِ أيمانهما﴾[5], وقرأ: ﴿ٱلطَّلَٰقِ ٱلتَّحۡرِيمِ ٱلۡمُلۡكِ ٱلۡقَلَمِ ٱلۡحَاقَّةِ ٱلۡمَعَارِجِ متتابعات﴾[6], ﴿وأقيموا ٱلزُّمَرِ غَافِرٍ﴾[7], فهذا كله يبطل الصلاة.

= وفي اصطلاح القراء: بلوغ الغاية في تقريب الفتحة والألف من الكسرة والياء, ولكن بشرط عدم قلب الفتحة إلى كسرة, والألف إلى ياء.

انظر: معجم المقاييس (ص/٥٢٦), والتعريفات (ص/٨٣).

(١) في (ب): الياء

(٢) التبصرة (ص/٣٣١).

(٣) في (أ): فإن

(٤) سورة فاطر, الآية: ٢٨

(٥) وهي قراءة ابن مسعود الآية (٣٨) من سورة المائدة.

انظر: جامع البيان (٣١١/٤), تفسير ابن كثير (١٠٧/٣), وبحر المذهب المحيط (٤٩/٣)

(٦) وهي قراءة أبي, وابن مسعود, والنخعي لآية (٨٩) من سورة المائدة.

انظر: جامع البيان (٤١/٥), ومعالم التنزيل (٧٠٨/١), وبحر المذهب المحيط (١٤/٤).

(٧) وهي قراءة ابن مسعود, وعلقمة, وإبراهيم النخعي الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

انظر: جامع البيان (٢٨٢/٢), ومعالم التنزيل (١٧٢/١), وبحر المحيط (٨٠/٢).

وإن كان لا يغير معنى, ولا يزيد في الكلام, لم تبطل به الصلاة, ولكنها تكره[1]»[2], هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد في التبصرة, وذكرناه مع طوله لكثرة فوائده[3][4].

تنبيه: سكوت المصنف عن [اعتبار][5] الإعراب[6], وعده من الخمس, مؤذن بأنه لا يضر تركه.

ولا خلاف في أن اللحن[7] المغير للمعنى كقوله: ﴿ أنعمتِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بكسر التاء, وكذا كسر الكاف في قوله: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ و﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ ملحق

---

(١) انظر: العزيز (٤٩٧/١), وروضة الطالبين (١٨٤/١).

(٢) التبصرة (ص/٣٣٣).

(٣) وهو ملخص من كلامه, لأن الشارح نقله بلفظه من المجموع (٣٦٠/٣).

(٤) زاد في (ب): والله أعلم

(٥) في (ب): اعتباره

(٦) الإعراب لغة: البيان والفصاحة والإيضاح.

وفي الاصطلاح: اختلاف آخر الكلمة باختلاف العوامل لفظا وتقديرا, ويعتبر تغيير الإعراب من اللحن الجلي.

انظر: لسان العرب (١١٥/٩), والتعريفات (ص/٨٨), وفن الترتيل (١٤١/١).

(٧) اللحن لغة: الخطأ والميل عن الصواب إلى الخطأ.

وفي اصطلاح القراء: العدول والميل عن الصواب في القراءة.

وينقسم اللحن عند القراء إلى قسمين:

١. اللحن الجلي, وهو الخطأ الظاهر الذي يخل بحروف الكلمة أو حركاتها أو أدائها.

٢. اللحن الخفي, وهو خطأ يطرأ على اللفظ, فيخل بعرف القراءة, ولا يخل بعرف اللغة ولا الإعراب, وهذا النوع يخل بكمال التجويد, ولا يعرفه إلا أهل الاختصاص.=

بجعل حرف مكان حرف, تبطل صلاته إن تعمد, وإن لم يتعمد لا تبطل صلاته, ولكنه يعيد على الاستقامة(١).

وإن لم يغير المعنى [مثل أن ينصب الدال](٢) في ﴿الحمدَ لله﴾ فهل يجزيه؟ المشهور: لا(٣), وألحق به القاضي ما إذا قال: ﴿الحمد لله﴾(٤), لكنه قال فيما إذا قال: ﴿الحمدَِ لله﴾ بالنصب [أو](٥) الخفض: «يحتمل وجهين:

أحدهما: الصحة, لأنه خطأ في الإعراب.

[والثاني: لا تصح, لأنه لا يكون قرآنا, لأنه كما يكون إعجازا(٦) في

= انظر: القاموس المحيط (ص/١٢٣٠), والمصباح المنير (ص/٤٤٩), والتعريفات (ص/٢٧١), وفن الترتيل (١/١٣٩-١٤٧).

(١) انظر: الأم (٢/٢٥١), والتعليقة لأبي الطيب (٢/١٣٠٤), والحاوي (٢/٣٢٤), والتعليقة (٢/١٠٢٧), والتتمة (ل/٢٠٢-أ), وبحر المذهب (٢/٤١٤), والتهذيب (٢/٢٦٦), والبيان (٢/٤٠٨), والعزيز (١/٤٩٧), والمجموع (٣/٣٥٩).

(٢) في (ب): بأن نصب الذال

(٣) الصحيح من المذهب الإجزاء, وهو الذي قطع به جمهور الشافعية, ونص عليه الشافعي, ولكنه تكره إمامته.

انظر: المراجع السابقة

(٤) التعليقة (٢/٨٧٠), بفتح اللام.

(٥) في (ب): و

(٦) الإعجاز لغة من العجز, وهو الضعف ونقيض الحزم, يقال: عجز عن الشيء يعجِز عجزا فهو عاجز, أي ضعيف, ويقال: أعجزني فلان, إذا عجزت عن طلبه وإدراكه.

وإعجاز القرآن: إثبات القرآن عجز الخلق عن الإتيان بما تحداهم به.

وقد اختلف العلماء في وجوه الإعجاز على أقوال كثيرة, والصحيح أن القرآن معجزة من وجوه متعددة, من جهة اللفظ, وجهة النظم, ومن جهة البلاغة, ومن جهة معانيه التي أمر بها, ومن جهة معانيه التي أخبر بها, ومن جهة الأمثال المضروبة فيه وغير ذلك.=

نظمه[١], فكذا في الإعراب,][٢] فينبغي أن يأتي به نظما وإعرابا» كذا ذكره في[٣] باب صفة الأئمة[٤]. [وأثبت][٥] في التتمة في باب صفة الصلاة الاحتمالين المذكورين وجهين, كما [نُقل عن][٦] بعض الشارحين, وقال: «إنهما يبنيان على أن الإعجاز في النظم دون الإعراب, أو [هو][٧] فيهما, فمن قال فيهما منع»[٨].

والذي نص عليه الشافعي في الأم التفرقة بين لحن يخل بالمعنى أو لا, إذ فيه في باب كيف قراءة المصلي: «وأكره أن يكون الإمام لحانا, لأن اللحان قد [يخل][٩] معاني القرآن, فإن لم يلحن لحنا يخل معنى القرآن, أجزأته صلاته, وإن لحن في أم

= والإعجاز ليس مقصودا لذاته بل المقصود لازمه, وهو الإظهار أن هذا الكتاب حق, وأن الرسول الذي جاء به رسول صدق, فيلزمهم إتباعه, وكذلك الشأن في سائر معجزات الأنبياء.

انظر: معجم المقاييس (ص/٧١٢), ولسان العرب (٥٧/٩), والجواب الصحيح (٤٢٢/٥), والبرهان (٩٣/٢-١٠٧), والإتقان (١٠٠١/٢), وآيات الإعجاز لأبي الفتح الكشميري (ص/٣٧), وإعجاز القرآن الكريم للعواجي (ص/٩٥).

(١) النظم في اللغة: التأليف ونظم شيء إلى شيء آخر, ومنه: جمع اللؤلؤ في السلك.

وفي الاصطلاح: تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني, متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل, وقيل: الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل.

انظر: القاموس المحيط (ص/١١٦٢), والتعريفات (ص/٣٣٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) زاد في (ب): مختصره البويطي

(٤) التعليقة (١٠٢٧/٢) باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك.

(٥) في (ب): كما ثبت

(٦) في (ب): فعل

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) (ل/٢٠٢-أ), ومثل بمن قال: ﴿الرَّحِيمِ لله﴾ فنصب الهاء.

(٩) في (ب): يحمل

القرآن لحنا يخل [معنى][1] شيء منها, لم أر صلاته مجزئة عنه, ولا [عمن][2] خلفه, وإن لحن في غيرها كرهته, ولم أر أن عليه إعادة, لأنه لو ترك قراءة غير أم القرآن, وأتى بأم القرآن, رجوت أن تجزئه صلاته, [وإذا][3] أجزأته, أجزأت من خلفه -إن شاء الله تعالى-.

وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها, لا يخل المعنى, أجزأته صلاته, وأكره أن يكون إماما»[4].

[وعلى مثله جرى البويطي في مختصره[5], والله أعلم][6].

وتجوز القراءات السبع[7] في الصلاة وغيرها[8], وسنذكر [قبيل][9] الكلام

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (أ): من

(٣) في (أ): وإن

(٤) (٢/٢٥١), وفيه مكان (يخل): (يحيل), في جميع المواضع.

(٥) (ل/٢٥-ب).

(٦) في (ب): على مثله, والله أعلم.

(٧) القراءات السبع هي قراءة كل من:

١. عبد الله بن عامر الشامي (ت١١٨هـ), وأخذ القراءة عنه: هشام وابن ذكوان.

٢. عبد الله بن كثير المكي (ت١٢٠هـ), وأخذ القراءة عنه: البزي وقنبل.

٣. عاصم بن بَهدَلة بن أبي النجود الكوفي (ت١٢٧هـ), وأخذ عنه: شعبة وحفص.

٤. أبي عمرو التيمي البصري (ت١٥٤هـ), وأخذ القراءة عنه: الدوري والسوسي.

٥. حمزة بن حبيب الكوفي (ت١٥٦هـ), وأشهر من روى عنه: خلف وخلاد.

٦. نافع بن عبد الرحمن الليثي (ت١٦٩هـ), وأخذ القراءة عنه: قالون وورش.

٧. علي بن حمزة الكسائي الكوفي (ت١٨٩هـ), ومن رواته: أبو الحارث والدوري.

انظر: قصيدة الخاقاني (ص/٢٠), والنشر في القراءات العشر (١/٩٩-١٩٢), وفن الترتيل (١/٩٤).

(٨) انظر: التتمة (ل/٢٠٤-ب), والعزيز (١/٤٩٧), والمجموع (٣/٣٥٨).

(٩) في (ب): قبل

في [الركوع][(١)] شيئا يتعلق بذلك[(٢)].

ولا يجوز بالقراءة الشاذة كما سنذكره في [الموضع][(٣)] المشار إليه, نعم إذا قرأ بها نظر, فإن لم يكن فيها تغيير معنى, ولا زيادة حرف, ولا نقصان حرف, أجزأت, فإن كان فيها شيء من ذلك, فهو بمثابة خبر عن رسول الله ﷺ[(٤)], أو أثر عن أصحابه رضي الله عنهم[(٥)][(٦)].

والعمد منه مبطل للصلاة, والسهو يقتضي السجود[(٧)].

---

(١) في (ب): النزاع

(٢) انظر (ص/٤٩٩) من هذه الرسالة.

(٣) في (ب): الوضع

(٤) الصحيح في المذهب الشافعي أنه لا يحتج بالقراءات الشاذة.

انظر:المستصفى (١/١٩٤), والإحكام للآمدي (١/٢١٦), وورروضة الناظر (١/١٤٩)

(٥) انظر: التتمة (ل/٢٠٤-ب), وبحر المذهب (٢/٤١٦), والعزيز (١/٤٩٨), والمجموع (٣/٣٥٩).

(٦) زاد في (ب): أجمعين

(٧) أي أنها ليست قرآنا, فتبطل به الصلاة, كالكلام.

انظر: التتمة (ل/٢٠٥-أ), وبحر المذهب (٢/٤١٦), والمجموع (٣/٣٥٩).

قال: (**الرابع: رعاية الترتيب فيها شرط, فلو قرأ النصف الأخير أولا لم يجزه, فالترتيب ركن في الإعجاز, فأما التشهد إذا قدم المؤخر منه ولم يغير المعنى, فهو قريب من قوله: [عليكم السلام]**[1])[2].

[ولفظ][3] الشافعي في ذلك في الأم: «وإن أغفل أن يقرأ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَانَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾, وقرأ [من][4]: ﴿الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿﴾﴾ حتى ختم السورة, كان عليه أن يعود فيقرأ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَانَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿﴾﴾ حتى يأتي [على السورة][5].

ولا يجزيه أن يقرأ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَانَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ بعد قراءة ﴿الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿﴾﴾, ولا بين ظهرانيها, حتى يعود فيقرأ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَانَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾, ثم يبتدئ أم القرآن, فيكون قد وضع كل حرف منها موضعه.

وكذلك لو أغفل فقرأ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ لُقۡمَانَ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ﴾ ثم [قال][6]: ﴿**صدق الله العظيم**﴾ حتى يأتي على آخر السورة, عاد فقال: ﴿الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿﴾﴾ حتى يأتي على آخر السورة.

وكذلك لو أغفل[7] ﴿الرَّحِيمِ﴾ فقط, فقال: ﴿**قال تعالى:** ﴿﴾﴾,

---

(١) في (أ): عليه السلام

(٢) انظر: الوسيط (٢/١١٦).

(٣) في (ب): لفظ

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (أ): بالسورة

(٦) في (أ): قرأ

(٧) زاد في (ب): فقال

عاد فقرأ ﴿الرَّحِيمِ﴾ وما بعدها, لا يجزيه [غيره][1] حتى يأتي بها كما أنزلت.

ولو [أجزت له][2] أن يقدم منها شيئا, [عن موضعه, أو يؤخره ناسيا, أجزت له إذا نسي أن يقرأ آخر آية منها][3], ثم التي تليها قبلها, ثم التي تليها, حتى يجعل ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةَ الأَحْزَابِ﴾ آخرها, ولكن لا تجزئ عنه حتى يأتي بها بأكمالها[4] كما أنزلت»[5], والله أعلم.

وتقييد الشافعي ما ذكره بما [إذا][6] أغفل, يفهم أنه إذا تعمد ذلك لا يكون الحكم كذلك, ولا جرم.

قال في البيان: «إنه إذا ترك الترتيب عامدا بطلت قراءته, وعليه استئنافها, وإن كان ساهيا, أعاد من الموضع الذي أخل فيه [بالترتيب][7]/[8]» [9] وعلى هذا جرى الرافعي[10], وحكى عن الصيدلاني أن عوده إلى التمام إذا لم يطول, فإن [طول][11] استأنف على كل حال[12].

---

(١) في (أ): غيرها

(٢) في (أ): أجز من له

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في الأم: بكمالها

(٥) (٢/٢٤٧)

(٦) في (أ) غير واضحة.

(٧) في (أ): الترتيب

(٨) نهاية لوحة ٢٦٥ من نسخة (ب).

(٩) (٢/١٨٨)

(١٠) العزيز (١/٤٩٧), وقال النووي في المجموع (٣/٣١٣): «واتفق الأصحاب عليه».

(١١) في (أ): طال

(١٢) وكذا قال البغوي وغيره. انظر: التهذيب (٢/٩٦), وروضة الطالبين (١/١٨٤).

وأبدا الرافعي من عند نفسه شيئا, فقال: «ينبغي أن يقال: إن كان [تغيير][1] الترتيب مبطلا للمعنى, ينبغي أن تبطل صلاته إذا [تعمده][2], كما قالوا: إذا تعمد تغيير ترتيب التشهد تغييرا يبطل المعنى, أن صلاته تبطل»[3], وحكى النواوي[4] عنه ذلك, ولم يعقبه بنكير, وهو يدل على [صحته][5] عنده, والله أعلم.

وقول المصنف: **(فالترتيب ركن في الإعجاز)** أي فكما يعتبر في الفاتحة, يعتبر في غيرها من السور[6].

ما ذكر من [أن][7] الترتيب معجز, قد يقال: خبر عثمان ﷺ السالف[8] المتضمن أمر النبي ﷺ بجعل الآية إذا أنزلت في سورة كذا, يخدش فيه, فإن الإعجاز قد يراعى في إثباته ما يراعى في نفس إثبات القرآن, وهو التواتر, وهذا خبر آحاد.

واعتبار الترتيب في الفاتحة/[9] في الصلاة والسورة أيضا, لعله من قوله عليه الصلاة والسلام: {صلوا كما رأيتموني أصلي}[10], وكان يفعل ذلك في صلاته.

وجواب هذا أن الترتيب مجمع على كتابته في المصحف, وذلك يكفي في [ثبوت][1] إعجازه, والله أعلم

---

(١) في (ب): يعتبر

(٢) في (ب):تعمد

(٣) العزيز (٤٩٨/١).

(٤) المجموع (٣١٣/٣).

(٥) في (أ): صحة

(٦) انظر: المقنع للمحاملي (ص/١٤٩), والتعليقة (٧٤٣/٢), والمهذب (٢٤٣/١), ونهاية المطلب (١٤٠/٢), والتتمة (ل/٢٠١-ب), والتهذيب (٩٦/٢), والعزيز (٤٩٧/١), وروضة الطالبين (١٨٤/١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)..

(٨) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما, وقد تقدم تخريجه (ص/٢٩٤).

(٩) نهاية لوحة ٦٠ من نسخة (ب).

(١٠) رواه البخاري, وقد تقدم تخريجه (ص/٢٥٢).

وقول المصنف: **(فأما التشهد إلى آخره)** [أحوجه][٢] إلى ذكر ذلك هاهنا, مع تبعيته للإمام فيه, أن كلمات التشهد متعينة, ككلمات الفاتحة, فهي من هذا الوجه [تشبيه][٣] بها, لكن فارقها من حيث أن [نظمه][٤] غير معجز, فشابه لفظ السلام والتكبير, فلذلك ألحق به.

ولفظ الإمام: «ولو قدم أواخر التشهد, وأخر أوائله, فإن غيره تغييرا يبطل به معناه, فلا شك في أن ما جاء به ليس محسوبا, فإن تعمد ذلك بطلت صلاته, فإنه جاء بكلام غير منتظم عمدا, وإن كان تقديما وتأخيرا, – وكل كلام مفيد في نفسه– فالذي ذكره الأئمة أن ذلك لا يضر, فإنه جاء بالتشهد, وليس الكلام معجزا في نفسه, فيؤثر فيه تبديل الترتيب, والمعنى لم يختلف.

وذكر شيخي في التشهد إذا غير ترتيبه, تغيرا تقديما وتأخيرا وجهين[٥], وليس ذلك بعيدا. وهو بعينه الخلاف المذكور فيما إذا قال: "الأكبر الله" فإنه [في][٦] تغيير الترتيب تارك طريق الإتباع, وقد ذكرنا أن معتمد الشافعي في العبادات البدنية التي لا تتعلق بأغراض جزئية مفهومة الإتباع»[٧].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (أ): تسميته

(٤) في (أ): يظهر

(٥) التبصرة (ص/٣٧٣) والوجهان: الأول: الوجوب, والثاني: الاستحباب.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) نهاية المطلب (٢/١٤٠).

ولتعرف أن إلحاق الإمام الوجهين فيما نحن فيه بالوجهين في قوله: "الأكبر الله" [يقتضي ترجيح وجه المنع, لأنه المصحح[١] عنه في قوله: "الأكبر الله"][٢], كما تقدم[٣], وما صدر به كلامه يقتضي أن المرجح خلافه[٤] ولا جرم, شبهه المصنف بقوله: "عليكم السلام" فإن النص فيه الإجزاء[٥][٦].

(١) المرجع السابق (٢/١٣٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) تقدم في الجزء الذي حققه الطالب محمد سليم (ج/٣,ل/٢٢٣).

(٤) ينبغي للمصلي أن يأتي بالتشهد مرتبا, فإن ترك الترتيب فله حالتان:

الأولى: إن غيره تغييرا مبطلا للمعنى لم تصح صلاته إن تعمده, لأنه كلام أجنبي.

الثانية: إن لم يغيره فطريقان, والمذهب صحة الصلاة, وهو المنصوص.

انظر: المهذب (١/٢٦٤), ونهاية المطلب (٢/١٨١), والتتمة (ل/٢٢٤-ب), والبيان (٢/٢٤٦), والمجموع (٣/٤٤١).

(٥) وهو المذهب, ومن علماء الشافعية من خرجه على الخلاف, من حيث أنه بالتقديم والتأخير خرج عن حكم الإتباع, ولكنه ضعيف.

انظر: الأم (٢/٢٧٩), والحاوي (٢/١٤٦), والتعليقة (٢/٧٨٧), والمهذب (١/٢٦٨), ونهاية المطلب (٢/١٨١), وبحر المذهب (٢/١٩٣), والبيان (٢/٢٤٦), وروضة الطالبين (١/٢٠٠).

(٦) زاد في (ب): والله أعلم.

قال بعض الشارحين: ولو نكس المصلي القنوت, فينبغي على طريقة المصنف تخريجه على الخلاف الذي ذكره في التشهد, لتعين كلمات القنوت عنده[١], وعلى طريقة[٢] البغوي[٣], وصاحب التتمة[٤] لا يضر, لأنها غير متعينة[٥], [والله أعلم][٦].

(١) نهاية المطلب (١٨٦/٢).

(٢) زاد في (أ): المصنف تخريجه على الخلاف الذي ذكره في التشهد إلى

(٣) التهذيب (١٤٥/٢).

(٤) التتمة (ل/٢١٤-أ).

(٥) في تعين كلمات القنوت وجهان, الصحيح في المذهب عدم التعين, وبه قطع الجماهير.
انظر: التعليقة (٨٠٧/٢), والعزيز (٥١٧/١), وروضة الطالبين (١٩١/١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

قال: (**الخامس: الموالاة شرط بين كلماتها, فلو قطعها بسكوت طويل, وجب الاستئناف, إلا على وجه بعيد, ذكره العراقيون.**

ولو خللها بتسبيح يسير انقطعت الموالاة, بخلاف ما لو كرر كلمة من نفس الفاتحة, فإن ذلك لا يعد انتقالا إلى غيرها, وكذلك لو قرأ الفاتحة مرات, لم يضر, بخلاف تكرير الركوع, وفيه وجه ضعيف أنه كالركوع)[١].

[السكوت][٢] الطويل تارة يكون عن سهو, وتارة عن عمد, فإن كان عن عمد وجب استئناف الفاتحة, لإشعار ذلك بالإعراض عما سلف منها, فأبطله, وهذا ما [ذكره أئمة][٣] المذهب[٤].

والوجه الذي حكاه المصنف عن العراقيين اتبع فيه الإمام, فإنه قال: «ذكر العراقيون وجها أن ترك الموالاة بالسكوت الطويل عمدا لا يبطل القراءة, وهذا مزيف, وإن كان لا يبعد توجيهه»[٥].

قال النواوي: «والموجود في كتب العراقيين وجوب الاستئناف»[٦].

قلت: نعم الفوراني حكى الوجهين في الباب السادس في شرائط الصلاة[٧].

---

(١) انظر: الوسيط (٢/١١٦).

(٢)في (أ): والسكوت

(٣) في (أ): ذكر أنه

(٤) كالمحاملي, والقاضي حسين, والإمام, والمتولي, والبغوي, والعمراني, والرافعي, والنووي.
انظر: المقنع (ص/١٤٩), التعليقة (٢/٧٤٤), ونهاية المطلب (٢/١٤١) التتمة (ل/٢٠٢-أ), والتهذيب (٢/٩٦), والبيان (٢/١٨٨) والعزيز (١/٤٩٨), والمجموع (٣/٣١٣).

(٥) نهاية المطلب (٢/١٤٠).

(٦) المجموع (٣/٣١٣), وحكى الروياني في بحر المذهب (٢/١٤١) الوجهين عن بعض الخراسانيين.

(٧) الإبانة (ل/٣٨-ب).

نعم لو قصرت مدة السكوت, لم يلزمه الاستئناف بلا خلاف[١].

قال الإمام: «والمعتبر في الطويل القاطع للولاء, أن يسكت سكوتا يشعر مثله بأن القراءة قد انقطعت, إما باختيار أو [بمانع][٢]»[٣].

وكلام المتولي يفهم ضبطه بأن يزيد على ما جرت به العادة للتنفس والاستراحة, فإنه ضبط السكوت القصير بأن لا يزيد على ما جرت به العادة للتنفس والاستراحة[٤].

وعندي أن المعتبر في ذلك سكوت يفهم الإعراض عن القراءة, دون ما إذا [كان][٥] [لا][٦] يفهم ذلك وإن كثر[٧], ألا ترى أن المصحح في المذهب عند طائفة عدم مشروعية التعوذ فيما عدا الأولى إذا تعوذ فيها, لأنه للقراءة, وقد وجد في أولها, ولو لا أن الفصل بينها بأفعال الركعة, وما [يوفيها][٨] في محله لا يقطعها, لاستحببنا التعوذ جزما.

لكن هذا الفصل لا [يعدونه معرضا][٩] عن القراءة, والله أعلم.

---

(١) انظر: المقنع للمحاملي (ص/١٤٩), والحاوي (٢/٢٣٥), والتعليقة (٢/٨٤٤), والعزيز (١/٤٩٨), والمجموع (٣/٣١٣).

(٢) في (أ): مانع

(٣) نهاية المطلب (٢/١٤١).

(٤) التتمة (ل/٢٠٢-أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) وهذا ما ذكره القاضي في فتاويه (ل/١٧-أ) عن الشافعي, وانظر: العزيز (١/٤٩٨), وروضة الطالبين (١/١٨٤).

(٨) في (أ): فوقها

(٩) في (ب): يعد به معترضا

وعلى الجملة فما ذكر في السكوت الطويل, إنما هو تفريع على أن السكوت الطويل في الركن الطويل لا يبطل الصلاة, كما هو المصحح في النهاية[١] دون ما إذا قلنا:/[٢] إنه يبطلها.

[وما][٣] ذكرناه في السكوت القصير محله إذا لم يقترن به نية قطع القراءة, فإن اقترنت به, استأنفها على الصحيح المشهور[٤], قال النواوي: «وبه قطع الأكثرون, وفيه وجه: أنها لا تبطل, حكاه صاحب الحاوي[٥] وغيره[٦], لأن النية المفردة لا تؤثر, و[كذا][٧] السكوت اليسير, فكذا إذا اجتمعا»[٨], والله أعلم.

وقوله: **(ولو خللها بتسبيح يسير انقطعت الموالاة)** هو ما حكاه الإمام عن الأئمة إذ قال: «وأما تخلل الذكر, فالذي ذكره الأئمة [أنه][٩] إذا أدرج القارئ في أثناء القراءة ذكرا, تسبيحا, وتهليلا, قطع موالاة القراءة, وإن كان ذلك الذكر قليلا, واقعا في زمان لا تنقطع الموالاة بالسكوت في مثله»[١٠].

وعبارة الفوراني: «لو سبح, أو قرأ آية, أو أجاب المؤذن في خلال الفاتحة [تبطل قراءة الفاتحة, ويجب عليه أن يستأنف», قال: «ولو أمن في خلال

---

(١) وحكي البطلان عن بعض أصحاب القفال. انظر: نهاية المطلب (٢/٢٦٩).

(٢) نهاية لوحة ٢٦٦ من نسخة (أ).

(٣) في (أ): وبما

(٤) وهو المنصوص.

انظر: الأم (٢/٢٤٨), والتتمة (ل/٢٠٢-ب), والتعليقة (٢/٧٤٤), والبيان (٢/١٨٩), والعزيز (١/٤٩٨), وروضة الطالبين (١/١٨٤).

(٥) الحاوي (٢/١٠٩) وصحح الإبطال.

(٦) كالروياني في بحر المذهب (٢/١٤١), والرافعي في العزيز (١/٤٩٨).

(٧) في (ب): هذا

(٨) المجموع (٣/٣١٤).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٠) نهاية المطلب (٢/١٤١).

الفاتحة][1], قال القفال: لا تبطل فاتحته, [وقال][2] أبو حامد: تبطل[3] بإجابة المؤذن»[4].

وقد ذكر الإمام تلو ما حكاه عن الأئمة شيئا له تعلق به فقال: «قد صح عندنا أنا وإن كنا نشترط اتصال الإيجاب[5] بالقبول[6] في العقود[7], فلو تخلل بين الإيجاب والقبول كلام من أحدهما قريب, لا يضر تخلله على تفصيل وضبط سيأتي في موضعه.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (أ): قال

(٣) زاد في (أ): صلاته

(٤) الإبانة (ل/٣٨-ب).

(٥) الإيجاب لغة: مصدر أوجب, يقال: أوجب الأمر على الناس إيجابا, أي ألزمهم به إلزاما.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو ما صدر من أحد العاقدين, سواء صدر أولا أو آخرا, وعند الحنفية: هو ما صدر أولا من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد.

انظر: أنيس الفقهاء (ص/١٩٨), والتعريفات (ص/٩٩), والمطلع (ص/٢٧١), ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٣٤٠).

(٦) المراد به في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن قبلت ونحوه من جهة المشتري أو غيره, وعند الحنفية: هو ما صدر ثانيا من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد.

انظر: أنيس الفقهاء (ص/١٩٨), والمصباح المنير (ص/٣٩٨), والمطلع (ص/٢٧١), ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٦٦).

(٧) العقد لغة: الربط, والشد, والإحكام, والتوثيق, والضمان, والعهد, والجمع بين أطراف الشيء.

وفي اصطلاح الفقهاء: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول.

انظر: القاموس المحيط (ص/٣٠٠), والتعريفات (ص/٢٢٩) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٥١٧).

ونص الشافعي دال على ذلك, فإنه قال في كتاب الخلع[1][2]: لو قال لامرأتيه خالعتكما, فارتدتا, ثم قالتا: قبلنا, ثم عادتا إلى الإسلام قبل انقضاء العدة[3], فالخلع صحيح, وقد تخللت كلمة الردة[4].

ولو تخلل بين الإيجاب والقبول سكوت طويل, لم ينعقد العقد, فتخلل السكوت استوى فيه القراءة والعقد, وافترقا في تخلل [الذكر, والسبب][5] فيه, أن من أدرج ذكرا في أثناء القراءة, فإنه يجري في انتظام القراءة حتى كأنه منها, وذلك [يغيّر النظم][6] والترتيب.

والإيجاب والقبول صادران من شخصين, وقد ورد التعبد بإيصال الجواب بالإيجاب, [فإن للجواب[7] اتصالا[8] في مطرد العرف بالخطاب, يكون لأجله جوابا,

---

(١) الخُلْع لغة: القلع, والإزالة, والنزع, والإبانة, من خلع الرجل ثوبه: أي نزعه وأزاله.

وفي اصطلاح الفقهاء: إزالة ملك النكاح بأخذ مال.

انظر: لسان العرب (١٧٩/٤), والتعريفات (ص/١٦٦), والزاهر (ص/٤٣٢), وتهذيب الأسماء (٩٦/٣), والنظم المستعذب (١٥٧/٢), والتعريفات (ص/١٦٦).

(٢) الأم (٥١٤/٦).

(٣) العِدَّة لغة مأخوذة من العَدّ, والحساب, والإحصاء.

وفي اصطلاح الفقهاء: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح.

انظر: أنيس الفقهاء (ص/١٦٣), والتعريفات (ص/٢٢٤), والمصباح المنير (ص/٣٢٣), والنظم المستعذب (٢١٠/٢)

(٤) الرِّدة لغة: الرجوع عن الشيء لغيره, أو الرجوع في الطريق الذي جاء منه, والارتداد: التحول والرجوع, والاسم: الردة.

وفي الاصطلاح: الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام.

انظر: التعريفات (ص/١٨٠), والمصباح المنير (ص/١٨٧), والمغني لابن باطيش (٦٠٧/١).

(٥) في (أ): السبب و الذكر

(٦) في (أ): تغيير للنظم

(٧) في (أ): وأن للجواب أيضا, وفي (ب): فإن الجواب

(٨) زاد في (ب): لا

والسكوت الطويل إذا تخلل [يقطع][(١)] الجواب عن الإيجاب, [وإذا جري كلام يسير عن أحد المتعاقدين, لم يشعر مقداره بإصراف[(٢)] المخاطب عن الجواب][(٣)], [لم][(٤)] يضر تخلله.

ويخرج بما ذكرناه أن تخلل الذكر ليس مؤثرا في القراءة من حيث يقطع ولائها, ولكن من حيث [يغير][(٥)] نظمها, حتى لو فرض ذكر يسير لا ينتظم [بالقراءة[(٦)], فلست][(٧)] أبعد أن يقال: لا تنقطع القراءة به, والله أعلم»[(٨)].

وإدخال آية أو آيتين في أثناء الفاتحة من غيرها يقطع ولائها من باب الأولى, وقد صرح به النواوي[(٩)], وذكرناه عن الفوراني[(١٠)].

وقول المصنف: **(بخلاف ما لو كرر كلمة من نفس الفاتحة إلى آخره)** هو في جزمه بأن ذلك لا يضر, لأجل ما ذكره من التوجيه متبع لاختيار الإمام فإنه حكى عن شيخه أنه كان يقول: «إذا كرر الفاتحة, أو آية منها[(١١)], لا بأس به إن كان ذلك

---

(١) في (أ): فقطع

(٢) في النهاية: بإضراب

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في (ب): فلم

(٥) في (أ): تغيير

(٦) في النهاية: ولو فرض سكوت في أثناء القراءة لا يقطع مثله الولاء, وفرض فيه ذكر يسير, لا بصوت القراءة, بحيث لا ينتظم بالقراءة ...

(٧) في (أ): القراءة, فليست

(٨) نهاية المطلب (٢/١٤١).

(٩) المجموع (٣/٣١٤).

(١٠) انظر: (ص/٣٣٢).

(١١) في النهاية: أو كلمة من الفاتحة

[لتشككه][1] في قراءة الكلمة كما ينبغي أم لا؟ لأنه معذور, وإن كرر كلمة منها بلا سبب, فقد كان يتردد في إلحاقه بما إذا أدرج في الفاتحة ذكرا آخر»[2].

قال الإمام: «والذي أراه أنه لا تنقطع موالاة الفاتحة بتكرر كلمة منها, كيف كان»[3].

قال النواوي: «وما اختاره هو ما جزم به شيخه, وهو والده الشيخ أبو محمد في التبصرة[4], وقال البغوي: إن كرر آية لم/[5] تنقطع القراءة[6], وإن قرأ نصف الفاتحة ثم شك هل أتى بالبسملة؟ فأتمها, ثم ذكر أنه كان أتى بها, يجب أن يعيد ما قرأ بعد الشك, ولا يجب استئناف الفاتحة, لأنه لم يدخل فيها غيرها, وقال ابن سريج يجب استئناف [الفاتحة][7], وقال المتولي: إن كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته, [وإن][8] أعاد بعض الآيات التي فرغ منها, بأن وصل إلى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ: ﴿صدق الله العظيم﴾, فإن استمر على القراءة من ﴿صدق الله العظيم﴾[9] أجزأت قراءته, وإن اقتصر على ﴿صدق الله العظيم﴾ ثم عاد فقرأ: ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ لم تصح قراءته, وعليه استئنافها لأن هذا غير معهود في التلاوة, وكل هذا إذا تعمد ذلك, فإن فعله على وجه السهو أو الجهل

---

(١) في (ب): لتشكه

(٢) نهاية المطلب (١٤٣/٢).

(٣) المرجع السابق

(٤) التبصرة (ص/٣١٧).

(٥) نهاية لوحة ٦١ من نسخة (ب).

(٦) التهذيب (٩٦/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) في (ب): فإن

(٩) زاد في (ب): إلى آخره

فلا[١], كما قد عرفت نص الشافعي فيه في الأم عند قراءة آية أو آيتين من غيرها فيها»[٢].

وقاس الأصحاب[٣] ذلك على ما إذا تكلم في صلاته بما ليس منها ناسيا, أو جاهلا, [لا تبطل][٤], وهو ما حكاه المصنف من بعد [عن][٥] العراقيين في ضمن الفرع الثاني من الفرعين الآتيين عقيب ما نحن فيه, وثم يستوفى الكلام عليه إن شاء الله تعالى[٦].

وقوله: **(وكذلك لو قرأ الفاتحة مرات, لم يضره إلى آخره)** مراده إذا [كرر][٧] قراءة الفاتحة بكمالها في قومة واحدة مرتين فأكثر عمدا, لم يكن ذلك مبطلا له كما زعم صاحب المهذب فيه[٨] وفي التنبيه[٩] وغيره أنه المنصوص, ووجه بأن ذلك تكرار ذكر, فلم تبطل, كقراءة سورة بعد الفاتحة مرتين.

وهذا الحكم عزي إلى النص لأجل أن الشافعي قال في المريض يقدر على القيام بعد قراءة الفاتحة قاعدا : «استحب له أن يعيد/[١٠] القراءة, ليكون قد أتى بها في الحالة الكاملة»[١١].

---

(١) التتمة (ل/٢٠٢-ب).

(٢) المجموع (٣/٣١٥).

(٣) كالمتولي, والروياني, والنووي.

انظر: التتمة (ل/٢٠٢-ب), وبحر المذهب (٢/١٤١), والمجموع (٣/٣١٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين طمس في (أ).

(٦) انظر: (ص/٣٦١) من هذه الرسالة.

(٧) في (أ): ذكرر

(٨) (١/٢٩٣).

(٩) (ص/٧٥).

(١٠) نهاية لوحة ٢٦٧ من نسخة (أ).

(١١) الأم (٢/١٧٩).

وقد قدمت عند ذكر النص المذكور, واستبطاء[١] الحكم المذكور منه, ما يمنع صحة التخريج, ولعله [يقوله][٢] صاحب الوجه الصائر إلى البطلان, قياسا على تكرار الركوع والسجود, [والجامع][٣] أن كل ركن فيها, وهو ما يعزى [في][٤] الشامل[٥] والنهاية لأبي الوليد النيسابوري صاحب[٦] ابن سريج.

[والقاضي[٧] نسبه إلى تخريج أبي يحيى البلخي[٨], والمتولي[٩] نسبه إليه وإلى ابن سريج][١٠], وصاحب العدة نسبه إلى أبي علي ابن خيران[١١], وأبي يحيى, والشيخ أبو حامد حكاه عن القديم.

قال الإمام حكاية عن الأصحاب: «وهذا من غوامض محالّ[١٢]

---

(١) لعل الصحيح: استنباط

(٢) في (أ): يقول

(٣) في (ب): الجامع

(٤) في (أ): إلى

(٥) الشامل (ل/١٥٢-ب), نسبه لابن المنذر النيسابوري صاحب ابن سريج.

(٦) زاد في (ب): أبي العباس

(٧) التعليقة (٢/٧٨٢).

(٨) هو زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى, أبو يحي البلخي قاضي دمشق, صاحب وجه في المذهب, أخذ عن: يحيى بن أبي طالب, وأبي إسماعيل الترمذى, وأبي حاتم الرازى, وعنه: أبو الحسين الرازي، وأبو زرعة، وأبو بكر ابن أبي دجانة، توفي بدمشق سنة ٣٣٠هـ.

انظر: طبقات الأسنوي (١/١٩٠), وسير أعلام النبلاء (١٥/٢٩٣), وطبقات السبكي (٣/٢٩٨).

(٩) التتمة (ل/٢٠٣-أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١) هو الحسين بن صالح بن خَيران, أبو علي البغدادي الشافعي, من كبار الأئمة ببغداد, وأحد علماء المذهب, عُرض عليه القضاء فلم يتقلده، توفي سنة ٣٢٠هـ على الصحيح.

انظر: تاريخ بغداد (٨/٥٩٣), وفيات الأعيان (٢/١٢٣), والمغني لابن باطيش (٢/١٠٧).

(١٢) زاد في (أ): مجال

(الاستفراق[١], والأمر فيه قريب»[٢].

والمصنف فقد ضعفه لوضوح الفرق, وهو أن المعنى في إبطالها بالركن الفعلي اختلاف نظم الصلاة[٣], وهو لا يختلف بتكرار الفاتحة.

وابن الصباغ قال: «إنه ليس بصحيح, لأنه لا تقاس الأذكار على الأفعال في ذلك, ألا ترى أن تكرار ما ليس بركن في الصلاة, مثل الجلوس للتشهد الأول لا يجوز, [والقراءة][٤] التي ليست بواجبة يجوز تكرارها, ولا تبطل الصلاة, كذلك الواجب فيها, ولأن الركوع إذا كرره قائما, يأتي به في غير موضعه, وهاهنا يأتي بالقراءة[٥] مأتيا في موضع القراءة, فوزانه [أن][٦] يطيل الركوع»[٧].

قلت: وهذا يفهم أنه لو كرر القراءة في غير محلها بطلت الصلاة, وقد قيل: إن قراءتها ثانيا إن كانت في ركن قصير, ففي قراءتها فيه نقل وتطويل, فتبطل لاجتماع الأمرين, وقيل: لا, وهو بعيد[٨].

---

(١) في النسختين: الاستقرار, والتصحيح من النهاية.

(٢) نهاية المطلب (١٤٩/٢).

(٣) زاد في (ب): فيه

(٤) في (ب): القراءة.

(٥) في الشامل: بالفاتحة

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) الشامل (ل/٢٠٤-ب).

(٨) لو نقل ركنا ذكرياً إلى ركن طويل بأن قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو الجلوس, أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام عمدا, لم تبطل صلاته على الأصح.

وإن كان ركنا قصيرا, فقرأ فيه الفاتحة أو بعضها, حتى اجتمع فيه النقل والتطويل, بطلت على الأصح.

انظر: التعليقة (٨٨٨/٢), ونهاية المطلب (٢٦٦/٢), والعزيز (٦٨/٢), وروضة الطالبين (٢٢٠/١).

وإن [كانت][1] في ركن طويل[2], فإن قلنا: لا تبطل إذا كررها في القيام, فهل تبطل هاهنا؟ وجهان حكاهما الماوردي في باب صفة الصلاة[3] أحدهما: ما قلنا أن كلام ابن الصباغ يفهمه, وقد قيل: إنه مطرد فيما إذا قرأ في الركن الطويل غير الفاتحة, وهو بعيد, والله أعلم.

ولتعرف أن المصنف مناقش في ذكره تكرار قراءة الفاتحة هاهنا, لأن الاختلاف الذي نقله فيه [في][4] البطلان كما قد عرفته, والتردد في تكرار الكلمة من الفاتحة, إنما هو في قطع الموالاة, لا في إبطال الصلاة, فلا مناسبة حتى يستشهد بإحداهما على الأخرى, أو يقرن بها.

وعلى الجملة فقد قال بعض الشارحين عند تكراره الكلمة من الفاتحة من غير شك: ينبغي على قولنا أن تكرار الفاتحة تبطل, كذلك تكرار الكلمة منها, والحرف, لأنه ركن في الفاتحة, وإذا كان ركنا فيها, كان ركنا في الصلاة أيضا, اللهم إلا أن يقال: ليست الآية والكلمة في معنى الفاتحة, كما أن الانحناء الذي يتركب عنه الركوع لا نقول: هو ركن, ولا زيادة تبطل الصلاة لما كان بعض ركن, لأنه ليس ركنا أصليا.

قال: والقياس التسوية أي بين تكرار بعض الفاتحة أو كلها, قال: لكن المنقول أن تكرار الحرف لا تبطل به الصلاة.

---

(١) في (أ): كان

(٢) زاد في (ب): كالركوع والسجود

(٣) الحاوي (٢/١٢١).

(٤) في (ب): من

قلت: وكذا تكرار الكلمة منها, إذ في تعليق القاضي[١] أن تكرار الكلمة الواحدة من الفاتحة ليس كتكرارها بجملتها, لأن الكلمة ركن فيها لا في الصلاة, [وهي][٢] ركن في الصلاة, والله اعلم.

والخلاف في تكرار الفاتحة في محلها, وهو القيام, أو بدله, جار في تكرار التشهد الآخر في محله, أو الصلاة على النبي ﷺ, قال في التتمة وغيره: «وإذا قلنا تكرار الفاتحة غير مبطل, لا يعتد له بما كرره عن قراءة السورة بعد الفاتحة, لأنها مشروعة في الركعة فرضا, والشيء الواحد لا يؤدى به الفرض والسنة في محل واحد»[٣].

قال بعض الشارحين: وعندي فيه احتمال, ونظائره كثيرة.

وكما لا يعتد بذلك عن السورة, وإن ركع بعد الأولى المعتد بها ركنا, لا يعتد [بالسورة][٤] إذا قرئت قبل الفاتحة ثم يعقبها قراءة الفاتحة, كما صرح به صاحب التتمة[٥] وغيره[٦], لأنه خلاف ما جاءت به السنة.

وحكى الإمام عن العراقيين [وغيرهم][٧] الاعتداد بها وجهين[٨], والله أعلم.

---

(١) لم أهتد إلى موضعه, لكنه في فتاويه (ل/٣٣-ب) قال: «إن كرر كلمة من الفاتحة تكرارا بحيث طال الفصل استأنف الفاتحة».

(٢) في (أ): وهو

(٣) (ل/٢٠٧-أ).

(٤) في (ب): السورة

(٥) (ل/٢٠٣-أ).

(٦) المذهب انه لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة, أجزأته الفاتحة, ولا تحسب له السورة.
انظر: التبصرة (ص/٣٤١), ونهاية المطلب (١٥٥/٢), والتعليقة لأبي الطيب (٣١٠/١), والبيان (١٨٨/٢), والمجموع (٣٥٣/٣).

(٧) في (ب): غير جمع

(٨) نهاية المطلب (١٥٥/٢).

قال: (**فرعان**) أي للأمر الخامس.

قال: (**الأول: لو قال الإمام: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ فقال المأموم: "آمين", لا تنقطع به الفاتحة إن كان في أثنائها, وفيه وجه آخر أنه يقطع, والأول أظهر, لأنه إذا جرى سبب لم يعد انتقالا, وهذا الخلاف يجري فيما إذا سأل, أو استعاذ عند قراءة الإمام آية رحمة, أو عقاب, أو سجد المأموم عند قراءة الإمام آية سجدة, فإن هذه أسباب متقاضية**)[1].

تأمين المأموم عند تأمين الإمام مشروع لما ستعرفه[2], فإذا اتفق وقوعه في أثناء فاتحة المأموم لكونه مسبوقا, إذا لم يصبر المأموم بقراءة الفاتحة حتى يفرغ الإمام من قراءتها, ويسكت, فيقرأها المأموم في سكتة [إمامه][3], كما هو المستحب لهما[4], فهل يقطع تأمينه ولاء فاتحة؟ فيه ما ذكره من الخلاف.

وعبارة الإمام في حكايته: «ذهب [ذاهبون][5] إلى أن القراءة تنقطع, وهو قياس ما ذكرناه, وصار صائرون إلى أنها لا تنقطع, وليس يتجه عندي هذا الوجه, إلا بما رمزت إليه من أن المحذور [ألا][6] ينتظم الذكر بالقراءة, فإذا جرى في أثناء الكلام

---

(١) انظر: الوسيط (٢/١١٦).

(٢) انظر: (ص/٤١٩) من هذه الرسالة.

(٣) في (ب): الإمام

(٤) المذهب أن المأموم يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعد الفاتحة, وقد ورد فيه خبر ضعيف عند الدار قطني (٢/١٠٢,ح/١٢٢٣).

انظر: مختصر البويطي (ل/١٣-ب), والحاوي (٢/١٤٣), والتعليقة لأبي الطيب (١/٣٢٧), ومعرفة السنن والآثار (٣/٩٠), والتعليقة (٢/٧٨٣), والتتمة (ل/٢٠٩-أ), وبحر المذهب (٢/١٨٩), والتهذيب (٢/٩٩), والعزيز(١/٥٠٨), والمجموع (٣/٣٦٢).

(٥) في (ب): الذاهبون

(٦) في النسختين: أن, والتصحيح من النهاية.

شيء هو محل الذكر, ويظهر به أن الذكر لم يجر في نظم القراءة, كالتأمين عند تأمين الإمام, فهو يبين انقطاع الذكر عن الانتظام, فلذلك [جرى][1] فيه الخلاف/[2]»[3]

وقد نسب في المهذب[4][5] الوجه الأول للقاضي أبي الطيب[6].

وقال النواوي: «إن أبا الطيب مسبوق بذلك, بل هو في تعليقه[7] نسبه [إلى أبي][8] علي الطبري في الإفصاح»[9],

وقد قال به أيضا القفال[10], وأبو الحسن الواحدي في تفسيره البسيط[11], وصححه مع الغزالي الرافعي[12] وغيره[13].

---

(١) في (ب): أجري

(٢) نهاية لوحة ٢٦٨ من نسخة (أ).

(٣) نهاية المطلب (١٤٢/٢).

(٤) (٢٤٣/١).

(٥) زاد في (أ): هذا

(٦) التعليقة (٣٠٠/١).

(٧) (٢٩٩/١).

(٨) في (ب): لأبي

(٩) المجموع (٣١٦/٣)

(١٠) نقل قوله المتولي, والروياني, والعمراني, والرافعي.

انظر: التتمة (ل/٢٠٢-أ), وبحر المذهب (١٤٢/٢), والبيان (١٨٩/٢), والعزيز (٤٩٩/١)

(١١) نقل قوله النووي في المجموع (٣١٦/٣).

(١٢) العزيز (٤٩٩/١).

(١٣) كالجويني, والروياني, والشاشي, والنووي, وهو الأصح في المذهب.

انظر: التبصرة (ص/٣٢٤), وبحر المذهب (١٤٢/٢), وحلية العلماء (١٨٥/٢), وروضة الطالبين (١٨٤/١).

ومقابله منسوب في المهذب[١] وغيره[٢] للشيخ أبي حامد, وعليه [جرى][٣] أتباعه المحاملي[٤], والبندنيجي[٥]/[٦], وسُليم في المجرد, وصححه في التتمة[٧].

وحاملهم على ذلك قول الشافعي: «فإن عمد فقرأ فيها من غيرها استأنفها»[٨], وقال في التتمة: «إن الشافعي نص في الأم على أن "آمين" يقطعها»[٩], والله أعلم.

وقوله: **(وهذا الخلاف يجري إلى آخره)** سؤال الرحمة عند قراءة الإمام آية رحمة, والاستعاذة عند قراءته آية عذاب, مستحب عندنا[١٠].

قال الشافعي في المختصر [في الإمام][١١] «وأحب إن قرأ آية رحمة أن يسأل, [أو][١٢] آية عذاب أن يستعيذ, والناس, بلغنا عن النبي ﷺ: أنه فعل ذلك

---

(١) (٢٤٣/١).

(٢) انظر: التعليقة لأبي الطيب (٣٠٠/١), وحلية العلماء (١٨٥/١), والبيان (١٨٩/٢), والعزيز (٤٩٩/١).

(٣) في (ب): أجري

(٤) المقنع (ص/١٤٩).

(٥) نقل قوله النووي في المجموع (٣١٦/٣).

(٦) نهاية لوحة ٦٢ من نسخة (ب).

(٧) (ل/٢٠٢-أ).

(٨) الأم (٢٤٨/٢).

(٩) (ل/٢٠٢-أ).

(١٠) والاستحباب في المذهب في حق الإمام, والمأموم, والمنفرد.
انظر: المقنع للمحاملي (ص/١٤٩), والحاوي (١٩٩/٢), والتعليقة لأبي الطيب (٧١٣/١), والمهذب (٢٨٨/١), والتتمة (ل/٢١٠-ب), ونهاية المطلب (٢٢٦/٢), وحلية العلماء (٢٠٥/١), والتهذيب (١٠٣/٢), والبيان (٣٠٠/٢), والمجموع (٥٦٣/٣).

(١١) في (ب): وفي الأم

(١٢) في (أ): و

في صلاته[1]» [2].

وكما يستحب ذلك يستحب أيضا عند قراءة آية تنزيه أن يسبح, لأن مسلم روى عن حذيفة بن اليمان ﷺ[3] في حديث طويل مشتمل على صلاته خلف النبي ﷺ في ذات ليلة {[أن][4] النبي ﷺ كان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح, وإذا مر بسؤال سأل, وإذا مر بتعوذ تعوذ}[5].

قال الأصحاب: «وإذا قرأ الإمام آخر سورة ﴿الفاتحة﴾ أو آخر سورة [﴿بسم﴾][6] أن يقول: [بلى][7] وأنا على ذلك من الشاهدين[8], وإذا قرأ

---

(١) يدل عليه حديث مسلم الآتي ذكره.

(٢) المزني (ص/٢٨).

(٣) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان (حسل) بن جابر العبسي, أبو عبد الله العبسي صاحب سر رسول الله ﷺ وحليف الأنصار, آخى النبي ﷺ بينه وبين عمار ﷺ, وأسر إليه أسماء المنافقين, وضبط عنه الفتن الكائنة في الأمة, غاب عن بدر بإذن من النبي ﷺ وشهد أحدا, وندبه النبي ﷺ ليلة الأحزاب ليأتي له بخبر العدو, شارك في الفتوحات, وولي المدائن لعمر ﷺ, وبقي بها إلى بعد مقتل عثمان ﷺ, وتوفي بعده بأربعين يوما, سنة ٣٦هـ, وقد شاخ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣٦١), والإصابة (ص/٢٦٢).

(٤) في (أ): إلى

(٥) في كتاب الصلاة, باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (ص/٣٠٥,ح/٢٠٣-٧٧٢).

(٦) في (ب): التين

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {من قرأ منكم ﴿بسم الله الرحمن﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿الرجيم أعوذ بالله من﴾ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين, ومن قرأ ﴿﴿سورة الفاتحة﴾ فانتهى إلى ﴿الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية﴾ فليقل: بلى, ومن قرأ ﴿المائدة﴾ فبلغ ﴿العلق القدر

آخر سورة ﴿الملك﴾ أن يقول: "الله", وفي آخر سورة ﴿المَائِدَة﴾: آمنت بالله, أو لا إله إلا الله, وكذا يستحب للمأموم»[(١)].

نعم إذا قرأ آخر سورة ﴿البقرة﴾ لا يقول: آمين, قال الشافعي: «ولا يقول: آمين إلا عقيب الفاتحة»[(٢)].

وإذا قال المأموم ما استحببنا له قوله, وكان في أثناء فاتحته, جرى الخلاف في قطعها به كما في قطعها بالتأمين[(٣)].

وهو ما حكاه الإمام عن شيخه بعض ما سلف إذ قال: «وكان شيخي يذكر خلافا فيما إذا سمع مأموم وهو في أثناء الفاتحة يقرأ, وانتهى (الإمام[٤]) إلى آية رحمة, فقال المأموم: "اللهم ارزقنا", فإن هذا مما نستحبه, فهل يقطع القراءة؟ [فعلى][(٥)] وجهين, وهو ملتحق بالمعنى الذي ذكرناه في مسألة التأمين»[(٦)].

البَيِّنَة الزَّلزَلَة ﴾ فليقل: آمنا بالله}, رواه أبو داود في كتاب الصلاة, باب مقدار الركوع والسجود=

= (ص/١١٥,ح/٨٨٧), وأحمد في مسند أبي هريرة ﷺ (١٢/٣٥٣,ح/٧٣٩١), وضعفه الألباني, والنووي في المجموع (٣/٥٦٣), والشيخ شعيت الأرناؤوط في تحقيقه المسند (١٢/٣٥٣) لجهالة الراوي عن أبي هريرة ﷺ.

(١) كالقاضي, والمتولي, والبغوي, والنووي.

انظر: التعليقة (٢/٨٥٦), والتتمة (ل/٢١٠-ب), والتهذيب (٢/١٠٣), والمجموع (٣/٥٦٣).

(٢) الأم (٢/٢٥٠).

(٣) والصحيح في المذهب عدم قطع الموالاة بها.

انظر: التعليقة لأبي الطيب (١/٣٠٠), والتعليقة (٢/٧٤٥), والمهذب (١/٢٤٣), والعزيز (١/٤٩٩), والمجموع (٣/٣١٦).

(٤) زيادة يقتضيها السياق, وهي مثبتة في النهاية.

(٥) في (أ): على

(٦) نهاية المطلب (٢/١٤٢).

قلت: وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي الجزم بأن ذلك لا يقطع[1], إذ جعله عمدته في مسألة التأمين, وقاس ما صار إليه على ذلك, وعلى ما إذا قرأ الإمام: ﴿ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ﴾[2] فقال المأموم: "بلى" وهو في أثناء الفاتحة [فإنه][3] لا يقطعها.

قلت: [ويبقى][4] إجراء الخلاف في قطع قراءة [فاتحة][5] المأموم بالتأمين.

وما سلف فيما إذا توقف الإمام في قراءته, ففتح عليه المأموم في أثناء فاتحته, فإن فتحه على الإمام إذا توقف مستحب[6] كالتأمين لتأمينه.

وإجراء المصنف الخلاف فيما إذا سجد المأموم عند قراءة الإمام آية سجدة فيه نظر, لأن الإمام إن سجد فهو واجب عليه متابعته, فينبغي أن يرتب عدم الانقطاع على التأمين, وأولى بأنه لا يقطعها, أو يجزم به لأنه معذور في ذلك, فكان كالمعذور بالجهل والنسيان. وإن كان الإمام لم يسجد, وسجد المأموم, فينبغي أن تبطل صلاته[7], والله أعلم.

والخلاف في التأمين جار كما قال الروياني فيما لو فتح المأموم على الإمام في أثناء قراءته الفاتحة, [أو][8] أجاب المؤذن, إذا قلنا: إنه يستحب ذلك في الصلاة[9],

---

(١) التعليقة (١/٣٠٠).

(٢) سورة التين, الآية: ٨

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) انظر: الحاوي (٢/١٦٣), والتعليقة لأبي الطيب (١/٥٧٢), والتعليقة (٢/٨١٢), والتتمة (ل/٢١٠-ب), وبحر المذهب (٢/٢٠٧).

(٧) إذا سجد الإمام للتلاوة وجب على المأموم السجود معه, فإن خالف بطلت صلاته بلا خلاف, لتخلفه عن الإمام, ولو لم يسجد الإمام فسجد المأموم بطلت بلا خلاف.
انظر: نهاية المطلب (٢/٢٣٠), والمجموع (٣/٥٥٢).

(٨) في (أ): و

(٩) بحر المذهب (٢/١٤٢).

لكن الذي جزم به القاضي فيهما قطعها بذلك, وكذا في تشميت العاطس, ورد السلام على من سلم عليه, إذا قال: "وعليه السلام", وفرق بين ذلك, وبين ما عداه, مما ذكرناه على أحد الوجهين بأن هذه الأشياء ليست من مصلحة الصلاة, بخلاف باقيها, فإنه من مصلحة [صلاته][(١)], وصار هذا كما لو قال لشخص: بعتك داري بألف, وارتهنت عبدك به, فقال: اشتريت ورهنت, يصح, وإن وجد أحد مصراعي عقد الرهن[(٢)] قبل وجوب الثمن, لأنه من مصلحة العقد. ولا كذلك لو قال لعبده: كاتبتك وبعتك, فقال العبد: قبلت الكتابة, واشتريت, لا يصح البيع, لأنه ليس من مصلحة عقد الكتابة»[(٣)].

وما ذكرناه عن القاضي في الصور السالفة هو ما ادعى النواوي[(٤)] أنه لا خلاف فيه, وألحق بها [ما إذا سبح لمن استأذن عليه ونحوه, وقد عرفت ما فيه, وقد نقل الرافعي[(٥)] الخلاف][(٦)] [فيما][(٧)] سلف ذكره بما إذا قلنا: إن ذلك يستحب للمأموم, يعني في حالة وجود سنة [وهو][(٨)] في أثناء الفاتحة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) الرَهن لغة: الثبوت والدوام والحبس, وفي اصطلاح الفقهاء: توثيق دين بعين.
انظر: أنيس الفقهاء (ص/٢٨٥), والمغني لابن باطيش (١/٣٤٥), والمطلع (ص/٢٩٦), ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/١٨٨).

(٣) التعليقة (٢/٧٤٥).

(٤) المجموع (٣/٣١٦) ولفظه: «ولا يطرد الوجهان في كل مندوب, فلو أجاب المؤذن في أثناء الفاتحة, أو عطس فقال: الحمد لله, أو فتح القراءة على غير إمامه, أو سبح لمن استأذن عليه, أو نحوه, انقطعت الموالاة بلا خلاف, صرح به البغوي, والأصحاب, قالوا: وإنما الوجهان في ذكر متعلق بالصلاة لمصليها».

(٥) العزيز (١/٤٩٩).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في (أ): ما

(٨) في (ب): هو

قال: (**وفيه وجه آخر**) أي [أنه لا تستحب, يعني فعلى][1] هذا تنقطع الموالاة به جزما, والله أعلم.

ولا يخفى أن الأحوط في كل هذا استئناف الفاتحة, ليخرج من الخلاف[2], والله أعلم.

(١) في (ب): لأنه لا تستحب, أي بعد

(٢) وهو ما قاله والد الإمام في التبصرة (ص/٣٢٤), والنووي في المجموع (٣/٣١٦).

قال: **(الثاني: لو ترك الموالاة ناسيا, نقل العراقيون أنه لا يضر, وللشافعي قول قديم: أنه لو ترك الفاتحة ناسيا لم يضر, لأن النسيان عذر كالسبق. ولكن هذا [ليس][(١)] تفريعا عليه, إذ فرق بينه وبين[(٢)] ترك ترتيبها ناسيا, ويتأيد ذلك بأنه لو طول ركنا قصيرا ناسيا لم يضر, وإن انقطعت به موالاة الأركان)**[(٣)].

ما حكاه عن العراقيين عين ما نص عليه الشافعي في الأم, كما قد عرفته, حيث قال: «[أو][(٤)] أغفل فأدخل فيها آية أو آيتين من غيرها, رجع حتى يقرأ من حيث أغفل, ويأتي بها متوالية, فإن جاء بها متوالية, لم يقدم منها مؤخرا, وإنما ادخل بينها/[(٥)] آية من غيرها أجزأت, لأنه قد جاء بها متوالية, وإنما أدخل بينها ما له قراءته في الصلاة, فلا يكون قاطعا لها به, وإن وضعه غير موضعه. ولو عمد أن يقرأ منها شيئا ثم قرأ قبل يكملها من القرآن غيرها, كان هذا عملا قاطعا لها, وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه غيرها»[(٦)][(٧)].

وقوله: **(وللشافعي قول قديم: أنه لو ترك الفاتحة ناسيا لم يضر, لأن النسيان عذر كالسبق)** أراد به [أن][(٨)] المسبوق إذا فاتته قراءة الفاتحة حيث أدرك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) زاد في (أ): من

(٣) انظر: الوسيط (٢/١١٦-١١٧).

(٤) في (ب): لو

(٥) نهاية لوحة ٢٦٩ من نسخة (أ)

(٦) (٢/٢٤٨).

(٧) زاد في (ب): والله أعلم

(٨) في (ب): في

الإمام في الركعة, يعتد له بتلك الركعة بلا خلاف[١], لأنه معذور, فألحق به الناسي لأنه معذور أيضا.

وقد استدل له بعضهم[٢] بما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٣] قال: {صلى بنا عمر ﷺ المغرب فترك القراءة, فلما فرغ قيل له: تركت القراءة, فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا, قال: فلا بأس إذا}[٤].

قال الشافعي: وهذا من الأمر العام, يعني: النسيان أمر عام, لا يمكن أن يحترز منه, فجعل عذر, بخلاف الأمر النادر, ومع ذلك فقد قال الإمام: «إنه قول متروك, لا تفريع عليه, ولا يعتد به, والمنصوص عليه في الجديد, – وهو المذهب – أن الركعة التي خلت عن قراءة الفاتحة لا يعتد بها, [وترك الفاتحة][٥] ناسيا, كترك الركوع والسجود ناسيا»[٦].

---

(١) المذهب أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع, فركع معه, صار مدركا لتلك الركعة, ويحمل الإمام عنه الفاتحة, وذهب أبو هريرة ﷺ, وابن خزيمة وآخرن إلى أنه لا يكون مدركا, وعند الشعبي أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام, فركع أدرك تلك الركعة, فإن بعضهم أئمة لبعض.

انظر: الإشراف لابن المنذر (١٤١/٢), المحلى لابن حزم (١٤٥/٣), والتبصرة (ص/٣٨٨), والإبانة (ل/٣٥-أ), والتعليقة (٧٨٢/٢), وبحر المذهب (١٤٣/٢), وروضة الطالبين (١٨٣/١).

(٢) كالبيهقي في السنن (٥٣٣/٢).

(٣) هو الحافظ الفقيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري, أبو سلمة القرشي المدني, وقيل اسمه: عبد الله, وقيل: إسماعيل, ولد سنة بضع وعشرين, روى عن: أبيه, وعثمان, وعائشة, وأبي هريرة ﷺ, وغيرهم, وعنه: أبو الزناد, والزهري, ويحيى بن سعيد, وخلق كثير, توفي سنة ٩٤هـ على الأصح.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤), وطبقات علماء الحديث (١٢٦/١).

(٤) وهو أثر ضعيف, وقد تقدم تخريجه (ص/٢٦٥).

(٥) في (ب): ولو ترك القراءة

(٦) نهاية المطلب (١٣٩/٢).

قلت: ولفظه في الأم في باب من لا يحسن القراءة, قال الشافعي: «والعمد في ترك القراءة والخطأ سواء, في أن لا تجزي ركعة إلا بها, [أو][1] بشيء معها, إلا ما [يذكر][2] من المأموم»[3], يعني المسبوق.

قال الإمام: والفرق بين الناسي والمسبوق, أن الإمام يحمل عنه القراءة, ولا كذلك الناسي, قيل: وأيضا فالنسيان لا يسقط القيام, والسبق يسقطه[4].

قلت: وفيه نظر, إذا قلنا: إن القيام إنما يجب لأجل القراءة, والله أعلم.

وأثر عمر ﷺ فقد أجيب عنه [بأنه][5] إنما ترك الجهر بالقراءة لأنه كان في صلاة المغرب[6], قال الشافعي: «وهو الأشبه بعمر ﷺ»[7], على أن الشعبي[8] قد روى عن عمر ﷺ: {أنه أعاد تلك الصلاة}[9].

---

(١) في (ب): و

(٢) في النسختين: لم يذكره, والتصحيح من الأم.

(٣) (٢/٢٣٣).

(٤) لم أقف على قول الإمام.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) وقد أجاب بهذا البيهقي في السنن (٢/٥٣٥), والنووي في المجموع (٣/٢٨٦).

(٧) قد يفهم ذلك من قوله في اختلاف الشافعي ومالك (٨/٦٦١), ونقله عنه البيهقي في السنن (٢/٥٣٤).

(٨) هو الإمام عامر بن شراحيل بن عبد, أبو عمرو الهمداني الكوفي, ولد في خلافة عمر, روى عن: علي, وعمران بن حصين, وأبي هريرة, وابن عباس ﷺ, وعنه: الأعمش, وأبو حنيفة, وابن عون, وآخرون, شهد وقعة الجماجم مع ابن أشعب, ثم نجا من الحجاج وعفا عنه, توفي سنة ١٠٤هـ على المشهور.

انظر: طبقات ابن سعد (٨/٣٦٥), وسير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤), وطبقات علماء الحديث (١/١٥٤).

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه في باب من نسي القراءة (٢/١٢٥,ح/٢٧٥٤), والبيهقي في سننه الكبرى في باب من قال: تسقط القراءة عمن نسي... (٢/٥٣٤,ح/٣٩٨٤), قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٥٣٤): «والإعادة عنه –أي عمر– صحيحة, =

قلت: ولو حمل ترك عمر ﷺ للقراءة كلية على قراءة السورة, لم يبعد[١], والله أعلم/[٢].

ومحل القولين في المسألة إذا لم يتذكر الترك إلا بعد السلام وطول الفصل, [فإن تذكر في الصلاة فعلى الجديد إن كان في الركوع عاد إلى القيام وقرأ][٣], وإن تذكر بعد القيام للثانية, صارت أولى, (ويلغوا)[٤] ما سبق, وإن تذكر بعد السلام وقرب الفصل, فهو كما لو ترك السجود ونحوه[٥], وعلى القديم: إن تذكر بعد الركوع لا يلزمه أن يأتي بها[٦].

قال القاضي الحسين: «ويحتمل أن يقال: يأتي بها ما لم يسلم, لأن الظاهر من أثر عمر ﷺ أنه إنما سئل بعد الفراغ من الصلاة»[٧].

قلت: وما ذكرناه من الرواية صريح في ذلك, لكن عمدة من يقول: لا يلزمه على القديم القراءة, إذا تذكّرها في الركوع, لعله لا يلاحظ في تأسيس القول القديم أثر

= رواها عنه جماعة منهم: همام, وعبد بن حنظلة, وزياد بن عياض, وكلهم لقي عمر ﷺ وسمع منه, وشهد القصة, ورواه عنه غيرهم أيضا», وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٢٩/٤): «وقد روي عن عمر ﷺ من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة».

(١) وهذا ما ذكره البيهقي في السنن (٥٣٥/٢) فيما يمكن أن يحمل الخبر إن صح.

(٢) نهاية لوحة ٦٣ من نسخة (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

(٤) ولعل الأقرب: ويلغي

(٥) المذهب –وهو اتفاق علماء الشافعية– أن القراءة لا تسقط, فإن نسي, فعلى ما ذكره المؤلف.

انظر: الحاوي (٢٣٥/٢), والإبانة (ل/٣٤–ب), والمهذب (٢٤٢/١), ونهاية المطلب (١٣٩/٢), والتتمة (٢٠٩–ب), والبيان (١٨١/٢), والعزيز (٤٩٩/١), والمجموع (٢٨٨/٣).

(٦) التعليقة (٨٣٠/٢), والبيان (١٨١/٢), والمجموع (٢٨٨/٣).

(٧) التعليقة (٨٣٠/٢), وفي فتاويه (ل/٣٢–ب) أن من ترك قراءة الفاتحة ناسيا حسب.

عمر ﷺ, بل قياسه على المسبوق, وحينئذ يكون الخلاف مخرج على اختلاف ما علل به القول القديم, والله أعلم.

وقوله: **(ولكن ليس هذا تفريعا عليه)** أي ليس ما ذكره العراقيون من أن ترك موالاة الفاتحة ناسيا لا يقطعها, ليس بتفريع على القول القديم في أن ترك الفاتحة كلية ناسيا لا يضر.

وقوله في معرض الاستشهاد كذلك: **([إذ][1] فرق بينه وبين ترك ترتيبها ناسيا)**.

زعم الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: «أن "فرق" في كلامه بضم الفاء لا بفتحها, لأن هذا الفرق ليس عن الشافعي, وإنما ذكره الشيخ أبو محمد الجويني زيادة على النص تفريعا على الجديد لا على القديم, فإن ترك ترتيبها لا يضر على القديم, إذ لا يزيد على تركها من أصلها»[2] هذا آخر كلامه.

وفيه نظر, من حيث أنه إذا لم يكن من كلام الشافعي لا يحسن معه دعوى المصنف أن الذي نقله العراقيون ليس تفريعا على القول القديم في نسيان الفاتحة, وإنما يصح له ذلك, إذا كان الشافعي حيث قال: «إن ترك الموالاة لا يضر», قال: إن ترك الترتيب ناسيا يضر, وهو كذلك في الأم [إذ قال قبيل ما حكيناه من كلامه عند الكلام][3] في وجوب الترتيب[4], وعلى هذا يتعين أن تكون الفاء في كلام المصنف مفتوحة, والله أعلم.

وقوله: **(ويتأيد ذلك إلى آخره)** لِمَا [أشاره][5] قوله: «إنما نقله العراقيون من أن ترك الموالاة في القراءة ناسيا لا يضر, ليس تفريعا على القول القديم في نسيان

---

(١) في (أ): إذا

(٢) شرح مشكل الوسيط (١١٦/٢), وهذا ما أيده النووي في التنقيح (١١٦/٢)

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) (٢٤٧/٢)

(٥) في (ب): أشار

الفاتحة», إلى أن ذلك هو الجديد, أيده بقوله: «إنه [لو][1] طول ركنا قصيرا, [لم يضر, وإن انقطعت به موالاة الأركان», أي مع أن نسيانها مضر قطعا][2], فإذا اغتفر ذلك فيها إذا وجد على وجه السهو, فالقراءة من باب الأولى.

وابن الصلاح قال: «إنه عني أن ما سبق من التفرقة بين ترك الموالاة ناسيا, وبين [ترك][3] الترتيب, يتأيد بأن ترك الموالاة بين أركان الصلاة لا يبطلها, مع أنه يبطلها ترك الترتيب ناسيا, كما لو قدم السجود على الركوع ناسيا[4], والله أعلم»[5].

وعلى الجملة [فما ذكرناه من][6] تقرير كلام المصنف, يظهر لك أن ترك الموالاة في الفاتحة ناسيا لا يقطع ولاءها في جديد ولا قديم[7].

قال الرافعي: «ومال إمام الحرمين إلى أنه ينقطع الولاء بالنسيان إذا قلنا: إن النسيان/[8] ليس بعذر في ترك الفاتحة, حتى لا يجزيه ما أتى به, كما لو ترك الترتيب ناسيا, واعترض على كلام الجمهور, وقال[9]: ترك الولاء إن كان مما تختل به القراءة,

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) الترتيب بين أركان الصلاة فرض, فإن تركه عمدا بطلت صلاته, وإن تركه سهوا, لم يعتد بما فعله بعد المتروك, حتى يأتي بما تركه, ويسجد لسهو.

انظر: التعليقة (٨٨٩/٢), والبيان (٣٢٤/٢), والعزيز (٧٠/٢), وروضة الطالبين (٢٢٠/١).

(٥) شرح مشكل الوسيط (١١٧/٢).

(٦) في (ب): فيما ذكرناه في

(٧) المذهب أن ترك الموالاة ناسيا لا تبطل به القراءة, وهو المنصوص.

انظر: الأم (٢٤٧/٢), والمهذب (٢٤٢/١), والعزيز (٥٠٠/١), والمجموع (٣١٤).

(٨) نهاية لوحة ٢٧٠ من نسخة (أ).

(٩) زاد في (أ): أن

فجريانه بالنسيان يوجب أن يكون بمثابة ترك القراءة ناسيا, حتى لا يعذر به[١]»[٢].

ولأجل ذلك قال المصنف في الوجيز: «ولو ترك الموالاة في الفاتحة ناسيا, ففيه تردد»[٣].

قال الرافعي: «وللجمهور أن يقولوا: لا نسلم أن ترك الولاء ناسيا يخل بالقراءة, والمخل بها إنما هو العمد, فإن قال: إذا اختلت به عند العمد, وجب أن تختل به عند النسيان, كما إذا ترك القراءة من أصلها, فإنه لا يفرق حكمه في الحالين, أي في الجديد, فلهم أن يقولوا في الفرق: الموالاة هيئة في الكلمات تابعة لها, وإذا ترك القراءة فقد ترك التابع والمتبوع, وإذا ترك الموالاة فقد ترك التابع دون المتبوع, فلا يبعد أن يجعل النسيان [عذرا][٤] في هيئتها[٥], ولا يجعل عذرا ثم, ونظيره غسل الأعضاء في الوضوء, لا يحتمل تركها عمدا ولا سهوا, وترك الموالاة سهوا يحتمل على الأظهر إذا أوجبنا فيه الموالاة.

والفرق بين الترتيب والموالاة, أن ترك الموالاة أسهل منه في الترتيب, بدليل اغتفاره في أفعال الصلاة دون الترتيب, كما تقدم ذكره, والله أعلم»[٦].

---

(١) نهاية المطلب (١٤٢/٢).

(٢) العزيز (٥٠٠/١).

(٣) (١٦٦/١).

(٤) في (ب): عذا

(٥) في العزيز: هاهنا

(٦) العزيز (٥٠٠/١)

قال: (**أما العاجز وهو الأمي, ففيه مسائل أربع**) لما كان العجز تارة يكون لخلل في اللسان, – وقد أسلف حكمه عند الكلام في العاجز على القيام ونحوه[١]– وتارة مع سلامته, وعدم معرفته [بقراءة][٢] الفاتحة بالعربية, وهو المعبر عنه بالأمي فسره به, وإن كان حقيقة في الذي لا يكتب, قارئا كان أو غير قارئ, لأنه على الهيئة التي ولدته أمه[٣].

قال: (**الأولى: أنه لا تجزيه ترجمة, بل إن قدر فيأتي بسبع آيات من القرآن متوالية, لا تنقص حروفها عن [حروف][٤] الفاتحة, فإن نقص الحروف دون عدد الآيات, ففيه وجهان.**

فإن عجز عن آيات متوالية, فيجزيه آيات [متفرقة][٥], فإن لم تكن آحادها مفهمة كقوله: ﴿صدق الله العظيم﴾[٦] لم يبعد أن يُرد إلى الأذكار.

فإن لم يحسن إلا آية واحدة, فيأتي بالأذكار بدلا عن البقية, وقيل: إنه يكرر الآية سبعا وتكفيه.

[فإن][٧] لم يحسن من القرآن شيئا, فيأتي بتسبيح, وتهليل كقوله: "سبحان الله, والحمد لله" وما فيه ثناء على الله تعالى, ويراعى مساواة الحروف, وفي الدعاء المحض احتمال في أنه هل يقوم مقام التسبيح؟)[٨].

---

(١) انظر: (ص/١٥٦) من هذه الرسالة.

(٢) في (ب): لقراءة

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص/١٠٧٧), والمصباح المنير (ص/٣٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): متفرقات

(٦) سورة المدثر, الآية: ٢١

(٧) في (أ): وإن

(٨) انظر: الوسيط (٢/١١٧-١١٨).

نقدم على الخوض في المسئلة, ما لا بد من تقدمه, وهو أن من لا يحسن [قراءة][(١)] الفاتحة أو بعضها بالعربية, إن لزمته الصلاة, وفي وقتها اتساع لتعلم ذلك, وجب عليه تعلمه, ولو بأجرة, بلا خلاف[(٢)], لقدرته على الأصل, كما يجب عليه تحصيل الماء للوضوء, والغسل إذا قدر عليه في الوقت[(٣)].

نعم محل ذلك اتفاق إذا وجد من يعلمه في بلده, فإن لم يجده إلا في غيرها, فهو على الخلاف السالف في نظير ذلك في تكبيرة الإحرام[(٤)], كما تقدمت حكايته عن الإمام[(٥)][(٦)].

قلت: ولو جزم بالوجوب هاهنا لم يبعد, والفرق بينه وبين التكبير أن ترجمة التكبير ثم تأتي على معناه, ويحصل المقصود الأعظم منه, ولا كذلك ترجمة الفاتحة بغير العربية[(٧)], والله أعلم.

---

(١) في (ب): القراءة

(٢) انظر: الحاوي (٢/٢٣٣), والعزيز (١/٥٠١), والمجموع (٣/٣٣٥).

(٣) انظر: المهذب (١/١٣٠), والوجيز (١/١٣٣), والبيان (١/٢٨٨), وروضة الطالبين (١/٨٤).

(٤) العاجز عن التكبير إن كان ممن يمكنه كسب القدرة عليها, لزمه التعلم, فإن كان في موضع لا يجد من يعلمه لزمه السير إلى موضع يتعلم بها على الأصح.
انظر: نهاية المطلب (٢/١٣٣), والعزيز (١/٤٧٤), وروضة الطالبين (١/١٧٦).

(٥) تقدم في الجزء الذي حققه الطالب محمد سليم (ج/٣,ل/٢٢٥).

(٦) نهاية المطلب (٢/١٣٣) حيث قال: «ولو أسلم في موضع ولم يجد من يعلمه فيه التكبير وكان يقيم معنى التكبير مقامه, ولو انتقل إلى قرية لتأتّي منه تعلم التكبير, فقد اختلف الأئمة فذهب ذاهبون إلى أنه يجب عليه الانتقال والتعلم, فإن ذلك ممكن لا عسر فيه, وهذا هو الأصح... وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يجب الانتقال للتعلم, وينزل إقامة الذكر مقام القراءة منزلة إقامة التيمم مقام الوضوء في مكان إعواز الماء, وهذا ضعيف»

(٧) المذهب أن من عجز عن كلمة التكبير بالعربية حيث لا يطاوعه لسانه لزمه أن يأتي بترجمة التكبير, ولا يجزيه العدول إلى ذكر آخر, بخلاف العجز عن قراءة الفاتحة, لأن القرآن معجز يزول إعجازه إذا ترجم, بخلاف التكبير.=

ولو كان يحسن العربية ولكنه لا يحفظ الفاتحة أو بعضها, [أو][1] أمكنه قراءتها في صلاته في الوقت, إما بالتعلم [أو][1] التوصل إلى مصحف يقرأ منه بشراء, أو استئجار, أو هبة, أو عارية[2] لزمه ذلك, حتى لو كان في ظلمة فيلزمه تحصيل [الضوء][3] أيضا, لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به, وكان مقدورا للمكلف فهو واجب[4].

وبالغ والد صاحب البحر[5] فقال: «لو كان صاحب المصحف غائبا, احتمل جواز أخذه, بل لزومه للضرورة, كما يجوز أكل مال الغير عند الضرورة, [وكما][6] يجب التعليم على صاحبه لو كان حاضرا, أو تمكينه من المصحف.

نعم هل يجب عليه أجرة المثل ويضمنه؟ نقل [عن][7] بعض الأصحاب أن الحكم فيه كالعارية [فيه ضمن العين][8] دون المنفعة/[9], ويحتمل عدم لزوم الضمان

= انظر: الحاوي (٩٧/١), ونهاية المطلب (١٣٢/٢), والعزيز (٤٧٤/١), والمجموع (٢٥٤/٣).

(١) في الموضعين في (ب): و

(٢) العارية بتشديد الياء, مأخوذة من عار الشيء يَعير: إذا ذهب وجاء.

وفي اصطلاح الفقهاء: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه, بلا عوض.

انظر: أنيس الفقهاء (ص/٢٤٧), والمغني لابن باطيش (٣٧٩/١), والمطلع (ص/٣٢٧), ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٥٨/٢).

(٣) في (أ): الوضوء

(٤) انظر: العزيز (٥٠١/١), والمجموع (٣٣٥/٣).

(٥) هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني, تكرر ذكره في الرافعي نقلا عن ولده, ولم يذكروا وفاته, والظاهر أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق, فإن ولده ولد سنة ٤١٥هـ.

انظر: طبقات الأسنوي (٥٦٥/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٩/١).

(٦) في (ب): كما

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) في (ب): فيضمن بالعين

(٩) نهاية لوحة ٦٤ من نسخة (ب).

أيضا, لأن الأخذ هاهنا باستحقاق, [فإنه][(١)] لو كان المالك حاضرا لزمه الدفع إليه, وليس [له][(٢)] استرجاعه قبل استيفاء منفعته»[(٣)] هذا آخر كلام والد صاحب البحر.

قال بعض الشارحين: وعندي في بعض ما قاله الأصحاب نظر, فإنه تقدم خلاف في التيمم في وجوب سؤال هبة الماء, أو [عارية][(٤)][(٥)] الدلو والحبل[(٦)].

قلت: ولعل الفرق تأكد وجوب القراءة, وخفة وجوب استعمال الماء, [ولهذا يجب السفر لأجل تعلم القراءة, بخلاف طلب الماء, ولأن وجوب استعمال الماء][(٧)] يتكرر, وفي تكليفه سؤال هبته أو عارية [الدلو][(٨)] والرِّشاء[(٩)] لتحصيله كثير منة, لأجل تكرر الحاجة إليه, فلذلك لم يجب على رأي, ولا كذلك ما نحن فيه, فإن ذلك قد لا يكثر لحفظه الفاتحة بالنظر إليه, فقل المانة فيه, والله أعلم.

نعم النظر يطرق ما أبداه والد صاحب البحر احتمالا لنفسه من وجهين:

أحدهما: إبداء فرق بين أكل طعام الغير وما نحن فيه, وهو أنه لا [بدل][(١٠)] لطعام الغير حلال يمكنه الاكتفاء به, فإن أكل الميتة وإن كان يسد رمقه, فهو حرام

---

(١) في (أ): فإن

(٢) في (أ): كذا

(٣) نقل قوله ابنه في بحر المذهب (١٤٦/٢).

(٤) في (ب): إعارته

(٥) زاد في (أ): لزمه ذلك, حتى لو كان في ظلمة فيلزمه تحصيل

(٦) من عدم الماء وعلم أن مع أحد رفقته ماء فهل يجب عليه استيهاب الماء؟ وجهان:

الوجه الأول: لا, لصعوبة السؤال على أهل المروءة.

الوجه الثاني: نعم, وهو الأصح في المذهب, لأن ليس في هبة الماء كثير المنة.

انظر: المهذب (١٣٠/١), والعزيز (١٩٧/١), والمجموع (٢٨٩/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) في (أ): للدلو

(٩) الرِّشاء هو الحبل, وجمعه: أرشية.

انظر: الزاهر (ص/٣٦٠), والصحاح (٣١٣/٦), وتهذيب الأسماء (١٢١/٣).

(١٠) في (ب): بد

كما قاله القاضي في الفتاوى[١], وإن كان لا إثم فيه, وقد لا يطلق الاضطرار عليه عند قدرته/[٢] على طعام الغير, فلا ينتفي عنه الإثم أيضا[٣], وهذا بخلاف ما نحن فيه, والله أعلم.

وقياسه على حالة حضور مالكه يفهم أن مالك المصحف لو كان حاضرا لوجب عليه [التعليم][٤] أو التمكين من المصحف, والمنقول أنه إذا لم يكن في البلد إلا مصحف واحد, وكان لا يمكن [التعلم][٥] إلا منه, فلا يجب على مالكه إعارته, وكذلك لو لم يكن إلا معلم واحد, لا يلزمه التعليم على ظاهر المذهب, كما لو احتاج إلى سترة في الصلاة ومع غيره ثوب, أو احتاج إلى الوضوء ومع غيره ماء.

وعلى تقدير أن يقال: [عدم وجوب العارية للمصحف, لا يلزم منه][٦] عدم وجوب البدل بالأجرة, فلعل ذلك هو المقيس عليه.

قلت: كلامه يأباه, وعلى الجملة لو سلم له ذلك لكان ما ذكره في الغيبة مشابه لقول بعض الأصحاب فيما حكاه الماوردي في باب الربا: «أن من بينه وبين غيره طعام ونحوه يجوز أخذ قدر نصيبه منه بغير قسمة, لأنه لو دعي إليها لوجبت

---

(١) لم أقف عليه, لكنه ذكر في فتاويه (ل/٢٧-أ) عدم وجوب تحصيل المصحف على ظاهر المذهب.

(٢) نهاية لوحة ٢٧١ من نسخة (أ).

(٣) المضطر إذا لم يجد حلالا حل له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه بلا خلاف, بل المذهب وجوب تناول المحرم. وإن وجد طعام الغير, فإن كان مالكه حاضرا فبذله له أو باعه بثمن المثل لم يجز له أكل الميتة, لأنه غير مضطر إليها, وأما إن كان غائبا جاز له الأكل منه ويغرم بالقيمة, وإن وجد ميتة وطعام الغير فثلاثة أقوال: أصحها يجب أكل الميتة, والثاني: يجب أكل الطعام, والثالث: يتخير بينهما.

انظر: المهذب (٨٧٧/٢), والبيان (٥١٦/٤), والعزيز (١٦٩/١٢), المجموع (٥١/٩).

(٤) في (أ): تعليمه

(٥) في (أ): التعليم

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

على شريكه, فكان له ذلك في غيبته»[١], لكن المشهور: أنه لا يجوز له ذلك إلا بعد قسمة صحيحة من شريكه, أو من ينوب عنه, والله أعلم.

الثاني: أن قضية كلامه عدم ضمان المنفعة جزما وفي ضمان العين احتمالان, والعكس أول,ى لأن المصنف قال في كتاب الإجارة: «إن من أسلمت ولم يوجد من يعلمها الفاتحة إلا واحد, فتزوجها [وجعل][٢] تعليمها ذلك صداقا لها, جاز على الصحيح, وإن تعين عليه التعلم»[٣], فكذا ينبغي أن يكون بدل مصحفه بل قياسه على أكل طعام الغير يقتضي الجزم بوجوب الأجرة, كما تجب قيمة طعام الغير.

ويفارق [تعليم][٤] الفاتحة على رأي, لأن المعلم هو المتلف لمنافع نفسه, فأشبه ما لو آجر صاحب الطعام الطعام في فم المضطر, حيث وجب عليه ذلك, فإن في رجوعه بقيمته خلاف مشهور.

والجزم بضمان العين يوجه بأنه أخذها لمصلحة نفسه, فأشبه ما إذا أخذ طعام الغير ليأكله, فتلف في يده قبل الأكل, والله أعلم.

وإذا تقرر وجوب تحصيل قراءة الفاتحة, أو تمامها في الصلاة في وقتها, فلم يتعاط أسبابه حتى ضاق الوقت عنه, لزمه أن يصلي, ويأتي بالبدل, كما سنذكره, ولكنه يجب عليه الإعادة [لما صلى][٥] من حين القدرة إلى حين التعلم, وقيل: بل إلى حين الشروع في التعلم, لأن حكم التفريط يسقط عنه به[٦].

قال بعض الشارحين: «وهذا هو الأظهر عندي, وإن كان المشهور هو الأول».

---

(١) الحاوي (٥/١٣٠).

(٢) في (ب): وجعلها

(٣) (٤/١٦٥)

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (أ): للصلاة

(٦) الصحيح في المذهب أنه يعيد من حين القدرة إلى حين التعلم.

انظر: العزيز (١/٥٠١), والمجموع (٢/٣٣٥).

وقد تقدم نظير ذلك في التيمم, وهذا كله فيما إذا لم يضق الوقت حين [يتوجه][(١)] الصلاة عليه عنه, أما إذا ضاق ويُتصور [في إسلامه][(٢)] في آخر الوقت, أو بلوغه فيه, أو [إفاقته][(٣)] من جنون اتصل بصباه, ونحو ذلك, فإنه يجب عليه أن يصلي [بما][(٤)] يقدر عليه, وهي مسألة الكتاب.

ولنعد إلى لفظ المصنف فيها[(٥)], فقوله: **(إنه لا تجزيه ترجمة)** [يعني ترجمة][(٦)] الفاتحة عنها, خلافا لأبي حنيفة, فإنه إذا جوزها مع القدرة عليها بالعربية -كما تقدم ذكر المصنف له عند الكلام في تعين قراءة الفاتحة- فعند العجز عنها أولى[(٧)].

ويتأيد بالإتيان بالتكبير بغير العربية عند العجز عنها, ولكن الفرق بينهما قد

---

(١) في (أ): توجه

(٢) في (أ): بإسلامه

(٣) في (ب): فات منه

(٤) في (أ): ما

(٥) زاد في (ب): والله أعلم

(٦) سقط من (أ)

(٧) وقد تقدم توثيق قوله (ص/٢٦٧) من هذه الرسالة.

سلف عند الكلام في التكبير, لأن المصنف[١] تعرض له ثَمَّ[٢].

وقد استدل أصحابنا[٣] على عدم الإتيان بترجمة الفاتحة بقوله تعالى: ﴿فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ﴾[٤] وقوله: ﴿الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ﴾[٥] فأخبر أن القرآن عربي, وكذا أخبر به النبي ﷺ إذ قال: {أحبوني لثلاث: لأني عربي, ولأن القرآن عربي, ولأن كلام أهل الجنة عربي}[٦].

وإذا ثبت أنه عربي, دل ذلك على أن العجمي ليس بقرآن[٧], فلا يأتي به, وإن أتى بمعناه, كما أن الآتي بمعنى الشعر ليس هو قائل شعرا, [قيل][٨]: ولأن الإتيان[٩] بالعجمية فرع فهم المراد منه, ومن نظمه, وهو غاية [لا][١٠] تدرك [والله تعالى أعلم][١١].

---

(١) زاد في (ب): قد

(٢) الوسيط (٢/٩٤), وقد تقدم في الجزء الذي حققه الطالب محمد سليم (ج/,ل/٢٢٣).

(٣) كالقاضي أبي الطيب, والماوردي, والنووي.

انظر: التعليقية (١/٣٣٩), والحاوي (٢/١١٣), والمجموع (٣/٣٤١).

(٤) سورة فصلت, الآية: ٤٤

(٥) سورة يوسف, الآية: ٢

(٦) من حديث ابن عباس, رواه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة, باب حب العرب إيمان وبغضهم نفاق (٥/١١٧,ح/٧٠٨١), والطبراني في الكبير (١١/١٨٥, ح/١١٤٤١), والبيهقي في الشعب (٢/٣٥,ح/١٣٦٤), وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٩٢,ح/٨٥٩), وقال أبو حاتم في العلل (٦/٤٢٦): «كذب», وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص/١٥٧): «تالف».

(٧) قال النووي في المجموع (٣/٣٤٣): « ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين».

(٨) في (ب): وقال

(٩) زاد في (ب): به

(١٠) في (ب): ولا

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وقوله: **(بل إن قدر على أن يأتي بقرآن غيرها, فيأتي بسبع آيات متوالية, لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة)** الإتيان بسبع آيات عند القدرة عليها بدلا عن الفاتحة, ادعى الشيخ أبو محمد في التبصرة[١] وغيره[٢] أنه شرط, [فلا][٣] تجزيه دون السبع, وإن كانت طوالا, بلا خلاف.

وقد استدل له بأن الفاتحة سبع آيات بنص [السنة, وكذا الكتاب في قوله: ﴿الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ﴾[٤] على قولنا أنها الفاتحة, فوجب أن يكون بدلها][٥] من القرآن سبعا أيضا.

وهذا من المصنف مع ما بعده يقتضي الجزم بأنه لو نقص عدد الآي, وأتى بقدر حروفها [وأزيد][٦] منه, لا تجزيه, وهو ما حكاه الإمام عن الأئمة, وقال: «إنه لم ير في الطرق في ذلك خلافا»[٧].

ووجه الإتيان بها متوالية إذا كان يقدر, أن في التوالي إعجاز مطلوب في الفاتحة -كما تقدم-, فلا يفوت في البدل مع إمكانه, ووجه اعتبار عدد حروفها لفظا أو تقديرا - وهو المشدد فإنه [يعد][٨] بحرفين- أن ذلك تقريب من الأصل بحسب الإمكان[٩].

---

(١) (ص/٣٢٠).

(٢) كالشيرازي, والإمام, والعمراني, والرافعي, والنواوي.

انظر: المهذب (٢٤٦/١), نهاية المطلب (١٤٤/٢), والبيان (١٩٦/٢), والعزيز (٥٠٢/١), والمجموع (٣٣٥/٣).

(٣) في (ب): ولا

(٤) سورة الحجر, الآية: ٨٧

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) في (ب): فأزيد

(٧) نهاية المطلب (١٤٤/٢).

(٨) في (أ): يعدد

(٩) انظر: العزيز (٥٠٢/١), والمجموع (٣٣٥/٣).

[واشتراط][1] المصنف عدم النقص من حروفها يقتضي أنه لا فرق عند عدم النقص من[2] أن لا تزيد حروف الآيات على حروف الفاتحة, أو تزيد عليها, وبه صرح الإمام[3] وغيره[4].

وحروف [الفاتحة][5] من غير تشديد مائة حرف واثنان وأربعون حرفا, وإذا أضيف إليها المشدد [تكون][6] مائة وستة/[7] وخمسون حرفا, والله أعلم.

وقوله: (**فإن نقص [الحروف][8] دون الآيات, ففيه وجهان**) الوجهان حكاهما طائفة من الأصحاب, وبعضهم أثبت الخلاف قولين, كما فعل الشيخ في المهذب[9], والقاضي أبو الطيب[10], أحدهما وهو ما نقله المزني[11] كما قيل ما سلف, لأنه [لا][12] يتحقق أنه أتى بقدرها, ولأن الفاتحة مشتملة على آي وحروف, ولا بد من الإتيان بعدد الآي, فكذا بعدد الحروف, فعلى هذا إذا كان لا يحسن إلا آيات قصار جعل كل آيتين مكان آية من الفاتحة, بل كلام النواوي[13], وغيره[1] أنه

---

(١) في (أ): واشترط

(٢) في (ب) يحتمل: بين

(٣) نهاية المطلب (٢/١٤٥).

(٤) كالجويني, والبغوي, والرافعي, والنووي.

انظر: التبصرة (ص/٣٢١), والتهذيب (٢/١٠٥), والعزيز (١/٥٠٢), والمجموع (٣/٣٣٥).

(٥) في (أ): للفاتحة

(٦) في (أ): بلغت

(٧) نهاية لوحة ٢٧٢ من نسخة (أ).

(٨) في (أ): الحرف

(٩) (١/٢٤٦).

(١٠) التعليقة (٢/٩١٥).

(١١) المختصر (ص/٣٠).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٣) المجموع (٣/٣٣٥).

أنه يجوز له فعل ذلك, وإن كان يحسن آيات تعادل [كل][٢] آية منها عدد حروف آية من الفاتحة, أو يزيد عليها.

وحكى/[٣] الشيخ أبو محمد في التبصرة[٤] وجها آخر على ما عليه يفرع أنه يجب أن يكون عدد حروف كل آية من البدل بعدد حروف كل آية من الفاتحة, أو أطول منها[٥].

وهو الذي حكاه الإمام عنه بأبسط عبارة فقال: «كان شيخي يقول: إذا راعينا مقابلة الحروف, فيجب رعاية الترتيب, وهو أن يأتي في [مقابلة][٦] الآية الأولى بآية تشتمل على عدد حروف [تلك][٧] الآية أو تزيد, وإن كان لا يحسن إلا الآيات القصار, فيقابل الآية بالآيتين, وهكذا إلى تمام الفاتحة, وأنه كان يقول: لو قرأ ست آيات من القصار التي لا تفي حروفها بعدد حروف الآيات الست الأُوَل, ثم قرأ آية طويلة تجبر ما كان من نقصان, وتقابل حروف الآية الأخيرة وتزيد قال: هذا لا يجوز, فإنه لم يراع في الآيات الست المقابلة [المشروطة, فصارت][٨] الآية الأخيرة في حكم آية واحدة تقابل حروفها حروف جميع الآيات, وكان يقطع بهذا»[٩].

---

(١) كالبغوي في التهذيب (٢/١٠٥), والرافعي في العزيز (١/٥٠١).

(٢) في (ب): قد لكل

(٣) نهاية لوحة ٦٥ من نسخة (ب).

(٤) (ص/٣٢١).

(٥) وهذا وجه ثالث في المسألة وهو ضعيف ذكره البغوي, والرافعي, والنووي وغيرهم.
انظر: التهذيب (٢/١٠٥), والعزيز (١/٥٠٢), والمجموع (٣/٣٣٦).

(٦) في (أ): مقابل

(٧) ما بين المعقوفتين في (ب) غير واضحة.

(٨) في (ب): المشروحة تفاوت

(٩) نهاية المطلب (٢/١٤٤).

قال الإمام: «والذي أراه أن هذا لا معنى لاشتراطه بعد ما حصلت مقابلة الآي, ورعاية عدد الحروف على الجملة»[١], والله أعلم.

والقول بأنه لا يشترط عدم نقص حروف المأتي به عن حروف الفاتحة عزي إلى نصيه في الأم في باب استقبال القبلة حيث قال: «يجب عليه قراءة سبع آيات قصارا كن أو طوالا»[٢].

ولفظه في مختصر [البويطي][٣]: «ويقرأ مما يحسن قدر أم القرآن ويزيد, فإن لم يزد أجزأه, وسواء قصرت الآي أو طالت [بقراءة][٤] سبع آيات بقدر آي أم القرآن»[٥].

ودليله القياس على قضاء رمضان, فإنا نعتبر فيه الأيام دون الساعات, والأصح باتفاق الأصحاب الأول[٦].

و"القصر" في لفظه في الأم يجوز أن يراد به قصر لا ينقص عن عدد حروف الفاتحة, والفرق بين ما نحن فيه والصوم أن الواجب منه يختلف طولا وقصرا بحسب الزمان, فلذلك لم يعتبره في قضائه, ولا كذلك الواجب من القراءة, فإنه لا يختلف, فاعتبرنا المساواة في بدله, والشيخ في المهذب[٧] فرق بأن مراعاة قدر الزمان في نهار رمضان تشق, ولا كذلك مراعاة قدر الحروف.

---

(١) المرجع السابق (٢/١٤٥).

(٢) في باب من لا يحسن القراءة, وأقل فرض الصلاة, والتكبير في الخفض والرفع (٢/٢٢٩).

(٣) في (أ): المزني

(٤) في (ب): بقدر

(٥) (ل/٢٨-ب).

(٦) انظر: الحاوي (٢/٢٣٣), والتعليقة لأبي الطيب (٢/٩١٦), والتعليقة (٢/٩١٤), والمهذب (١/٢٤٦), والتتمة (ل/٢٠٣-ب), وبحر المذهب (٢/٣١١), والعزيز (١/٥٠٢), وروضة الطالبين (١/١٨٥).

(٧) (١/٢٤٦).

قال النواوي: «وهذا لا يسلم له, لأنه يمكنه ذلك بالاستظهار بأطول منه, كما قلنا هاهنا: يقرأ آيات حروفها أكثر من حروف الفاتحة»[١].

قلت: وهذا قد يلزم منه وجوب تعجيل القضاء [عند][٢] وجود ذلك الزمان, أو تأخير القضاء إلى ذلك الزمان, وتعجيله مطلوب, فالمشقة حينئذ حاصلة في الدين, ولا كذلك في قراءة آيات تزيد حروفها على حروف الفاتحة, والله أعلم.

وقد يحصل مما ذكرناه الجزم بأنه لا بد من عدد آي الفاتحة, وفي اعتبار عدد حروفها الخلاف المذكور.

قال بعض الشارحين: وعندي أنه لو كان الحكم على العكس كان أولى, فإن الأصل اعتبار الحروف, وهي المقصودة, فإنه مثاب على كل حرف[٣], والله أعلم.

---

(١) المجموع (٣/٣٣٦).

(٢) في (ب): لفقد

(٣) وذلك لما رواه ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: {من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة, والحسنة بعشر أمثالها, لا أقول آلم حرف, ولكن ألف حرف, ولام حرف, وميم حرف}, رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن, باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر (ص/٤٦٥,ح/٢٩١٠), وقال: «هذا حديث حسن صحيح, غريب من هذا الوجه», وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٩٧٠,ح/٣٣٢٧).

فرع: إذا لم يحسن من القرآن إلا آيات لا تبلغ عدد حروفها عدد حروف الفاتحة – وهن سبع– وقلنا لا بد من عدد الحروف فيشبه أن يأتي فيه وجهان:

أحدهما: يكرر [من][1] ذلك ما يكمل به العدد.

والثاني: لا يكرره, بل يكمل الحروف بذكر بعدها[2] كما ستعرفه فيما إذا لم يحسن من [القرآن][3] إلا آية واحدة[4], والله أعلم.

وقوله: **(فإن عجز عن آيات متوالية, فيجزيه آيات متفرقة)** هو ما حكاه النواوي عن نص الشافعي في الأم[5], وأن الأصحاب اتفقوا عليه[6].

ودليله قوله ﷺ: {وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم}[7], وهذا حد [استطاعته][8]

فإن قلت: الرسول ﷺ لم ينص على وجوب البدل فضلا عن التوالي فيه, فلا يصح الاحتجاج بالخبر.

---

(١) في (أ): بين

(٢) وهذا الوجه هو الأصح في المذهب.

انظر: نهاية المطلب (١٤٥/٢), والتهذيب (١٠٥/٢), والعزيز (٥٠٢/١), والمجموع (٣٣٦/٣).

(٣) في (ب): القراءة

(٤) انظر: (ص/٢٨٤) من هذه الرسالة.

(٥) (٢٣١/٢)

(٦) المجموع (٣٣٦/٣)

(٧) رواه البخاري, وقد تقدم تخريجه (ص/٩٩).

(٨) في (أ): استطاعه

قلت: بل قد نص عليه, لأن ما ثبت في شرعه منسوب إليه, وبمثله [فسر][1] قوله تعالى ﴿ ﴾[2][3] على أن قوله عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته: {ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن}[4] إن لم نحمله على الفاتحة نوجب عليه قراءة ما تيسر عليه [من][5] غيرها بدلا عنها, وما معه منه قد يكون متواليا, وقد يكون متفرقا, والله أعلم.

وتخصيص المصنف الإجزاء في هذه الصورة, [بما][6] إذا عجز عن التوالي يقتضي القطع بعدم الإجزاء عند إمكان التوالي, أو إثبات خلاف فيه, وكل منقول, أما الأول فهو ما حكاه الإمام عن شيخه وقال: «إنه ظاهر لا يتجه غيره»[7], وعليه اقتصر الرافعي أيضا[8], لأجل ما أسلفته من توجيهه, وأبو الفرج السرخسي[9] وغيره

---

(١) في (أ): في

(٢) سورة الأنعام, الآية: ٣٨

(٣) ومعنى الآية: ما تركنا شيئا إلا وقد كتبناه في أم الكتاب, أي في اللوح المحفوظ, فإن الله أثبت فيه جميع الحوادث, وقيل: إن المراد بالكتاب: القرآن, أي ما تركنا في القرآن من شيء من أمر الدين, إما تفصيلا أو إجمالا, ومثله قوله تعالى: ﴿ مِنَ ﴾, وقال: ﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴾﴿ ﴾, ومن جملة ما أجمله في الكتاب العزيز قوله: ﴿ ﴾, فأمر في هذه الآية بإتباع ما سنه رسول الله ﷺ, فكل حكم سنه الرسول ﷺ لأمته قد ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز بهذه الآية, وبنحوها من الآيات.

انظر: تفسير ابن كثير (٢٥٣/٣), والدر المنثور (٤٥/٦), وفتح القدير (١٦٠/٢).

(٤) متفق عليه, وقد تقدم تخريجه (ص/٢٥٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) نهاية المطلب (١٤٥/٢).

(٨) العزيز (٥٠٢/١).

(٩) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد, أبو الفرج السرخسي, أحد أئمة الإسلام, ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي, ولد سنة ٤٣١هـ وقيل ٤٣٢هـ, تفقه

حكوا في ذلك/[١] وجهين كما قال النواوي: «أصحهما تجزيه [المتفرقة][٢] من سورة أو سور, وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه[٣], والبندنيجي, وصاحب البيان[٤], وهو المنصوص في الأم»[٥] كما قال أي لأن فيه تلو ما حكيناه من لفظه: «سواء قرأهن من سورة واحدة أو سور»[٦], والله أعلم.

وقوله: **(فإن لم يكن آحادها مفهمة إلى آخره)** هو للإمام فإنه قال: «في الإتيان بسبع آيات متفرقات إذا كان لا يحسن غيرها نظرٌ في صورة واحدة, وهي أن تكون الآيات لا تفيد معنى منظوما لو قرئت وحدها, مثل قوله تعالى: ﴿**صدق الله العظيم**﴾[٧], فإنه يظهر أن لا يكتفى [بإفراد][٨] هذه الآيات, ويرد إلى الذكر كما سنذكره»[٩].

قال بعض الشارحين: وفيما قاله نظر, فإن ذلك لا تخرجه عن كونه قرآنا, والشارع إنما جوز له الانتقال إلى الذكر عند عدم شيء من القرآن.

على القاضي الحسين, وسمع أبا القاسم القشيري, والحسن بن علي المطوعي, رحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب, صنف التعليقة, والإملاء, توفي بمرو سنة ٤٩٤هـ.
انظر: طبقات السبكي (٥/١٠١), وطبقات الأسنوي (٣/٣٠).

(١) نهاية لوحة ٢٧٣ من نسخة (أ).

(٢) في (ب): التفرقة

(٣) التعليقة (٢/٩١٦).

(٤) البيان (٢/١٩٦).

(٥) المجموع (٣/٣٣٦).

(٦) الأم (٢/٢٣١).

(٧) سورة المدثر, الآية: ٢١

(٨) في (ب): بإفراده

(٩) نهاية المطلب (٢/١٤٥).

ولا جرم قال النواوي: «إن الأصحاب أطلقوا القول بالإجزاء تبعا للنص, وهو المختار»[١], والله أعلم.

وقوله: **(فإن لم يحسن إلا آية واحدة إلى آخره)** مراده إذا كان يحسن آية من الفاتحة أو من غيرها فهل يكررها سبعا ويجزيه, أم لا؟ فيه ما ذكره من الخلاف وهو في التنبيه[٢] وبعض الكتب قولان[٣], عزاهما البندنيجي إلى نصه في الأم[٤] وفي بعضها[٥] وجهان, ووجه الأول في الكتاب أنه لو كان [لا][٦] يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يأتي بالذكر عن جميعها, كما ستعرفه[٧], فلأن ينوب عن بعضها أولى, وعبارة بعضهم: «[لأنه][٨] عاجز عن الباقي فانتقل إلى بدله, كما لو عجز

---

(١) المجموع (٣/٣٣٦).

(٢) (ص/٦٠).

(٣) نقل ذلك الروياني في بحر المذهب (٢/٣١١) عن أبي حامد, والنووي المجموع (٣/٣٣٦) عن الشيخ نصر في تهذيبه.

(٤) للإمام الشافعي نصان في الأم (٢/٢٣٢) قد يفهم منهما ذلك, الأول: «وإن لم يحسن سبعا ذكر الله عز وجل مع ما أحسن, ولا يجزيه إلا أن يذكر الله بتعظيم, فإذا جاء بشيء من ذكر الله تعالى أجزأه مع ما يحسن»

الثاني: «ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم, أو صلى منفردا, ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات أو ثماني آيات».

(٥) انظر: الحاوي (٢/٢٣٤), والتعليقة لأبي الطيب (٢/٩٢٠), والإبانة (ل/٣٥-أ), والتعليق (٢/٩١٤), والشامل (ل/٢١٨-ب), والتهذيب (٢/١٠٥), وبحر المذهب (٢/٣١١), والعزيز (٢/٥٠٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) انظر: (ص/٣٩٣) من هذه الرسالة.

(٨) في (أ): أنه

عن الكل»[1], وهذا ما صححه الشيخ في المهذب[2], والماوردي[3], والروياني في تلخيصه[4], وغيرهم[5].

واستدل له ابن الصباغ بما رواه أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى[6] قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا استطيع أن آخذ شيئا من القرآن, فعلمني ما يجزيني في الصلاة, فقال: {قل: سبحان الله, والحمد لله, ولا إله إلا الله, والله أكبر, ولا حول ولا قوة إلا بالله}, قال: هذا لله فما لي؟ قال: {تقول: اللهم اغفر لي, وارحمني, وارزقني, واهدني, وعافني}[7].

---

(١) كالنووي في المجموع (٣/٣٣٦)

(٢) (١/٢٧)

(٣) الحاوي (٢/٢٣٤), ولم يظهر لي ترجيحه.

(٤) انظر: بحر المذهب (٢/٣١١).

(٥) كالجويني, والبغوي, والرافعي, والنووي.

انظر: التبصرة (ص/٣٢٢), والتهذيب (٢/١٠٥), والعزيز (٢/٥٠٢), والمجموع (٣/٣٣٦)

(٦) هو الصحابي الفقيه عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث, أبو معاوية, أو محمد, أو إبراهيم الأسلمي الكوفي, شهد الحديبية, وخيبر وما بعدها من المشاهد, لم يزل في المدينة حتى قبض رسول الله, ثم تحول إلى الكوفة, وقد فاز بالدعوة النبوية حيث أتاه بزكاة والده فقال النبي ﷺ: {اللهم صل على آل أبي أوفى}, مات بالكوفة سنة ٨٦هـ أو ٨٨هـ بعد ما كف بصره, وهو آخر من بقي بها من الصحابة.

انظر: الاستيعاب (ص/٤٢٧), وأسد الغابة (٣/١٨١), وسير أعلام النبلاء (٣/٤٢٨).

(٧) في كتاب الطهارة, باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (ص/١٠٩,ح/٨٣٢), والنسائي في كتاب الافتتاح, باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (ص/١١٦, ح/٩٢٤), قال الحافظ في التلخيص (٢/٦٧٠): « وفيه إبراهيم السكسكي, وهو من رجال البخاري, لكن عيب عليه إخراج حديثه, وضعفه النسائي [في الضعفاء والمتروكين (ص/٤٤)], وقال ابن القطان [٣/٣٠٦]: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة, وذكره النووي في الخلاصة [١/٣٨٣] في فصل الضعيف, وقال في شرح المهذب [٣/٣٣٧]: رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف, وكان سببه كلامهم في إبراهيم,=

قال ابن الصباغ: «وفي هذا الذكر ﷺ **قال تعالى:** ﴿ ولا يبعد وعليه أن يقول: ﴿ ﴾ ولم يأمره النبي ﷺ بتكرارها»[(١)].

قلت: وفي استدلاله بالخبر نظر من وجهين:

أحدهما: أن المأمور به في الخبر بعض آية, والنزاع إنما هو فيما إذا كان يحسن آية, أو أكثر منها, ولم يبلغ السبع, وما [دونها][(٢)] لا يجب عليه أن يأتي به, كما يفهمه قوله, لأنه لا يتعذر عليه أن يقول: [﴿ ﴾][(٣)] ووجه عدم وجوبه/[(٤)], أنه لا إعجاز في بعض آية, ودعواه عدم تعذر قول: ﴿ ﴾ صحيح, لكنه قد لا يتمكن [منه][(٥)], وعلى تقدير تمكنه كما هو الغالب, أو المقطوع به في [حق][(٦)] من يتمكن من الإتيان بما أمر به في الخبر.

فما ذكره [يلزم][(٧)] منه أن لا يجب عليه قراءة ﷺ **قال تعالى:** ﴿ ﴾ إذا كان يحسنها, بل ينتقل إلى البدل, لأن المقدور على تعلمه, كالمعلوم فيما نحن فيه, ولا قائل به, والله أعلم.

= وقال ابن عدي [في الكامل (١/٢١٠)] لم أجد له حديثا منكر المتن. انتهى.

ولم ينفرد به بل رواه الطبراني, وابن حبان في صحيحه [٥/١١٦,ح/١٨٠٩] أيضا من طريق طلحة بن مصرف, عن ابن أبي أوفى, ولكن في إسناده الفضل بن موفق, ضعفه أبو حاتم [في الجرح والتعديل (٧/٦٨)]», وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٠٠,ح/٥٤٤), والحاكم في المستدرك (١/٥١٢,ح/٩١٥), وحسنه الألباني في الإرواء (٢/١٢).

(١) الشامل (ل/٢١٨-ب).

(٢) في (أ): دون

(٣) في (ب): ﷺ **قال تعالى:** ﴿ ﴾

(٤) نهاية لوحة ٦٦ من نسخة (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في (ب): يلزمه

ووجه القول الآخر أو الوجه أن ذلك أقرب إلى الباقي من الذكر, فتعين الإتيان به, كما إذا أحسن غيره من القرآن, فإنه لا يعدل إلى الذكر, ويتركه, كما تقدم[١].

والقائل بالأول قد يفرق فيقول: يلزم من هذا أن يكون الشيء الواحد في العبادة الواحدة أصلا وبدلا, [كما][٢] إذا كانت الآية من الفاتحة, [وإن][٣] كانت من غيرها, فبدل عن أصلين فيها, وذلك غير معروف في أصل الشريعة, بخلاف ما إذا كان يحسن [من القرآن قدر الفاتحة, والله أعلم.

والخلاف كما قال البندنيجي وغيره[٤] يجري فيما إذا كان يحسن][٥] آية من الفاتحة, ويحسن غيرها من القرآن [هل][٦] يكرر الآية, أو يأتي بقدر باقيها من القرآن, ويجري أيضا فيما إذا كان يحسن آيتين أو ثلاث من الفاتحة أو غيرها.

والإمام قال فيما إذا كان يحسن آيتين: «ففي التكرار أي على القول بوجوبه [في الآية][٧] الواحدة احتمال يجوز أن يقال: لو كررهما أربعا كفى, فإنه

---

(١) انظر: (ص/٣٧٦) من هذه الرسالة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): وإذا

(٤) كأبي حامد, والقاضي أبي الطيب, والماوردي, والنووي.

انظر: التعليقة (٢/٩٢٠), والحاوي (٢/٢٣٤), والمجموع (٣/٣٣٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في (أ): الأولوية

[أتى][1] بالسبع, وزاد, فليتأمل الناظر ذلك فإنه محل النظر»[2].

قلت: ومقابل هذا فيما نظنه ليس عدم التكرار بل [كونه][3] يكررها ثلاثا, وفي المرة الرابعة يكرر إحداهما, ولا يلزمه تكرار الأخرى لإكمال السبع بدونها. ووجه النظر على هذا في كون الآية [منها][4] المكررة أربعا غير متعينة وفي التخيير نظر مع استوائهما في البدلية, لكن هذا يلزم في تعين سبع آيات من القرآن, إذا كان لا يحسن الفاتحة, ويحسن ما عداها منه غير الآيات التي [تلي][5] البسملة و﴿ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴾﴾ بعضها, والله أعلم.

وإذا لم يحسن من القرآن إلا آية أو آيتين ولا يحسن الذكر ولا شيئا منه, وجب تكرار ما يحسنه من القرآن بلا خلاف إلى حيث يكمل قدر الفاتحة[6].

فإن قيل: العادم للماء إذا وجد بعض ما يكفيه من التراب لا يجب عليه على رأى استعماله, وعلى رأى يجب[7], ولا يجب تكراره على باقي أعضاء التيمم فما الفرق؟

قلنا: أما عدم وجوب تكراره فلعل سببه عدم الإمكان, إما للقلة وإما لعلة الاستعمال, وأما عدم وجوب استعماله مرة, فلعله [أنه][8] هاهنا لا يجب عليه الإعادة إذا عجز عن كل البدل, فاحتيط بالإتيان بالمقدور عليه منه, ولا كذلك في

---

(١) في (ب): يأتي

(٢) نهاية المطلب (١٦/٢).

(٣) في (أ): كورنه

(٤) في (ب): منهما

(٥) في (أ): في

(٦) انظر: بحر المذهب (٣١٢/٢), والعزيز (٥٠٤/٢), والمجموع (٣٣٦/٣).

(٧) وهو المذهب. انظر: روضة الطالبين (٨٧/١).

(٨) في (ب): آية

التيمم, فإن العجز عن كل البدل تجب معه الإعادة على المذهب[١], [ولا][٢] ضرورة في الإتيان ببدل ناقص, والله أعلم.

التفريع إن قلنا يكرر الآية, فهو على إطلاقه إذا لم يلاحظ عدد الحروف/[٣] [أما إذا][٤] [لاحظناه][٥] فقد يفضي الحال إلى زيادة على السبع لأجل تكميلها, ولا تضر الزيادة [عليها كما][٦] تقدم[٧].

وإن قلنا بعدم تكرر الآية, فإن كانت من الفاتحة, فقد قال القاضي الحسين[٨], والمتولي[٩], والأئمة -كما حكاه الإمام[١٠]- وجب الترتيب, فإن كانت أول الفاتحة أتى بها ثم بالذكر, [وإن كانت من آخرها أتى بالذكر ثم بها, وإن كانت في وسطها أتى بالذكر أولا عما قبلها ثم بها ثم بالذكر][١١] عن الباقي.

قال الإمام: «وعلة الترتيب هاهنا ليست [علته][١٢] في الفاتحة, لأن الترتيب يراعى في الفاتحة حفظا لنظمها المعجز, وليس بين البدل, وما يأتي به من الفاتحة نظم

---

(١) وهو المذهب.

انظر: المهذب (١/١٣٣), والوجيز (١/١٣٧), والبيان (٣٠٤), وروضة الطالبين (١/١٠٣).

(٢) في (ب): فلا

(٣) نهاية لوحة ٢٧٤ من نسخة (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في (أ) .

(٥) في (ب): لاحظنا

(٦) ما بين المعقوفتين بياض في (أ).

(٧) انظر: (ص/٣٧٨) من هذه الرسالة.

(٨) التعليقة (٢/٩١٤).

(٩) التتمة (ل/٢٠٤-أ).

(١٠) نقل اتفاق الأئمة, وقال النووي: «وهو المذهب, وبه قطع الأكثرون».

انظر: نهاية المطلب (٢/١٤٧), والمجموع (٣/٣٣٧).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٢) في (أ): علة

يراعى, والترتيب هاهنا يتلقى من اشتراط الترتيب في أركان الصلاة». قال: «ويجوز أن يقال: يأخذ البدل حكم [المبدل][1], والترتيب شرط في فاتحة الكتاب بعينها, فنزل البدل منزلتها»[2].

قلت: وهذا يوافق قول من ذهب من الأصحاب [فيمن انجرح][3] بعض أعضاء وضوئه, انه يأتي بالتيمم والماء على نحو ما كان يأتي بالماء بمفرده عند القدرة على استعماله في كل أعضائه, وكذا التعليل الأول يوافقه أيضا.

أما من يقول في الجريح: إنه يغسل الصحيح أولا, ثم يتيمم عن [الجريح][4] من أعضائه ما كانت من غير لحاظ الترتيب, أو يقول: لا ترتيب فيه, بل هو مخير بين تقديم استعمال الماء أو التراب, فقد ينازع الإمام فيما ذكره[5].

وبكل يفهم كلام بعض المصنفين إذ قول الشيخ في التنبيه: «وإن كان يحسن آية ففيه قولان: أحدهما: أنه يقرؤها, ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة»[6]. بإطلاقه يقتضي وجوب تقديم القراءة, وإن [كانت الآية][1] من آخر

---

(١) في (أ): للمبدل

(٢) نهاية المطلب (٢/١٤٧).

(٣) في (ب): في الجريح

(٤) في (أ): الجرح

(٥) من كان بعض أعضائه صحيحا وبعضه جريحا لزمه الجمع بين الطهارتين في المذهب الشافعي, وهل يبدأ بالغسل أولا أم التيمم؟

أما في الغسل فلا يجب الترتيب إذ لا ترتيب في طهارته, والأولى أن يقدم التيمم.

وأما في الوضوء فثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يجب تقديم غسل جميع الصحيح ثم يتيمم عن الجريح.

الوجه الثاني: أنه كالجنب فيتخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح وتأخيره وتوسيطه, وهذا اختيار أبي علي السِنجي, والماوردي.

الوجه الثالث: أنه لا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته, محافظة على الترتيب, لأنه واجب, وهذا هو الأصح عند جمهورهم. =

= انظر: الحاوي (١/٢٧٤), والبيان (١/٣١١), والمجموع (٢/٣٣٥).

الفاتحة أو وسطها على الذكر, [وكلامه][٢] في المهذب عليه أيضا[٣], وهو نظير قول من أوجب استعمال الجريح الماء أولا في الوضوء.

وقول صاحب التهذيب فيه: «[إنه][٤] لا يشترط الترتيب بين البدل [والأصل][٥]»[٦], على وجه نظير قول من رأى في الجريح أنه لا يجب عليه الترتيب [بين][٧] استعمال الماء والتراب, لكن المصحح في الجريح عند الجمهور الوجه الأول[٨], فهو إذا موافق لما ذكره الإمام عن الأئمة هاهنا.

وقد يقال: إن كلام صاحب التنبيه فيه [وفي][٩] المهذب محمول على ما إذا كانت الآية التي يحسنها من غير الفاتحة, وقدمت على الذكر لقربها من الأصل, فتعين كما تعين تقديمها على الذكر في نفس الإتيان به.

وكلام صاحب التهذيب محمول على هذه الحالة أيضا[١٠], إذ كلام شيخه والإمام يفهم أنه لا ترتيب فيما إذا كانت الآية من غير الفاتحة, لكن النواوي إنما حكاه وجها عنه في الفاتحة وقال: «[وهو][١١] غريب ضعيف»[١٢], أي فإنه وإن

---

(٦) (ص/٦٠).

(١) في (ب): كان الأئمة

(٢) في (أ): وكلام

(٣) (٢٤٧/١).

(٤) في (ب) يحتمل: أنه, ولكن شكله: أن

(٥) في (أ): والأصلي

(٦) (١٠٥/٢), وهذا ليس من كلامه, بل حكاه وجها حيث قال: « وقيل لا يجب ترتيب بين البدل والأصل, كيف ما قرأ جاز».

(٧) في (أ): من

(٨) تقدمت المسألة قبل صفحة.

(٩) في (ب): وفيه

(١٠) وهذا بعيد, لأنه حكاه وجها في الفاتحة.

(١١) في (أ): هو

(١٢) المجموع (٣٣٧/٣).

ألحق ما نحن فيه بالتيمم, فالفرق أن التيمم بدل كامل, فجاز تقديمه مع أن في توسطه أو تأخيره مع مراعاة الموالاة تسوية للخلقة, والذكر هاهنا بدل عما يجهله لا عن الجميع, فروعي فيه وقته, والله أعلم.

تنبيه مما ذكرناه يعرف أنه لا خلاف في عدم وجوب قراءة الآية التي يحسنها سبعا مع الإتيان ببدل ست آيات, بل الواجب إما هذا وإما هذا, نعم الأحوط في حقه الإتيان بالمجموع ليخرج من الخلاف, كما حكي عن الشيخ أبي محمد في التبصرة[1].

وقضية لحاظ ذلك في حق من لا يؤثر تكرارها أن يأتي بها أولا, ثم يلاحظ الترتيب فيها وفي الذكر بإعادتها, إن كانت من الفاتحة في محلها, والله أعلم.

(١) التبصرة (ص/٣٢٢), وأيده النووي في المجموع (٣/٣٣٧).

وقوله: **(فإن لم يحسن من القرآن شيئا, فيأتي بتسبيح وتهليل إلى آخره)** ظاهره يقتضي عدم تعين ذكر البدلية مع القطع بأنه لا بد من بدل يأتي به, والإتيان بذكر بدلا عن الفاتحة متفق عليه عندنا, خلافا لأبي حنيفة حيث قال: «إنه لا يجب, بل يقف ساكتا بقدر [الفاتحة][(١)]»[(٢)], ولمالك أيضا فإنه [قائل][(٣)] بأنه لا يلزمه الذكر, ولا الوقوف بقدر [الفاتحة][(٤)][(٥)].

وقد استدل أئمة المذهب له بما سلف من رواية أبي داود والنسائي أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ [الذي][(٦)] قلت أن ابن الصباغ استدل به على عدم وجوب تكرار الآية من القرآن, إذا كان لا يحسن غيرها[(٧)].

---

(١) في (أ): الحاجة

(٢) هذا ما نقل الشافعية عنه, ولم أقف على مصادر الحنفية. انظر: حلية العلماء (١/١٨٧).

(٣) في (ب): قال

(٤) في (أ): الحاجة

(٥) من لا يحسن الفاتحة وجب عليه تعلمها, فإن لم يسعه وقت الصلاة للتعلم ائتم بمن يحسنها, فإن لم يجد قال ابن سحنون: «فرضه الذكر», وظاهر كلام ابن أشهب يقتضي ذلك, وقال القاضي عبد الوهاب: «لا يجب التعويض, ويستحب أن يقف وقوفا ما, فإن لم يفعل أجزأه», ومنهم من قدره بمقدار القراءة.
انظر: النوادر والزيادات (٢/١٧٧), والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٧٧), وشرح التلقين (٢/٥١٨), وعقد الجواهر (١/٩٨), والذخيرة (٢/١٨٦).

(٦) في (ب): بالذي

(٧) انظر: (ص/٣٨٥)من هذه الرسالة.

قال النواوي: «لكن من رواية إبراهيم السكسكي[١] وهو ضعيف, [ويغني عنه][٢] حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه[٣] قال: {كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد, فجعل رسول الله ﷺ يرمقه, ثم جاء فسلم, فرد عليه, وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل, [فرجع فصلى/[٤] ثم جاء فسلم, فرد عليه ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل][٥] قال مرتين أو ثلاثا, فقال له في الثالثة أو الرابعة: والذي بعثك بالحق لقد أجهدت[٦] نفسي, فعلمني وأرني, فقال له النبي ﷺ: إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله, ثم تشهد فأقم, ثم كبر, فإن كان معك قرآن فاقرأ [به][٧], وإلا فاحمد الله, وكبره, وهلله, ثم اركع فاطمئن راكعا, ثم اعتدل قائما, وذكر

---

(١) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي, أبو إسماعيل الكوفي مولى صُخَيْر, روى عن: ابن أبي أوفى, ويزيد السكسكي, وأبي بردة, وآخرين, وعنه: حجاج بن أرطاة, والعوام بن حوشب, ومسعر بن كدام, وغيرهم, ضعفه شعبة وأحمد وغيرهم, وقال النسائي في الضعفاء (ص/٤٤): «ليس بذاك القوي يكتب حديثه», وقال ابن عدي في الكامل (١/٢١٠): «لم أجد له حديثا منكر المتن, وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره, ويكتب حديثه كما قال النسائي», وقال ابن حجر في التقريب (ص/١١٠): «صدوق, ضعيف الحفظ, من الخامسة».

انظر: تهذيب الكمال (٢/١٣٢), وميزان الاعتدال (١/١٦٦).

(٢) في (أ): ويعني به

(٣) هو الصحابي الجليل رفاعة بن رافع بن مالك, أبو معاذ الأنصاري الخزرجي الزُرَقِي, شهد العقبة, وبدرا, والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ, وشهد الجمل, والصفين مع علي رضي الله عنهما, توفي في أول إمارة معاوية رضي الله عنه سنة ٤١هـ أو ٤٢هـ.

انظر: الاستيعاب (ص/٢٦٤), وأسد الغابة (٢/٢٧٦), والإصابة (ص/٤١٥).

(٤) نهاية لوحة ٦٧ من نسخة (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) زاد في (أ): في

(٧) في (أ): آية

تمام الحديث. رواه أبو داود, والترمذي[١] [وقال][٢]: حديث حسن»[٣], هذا آخر كلامه.

قلت: وللمستدلين بالخبر المذكور أن [يقولوا٤]: إبراهيم السكسكي وإن ضعفه طائفة فقد احتج البخاري في صحيحه به, وناهيك بهذا فخرا, وتعديلا[٥].

وقد ينازع في قيام حديث رفاعة [مقام][٦] حديث ابن أبي أوفى من جهة أن ذاك نص فيما يجزي من لا يحسن شيئا من القرآن, وهذا يحتمل أن يكون في الأكمل لا في الواجب, لاشتماله على ما ليس بواجب/[٧] وهو الوضوء إذا لم يكن محدثا, والتشهد, والإقامة, والنبي ﷺ إنما قال له: {صل فإنك لم تصل} لما شاهد منه الإخلال ببعض الأركان الفعلية, وهي الطمأنينة, ولا يجوز أن يحمل ذلك منه ﷺ على أنه كان على غير طهارة, لأجل أمره إياه بإعادة الصلاة.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة, باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (ص/١١٢,ح/٨٦١), والترمذي في كتاب الصلاة, باب ما جاء في وصف الصلاة (ص/٧٠,ح/٣٠٢), وأصل هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة كما تقدم تخريجه (ص/١٨٠) من هذه الرسالة, وهو يعرف عند العلماء بـ"حديث المسيء صلاته", صححه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٠١,ح/٥٤٥), والحاكم في المستدرك (١/٥١٢,ح/٩١٦), والألباني في الإرواء (١/٣٢٢).

(٢) في (ب): قال

(٣) المجموع (٣/٣٣٧)

(٤) في النسختين: يقولون

(٥) أخرج له حديثا في كتاب البيوع (ح/٢٠٨٨), وكرره في كتاب الشهادات (ح/٢٦٧٥), وكتاب التفسير (ح/٤٥٥١), وحديثا أخر في كتاب الجهاد والسير, باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (ح/٢٩٩٦).

(٦) في (أ): مع قيام

(٧) نهاية لوحة ٢٧٥ من نسخة (أ).

وقد يجاب بأن قضية هذا وجوب جميع ما تضمنه الخبر, خرج منه ما قام الدليل على استحبابه, وبقي ما عداه على الوجوب الذي قصيته أن لا يخرج عن العهدة إلا بامتثاله, وهو دليل الاشتراط, والله أعلم.

وقد أفاد الخبر المذكور مشروعية السلام, وتكرره في حق من بعد عن المسلم عليه, وإن كان يراه, لأنه ﷺ لم ينكر على الرجل [تكرر](١) سلامه, ولا امتنع من الرد عليه, ولو كان لا يشرع لما كان الأمر كذلك, والله أعلم.

وأما الذكر الذي يأتي به بدلا, فرواية عبد الله بن أبي أوفى تقتضي تعينه في الكلمات الخمس من غير زيادة عليها, قاله أبو علي الطبري(٢), واختاره [القاضي](٣) أبو الطيب(٤), وابن الصباغ(٥), والروياني(٦), وهو الأصح(٧).

وأبو إسحاق المروزي قال: «إنه يأتي بالكلمات الخمس ويضيف [إليها](٨) كلمتين من الذكر, لتكمل الكلمات سبعا بعدد آي الفاتحة, ولأنه لو أتى بالبدل من

---

(١) في (ب): تكرار

(٢) نقل قوله أبو الطيب, والروياني, والعمراني, والنووي.
انظر: التعليقة (٩١٧/٢), وبحر المذهب (٣١٣/٢), والبيان (١٩٨/٢), والمجموع (٣٣٨/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) التعليقة (٩١٦/٢).

(٥) الشامل (ل/٢١٩-أ).

(٦) بحر المذهب (٣١٣/٣).

(٧) بل الأصح في المذهب أنه يجب عليه أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر كالتسبيح والتهليل وغيرها, ويعتبر أن تكون حروفها بقدر الفاتحة, وهذا هو الأصح عند جمهور الشافعية.
انظر: الإبانة (ل/٣٥-أ), والمهذب (٢٤٧/١), والتعليقة (٩١٤/٢), وحلية العلماء (١٧٨/١), والتهذيب (١٠٤/٢), والعزيز (٥٠٣/١), والمجموع (٣٣٨/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

القرآن أتى بسبع آيات, فالذكر أولى»[1], وهذا ما حكاه الشيخ في المهذب[2], ولم يُحْكَ عن الشيخ أبي حامد غيره[3], وبه صدر في التنبيه كلامه[4][5].

قالوا: «و[على][6] هذا ينبغي أن تكون (الكلمتان[7]): "ما شاء الله كان, وما

---

(١) وهذا ليس قوله, بل قوله أنه يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة, ولا اعتبار للآيات.
انظر: التعليقة لأبي الطيب (٩١٧/٢), والمهذب (٤٢٧/١), والشامل (ل/٢١٩-أ), وبحر المذهب (٣١٣/٢), والبيان (١٩٨/٢), والعزيز (٥٠٣/١).

(٢) (٢٤٧/١).

(٣) ذكر ابن الصباغ في الشامل (ل/٢١٩-أ) أن في تعليق أبي حامد وجهان, أحدهما: يجب من الذكر بقدر حروف الفاتحة, ويسقط اعتبار الآي, والثاني: يأتي بخمس كلمات ويضيف إليها كلمتين تمام السبع, وأجرى ذلك مجرى الآيات.

(٤) (ص/٦٠).

(٥) الصحيح أن في المسألة ثلاثة أوجه:
الوجه الأول ما ذكر من قول أبي علي الطبري.
الوجه الثاني: تتعين الكلمات الخمس, ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع
الوجه الثالث: لا يتعين شيء من الذكر, بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها, وهل يشترط أن لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة؟ وجهان أصحهما: يشترط, وهما كالوجهين في البدل من الفاتحة, وهذا هو المذهب وقول الجمهور.
انظر: التتمة (ل/٢٠٤-أ), وبحر المذهب (٣١٣/٢), والبيان (١٩٨/٢), والعزيز (٥٠٣/١), وروضة الطالبين (١٨٦/١), والمجموع (٣٣٨/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في النسختين: الكلمتين

لم يشأ لم يكن" لورودها في بعض الأخبار[١]»[٢], و[في][٣] الصحيحين[٤], لقول أبي علي الطبري: «أن [يقولوا][٥]»

ما صار إليه أبو إسحاق [مخالف][٦] لكل من الحديثين, ما قدح في إسناده, وما لم يقدح, أما الأول: فلأنه يدل على جواز الاقتصار على الخمس, وأبو إسحاق لا يجوزه, وأما الآخر, [فلأنه][٧] يقتضي تعينه في ثلاث كلمات من الخمس, وهي: الحمد لله, ولا إله إلا الله, والله أكبر, من غير زيادة, لكنا لم نر من قال به, فليحمل ما جاء فيه على ما جاءت [به][٨] الرواية الأخرى, للاحتياط في الخروج عن الواجب.

والفرق بين البدل من الذكر [ومن][٩] القرآن من حيث المعنى ما قاله المتولي: «إن القرآن بدل [من الفاتحة][١٠] من جنسها, فاعتبر [فيه قدرها][١١],

---

(١) منها ما رواه أبو داود في كتاب الأدب, باب ما يقول إذا أصبح (ص/٥٤٧,ح/٥٠٧٥) أن النبي ﷺ كان يعلم إحدى بناته, فيقول: {قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده, لا قوة إلا بالله, **ما شاء الله كان, وما لم يشأ لم يكن**, ... من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي, ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح}, وضعفه الألباني فيه.

(٢) انظر: البيان (١٩٨/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) لم أجد فيهما هذا الذكر.

(٥) في (ب): يقولون

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في (ب): فإنه

(٨) ما بين المعقوفتين بياض في (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين بياض في (أ).

(١٠) في (أ): للفاتحة

(١١) ما بين المعقوفتين بياض في (أ).

والذكر بخلافها, فجاز أن يكون دونها كالتيمم عن الوضوء»[١], والله أعلم.

[وكما خالف][٢] [قول أبي إسحاق كلام][٣] الخبرين, خالفه أيضا كلام المصنف حيث قال: «إنه يأتي بتسبيح وتهليل [كقوله: سبحان الله][٤] والحمد لله, وما فيه ثناء على الله تعالى», [وإنما قلت ذلك, لأن هذا يقتضي][٥] عدم تعين [الكلمات الواردة في الخبرين][٦], وفيه فجعل التهليل في الخبر غير التحميد, وهو غيره.

[نعم][٧] إيهامه القول فيما فيه ثناء على الله تعالى قد يقال: لعله أراد به بقية الكلمات الخمس في حديث ابن أبي أوفى, والحق أنه لم يُرِد ذلك, وإنما أراد ثناء على الله يكون حروفه بعدد حروف الفاتحة, [لأجل][٨] قوله: «ويراعي مساواة الحروف» والمخالفة للخبرين على هذا التقدير موجودة أيضا[٩].

وحامله على ذلك أن الإمام قال: «ينبغي أن تكون الأذكار عربية إن كان يحسنها, ثم ذكر الأئمة التسبيح والتهليل, ولا شك أن المرعي مقابلة الحروف, فإنه ليس في الأذكار مقاطع وغايات على مقابله الآيات, فليس إلا اعتبار الحروف, أي

---

(١) التتمة (١/ل/٢٠٤-أ).

(٢) في (ب): وكاختلاف

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في (أ).

(٥) في (ب): وما قلت ذلك لأن لا يقتضي

(٦) ما بين المعقوفتين بياض في (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) في (أ): ولأجل

(٩) والنووي في المجموع (٣/٣٣٨) أجاب عن الحديث بأنه ضعيف, ولو صح لم يكن فيه نفي وجوب زيادة من الأذكار, لجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

بخلاف ما إذا كان البدل من القرآن, فإنا نراعي عدد الآيات, وفي مراعاة عدد الحروف الخلاف»[١].

وغير المصنف والإمام حيث صار إلى عدم تعين ذكر البدلية, كما هو محكي عن أبي علي ابن أبي هريرة, وأبي حامد, وأبي إسحاق المروزي أيضا, وحكاه الإمام في موضع آخر عن المراوزة, لأجل أنه لا مزية لبعض الأذكار عن بعض من حيث النظم, قالوا لا بد من سبع كلمات من الذكر, وهل يشترط [فيها][٢] عدد حروف الفاتحة؟ فيه وجهان: أصحهما عند النواوي الاشتراط[٣].

قال الرافعي وتبعه النواوي: «وهما كالوجهين في البدل من القرآن»[٤].

قلت: وكان يتجه أن يقال: إذا اشترطنا في البدل من القرآن عدد الحروف ففي اشتراطه هاهنا وجهان, لأن القاضي أبا الطيب قال: «إنما لم يتعين للبدلية ذكر مخصوص, لأن القرآن بدل عن الفاتحة, والذكر بدل عن القرآن, وغير القرآن من الفاتحة لا يتعين فكذا بدله»[٥], وإذا صح هذا مع أن فيه نظر, ظهر به ما قلناه, لأن القرآن حينئذ إذا اعتبرنا عدد الحروف فيه بمنزلة [نفس][٦] الفاتحة, [فإن][٧] الإتيان بحروفها متعين.

وهل يراعى عددها في بدلها؟ وجهان, فكذا في بدل القرآن, إذا قلنا [يتعين][٨] عدد الحروف فيه, نعم لو قلنا أن الذكر بدل عن الفاتحة, كانت الوجهان كالوجهين في اعتبار البدل من القرآن, وصاحب التهذيب قال حيث قلنا لا تتعين

---

(١) نهاية المطلب (٢/١٤٤-١٤٦).

(٢) في (أ): في عددها

(٣) المجموع (٣/٣٣٨).

(٤) العزيز (١/٥٠٣), والمجموع (٣/٣٣٨).

(٥) التعليقة (٢/٩١٨).

(٦) يحتمل في (أ): تعيين

(٧) في (ب): وأن

(٨) في (ب): ببعض

للبدلية ذكر بخصوصه: «تجب سبعة أنواع من الذكر, ليكون كل نوع قائما مقام آية»[١] من غير تعرض لعدد الحروف, فهو في مقابلة ما ذكره المصنف والإمام.

قال الرافعي: «وهو أقرب من قول الإمام»[٢].

قلت: لكن قول الإمام أقرب إلى ما رواه رفاعة ابن رافع, إذ هو كالنص في عدم اعتبار سبعة أنواع, ومطلق في الحروف, والصحيح عند الأصحاب ومن حيث الدليل كما قال النواوي/[٣] عدم تعين ذكر للبدلية[٤], وحمل ما جاء في [الخبر على أنه المتيسر في الغالب.

وقد يحصل في البدل من الذكر أوجه[٥]:

أحدها: تعين ما جاء في][٦] خبر عبد الله ابن أبي أوفى.

والثاني: تعين ذلك مع زيادة كلمتين عليه لتكون الكلمات سبعا.

والثالث: أنه لا يتعين ذلك, بل يأتي بسبعة أنواع من الذكر من غير اعتبار عدد [الحروف][٧] فيها.

والرابع: ذلك مع اعتبار عدد الحروف

والخامس: اعتبار عدد حروف الفاتحة فقط, كما هو المذكور في الكتاب والنهاية[٨], وعلى هذا قيل: لا يعد في الذكر الحرف المشدد بحرفين, كما يعده في الفاتحة, ولعل الفرق أن جعله بحرفين لا يخلوا من نقص في الظاهر, ونحن فإنما نقابل

---

(١) (١٠٦/٢).

(٢) العزيز (٥٠٣/١).

(٣) نهاية لوحة ٢٧٦ من نسخة (أ).

(٤) المجموع (٣٣٨/٣).

(٥) وقد ذكر هذه الأوجه الرافعي والنووي وغيرهما.

انظر: العزيز (٥٠٣/١), والمجموع (٣٣٨/٣)

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) في (ب): حروف الفاتحة

(٨) نهاية المطلب (١٤٥/٢).

الجملة بالجملة, فلو عددناه من البدل بحرفين منه بما قابل حرفين فلا نكون قد وفينا بالبدلية الكاملة, فلذلك لم [نعتبره][(١)] إلا بحرف واحد, ولا تضر الزيادة عليه, ولا كذلك إذا عددناه بحرفين من الفاتحة فإن فيه احتياط.

والذي ذكره النواوي في شرح المهذب[(٢)] وعزاه إلى قول الشيخ أبي محمد في التبصرة[(٣)] أنه يحسب الحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل, وفيه نظر لأجل ما ذكرناه من المعنى, والله أعلم[(٤)].

وقول المصنف تفريعا على ما أودعه الكتاب تبعا للإمام: **(وفي الدعاء المحض احتمال في أنه هل يقوم مقام التسبيح؟)** أي أو غيره من الأذكار؟ الاحتمال المذكور للشيخ [أبي محمد][(٥)] إذ حكى الإمام عنه أنه كان يقول: «إن جرد التسبيح والتهليل جاز/[(٦)], وإن جرد الدعاء ففيه احتمال»[(٧)].

قال الإمام: «ولعل الأشبه أن الدعوات التي تتعلق بأمور الآخرة تنزل منزلة التسبيح, وما تتعلق [بمآرب][(٨)] الدنيا يبعد الاعتداد به مع القدرة على غيره»[(٩)].

---

(١) في (ب): نعده

(٢) (٣/٣٣٥).

(٣) (٢/٣٢١).

(٤) زاد في (ب): بالصواب

(٥) في (ب): أبي حامد

(٦) نهاية لوحة ٦٨ من نسخة (ب).

(٧) نهاية المطلب (٢/١٤٥).

(٨) في (أ): بأرباب

(٩) نهاية المطلب (٢/١٤٦).

[قال النواوي: «وهذا الذي قاله الإمام هو الراجح, ورجحه الغزالي في البسيط[١]»[٢].

وأنا][٣] أقول: الدعاء بأمور الدنيا ولآخرة أو المجموع إلتجاء إلى الله سبحانه وتعالى دون غيره, ولهذا أثنى الله سبحانه وتعالى على نفسه [به][٤] فقال: [﴿الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر﴾[٥]][٦]. ﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾ ﴿بسم﴾[٧] وقال تعالى: ﴿الرحيم قال تعالى: ﴾[٨] [أي][٩] الذي يصمد [إليه][١٠] في الحوائج, أي يقصد[١١], وذلك حينئذ مناط التعظيم, فلذلك لم يفرق الشيخ أبو محمد حيث اقتضى كلامه التفرقة فيه[١٢], وبعض الشارحين قال: الأظهر عندي أنه لا يكتفي بمجرد الدعاء, والعلم عند الله تعالى.

---

(١) (ل/١٠٠-ب).

(٢) المجموع (٣/٣٣٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) سورة النحل, الآية: ٥٣. في (أ): وإذا مسكم....

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) سورة الإسراء: ٦٧

(٨) سورة الإخلاص, الآية: ٢. وقد سقط لفظ الجلالة من (أ)

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٠) في (ب): لكنه

(١١) وأكثر السلف على أن الصمد هو الذي لا جوف له, وقيل غير ذلك, ولا تعارض بينها, وقد أطال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٧/٢١٤) في بيان معان الصمد.
انظر: جامع البيان (١٥/٤٤٨), وتفسير ابن كثير (٨/٥٢٨), والدر المنثور (١٥/٧٧٧)

(١٢) لفظه في التبصرة (ص/٣١٨): «وأحب الأذكار إلينا عند العجز عن قراءة الفاتحة أن يقول: سبحان الله, والحمد لله, ولا إله إلا الله, والله أكبر, ويكرر ذلك...».

قلت: ولم يشترط أحد من الأصحاب مع الثناء الدعاء, وإن كان قوله ﷺ حكاية عن ربه ﷻ: {قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين, ولعبدي ما سأل}[1] لو لوحظ لاقتضى [وجوب][2] ذلك, لكنه لما لم يلاحظ في البدل من القرآن, لم يلاحظ في البدل من الذكر, واكتفى فيه بالثناء على الله تعالى لقيامه مقام الدعاء, بل قد يعبر به عنه قال الشاعر:

[إذا][3] أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء[4]

وعلى الجملة فلو لا دلالة ما سلف من الخبر على الاكتفاء بالثناء, لم يبعد إيجاب التعرض معه للدعاء, لأجل ما سلف, والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم, وقد تقدم تخريجه (ص/٢١١).

(٢) في (ب): إيجاب

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) البيت لأمية بن أبي الصلت الثقفي في مدح عبد الله بن جدعان القرشي.
انظر: ديوان الحماسة (ص/٣٧٢), ولباب الآداب للثعالبي (١/١٢٢), ونهاية الأرب في فنون الأدب (٣/٢٠٦).

تنبيه ما ذكرناه من الاكتفاء به في البدلية من الثناء على الله سبحانه وتعالى إذا عيناه في الكلمات الخمس في خبر ابن أبي أوفى بمفردها, أو مع زيادة كلمتين فيها, أولم نعينه وكان لا يحسن العربية وضاق عليه الوقت عن تعلمها, [لإسلامه][(١)] في أواخره, أو عسر فهمه, يأتي بذلك بالعجمية كما في التكبير[(٢)], ويطرقه الخلاف الذي أسلفناه[(٣)] عن حكاية الماوردي[(٤)] فيما إذا كان يحسن لغات في العجمية, هل بعضها أولى من بعض؟ والله أعلم.

وقد سكت المصنف عن بيان ما يجب على من لا يحسن [القرآن][(٥)], ولا غيره من الأذكار وإن [قل, و][(٦)] تكلم فيه غيره فقال: «يلزمه أن يقف بقدر القراءة,

---

(١) في (ب): للصلاة

(٢) أي أن جميع اللغات في الترجمة سواء, وهو المذهب, وبه قطع الأكثرون.
انظر: نهاية المطلب (١٣١/٢), والعزيز (٤٧٤/١), والمجموع (٢٥٤/٣).

(٣) تقدم في الجزء الذي حققه الطالب محمد سليم (ج/٣,ل/٢٢٥).

(٤) ونصه في الحاوي (٩٦/٢): «فأما إن كان لا يحسن العربية فكبر بلسانه فيجزئه، لأن العجز عن أذكار الصلاة يوجب الانتقال إلى أبدالها.
فلو كان لا يحسن العربية، ويحسن الفارسية, والسريانية, فقد اختلف أصحابنا بأيها يكبر على ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه يكبر بالفارسية, لأنها أقرب اللغات إلى العربية.
والوجه الثاني: أن يكبر بالسريانية, لأن الله تعالى قد أنزل بها كتابه, وما أنزل بالفارسية كتابا.
والوجه الثالث: أنه يكبر بأيها شاء.
وإن كان يحسن الفارسية والتركية, فأحد الوجهين يكبر بالفارسية, والثاني: بالخيار.
لو كان يحسن السريانية والنبطية, فأحد الوجهين يكبر بالسريانية, والثاني: أنه بالخيار.
ولو كان يحسن التركية، والهندية فهما سواء، وهو بالخيار فيهما وجها واحدا».

(٥) في (ب): القراءة

(٦) في (ب): قدر

ثم يركع, لأن ذلك كان يجب عليه مع القراءة لو كان يحسنها, فإذا تعذرت وجب, لقوله عليه الصلاة السلام: {وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم}[1]»[2].

وقضية قول الإمام عند الكلام في المسبوق[3] أن القيام إنما وجب تبعا للقراءة[4], قد يقتضي عدم وجوبه [بقدرها][5], لأن التابع يسقط عند سقوط المتبوع[6], ولأجل ذلك لم يوجبه مالك عند عدم معرفة القراءة[7], ولم نعتبر نحن مقدارها على رأي عند الإتيان ببدلها من القرآن, أو الذكر, على أن الإمام قد قال عند الكلام [على][8] صلاة المريض: «إن القيام عندنا وجب لنفسه»[9], وهو الصحيح, ومع ذلك يجوز أن يقال: لا [تنافي][10] بين كلامه بجعل هذا في أصل القيام, وذاك في قدره, ومعه يشكل إيجاب [قدر][11] القراءة جزما عند العجز عنها, وعن بدلها.

---

(١) رواه البخاري, وقد تقدم (ص/٩٩).

(٢) كالشيرازي, والروياني, والعمراني, والرافعي, والنووي.

انظر: المهذب (٢٤٧/١), وبحر المذهب (٣١٣/٢), والبيان (١٩٨/٢), والعزيز (٥٠٣/١), والمجموع (٣٤٠/٣).

(٣) زاد في (أ): و

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (أ): بقدارها

(٦) هذه إحدى القواعد المندرجة تحت القاعدة: "التابع تابع".

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٥٥), والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/١٤٧).

(٧) وقد تقدم توثيق قوله (ص/٣٩٣).

(٨) في (ب): في

(٩) نهاية المطلب (٢١٤/٢).

(١٠) في (أ): يتأتي

(١١) ما بين المعقوفتين شطب في (ب), ويحتمل: تقدير

وقولي: "جزما" احترازا عن سقوط المتبوع وثبوت التابع في بعض الصور على أحد الوجهين, أخذا من أحد القولين, فيما إذا باع نجوم[١] الكتابة[٢] فقبضها المشتري من العبد هل يعتق؟ لأنه لو صح البيع لعتق جزما تبعا أو لا يعتق لسقوط المتبوع[٣], والله أعلم.

والظاهر أن المراد بقدر القراءة هاهنا: قدر قراءة الفاتحة, سواء [أقلنا][٤] عند العجز عنها والقدرة على سبع آيات غيرها باشتراط عدد حروف الفاتحة أم لا؟ وبه صرح النواوي[٥], وغيره[٦], لأنها أصل فكان الرجوع إلى قدرها أولى من/[١] الرجوع

---

(١) النجوم جمع نَجم وهو: الكوكب, كانت العرب تؤقت بطلوع النجوم, لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب, وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجما تجوزا, لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم, يقال: نجمت عليه المال, إذا أديته نجوما, أي جعلت لأدائه أوقاتا.

انظر: المصباح المنير (ص/٤٨٦), والقاموس المحيط (ص/١١٦١), وتصحيح التنبيه (ص/٦٣١), والمطلع (ص/٣٨٤).

(٢) الكتابة لغة: الجمع والضم, ومنها الكتيبة: وهي الطائفة من الجيش العظيم.

وفي اصطلاح الفقهاء: تحرير المملوك يدا حالا, وقعة مآلا, ومنه: إعتاق العبد على مال منجم.

انظر: معجم المقاييس (ص/٨٨٥), وأنيس الفقهاء (ص/١٦٥), والنظم المستعذب (١١١/٢), والمطلع (ص/٣٨٤), ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٤٠/٣).

(٣) المذهب أنه لا يصح بيع السيد نجوم الكتابة التي على المكاتب, ولا الاستبدال عنها على الصحيح, فلو باعها يحصل العتق بدفعها إلى السيد, وأما بدفعها إلى المشتري فقولان, أظهرهما: لا, لأنه قبض المال لنفسه لا للسيد, وإنما قبضه بمقتضى البيع, والبيع فاسد, فكان القبض فاسدا.

انظر: الأم (٤٠٧/٩), والبيان (٤٧٨/٨), وروضة الطالبين (٧٨٨/٤).

(٤) في (ب): قلنا

(٥) المجموع (٣٤٠/٣).

(٦) كالروياني, والعمراني, والرافعي.

انظر: بحر المذهب (٣١٣/٢), والبيان (١٩٨/٢), والعزيز (٥٠٣/١)

إلى قدر بدلها, وهو قراءة سبع آيات من غيرها, وبدل ذلك, وهو الذكر على طريقة القاضي أبي الطيب, وذلك حينئذ نظير جزم صاحب التنبيه فيه في المجامع في الحج أو العمرة: «إنه يجب عليه بدنة, فإن لم يجد فبقرة, فإن لم يجد فسبعا من الغنم, فإن لم يجد قوم البدنة, لأنها الأصل»[٢].

نعم حكى عن ابن سريج أن المقوم الغنم دون البدنة, لأنه الذي استقر عليه آخرا[٣].

وقضية قوله هذا إن كان قليلا بأنه لا يشترط في البدل من الذكر عدد حروف الفاتحة ولا في البدل من القراءة أيضا, أن لا يلزمه القيام إلا بقدر ما يعتقد أنه يكفيه من القرآن غير الفاتحة أو الذكر إذا قدر عليه, ولم أر من قال به, ولا حكاه, فلعل سببه أن ابن سريج قائل باشتراط عدد حروف الفاتحة أو ضعف قوله ثم, [والله تعالى أعلم][٤]

---

(١) نهاية لوحة ٢٧٧ من نسخة (أ).

(٢) (ص/١٦٢).

(٣) والمذهب ما حكاه الشيرازي في التنبيه.

انظر: نهاية المطلب (٢٤٦/٤), والبيان (٢٢٣/٤), والعزيز (٥٤٤/٣), وروضة الطالبين (٦٤٠/١), والمغني المحتاج (٣٢٦/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

قال: (**الثانية: إذا لم يحسن النصف الأول من الفاتحة, فيأتي أولا بالذكر بدلا عنه, ثم يأتي بما يحسنه منها**)[١] ما أودعه المسألة هو ما حكاه الإمام عن الأئمة, وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن الإعادة[٢], [والله أعلم][٣].

قال: (**الثالثة: إذا تعلم الفاتحة في أثناء الصلاة قبل قراءة البدل لزمته, وإن كان بعد الركوع لم تلزمه, وإن كان قبل الركوع [وبعد][٤] القراءة فوجهان, ووجه الوجوب بقاء مظنة القراءة, وإن كان في أثناء البدل لزمه ما بقي. وفي لزوم الاستئناف خلاف, والأصح أنه يجب**)[٥].

كان الأحسن من حيث الترتيب أن يذكر المسألة الرابعة مكان هذه لمناسبتها لما تقدم, وإذا قدم الثالثة فتقدم على كلامه فيها أنه إذا قدر على تعليم الفاتحة في الصلاة هل يجب عليه تعلمها؟ الذي يظهر: لا, لأن القاضي [قال][٦] في فتاويه: «إنه إذا كان يقدر على من يلقنه الفاتحة في الصلاة لا يجب عليه ذلك, وله أن ينتقل إلى البدل, ولو كان يجب عليه التعلم وكان طريقه التلقين [لوجب][٧]»[٨].

نعم قد سلف[٩] أنه إذا أمكنه قراءة الفاتحة من مصحف له, أو يشتريه, أو يستأجره, أو يستعيره, وجب عليه ذلك, فإن كان التعليم يحصل بالنظر إليه مرة واحدة لا يمتنع أن يقول: يجب عليه التعليم في هذه الحالة.

---

(١) انظر: الوسيط (٢/١١٨).

(٢) انظر: (ص/٣٨٩) من هذه الرسالة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في (أ): وبعده

(٥) انظر: الوسيط (٢/١١٨-١١٩).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في (ب): لوجوب

(٨) (ل/٢٧-ب).

(٩) انظر: (ص/٣٧٠) من هذه الرسالة.

وعلى الجملة إذا وجد العلم بها, أو القدرة على الإتيان بها بالنظر في مصحف, ونحوه في أثناء الصلاة قبل قراءة البدل من قرآن غيرها أو ذكر, فلا خلاف في وجوب الإتيان بها[١], للقدرة على امتثال قوله ﷺ: {صلوا كما رأيتموني أصلي}[٢].

وقوله: **(وإن كان بعد الركوع لم يلزمه)** أي العود إلى القيام في تلك الركعة, وقراءة الفاتحة, كما لو قدر على الماء بعد فراغ الصلاة بالتيمم, ولأن البدل وجد في محله بشرطه, فلو عاد إلى القيام لبطلت صلاته, لزيادة ركوع وقيام[٣], والله أعلم.

وقوله: **(وإن كان قبل الركوع وبعد القراءة, فوجهان إلى آخره)** اتبع في ذلك الإمام فإنه حكى الخلاف والصورة هذه وجهين[٤], ووجه [وجه][٥] الوجوب بأن محل القراءة ووقتها باق قائم, ومقابله بأن البدل قد تم, وسقط الفرض فيه, فلا معنى لعود الفرض بعد سقوطه, وهو كما لو أتى من لزمته الكفارة بالبدل, فلا أثر لوجود المبدل.

قال: «لكن للأول أن يقول: كون الأذكار بدلا ووقوعها [مجزية][٦] يتوقف على انقضاء القيام, فإن من لا يحسن الفاتحة قد يوقع أذكارا قبل القراءة, فلا يتبين وقوع الذكر بدلا إلا عند الاكتفاء به, والتلبس بالركوع, والصيام الواقع بدلا في الكفارة مصروف بالنية إليها»[٧].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤٧/٢), وبحر المذهب (٣١٣/٢), والتهذيب (١٠٥/٢), والعزيز (٥٠٤/١), والمجموع (٣٣٩/٣).

(٢) رواه البخاري, وقد تقدم تخريجه (ص/٢٥٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤٨/٢), وبحر المذهب (٣١٣/٢), والتهذيب (١٠٥/٢), والعزيز (٥٠٥/١), والمجموع (٣٣٩/٣).

(٤) الوجه الأول: يلزمه قراءة الفاتحة, والثاني: لا يلزمه

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) في (أ): مجموعة

(٧) نهاية المطلب (١٤٧/٢).

قلت: وهذا مؤذن بأن القائل بالوجه المذكور/[1] إن كان ما ذكره الإمام عمدته في القول به هو القائل بأنه لا يشترط في الإتيان بالذكر نية البدلية, وسيقع الكلام فيه في المسألة الرابعة [2].

ومؤذن أيضا باختيار الإمام للوجه المذكور, وهو المصحح في البحر[3], لكنه حكى عن مشايخ خراسان[4] مقابله, وهو الأظهر عند غيره[5], والله أعلم.

وقد حكى أبو الفرج السرخسي[6], وصاحب البيان[7] مع الطريقة المذكورة في الكتاب طريقة أخرى قاطعة بعدم الإتيان بالفاتحة, وهي المصححة عند النواوي[8] وغيره[9], [والله أعلم][10].

وقوله: **(وإن كان في أثناء البدل إلى آخره)** هو في حكاية الخلاف وجهين متبع للإمام وغيره, لكن السرخسي حكاه قولين[11], أصحهما كما قال غير المصنف أيضا: لزوم الاستئناف, كما لو قدر على الماء بعد مسح الوجه بالتراب[12], ومقابله

---

(١) نهاية لوحة ٦٩ من نسخة (ب).

(٢) انظر: (ص/٤١٤) من هذه الرسالة.

(٣) بحر المذهب (٣١٣/٢).

(٤) خراسان كلمة مركبة من "خور" أي: شمس, و"أسان" أي: مشرق, وكانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية, تتقاسمها اليوم إيران الشرقية (نيسابور), وأفغانستان الشمالية (هراة وبلخ), ومقاطعة تركمانستان (مرو). انظر: المعالم الأثيرة (ص/١٠٨).

(٥) وهو المذهب. انظر: التتمة (ل/٢٠٤-ب), والعزيز (٥٠٥/١), والمجموع (٣٣٩/٣).

(٦) نقل ذلك عنه النووي في المجموع (٣٣٩/٣).

(٧) البيان (١٩٧/٢) .

(٨) المجموع (٣٣٩/٣), وروضة الطالبين (١٨٦/١).

(٩) كالرافعي في العزيز (٥٠٥/١).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) هنا, وأثبت قبل أسطر بعد قوله: المسألة الرابعة.

(١١) نقل ذلك عنه النووي في المجموع (٣٣٩/٣).

(١٢) كالإمام, والروياني, البغوي, والعمراني, والرافعي, والنووي.

مقيس على ما لو قدر على الرقبة بعد الشروع في الصيام عن الكفارة المرتبة, لكن قضية هذا القياس [أنه][1] لا يلزمه قراءة شيء من الفاتحة, ولا وجه لذلك أصلا, ولا جرم, لما قال الإمام: «إن الأصح الذي يجب القطع به أنه تجب قراءة الفاتحة, وأبعد بعض أصحابنا, فقال: لا تجب قراءة الفاتحة, فإن الاشتغال بالبدل يسقط (عليه)[2] المبدل, فإن من شرع في صيام الشهرين المتتابعين, ثم وجد الرقبة, لم يلزمه إعتاق الرقبة»[3].

قال الإمام: «وهذا الوجه أطلقه الناقلون, وهو خطأ صريح عندي, فإنا [قد][4] ذكرنا أن من كان يحسن نصف الفاتحة, لزمه الإتيان بما يحسن والبدل عما لا يحسن,/[5] فالقراءة إذا تتبعض في هذا الحكم, فالوجه القطع بأنه إذا أتى بنصف الأذكار مثلا, وتعلم الفاتحة, يتعين الإتيان بالنصف الآخر من الفاتحة وجها واحدا, وفي قراءة النصف الأول تردد, وليس [ذلك][6] كالأصل والبدل في الكفارة, فإن بعض الرقبة لا يسد مسدا»[7].

قلت: وما ذكره الإمام واضح لا شك فيه ولا جرم, جرى عليه المصنف [فمن][8] بعده, وإن كان بعض الشارحين قد قال: عندي فيما ذكره الإمام نظر, ولا

انظر: نهاية المطلب (١٤٨/٢), وبحر المذهب (٣١٣/٢), والتهذيب (١٠٥/٢), والبيان (١٩٧/٢), والعزيز (٥٠٥/١), والمجموع (٣٣٩/٣).

(١) في (ب): أن

(٢) في النهاية: رعاية

(٣) نهاية المطلب (١٤٨/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) نهاية لوحة ٢٧٨ من نسخة (أ).

(٦) في (ب): كذلك

(٧) نهاية المطلب (١٤٨/٢).

(٨) في (ب): من

يبعد إطلاق الوجه المذكور من حيث أنه [لو أحل له][1] إتيانه بذلك, لم تكن القراءة واجبة عليه, والقراءة في الصورة المستشهد بها واجبة ابتداء, نعم الوجه ضعيف في أصله, بل وعلى الصورة التي خص الإمام التردد بها في القول بالاستئناف نظر, فإن فيه جمع بين البدل والمبدل, بخلاف ما إذا كان يحسن البعض أولا, فإنه يأتي بالبدل عما لا يعرفه.

قلت: والأول من كلامه وإن كان محيلا, فالثاني لا إحالة فيه, لأنا إذا قلنا: يستأنف, فقد أبطلنا ما تقدم من الذكر, فلم نلزمه, جامعين بين البدل والمبدل, والله تعالى أعلم.

(١) في (ب): حالة

قال: (**الرابعة: إذا قرأ الأمي دعاء الاستفتاح, وقصد به بدل الفاتحة جاز, وإن قصد به الاستفتاح لم تسقط به القراءة, [فعليه][1] الإعادة.**

ولو أطلق, ففي سائر الأذكار تردد, ذكره صاحب التقريب في أنه هل يشترط قصد البدلية؟ واشتراطه في دعاء الاستفتاح أوجه, لأن قرينة الحال تصرفه إلى الاستفتاح)[2].

ما صدر به المصنف المسألة لا نزاع فيه, لأن القرآن ينصرف بالنية إلى غيره, مثل قوله: ﴿الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ﴾[3] إذا قصد به الإذن, فإنه ينصرف إليه, وتبطل الصلاة[4]. فالذكر بالانصراف بالنية إلى ما تصح به الصلاة أولى.

وقوله: (**وإن قصد به الاستفتاح, لم تسقط به القراءة**)[5] دليله أيضا ما سلف, والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: {وإنما لامرئ ما نوى}[6].

---

(١) في (أ): وعليه

(٢) انظر: الوسيط (١١٩/٢).

(٣) سورة الحجر, الآية: ٤٦

(٤) المذهب أن الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء, وأما القراءة والذكر والدعاء فلا تبطل الصلاة بلا خلاف في المذهب, وإن أتى بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو بقصد القراءة ومعها غيرها فلا تبطل كذلك إلا في وجه شاذ, وإن قصد بها الإعلام وحده فتبطل بلا خلاف.

انظر: المهذب (٢٩٢/١), والوسيط (١٨٠/٢), والتهذيب (١٦٠/٢), والبيان (٣١٢/٢), وروضة الطالبين (٢١٢/١), والمجموع (١٤/٤), والمغني المحتاج (٣٣٦/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢), العزيز (٥٠٣/١), والمجموع (٣٣٩/٣).

(٦) متفق عليه وهذا لفظ مسلم, رواه في كتاب الإمارة, باب قوله ﷺ: {إنما الأعمال بالنية}...(ص/٧٩٢,ح/١٩٠٧), والبخاري في كتاب بدء الوحي, باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ص/٢١,ح/١).

وقوله: (**فعليه الإعادة**) كان الأحسن أن يقول: «فعليه الإتيان بالبدل من الذكر», والفرق بين العبارتين, أن عبارة الكتاب تقتضي إيجاب إعادة دعاء الاستفتاح بدلا عن القراءة, وذلك لا يجب.

والواجب مطلق [ذكر بالصفات](١) التي سلفت, كما هو مقتضى العبارة الأخرى, نعم في كلامه إشعار بأنه إذا قرأ دعاء الاستفتاح مرة ثانية يجزيه, ولا يمنع من إجزائه كونه وقع في هذه القومة(٢) مرة نفلا.

نعم ستعرف من كلام الأصحاب أنه يستحب قراءة السورة بعد الفاتحة, ولا تقوم مقامها قراءة الفاتحة مرتين(٣) إذا قلنا: تكرارها لا يبطل الصلاة, لأن الفاتحة مشروعة في الركعة فرض, والشيء الواحد لا يؤدى به الفرض والسنة(٤).

وقلنا فيما إذا كان يحسن آية من الفاتحة, أنه لا يكررها سبعا, بل يأتي معها بالبدل(٥), حذرا من أن يكون الشيء الواحد, في قومة واحدة, [أصلا وبدلا, وعلى هذا قد يقال: لا يجوز أن يعتد دعاء الاستفتاح عن الفاتحة كي لا يكون الشيء الواحد في قومة واحدة](٦) سنة وفرضا.

نعم الفرض فيما ذكرناه من الصورتين [متقدم](٧) على السنة, وفيما نحن فيه السنة [متقدمة](٨), فجاز كذلك الاعتداد به عن الفرض [لقوته](٩), والله أعلم.

---

(١) في (ب): ذكره بالصفة

(٢) زاد في (أ): و

(٣) زاد في (ب): للإمام

(٤) انظر: (ص/٤٤٧) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص/٣٨٤) من هذه الرسالة.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في (أ): مقدم

(٨) في (أ): مقدمة

(٩) في (أ): مكتوبة

وعلى هذا هل يحتاج عند إعادته إلى نية البدلية[١] مع الاستفتاح؟ فقد يقال: إن ذلك يكفيه, كما لو نوى بصلاته عند دخوله المسجد الفرض والتحية, لأن مقصود الافتتاح حاصل, وصار هذا بمثابة قوله لمن استأذن عليه في الدخول: ﴿الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ﴾[٢], وقصد القراءة والإذن [فإنه][٣] لا يضره على المذهب الذي لم يورد الجمهور سواه[٤].

نعم في البيان وجه أن صلاته تبطل إذا قصد القراءة وغيرها[٥], قال النواوي: «وليس بشيء»[٦]. ويجوز أن يقال: إنه لا يجزيه هاهنا وجها واحد, لأن دعاء الاستفتاح سنة مقصودة لنفسه, فلا يندرج كركعتي الفجر, لا يحصل عند صلاة ركعتين [بنية][٧] الصبح والفجر, وفارق تحية المسجد لأنها تحصل بنية الفرض فقط, فلا ينافيها نية التحية, بل يؤكدها[٨].

والفرق بين ما نحن فيه وقوله: ﴿الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ﴾[٩] أنه لم يجمع [فيه][١٠] بين فرض وسنة, بخلاف ما نحن فيه, والله أعلم.

---

(١) زاد في (أ): يطرقه تردد صاحب التقريب فيما يظنه, والله أعلم. ولو قصد به البدلية.

(٢) سورة الحجر, الآية: ٤٦

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) انظر: المهذب (٢٩٢/١), ونهاية المطلب (٢٠٢/٢), والوسيط (١٨٠/٢), والتهذيب (١٦٠/٢).

(٥) البيان: (٣١٢/٢), حكاه عن الطبري في العدة.

(٦) المجموع (١٤/٤).

(٧) في (ب): سنة

(٨) انظر: التعليقة (٩٨٥/٢), والمهذب (٢٨٣/١), ونهاية المطلب (٥٩/١), والبيان (٢٨٦/٢), والمجموع (٥٤٤/٣).

(٩) سورة الحجر, الآية: ٤٦, سقط من (أ) قوله: ﴿الْفَتْحِ﴾

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وقوله: **(ولو أطلق, ففي سائر الأذكار –** أي غير دعاء الاستفتاح**– ترددا)** التردد لصاحب التقريب حكاه الإمام عنه فيما سوى دعاء الاستفتاح إذا لم يقصد إقامته بدلا, قال الإمام: «وهو محتمل حسن»(١), والرافعي أقامه وجهين [في](٢) كل دعاء [ورجح](٣) عدم الاشتراط(٤), والأحسن خلافه(٥).

وقول المصنف: **(واشتراطه في دعاء الاستفتاح أوجه إلى آخره)** يفهم أن [التردد](٦) يطرق دعاء الاستفتاح, لكن اشتراط قصد البدلية فيه, أظهر منه في غيره, لأجل ما ذكره, وهو نظير قوله فيما إذا ادخل يده في الإناء بعد غسل الوجه في الوضوء: «إنه [يمكن](٧) أن يقال: هيئة الإغتراف صارفة»(٨), وقول النواوي(٩) فيما إذا استأذن [على](١٠) الدخول وهو في الصلاة, فقال: ﴿الْأَخْمَقِلِ مُحَمَّدٌ

---

(١) نهاية المطلب (١٤٨/٢).

(٢) في (أ): و

(٣) في (أ): فرجح

(٤) العزيز (٥٠٣/١).

(٥) بل الأصح في المذهب ما رجحه الرافعي, وهو الذي صححه النووي رحمه الله في روضة الطالبين (١٨٦/١), والتنقيح (١١٩/٢).

(٦) في (أ): المراد

(٧) في (ب): يقال

(٨) الوسيط (١٢٨/١) ولفظه: «المحدث إذا ادخل يده في الإناء بعد غسل الوجه, وكان قد نوى رفع الحدث, صار الماء مستعملا إذا انفصلت اليد من الماء. فطريقه: أن يقصد الاغتراف والتنحية حتى لا يصير مستعملا, فإن غفل عن نية رفع الحدث, وعن قصد الاغتراف, فالمشهور أنه يصير مستعملا, ويتجه أن يقال: هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة إلى هذه الجهة بحكم العادة, فلا يصير مستعملا».

(٩) المجموع (١٤/٤).

(١٠) في (أ): فيما إذا أ علي

﴿ٱفۡتِتَٰحِ﴾[1] ولم يكن قد انتهى في قراءته إلى ذلك, ولم يقصد شيئا, أنها تبطل, بخلاف ما إذا قد انتهى إليه, وإن كان قد حكى أن كلام الأصحاب يفهم أنها تبطل مطلقا, كما أن كلامهم في مسألة إدخال اليد في الإناء, أن الماء يكون مستعملا إذا كان [دون][2] القلتين[3] عند انفصال اليد منه[4]/[5] [وبذلك][6] تقوى التسوية بين دعاء الاستفتاح وغيره في اشتراط قصد البدلية[7], والله أعلم[8].

---

(١) سورة الحجر, الآية: ٤٦

(٢) في (ب): قدر

(٣) القُلَّة: الجرة العظيمة, سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه, أي يرفعها, ومساحتها: ذراع وربع طولا, وعرضا, وعمقا, والقلتان بالأرطال ٥٠٠ رطل بغدادية, وهو تقريب, وبالصاع٩٣,٧٥ صاعا, وقدر القلة غالب محمد أكريِّم في ملحق له مطبوع في آخر المنهاج أنها عند الجمهور ٩٢,٦٢٥ كيلوغراما, وعند الحنفية ١٠١,٥٦٢٥ كيلوغراما, وقدر د/محمد أحمد الخاروف القلتين بحوالي ٣٠٧ لترات.

انظر: تصحيح التنبيه (ص/٥٠٥), والمطلع (ص/١٨), وكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص/٧٩), والملحق المطبوع في آخر المنهاج (ص/٦٩٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٣٤/١), والبيان (٤٦/١), والعزيز (١٧/١), وروضة الطالبين (٢٧/١).

(٥) نهاية لوحة ٢٧٩ من نسخة (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين بياض في (أ).

(٧) ولكن الأصح عند الشافعية الإجزاء.

انظر: العزيز (٥٠٣/١), وروضة الطالبين (١٨٦/١), والمجموع (٣٣٩/٣).

(٨) زاد في (ب): بالصواب

قال: (**وأما اللواحق فشيئان:**)[١] [فيه][٢] تصريح بأن مراده بالجمع للتنبيه, ولا شك في جوازه على طريق المجاز/[٣], والخلاف فيه إنما هو في كونه حقيقة أم لا؟ والأصح أنه ليس بحقيقة[٤], والله أعلم.

قال: (**الأول: التأمين وهو مستحب عقيب الفراغ للإمام وللمأموم والمنفرد. وفيه لغتان: القصر والمد, والميم مخففة على اللغتين, وهو صوت وضع لتحقيق الدعاء, ومعناه: ليكن كذلك كقوله: "صه" للأمر بالسكوت.**

ثم اختلف نص الشافعي في جهر المأموم به, قيل: إن كان في القوم كثرة جهروا لتبليغ [الصوت][٥], وإلا فلا, وقيل: فيه قولان: أحدهما: نعم, لما روى أبو هريرة ﷺ: {أن رسول الله ﷺ كان إذا أمّن, [أمّن][٦] من خلفه حتى كان للمسجد [لَجَة][٧]}, والثاني: لا, كسائر لأذكار.

وأما اللجة, فهي هينمة حصلت [من][٨] همس القوم عند كثرتهم.

وقيل: إنه [إن][٩] لم يجهر الإمام جهر المأموم, فإن جهر الإمام ففي المأموم قولان.

ثم المستحب أن يؤمّن مع تأمين الإمام لا بعده, لأنه يؤمّن لقراءته لا

---

(١) انظر: الوسيط (٢/١١٩).

(٢) في (أ): في

(٣) نهاية لوحة ٧٠ من نسخة (ب).

(٤) وقد تقدمت هذه المسألة (ص/١٩٤).

(٥) في (ب): للصوت

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) في (ب): ضجة

(٨) في (ب): عن

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

لتأمينه. وقد روي أنه ﷺ قال: {إذا [قال الإمام][(١)]: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ﴾ فقولوا: آمين, فإن الملائكة تؤمّن عند ذلك, فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة, غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر}[(٢)].

استحباب قول القارئ بعد فراغه من الفاتحة, في الصلاة وفي غيرها, ما كان القارئ من ذكر وأنثى, صغير [وكبير][(٣)], وما كانت الصلاة من فرض ونفل, لا شك فيه[(٤)], وكذا لمن سمعه, وهو مقيد به في الصلاة ما كانت, ولفظ الشافعي في ذلك في المختصر: «فإذا قال -أي الإمام- : ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ﴾ قال: "آمين", ويرفع بها صوته, ليقتدي به من خلفه, لقول النبي ﷺ: {إذا أمّن الإمام فأمّنوا}, وبالدلالة عن رسول الله ﷺ أنه جهر بها, وأمر الإمام بالجهر بها, وسمع من خلفه أنفسهم»[(٥)].

ولفظه في الأم بعد ذكره ما حكيته عنه من الخبر: «فإذا [فرغ][(٦)] الإمام من قراءة أم القرآن قال: آمين, ورفع بها صوته, ليقتدى به من كان خلفه, فإذا قالها قالوها, وأسمعوا أنفسهم. ولا أحب أن يجهروا, فإن فعلوا فلا شيء عليهم, وإن تركها الإمام, قالها من خلفه, وأسمعه لعله [يذكر][(٧)] فيقولها, ولا يتركونها لتركه, كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه, فإن لم يقلها, ولا من خلفه, فلا إعادة عليه, ولا سجود للسهو.

---

(١) في (ب): قالوا

(٢) انظر: الوسيط (٢/١١٩-١٢٢).

(٣) في (ب): أو كبير

(٤) انظر: التعليقة لأبي الطيب (١/٢٩٨), والحاوي (٢/١١٢), وبحر المذهب (٢/١٤٣), والبيان (٢/١٩٠), والعزيز (١/٥٠٥), والمجموع (٣/٣٣١).

(٥) مختصر المزني (ص/٢٥).

(٦) في (أ): رفع

(٧) في (أ): يتذكر

وأحب قولها لكل من صلى, رجل, وامرأة, وصبي, في جماعة كان أو في غيرها»[١].

قلت: ودليل استحبابه للإمام والمأموم [ما][٢] سنذكره[٣].

وأما للقارئ في غير الصلاة, أو فيها منفردا [للقياس][٤] على الإمام, وأيضا فقد روى الشافعي كما رويناه عنه في مسنده عن مالك, عن أبي الزناد[٥], عن الأعرج, عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {إذا قال أحدكم: آمين, وقالت الملائكة في السماء: آمين, فوافقت إحداهما الأخرى, غفر له ما تقدم من ذنبه}[٦] وأخرجه البخاري بلفظه[٧], وهو بظاهره يدل لما ذكرناه, نعم مسلم روى عنه أن رسول الله ﷺ قال: {إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين, والملائكة في السماء: آمين, فوافقت إحداهما الأخرى, غفر له ما تقدم من ذنبه}[٨].

[وللشافعي][٩] رحمه الله تعالى[١٠] روايات أخرى عن أبي هريرة ﷺ, تدل

---

(١) (٢/٢٤٩).

(٢) في (أ): كما

(٣) انظر: (ص/٤٢٧).

(٤) في (أ): القياس

(٥) هو الإمام الحافظ عبد الله بن ذكوان القرشي, أبو عبد الرحمن المدني, المعروف بأبي الزِّناد, ولد في نحو سنة ٦٥هـ, روى عن: أنس بن مالك, وأبي أمامة, وأبان بن عثمان, والأعرج, وآخرين, وعنه: الثوري, وابن عيينة, ومالك بن أنس, وغيرهم, كان ثقة, حجة, فقيها, فصيحا, بصيرا بالعربية, توفي سنة ١٣٠هـ وقيل بعدها.

انظر: تهذيب الكمال (١٤/٤٧٦), وسير أعلام النبلاء (٥/٤٤٥).

(٦) في كتاب الصلاة, في باب التأمين (ص/٢٦٥,ح/٢١٥), وفي الأم (ص/٢٤٩).

(٧) في كتاب الأذان, باب فضل التامين (ص/١٦١,ح/٧٨١).

(٨) في كتاب الصلاة, باب التسميع, والتحميد, والتأمين (ص/١٧٥,ح/٤١٠-٧٤).

(٩) في (أ): والشافعي

(١٠) زاد في (ب): وغيره

على أن المخاطب بذلك من خلف الإمام, أمّن الإمام أو لم يؤمّن[١], لأن الشافعي روى عن مالك, عن ابن شهاب, عن سعيد بن المسيب[٢] وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه [عن أبي هريرة ﷺ][٣] أن رسول الله ﷺ قال: {إذا أمّن الإمام فأمنوا, فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة, غفر له ما تقدم من ذنبه}, قال ابن الشهاب: {وكان النبي ﷺ يقول: آمين}[٤].

وقد أخرجه مسلم[٥], والبخاري[٦] وكرره[٧].

وروى الشافعي عن مالك, عن سميَّ مولى أبي بكر[٨][٩], عن أبي صالح

---

(١) انظر: المسند (ص/٢٦٤), والأم (٢/٢٤٩).

(٢) هو الإمام, فقيه الفقهاء سعيد بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي, أبو محمد القرشي, عالم المدينة وسيد التابعين في زمانه, ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر, رأى وسمع كبار الصحابة كعمر, وعلي, وزيد, وروى عنه: عمرو بن شعيب, وعمرو بن دينار, والزهري, وابن المنكدر وخلق كثير, توفي سنة الفقهاء سنة ٩٤هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٢/٣٢٥), وسير أعلام النبلاء (٤/٢١٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في المسند في كتاب الصلاة, باب التأمين (ص/٢٦٥,ح/٢١٦), والأم (٢/٢٤٨).

(٥) في كتاب الصلاة, باب التسميع والتحميد والتأمين (ص/١٧٥,ح/٤١٠-٧٢).

(٦) في كتاب الأذان, باب جهر بالإمام بالتأمين (ص/١٦١,ح/٧٨٠).

(٧) في كتاب الدعوات, باب التأمين (ص/١٢٢٩,ح/٦٤٠٢), ولفظه: {إذا أمن القارئ فأمنوا, فإن الملائكة تؤمن, فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه}.

(٨) زاد في (أ): عن أبي صالح

(٩) هو سُمَي القرشي المخزومي, أبو عبد الله المدني, مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام, روى عن: مولاه, وذكوان أبي صالح السمان, وسعيد بن المسيب, وعنه: الثوري, وابن عَجلان, وابن عيينة, وثقه أحمد وغيره, وكان من علماء الحديث بالمدينة, قتل في وقعة قُديد سنة ١٣١هـ.

انظر: تهذيب الكمال (١٢/١٤١), وسير أعلام النبلاء (٥/٤٦٢).

السمان[1], عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {إذا قال الإمام: ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ فقولوا: آمين, فإن من وافق قوله قول الملائكة, غفر له ما تقدم من ذنبه}[2], وأخرجه البخاري في باب جهر الإمام بالتأمين[3], وفي كتاب التفسير, في باب ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾[4].

وأخرج مسلم من طريق آخر, عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {إذا قال القارئ: ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ فقال من خلفه: آمين, فوافق قوله قول أهل السماء, غفر له ما تقدم من ذنبه[5]}[6].

ولنعد إلى لفظ الكتاب, فقوله: **(وهو مستحب عقيب الفراغ)** أي: من الفاتحة, هو ما يقتضيه ظاهر ما نقلناه من لفظ الشافعي, وكذا كلام الإمام إذ قال: «يتبع التأمين القراءة»[7], لكن النواوي حكى عن الأصحاب أو جماعة منهم أنه يستحب أن لا يصل لفظ "آمين" بقوله: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾, بل يفصل بسكتة لطيفة

---

(١) هو الحافظ الحجة ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية, أبو صالح السمان الزيات المدني, كان من كبار العلماء بالمدينة, وكان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة, ولد في خلافة عمر, روى عن: سعد بن أبي وقاص, وجابر بن عبد الله, وأبي هريرة, وابن عباس, وغيرهم, وعنه: ابنه سهيل, وسمي, والأعمش, وسلمة بن دينار, وغيرهم, كان من أجل الناس وأوثقهم, توفي بالمدينة سنة ١٠١هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٥١٣/٨), وسير أعلام النبلاء (٣٦/٥).

(٢) في مسنده في كتاب الصلاة, باب في التأمين (٢٦٤/١,ح/٢١٤), وفي الأم (٢٤٩/٢)

(٣) بل في جهر المأموم بالتامين (ص/١٦١,ح/٧٨٢).

(٤) (ص/٨٤٥,ح/٤٤٧٥).

(٥) زاد في (ب): وما تأخر

(٦) في كتاب الصلاة, باب التسميع والتحميد والتأمين (ص/١٧٦,ح/٤١٠-٧٦).

(٧) نهاية المطلب (١٥٠/٢).

[جدا][1], ليعلم أن آمين ليست بقرآن, قال: «و[ممن][2] نص على استحباب هذه السكتة: القاضي الحسين في تعليقه[3], وأبو الحسن الواحدي في البسيط[4], والبغوي[5], وصاحب البيان[6], والرافعي[7]»[8].

قلت: [ولعل][9] مستندهم فيه, ما رواه أبو داود عن قتادة, عن الحسن, عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين ﷺ تذاكروا فحدث/[10] سمرة بن جندب ﷺ أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين, سكتة إذا كبر, وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ فحفظ ذلك سمرة, وأنكره عليه عمران بن حصين ﷺ,

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (ب) غير واضح

(٣) (٢/٧٤٦).

(٤) انظر: الوسيط (١/٧٠).

(٥) التهذيب (٢/٩٧).

(٦) البيان (٢/١٩٢).

(٧) العزيز (١/٥٠٥).

(٨) المجموع (٣/٣٣٣).

(٩) في (ب): لعل

(١٠) نهاية لوحة ٢٨٠ من نسخة (أ).

فكتبا [في][1] ذلك إلى أبيّ بن كعب ﷺ[2], فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: إن سمرة قد حفظ[3].

قال النواوي: «وأما قول الإمام, يتبع التأمين القراءة, فيمكن حمله على موافقة الجماعة, ويكون معناه: لا يسكت سكوتا طويلا»[4].

قلت: وللمتبصر لمن لم يتعرض لهذه السكتة أن يقول في مشروعيتها خشية إفهام كونها من الفاتحة: إثبات حكم بالاستحسان المجرد[5], وهو لا يليق بمذهبنا.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) هو الصحابي الجليل أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد النجاري, أبو منذر الأنصاري, سيد القراء, شهد العقبة الثانية وبايع فيها النبي ﷺ, ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد, جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وعرضه عليه, توفي بالمدينة سنة ٢٢هـ في خلافة عمر رضي الله عنهم, وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٦٢/٣), والاستيعاب (ص/٧٢), وأسد الغابة (١٦٨/١).

(٣) في كتاب الصلاة, باب السكتة عند الافتتاح (ص/١٠٥,ح/٧٧٩), والترمذي في كتاب الصلاة, باب ما جاء في السكتتين في الصلاة (ص/٦٢,ح/٢٥١), وحسنه, وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٧٥٨/١), وابن حبان في صحيحه (١١٣/٥), والشيخ شعيب في تحقيه للمسند (٢٦٩/٣٣), وضعفه الألباني في الإرواء (٢٨٤/٢).

(٤) المجموع (٣٣٣/٣).

(٥) الاستحسان لغة استفعال من الحسن, وهو: عد الشيء واعتقاده حسنا.

وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على عدة معان, بعضها صحيح اتفاقا وبعضها باطل اتفاقا. فالمعنى الصحيح هو أن الاستحسان: ترجيح دليل على دليل, أو هو العمل بالدليل الأقوى أو الأحسن, وهذا ما يعبر عنه بـ(العدول بحكم المسألة عن نظائرها, لدليل خاص من كتاب أو سنة). والمعنى الباطل هو: ما يستحسنه المجتهد بعقله, يعني بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة. وبهذا يتبين أن لفظ الاستحسان من الألفاظ المجملة, فلا يصح إطلاق الحكم عليه بالصحة أو البطلان, وأن من أثبته من أهل العلم أراد المعنى الصحيح, ومن نفاه أراد المعنى الباطل, وهذا لا خلاف فيه, وإنما الخلاف في تسمية ذلك استحسانا.=

وما [ذكر][1] من الخبر فقد اختلفت على الحسن [فيه][2], فروى مرة [عن][3] سمرة ﷺ: {حفظت سكتتين في الصلاة, سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ, وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع, فأنكر عليه عمران ابن حصين ﷺ, فكتبوا في ذلك [إلى المدينة][4] إلى أبيّ ﷺ, فصدق سمرة}, أخرجه أبو داود[5], وابن ماجه[6], وأيضا فقد اختلف في سماع [الحسن][7] من سمرة ﷺ[8], والله أعلم.

= وقد أنكر الشافعي رحمه الله العمل به, وإنما أراد الاستحسان الذي لا يعتمد على شيء من الأدلة الشرعية, لأنه قد استدل به في مسائل. وقد نسب إلى أبي حنيفة القول بالاستحسان الذي بمعنى القول بدون علم, وهي نسبة باطلة, فهو يقول بالاستحسان الذي معناه تقديم النص على القياس.

انظر: الرسالة (ص/٢٣٤), وإبطال الاستحسان للشافعي (٦٨/٩), والمستصفى (٤٠٩/١), وروضة الناظر (٣٣٦/١), ومجموع الفتاوى (٤٧/٤), وبدائع الفوائد (١٣٤٦/٤), والمذكرة (ص/١٩), وأثر الأدلة المختلفة فيها (ص/١٢٢) , ومعالم أصول الفقه (ص/٢٣٦).

(١) في (ب): ذكره

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في كتاب الصلاة, باب السكتة عند الافتتاح (ص/١٠٤,ح/٧٧٧).

(٦) في كتاب إقامة الصلاة, باب في سكتتي الإمام (ص/١٠٠,ح/٨٤٥).

(٧) في (أ): الخبر

(٨) اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة ﷺ إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المديني, والترمذي, والحاكم.

المذهب الثاني : أنه لم يسمع منه شيئا واختاره شعبة وابن معين وابن حبان.

المذهب الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط, اختاره النسائي والبزار وعبد الحق, وغيرهم, وإليه مال الدار قطني, قال الذهبي: «قال قائل: إنما أعرض أهل =

وقوله: (**إن ذلك مستحب للإمام [وللمأموم]**[1] **وللمنفرد**) صحيح, ودليل استحبابه للإمام مع ما يُفهمه بعض ما سلف من الأخبار أن النبي ﷺ كان يقول: {آمين} كما ذكرناه من رواية الشافعي, والبخاري, ومسلم, عن ابن شهاب[2].

وشاهد صحة قوله رواية أبي داود[3] والترمذي[4] عن وائل ابن حجر رضي الله عنه[5] قال: {سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ فقال: آمين, مد بها صوته}, قال الترمذي: «وهو حديث حسن», وفي رواية أبي داود: {رفع بها صوته}, وإسنادها حسن, كل رجاله ثقات, كما قال النواوي: «إلا محمد بن كثير

= الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لُقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن أثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة, والله أعلم».

انظر: صحيح ابن حبان (١١٣/٥), وسنن الدار قطني (١٣٥/٢), وأحكام الوسطى (٤١٤/١), وسير أعلام النبلاء (٥٦٧/٤), ونصب الراية (٨٩/١).

(١) في (أ): والمأموم

(٢) انظر: (ص/٤٢٢) من هذه الرسالة.

(٣) في كتاب الصلاة, باب التأمين وراء الإمام (ص/١١٩,ح/٩٣٢).

(٤) في كتاب الصلاة, باب ما جاء في التأمين (ص/٦١,ح/٢٤٨), وصحح الحديث ابن حبان في صحيحه (١٠٩/٥), والدار قطني في سننه (١٢٧/٢), وابن حجر في التلخيص (٦٧٢/٢), وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه للدار قطني (١٢٧/٢).

(٥) هو الصحابي الجليل وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر, ويقال: بن حجر ين سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان, أبو هنيدة الحضرمي, كان قيلا من أقيال حضرموت, وكان أبوه من ملوكهم, وفد على رسول الله ﷺ فأقطعه أرضا, وبعث معه معاوية ليعرفه, نزل الكوفة وكان مع علي رضي الله عنه يوم صفين, أدرك ولاية معاوية رضي الله عنه وبايعه.

انظر: الاستيعاب (ص/٧٤٨), وأسد الغابة (٤٠٥/٥), والإصابة (ص/١٣٧٢).

(العبدي[١])[٢], فإنه جرحه[٣] ابن معين[٤], [ووثقه][٥]/[٦] غيره, وقد روى له البخاري[٧] وناهيك به شرفا له وتوثيقا»[٨].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: {كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: آمين}, رواه الدار قطني, وقال: «هذا إسناد حسن»[٩], وقال

---

(١) في النسختين: العنبري, والتصحيح من كتب الرجال.

(٢) هو محمد بن كثير العبدي, أبو عبد الله البصري, روى عن: أخيه سليمان, والثوري, وشعبة, وغيرهم, وعنه: ابن المديني, والبخاري, وأبو داود وغيرهم, قال ابن معين: «لا تكبوا عنه لم يكن بالثقة», قال الذهبي عن قول يحي في التذهيب (٢٦٥/٨): «إنما قاله في محمد بن كثير الفهري نزيل بغداد, وهو شامي», وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧٠/٨): «صدوق» وذكره ابن حبان في الثقات (٧٧/٩), قال الحافظ في التقريب (ص/٨٩٥): «ثقة, ولم يصب من ضعفه», توفي سنة ٢٢٣هـ وعمره تسعون سنة.
انظر: تهذيب الكمال (٣٣٤/٢٦), وسير أعلام النبلاء (٣٨٣/١٠).

(٣) زاد في (ب): يحيى

(٤) هو الإمام الحافظ يحي بن مَعِين بن عون بن زياد, أبو زكريا البغدادي المري الغطفاني مولاهم, ولد سنة ١٥٨هـ, روى عن: ابن علية, ووكيع, وابن عيينة, وابن مبارك, وآخرين, وعنه: البخاري, ومسلم, وأبو داود وغيرهم, اشتغل بالحديث وأكثر من كتابته, كان ثبتا, متقنا, توفي بالمدينة وهو متوجه إلى الحج سنة ٢٣٣هـ ودفن بالبقيع.
انظر: طبقات ابن سعد (٣٥٧/٩), وتاريخ بغداد (٢٦٣/١٦), وتهذيب الكمال (٥٤٣/٣١)

(٥) في (أ): وثقه

(٦) نهاية لوحة ٧١ من نسخة (ب).

(٧) قال الحافظ في مقدمة الفتح (٦٢٢/١): «روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث, في العلم, والبيوع, والتفسير, قد توبع عليها».

(٨) المجموع (٣٢٨/٣).

(٩) في سننه في كتاب الصلاة, باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (١٣٤/٢, ح/١٢٧٤).

الحاكم: «هذا حديث صحيح»[1].

وفي رواية أبي داود عنه: {كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ قال: آمين, حتى يسمع من يليه في الصف الأول}[2], ورواه ابن ماجه وزاد: {فيرتج بها المسجد}[3], والله أعلم.

ودليل استحبابه للمأموم عند قول الإمام: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ [أمن][4] أو لم يؤمن, ما سلف من الأخبار[5].

وأما بعد قراءته للفاتحة, فلما أسلفناه من رواية مسلم المتضمنة: {إذا قال أحدكم في الصلاة آمين إلى آخرها}, قال السرخسي في الأمالي وغيره: «فإذا قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام, وفرغا منها معا, كفاه أن يؤمن مرة واحدة»[6].

ولو سبقه المأموم قال في التهذيب: «فالأولى أن لا يؤمن حتى يؤمن الإمام»[7], قال النواوي: «والمختار, بل الصواب أنه يؤمن [لقراءة][8] نفسه ثم

---

(١) المستدرك (١/٤٨٤, ح/٨٤٣).

(٢) في كتاب الصلاة, باب التأمين وراء الإمام (ص/١١٩, ح/٩٣٤).

(٣) في كتاب إقامة الصلاة, باب الجهر بآمين (ص/١٠١, ح/٨٥٣). وفيه بشر بن رافع الحارثي ضعفه البخاري, والترمذي, والنسائي, وأحمد, وابن معين, وابن حبان, وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/١٥٦): «بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي ضعيف, وهو يروي هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة, وهو لا يعرف له حال, ولا روى عنه غير بشر, فالحديث لا يصح من أجله», وضعف الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٧٧).
انظر: نصب الراية (١/٣٧١), وتلخيص الحبير (٢/٦٧٦).

(٤) في (ب): آمين

(٥) انظر: (ص/٤٢٢) من هذه الرسالة.

(٦) نقل قوله النووي في المجموع (٣/٣٣٣).

(٧) (٢/٩٨).

(٨) في (أ): لقوله

يؤمن مرة أخرى لتأمين الإمام»[1], والله أعلم.

والدليل على استحباب ذلك للمنفرد ما سلف[2].

وقوله: **(وفيه لغتان: القصر والمد)** هو كما قاله فيما حكاه ثعلب[3] وآخرون وأفصحهما, وأشهرهما, وأجودهما عند [العلماء][4] كما قال النواوي: «"آمين" بالمد, وتخفيف الميم»[5], أي على وزن هابيل, وقابيل, وحاميم, قال النواوي: «وبه جاءت روايات الحديث, و[6] قد أنكر طائفة على ثعلب نقله مقابله فقالوا: المعروف المد, وإنما جاءت [مقصورة][7] في ضرورة الشعر[8]»[9] لكنه قال: «[و][10] ليس هذا بصحيح, [لأن][11] الشعر الذي جاء فيه آمين ليس من ضرورة

---

(١) المجموع (٣/٣٣٣) ولكن في المطبوع: «والمختار أو الصواب أنه **لا** يؤمن...».

(٢) انظر: (ص/٤٢٢)من هذه الرسالة.

(٣) هو العلامة أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار, أبو العباس الشيباني مولاهم البغدادي، إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه, ولد سنة ٢٠٠هـ, أخذ عن محمد بن زياد الأعرابي, وعلي بن المغيرة, وعنه أبو الحسن الأخفش, وابن الأنباري, وابن عرفة, صنف كتاب اختلاف النحويين, وكتاب معاني القرآن, وكتاب معاني الشعر, وكتاب الفصيح وغيرها, توفي ببغداد سنة ٢٩١هـ.

انظر: نزهة الألباء (ص/١٧٣), ومعجم الأدباء (٢/٥٣٦), وفهرست (ص/٨٠).

(٤) في (أ): الإمام

(٥) المجموع (٣/٣٢٩).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في (أ): مقصودة

(٨) ومن الأمثلة عليه: تباعد مني فَطْحَل إذ رأيته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

انظر: الزاهر (ص/١٧٢), وبحر المذهب (٢/١٤٦), والبيان (٢/١٩٠), ومعجم المقاييس (ص/٧٢), ولسان العرب (١/٢٢٦).

(٩) المجموع (٣/٣٢٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١) في (ب): ولكن

القصر, وقد نقل الواحدي لغة ثالثة: آمين بالإمالة والمد مخففة الميم, وحكاها عن حمزة[١], والكسائي[٢].

[وحكى أيضا الواحدي][٣] آمين بالمد وتشديد الميم[٤] قال: روي ذلك عن الحسن البصري , والحسين بن الفضل, قال: ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله: قاصدين إليك, وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا, وقد صار [إلى هذا][٥]

---

(١) هو الإمام حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة التيمي، مولاهم الكوفي الزيات، أصله فارسي, مولى عكرمة بن رِبْعي, ولد سنة ٨٠هـ, أحد القراء السبعة, كان من أعلم الناس في القراءة, والفرائض, والحديث, أخذ القراءة عن: سليمان الأعمش, وأبي إسحاق السبيعي, وابن أبي ليلى وغيرهم, وعنه عدد كثير: كسليم بن عيسى، وخلاد بن خالد, والكسائي، توفي سنة ١٥٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩٠/٧), وطبقات القراء لابن الجزري (٢٣٦/١).

(٢) هو الإمام علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن, أبو الحسن الأسدي مولاهم الكوفي، الملقب بالكِسائي لكساء أحرم فيه, أحد القراء السبعة، كان إماما في النحو واللغة والقراءات, قرأ على ابن أبي ليلى, وحمزة, وحدث عن جعفر الصادق، والأعمش، وجماعة, وقرأ عليه: الدوري، وأبو الحارث, وأخذ عنه أبو بكر الفراء, وقاسم بن سلام, صنف معاني القرآن والآثار في القراءات, توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٣٤٥/١٣), ونزهة الألباء (ص/٥٨), وطبقات القراء (٤٧٤/١).

(٣) في (ب): وحكى الواحدي أيضا

(٤) لم أقف على كلام الواحدي ولعل النووي رحمه الله نقله عن البسيط, والواحدي قال في الوسيط (٧٠/١)/ «وفيه لغتان: "آمين" بالمد, و"أمين" بالقصر».

(٥) في (ب): إليها

أيضا القاضي عياض[(١)][(٢)]»[(٣)].

قال النواوي: «وهي شاذة منكرة مردودة, نص ابن السكيت[(٤)] وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام, ونص أصحابنا في كتب المذهب على أنها خطأ, قال القاضي الحسين في تعليقه: لا يجوز تشديد الميم, وهو أول لحن سمع من الحسين بن الفضل [البلخي][(٥)] حين دخل خراسان[(٦)], وزاد في التتمة فقال: لا يجوز التشديد, فإن شدد متعمدا بطلت صلاته[(٧)][(٨)], نعم الشيخ أبو محمد في التبصرة[(٩)] ونصر

(١) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو, أبو الفضل اليَحْصُبي الأندلسي، ثم السبتي, ولد سنة ٤٧٦هـ, أخذ عن: القاضي أبي علي الصدفي، وأبي عبد الله تميمي، وعنه: ولده محمد, وعبد الله بن محمد الأشيري, كان إمام وقته في الحديث وعلومه, والنحو, واللغة, صنف تصانيف مفيدة منها: الشفا في شرف المصطفى, وترتيب المدارك, والإكمال في شرح صحيح مسلم، توفي بمراكش سنة٥٤٤هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/٤٨٣), وسير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢/٢٩٨), وقال: «والمعروف فيها المد وتخفيف الميم».

(٣) المجموع (٣/٣٢٩), وفيه: الحسين أبي الفضل.

(٤) هو يعقوب بن إسحاق بن السِكِّيت، أبو يوسف البغدادي, النحوي, كان دينا, خيرا، حجة في العربية, وكان مؤدب ولد جعفر المتوكل, أخذ عن: أبي عمرو الشيباني, والفراء, وابن الأعرابي, وطائفة, وعنه: أبو سعيد السكري, وأبو عكرمة الضبي, وله من التصانيف نحو من عشرين كتابا, منها: إصلاح المنطق، والقلب والإبدال، ومعاني الشعر, توفي سنة ٢٤٣هـ أو بعدها بعد ما نال منه المتوكل.

انظر: نزهة الألباء (ص/١٣٨), ومعجم الأدباء (٦/٢٨٤٠), والفهرست (ص/٧٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) (٢/٧٤٦)

(٧) (ل/٢٠٥-أ)

(٨) زاد في (ب): وكذا حكاه الروياني عن والده وغيره.

(٩) (ص/٣٣٠).

المقدسي قالا: التشديد لا تعرفه العرب, ولكن لا تبطل به الصلاة, لقصده الدعاء»[١].

قلت: وهو ظاهر [إذا][٢] قصد به الدعاء بالتأويل المنقول عن جعفر الصادق, والله أعلم.

وعلى اللغتين المشهورتين [هي موضوعة][٣] فيما قاله أهل العربية موضع اسم الاستجابة كما أن "صه" موضوعة للسكوت, [قالوا][٤]: وحق آمين الوقف, لأنه كالأصوات, فإن حركها محرك ووصلها بشيء بعدها فتحها, لالتقاء الساكنين, وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء.

واختلف العلماء في معناها[٥], وكذلك أهل اللغة, فقال الجمهور منهم: معناها اللهم استجب, كما أن "صه" و"مه" بمنزلة اسكت واكفف, وشاهد [ذلك][٦] قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[٧], قال مجاهد: «وكان موسى[٨] عليه الصلاة والسلام يدعو, وهارون يؤمن»[١], وعلى هذا فهو جملة مستقلة.

---

(١) المجموع (٣/٣٢٩) ثم قال: «وهذا أجود من قول صاحب التتمة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) في (أ): في موضعه

(٤) في (ب): قال

(٥) انظر ذلك في: الزاهر (ص/١٧٢), ومعجم المقاييس (ص/٧٢), ولسان العرب (١/٢٢٦), والمصباح المنير (ص/٣١), والاستذكار (١/٥١٧), وإكمال المعلم (٢/٢٩٨), والبيان (٢/١٩٠), والمجموع (٣/٣٣٠), وتصحيح الدعاء (ص/٢٠٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) سورة يونس, الآية: ٨٩

(٨) زاد في (ب): بن عمران

وقيل: معناها: استجب, وقيل: معناها: ليكن كذلك, قيل: وفيها ضمير مرفوع صارت به كالجملة, ولذلك أفادت بمفردها من غير ضم اسم آخر إليه, كما أن [في قولنا][٢]: "اضرب"/[٣] وما أشبهه من أمثلة ضمير وفاعل.

وقيل معناها: افعل, وقيل: لا تخيب رجاءنا, وقيل: لا يقدر على هذا غيرك, وقيل: هي طابع الله [على عباده, يدفع به عنهم الآفات, وقيل: هو كنز من كنوز العرش, لا يعلم تأويله إلا الله][٤], وقيل: هو اسم الله تعالى[٥], قال النواوي رحمه الله: «وهذا ضعيف جدا»[٦], قال بعضهم: ووجه ضعفه أنه [مبني][٧], وليس من أسماء الله ما هو [مبني][٨] على هذا الحد, نعم الحامل على هذا القول أنه لما تضمن ضميرا, وذلك الضمير عائد إلى الله تعالى, لأنه [هو][٩] المسئول, قيل: هو اسم الله تعالى, والذي نقله [البخاري][١٠] عن عطاء أنه دعاء[١], [والله أعلم][٢].

---

(١) وروي كذلك عن عكرمة, وأبي العالية, ومحمد بن كعب, والربيع بن أنس, أما مجاهد فلم أجده إلا عند الطبري وأظن أنه خطأ مطبعي حيث أنه نسب مجاهد إلى كعب (مجاهد بن كعب), وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص/٢٠٤): =

= «... رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول, وابن مردويه من حديث أنس ﷺ لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: لم يصح»

انظر: جامع البيان (٢٠٨/٧), والاستذكار (٥١٩/١), والدر المنثور (٦٩٨/٧).

(٢) في (أ): قوله

(٣) نهاية لوحة ٢٨١ من نسخة (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) روي ذلك عن أبي هريرة. انظر: الدر المنثور (٦٩٧/٧).

(٦) المجموع (٣٣٠/٣).

(٧) في (أ): مثنى

(٨) في (أ): مثنى

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠) في (ب): المحاملي

وقوله: **(والميم مخففة على اللغتين)** احترز بذكره عن اللغة الرابعة التي حكيناها عن رواية الواحدي المؤيدة بقول جعفر الصادق, وأما على اللغة الثالثة التي حكاها الواحدي أيضا, فهي مخففة أيضا, والله أعلم.

وقوله: **(وهو صوت إلى آخره)** قد عرفت أنه قول لبعض العلماء وأئمة اللغة, وبسطه تقدم, وحامله على الاقتصار على هذا التفسير قول الإمام بعد حكاية اللغتين السالفتين فيه: «والصحيح أنه من الأصوات, وضع لتحقيق الدعاء, والمراد به: ليكن كذلك, كما أن المراد من قوله: "صه" اسكت»[٣].

قال بعضهم: والصوت في كلام المصنف وغيره, مصدر صات [الشيء, يَصُوت][٤] صوتا, فهو صائت, وصوت يصوت تصويتا, وهو عام غير مختص[٥], والله تعالى أعلم.

تنبيه جل ما فسرت به "آمين" يقتضي أن قوله في الفاتحة: ﴿**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴾ ﴿ [**بِسْمِ اللَّهِ**][٦]﴾[٧] إلى [آخرها][٨] دعاء, وعليه يدل قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه ﷻ: {هذه لعبدي, ولعبدي ما سأل}[١], إذ السؤال هو الدعاء.

---

(١) رواه معلقا في كتاب الأذان, باب جهر الإمام بالتأمين (ص/١٦١) ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٢/٩٦,ح/٢٦٤٠) عن ابن جريج.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) نهاية المطلب (٢/١٥٠), وقال النووي في التنقيح (٢/١١٩): «قوله: (وهو صوت), صوابه: لفظ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) الصوت في العرف جرس الكلام, ورجل صائت: إذا صاح
انظر: لسان العرب (٧/٤٣٥), والمصباح المنير (ص/٢٨٨), والقاموس المحيط (ص/١٥٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) سورة الفاتحة, الآيتان: ٦-٧

(٨) في (أ): آخره

فإن قيل: إذا كان كذلك فقد أخبر الله تعالى أن ذلك لعبده, فما [الحكمة][٢] في قوله: "آمين"؟ ومعناها: [اللهم][٣] استجب, أو استجب, أو ليكن الأمر كذلك.

قلت: قد جاء مثله كثير طلبا للتأكيد, و يجوز أن يكون ذلك القول من الله تعالى مفيدا لحالة استحضار معنى ما يلفظ به, وقد لا يستحضره القارئ, فجاء قوله: [آمين][٤] حذرا من الإخلال بالشرط المذكور, والله أعلم.

قال الأصحاب: «وإذا زاد على قوله: "آمين" فقال: "آمين رب العالمين" أو غير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسنا, وهو ما نص عليه في الأم لأنه لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله»[٥], قال الشافعي في الأم أيضا: «وقول " آمين" بعد أم القرآن يدل على أنه لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها, في الدين والدنيا, مع ما يدل من السنن سوى ذلك»[٦].

قلت: وإنما قال: «مع ما يدل من السنن سوى ذلك», لأنه [قال][٧]: «إنه لا يقال: "آمين" إلا بعد أم القرآن, فإن لم يقل لم يقضها في [موضع][٨] آخر»[١].

---

(١) رواه مسلم, وقد تقدم تخريجه (ص/٢٥٢).

(٢) في (ب): الحكم

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) انظر: المجموع (٣٣٣/٣), والتعليقة لأبي الطيب (٢٩٨/١), وبحر المذهب (١٤٦/٢), وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص/٢٠٦) « عن عطاء مرفوعا قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الْوَاقِعَةِ الْحَاقَّةِ الْمُجَادِلَةِ﴾... كلما قالها جبريل للنبي ﷺ قال النبي ﷺ: {آمين رب العالمين}, ولكنها لا تصح, فلذلك لا يترتب عليها حكم, وإن قال به بعض الشافعية» ا.هـ. ملخصا.

(٦) (٢٥٠/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

(٨) في (ب): مواضع

وقضية هذا إن دل قوله "آمين" على جواز الدعاء في الدين والدنيا أن يختصص بالمحل الذي يقول فيه: "آمين", وهو فقد قال: أنه يجوز أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها, فاحتاج في الدلالة على ذلك مع قوله "آمين" إلى ما ذكره من السنن غير ذلك, والله أعلم.

وما [ذكرناه][٢] من نص الشافعي على أنه إذا لم يقل: "آمين" بعد أم القرآن, لا يقضيها في موضع آخر, عليه جرى جل الأصحاب[٣] إذ قالوا: إذا ذكر ذلك بعد الشروع في الركوع لم يؤمن, لأنه الموضع الآخر المخالف للقيام, ولو تذكره قبل الشروع في قراءة السورة [أتى به][٤], وإن كان بعد الشروع في القراءة فوجهان في الحاوي[٥] مخرجان من [القولين][٦] فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة[٧]/[٨], قال الشاشي: «والأصح أنه لا يؤمن»[٩], والله أعلم.

---

(١) الأم (٢/٢٥٠).

(٢) في (ب): ذكره

(٣) كالماوردي في الحاوي (٢/١١٢), والنووي في المجموع (٣/٣٣٣).

(٤) في (أ): لزمته

(٥) (٢/١١٢).

(٦) في (ب): القول

(٧) والمذهب أن من نسي تكبيرات الزوائد في ركعة من صلاة العيد فتذكر في الركوع أو بعده مضى في صلاته ولم يكبر, فإن عاد إلى القيام ليكبر بطلت صلاته, ولو تذكرها بعد ما شرع في القراءة فقولان: الجديد -وهو الأظهر-: أنه لا يكبر, لفوات محله, والقديم أنه يكبر, لبقاء القيام.

انظر: الأم (٢/٥٠٧), والحاوي (٢/٤٩٢), والتعليقة لأبي الطيب (ص/٦٦٣) من الجزء الذي حققه الطالب عبد الله الحضرم, والتهذيب (٢/٣٧٦), والبيان (٢/٦٣٩), والعزيز (٢/٣٦٨), وروضة الطالبين (١/٣٢٩).

(٨) نهاية لوحة ٧٢ من نسخة (ب).

(٩) حلية العلماء (١/١٨٦).

وقوله: **(ثم اختلف نص الشافعي في جهر المأموم به)** نص الشافعي[١] على أن الإمام يجهر بالتأمين [فيما][٢] يجهر به, كما دلت عليه الأخبار السالفة.

وقد بين الشافعي المعنى الذي لأجله استحب له الجهر, ومعه لا يصح قول الإمام في النهاية: «إن جهر الإمام بالتأمين يقوي أحد الوجهين بالجهر بالتعوذ, فإنه تابع للقراءة كالتأمين»[٣] لوضوح الفرق, وقد أغرب القاضي الحسين في تعليقه حيث أفهم لفظه خلافا عندنا في أن الإمام لا يجهر بالتأمين, إذ قال: «ثم الإمام يجهر بالتأمين على الصحيح من المذهب»[٤], والله أعلم.

وأما جهر المأموم بالتأمين, فقد حكى المصنف اختلاف النص فيه, وهو فيه تبع للإمام فإنه قال: «إنه نص في موضع على أنه يجهر, وقال في موضع[٥]: لا يجهر»[٦].

وقد بين في المهذب[٧] وغيره[٨] الموضعين فقالوا: إنه قال في القديم: يجهر, وقال في الجديد: لا يجهر, وهو ما حكيناه من نصه في المختصر, والأم, وفي تعليق القاضي الحسين نسبة الجهر إلى الجديد, وعدمه إلى القديم[٩], وهو غريب[١], والله أعلم.

---

(١) الأم (٢/٢٤٩).

(٢) في (أ): كما

(٣) (٢/١٥٠).

(٤) (٢/٧٤٧).

(٥) زاد في (أ): آخر

(٦) نهاية المطلب (٢/١٥٠).

(٧) (٢/٢٤٥).

(٨) انظر: الحاوي (٢/١١٢), وبحر المذهب (٢/١٤٤), وحلية العلماء (١/١٨٦), والبيان (٢/١٩١), والعزيز (٢/٥٠٥).

(٩) (٢/٧٤٧).

وقوله: (**قيل: إن كان [في القوم كثرة][٢] جهر إلى آخره**) هو طريقة في المسألة, حامله للنصين على الحالين المذكورين حكاهما الإمام عن العراقيين[٣], وعبارة المهذب في حكايتهما: «إن منهم من قال: إن كان المسجد صغيرا يبلغهم تأمين الإمام لم يجهر, لأنه لا يحتاج إلى الجهر به, وإن كان كبيرا جهر, لأنه يحتاج إلى الجهر للإبلاغ»[٤].

وبعضهم حيث حكى الطريقة المذكورة قال معبرا عنها: «إن كثر الجمع, وكبر المسجد, [جهر][٥], وإن قلوا, أو صغر المسجد, [أسر][٦]»[٧].

قلت: وعبارة المهذب أشبه, لأن المسجد قد يصغر, وتتصل به الصفوف عند الكثرة, فيحتاج إلى تبليغ من هو خارج عنه, نعم مراده في المهذب بقوله: «وإن كان

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/٣٣١): «وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب: قال الشافعي في الجديد: لا يجهر, وفى القديم: يجهر, وهذا أيضا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك, لأن الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين, ويسمع من خلفه أنفسهم, وقال في الأم: يرفع الإمام بها صوته, فإذا قالها, قالوها وأسمعوا أنفسهم, ولا أحب أن يجهروا, فان فعلوا فلا شيء عليهم, هذا نصه بحروفه, ويحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصا في موضع آخر من الجديد. ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة علي قولين, أحدهما: يجهر, والثاني: يسر...».

(٢) في (أ): القوم في كثرة

(٣) نهاية المطلب (٢/١٥٢).

(٤) (٢/٢٤٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) في (ب): أسروا

(٧) وهذا قول النووي في المجموع (٣/٣٣١).

المسجد كبيرا, جهر»/[1] إذا كان فيه مع كثرة من لا يبلغه صوت الإمام, وإن بلغه صوت بعض المأمومين, لأنه ليس بعضهم [بالجهر][2] أولى من بعض, والله أعلم.

وهذه الطريقة كما قال بعضهم طريقة الجمهور, واختارها صاحب المرشد.

وقوله: **(وقيل: فيه قولان إلى آخره)** هذه الطريقة هي المذكورة في تعليق القاضي الحسين[3], والإبانة للفوراني[4], وعزاها الإمام للأكثرين[5], والماوردي نسبها لأبي إسحاق المروزي, وأبي علي ابن أبي هريرة[6], والمصنف فيما وجه به القول الأول منهما متبع للإمام فإنه كذا ذكر الخبر, غير أنه قال: «حتى كان للمسجد ضجة, وروي لجة»[7], قال: «والمعنى أن المقتدي تابع لإمامه في التأمين, فإنه ليس يؤمّن لقراءة نفسه, وإنما يؤمّن بسبب انتهاء قراءة إمامه, فليتبعه في الجهر, كما يتبعه في أصل التأمين»[8].

وقد اعترض ابن الصلاح على المصنف والإمام في إسناد الخبر إلى رسول الله ﷺ [فقال: «هو (غير[9] صحيح مرفوعا إلى رسول الله ﷺ][10], وإنما رواه الإمام الشافعي[11] بإسناده عن عطاء ابن أبي رباح قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير رضي الله عنه,

---

(١) نهاية لوحة ٢٨٢ من نسخة (أ).

(٢) في (ب): بالجهرية

(٣) (٢/٧٤٧).

(٤) (ل/٣٥-أ).

(٥) نهاية المطلب (٢/١٥٠).

(٦) الحاوي (٢/١١٢).

(٧) نهاية المطلب (٢/١٥١).

(٨) المرجع السابق (٢/١٥٢).

(٩) زيادة من شرح المشكل, وهي زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١١) في مسنده في كتاب الصلاة, باب في التأمين (١/٢٦٥,ح/٢١٧), وفي الأم ٨/٥٤٧)

ومن بعده يقولون: "آمين", ومن خلفهم: "آمين", حتى [إن][1] للمسجد لَلَجّة, وعنى أن لأهل المسجد لجة»[2].

ولفظ البخاري في ترجمة باب جهر الإمام بالتأمين: «[أمن][3] ابن الزبير ﷺ, ومن ورائه حتى إن لِلْمسجد للجة»[4], قال: «وقال نافع: كان ابن عمر ﷺ لا يدعه, ويحضهم, وسمعت منه في ذلك خبرا».

واللجة بالفتح, قال الجوهري[5]: «سمعت لجة الناس بالفتح, أي أصواتهم, وضجتهم»[6].

قال البيهقي: «وروينا عن عبد الله بن عمر أنه إذا كان وراء الإمام, وقرأ الإمام بفاتحة الكتاب, قال الناس: "آمين", أمن معهم, ورأى ذلك من السنة»[7].

---

(١) في (أ): كان

(٢) شرح مشكل الوسيط (١٢٠/٢), وبمثله قال النووي في التنقيح (١٢٠/٢) وزاد: «وهو غلط», وقال الحافظ في التلخيص (٦٧٦/٢): «لم أره بهذا اللفظ, لكن روى معناه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه, وكذا أبو داود». ا.هـ ملخصا.

(٣) في (أ): أن

(٤) (ص/١٦١) معلقا, وقد وصله عبد الرزاق في المصنف (٩٧/٢,ح/٢٦٤٠-٢٦٤٣)

(٥) هو الإمام اللغوي إسماعيل بن حماد, أبو منصور الجوهري الأتراري –الفارابي–، كان أديباً فاضلاً، رحل إلى الأمصار, وأخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وخاله أبي إبراهيم الفارابي, وغيرهم, وأخذ عنه إبراهيم بن صالح الوراق, وغيره, صنف المقدمة في النحو, وعروضة الورقة, والصحاح, توفي مترديا من سطح بنيسابور في حدود سنة ٤٠٠هـ.

انظر: نزهة الألباء (ص/٢٥٢), ومعجم الأدباء (٢٤٠/٢), وسير أعلام النبلاء (٨٠/١٧).

(٦) الصحاح (٥٠٠/١).

(٧) معرفة السنن والآثار, في كتاب الصلاة, في التأمين, (٣٩٣/٢,ح/٣١٧٩), ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧/٢,ح/٢٦٤١).

وبعضهم استدل لذلك بما سلف من رواية الدار قطني عن نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة ﷺ فلما قال: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ قال الناس: "آمين", فلما فرغ قال: {إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ}[1]»[2].

وقد صحح هذا القول صاحب التنبيه فيه[3], والمصنف في الوجيز[4], وصاحب [التهذيب][5][6], والروياني في تلخيصه, والرافعي[7] وغيرهم.

وحكى النواوي عن بعضهم طريقة قاطعة به[8], وعليها جرى المحاملي في المقنع[9] وآخرون, قال النواوي: «وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتى [فيها][10] على القديم»[11], [أي][12] إن لم يصح إتيانه على الجديد, كما ذكره القاضي الحسين, الجزم بعد صحته نظر, لأن القاضي يجوز أن يكون نقل القول المذكور عن موضع آخر في الجديد, والله أعلم.

---

(١) رواه النسائي وغيره, وقد تقدم تخريجه (ص/٢٩٦).

(٢) كالقاضي أبي الطيب, والبيهقي, والروياني.

انظر: التعليقة (١/٢٩٥), والسنن الكبرى (٢/٨٤), وبحر المذهب (٢/١٤٥).

(٣) (ص/٥٩).

(٤) (١/١٦٧).

(٥) في (ب): المهذب

(٦) (٢/٩٧).

(٧) العزيز (١/٥٠٥).

(٨) المجموع (٣/٣٣١).

(٩) (ص/١٣٤).

(١٠) في (أ): بها

(١١) المجموع (٣/٣٣٢).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وقول المصنف: **(والثاني: لا كسائر الأذكار)** [فظهر][1] قياسا أن التأمين ذكر مسنون في الصلاة, فلا يجهر به المأموم, كالتكبيرات وغيرها من الأذكار.

وقولنا: "في الصلاة" احترازا من الأذان.

وقول: **(وأما اللجة إلى آخره)** أراد بذلك الجواب عما [استدل][2] به للقول الأول, وفيه إشعار بترجيح عدم الجهر, وبه صرح الإمام إذ قال: «واعتمد أئمتنا من القولين هذا, ولم يروا في حديث أبي هريرة متعلقا, [فإن][3] الناس إذا كثروا وأسمع كل واحد نفسه معا, فيحصل من مجموع أصواتهم هينمة وضجة, فيمكن أن يحمل الحديث على ذلك»[4].

والهينمة كما قال أبو عبيد[5] فيما حكاه ابن الصلاح: «الكلام الخفي, وكذا الهمس في اللغة, هو الصوت الخفي»[6].

وكلام المصنف يقتضي أن الهينمة غير الهمس, قال ابن الصلاح: «وحينئذ فالظاهر من كلامه, أنه أراد بالهينمة صوتا فيه اختلاط وارتفاع, وفي ذلك زيادة على معناها الذي وجدناه عن أهل اللغة, والله أعلم»[7].

وقوله: **(وقيل: [إن][8] لم يجهر الإمام, جهر المأموم, فإن جهر الإمام ففي المأموم قولان)** هذه [الطريقة][9] هي المذكورة في المجرد لسليم, مع الطريقة الأولى في

---

(١) في (ب): نظمه

(٢) في (ب): استدرك

(٣) في (أ): بأن

(٤) نهاية المطلب (١٥٢/٢).

(٥) غريب الحديث (٣٢٨/١).

(٦) شرح مشكل الوسيط (١٢١/٢), ولم يحك ذلك عنه.

(٧) المرجع السابق (١٢١/٢).

(٨) في النسختين: إنه

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

الكتاب, وكذلك في مجموع المحاملي[١], وتعليق البندنيجي, ونسبوا القول بعدم جهره عند جهر الإمام[٢], ومقابله إلى القديم, والشيخ في المهذب[٣] حكى الطريقين الأولين في الكتاب, فانتظم من مجموع ذلك ثلاث طرق, ورابعة قاطعة بجهر المأموم به, كما أسلفت حكايتها, والذي نص عليه في الأم[٤] عند عدم جهر الإمام بالتأمين, أن المأموم يجهر ليذكره[٥].

قال المحاملي: «ويذكر المأمومين أيضا».

قال الشيخ أبو حامد: «ولا فرق في ذلك بين أن يترك الإمام التأمين, سهوا أو عمدا»[٦], والله أعلم.

وقوله: **(ثم المستحب أن يؤمن مع تأمين الإمام, لا بعده إلى آخره)**. ما ذكره من الحكم صحيح[٧], حكاه الإمام عن شيخه, إذ قال أنه كان يقول: «ينبغي للمقتدي أن يترصد فراغ الإمام عن قوله: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾, فيبادر التامين حينئذ, فيقع تأمينه مع تأمين الإمام, وأنه لا تستحب مساوقة الإمام ومقارنته في شيء إلا في هذا»[٨], وأنه استدل له بالخبر في الكتاب, إلا أنه ليس فيه: {وما تأخر[٩]}.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) زاد في (أ): إلى الإمام

(٣) (٢٤٦/١).

(٤) (٢٤٩/٢).

(٥) قال النووي في المجموع (٣٣٢:٣): «وهذا الخلاف إذا أمن الإمام, أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهرا بلا خلاف, نص عليه في الأم, واتفقوا عليه ليسمعه الإمام فيأتي به, قال أصحابنا: سواء تركه الإمام عمدا أو سهوا».

(٦) نقل قوله النووي في المجموع (٣٣٢/٣).

(٧) انظر: العزيز (٥٠٦/١), والمجموع (٣٣٢/٣).

(٨) نهاية المطلب (١٥٢/٢).

(٩) زاد في (ب): قلت: ورواية النسائي للخبر المذكور أتم ,شاهد لما ذكره الشيخ أبو محمد.

قال الإمام: «وما ذكره من استحباب المقارنة, يمكن تعليله بأن القوم لا يؤمّنون لتأمينه, حتى يرعوا [في][(١)] هذا ملابسته للتأمين أوّلا, وإنما يؤمّنون لقراءته, وقد نجزت قراءته, فإذا وقع التأمين بعد نجاز القراءة, كان في أوانه وحينه»[(٢)], والله أعلم.

وقد أورد النواوي على هذا سؤالا فقال: «هذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام: {إذا [أمن][(٣)] الإمام فأمنوا}, قال: وجوابه أن في الحديث الآخر: {إذا قال الإمام: ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ فقولوا: آمين} وكلاهما في الصحيحين كما سبق, فيجب الجمع بينهما, فيحمل الأول على أن المراد: إذا أراد الإمام التأمين فأمّنوا, ليجمع بينهما, قال/[(٤)] الخطابي وغيره: وهذا كقولهم: إذا رحل الأمير فارحلوا, أي تهيأ للرحيل, فتهيئوا, ليكون رحيلكم معه[(٥)]»[(٦)], والله أعلم.

وما ذكره المصنف من الحديث ثابت في الصحيحين, وغيرهما كما تقدم, غير أنه/[(٧)] ليس فيه: "وما تأخر"[(٨)], والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) نهاية المطلب (١٥٢/٢).

(٣) في (أ): لبس

(٤) نهاية لوحة ٢٨٣ من نسخة (أ).

(٥) معالم السنن (٢٢٤/١).

(٦) المجموع (٣٣٢/٣).

(٧) نهاية لوحة ٧٣ من نسخة (ب).

(٨) وهي زيادة باطلة, لا ذكر لها في الأخبار.=

قال: (**الثاني: السورة, وتستحب قراءتها للإمام والمنفرد في ركعتي الصبح, والأوليين**[1] **من غيرها. وهل تستحب في الثالثة والرابعة؟ قولان منصوصان, الصحيح**[2]: [**أنها**][3] **تستحب لقول أبي سعيد الخدري** ﷺ: {**حزرنا قراءة رسول الله** ﷺ **في الأوليين من الظهر, فكانت قدر سبعين آية, وحزرناها في الركعتين الأخيرتين, [فكانت]**[4] **على النصف من ذلك**}.

والقول الثاني – وعليه العمل–: أنها لا تستحب, لأن مبناهما على التخفيف.

أما المأموم فلا يقرأ السورة في الجهرية, بل يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعد الفاتحة, ثم [يستمع][5] **السورة. وإن لم يبلغه صوت الإمام فوجهان: القياس أنه يقرأ, [لأنه]**[6] **كالمنفرد عند فوات السماع.**

= انظر: مشكل الوسيط لابن الصلاح والتنقيح للنووي (١٢٢/٢), وتلخيص الحبير (٦٧٨/٢).

(١) اختلفت النسخ في كتابة "الأوليين" ولم تطرد على وجه واحد, وقد اعتمدت في كتابتها قول النووي في شرح مسلم (٣٩٥/٤): «قوله: {الأوليين والأخريين} هو بيائين مثناتين تحت», وقول الحافظ في الفتح (٣٠٩/٢): «والأوليين بتحتانيتين, تثنية الأولى, وكذا الأخريين», وقول ابن دقيق العيد في الإحكام (٢٦٥/١): «الأوليان تثنية الأولى, وكذلك "الأخريان", وأما ما يسمع على الألسنة من "الأولة" وتثنيتها "الأولتين" فمرجوح في اللغة», ولم أشر إلى الاختلافات لكثرتها, ولأن نقط المخطوط قد تختلف بسبب تأثير العوامل الطبيعية عليها, والله أعلم.

(٢) زاد في (أ): منهما

(٣) في (أ): أنه

(٤) في (ب) بياض, ولعله من التصوير.

(٥) في (ب): يسمع

(٦) في (أ): الآية

والثاني: لا, لقوله ﷺ: {إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب, فإنه لا صلاة إلا بها}[1].

السورة في كلام المصنف وغيره بلا [همز][2], وبالهمز لغتان, وترك الهمز أشهر وأوضح, وبه جاء القرآن العزيز. وبعضهم قال: سور البلد, بلا همز, سمي سورا لارتفاعه. وسؤر الطعام والشراب: بقيته, مهموز. وسورة القرآن أشبههما, فجاز فيها الهمز وتركه[3], هذا مقدمة الفصل, ولنعد إلى فقهه.

[لفظ][4] الشافعي رحمه الله في ذلك في المختصر: «ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة»[5], ولفظه في الأم: «وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن, فإن قرأ بعض سورة أجزأه, فإن اقتصر على أم القرآن, ولم يقرأ بعدها شيئا, لم يتبين أن يعيد الركعة, ولا أحب ذلك له, وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين, قدر أقصر سورة من القرآن مثل: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾, [وما أشبهها][6] وفي الأخيرتين أم القرآن وآية, وما زاد كان أحب إليّ, ما لم يكن إماما فيثقل [عليه][7]»[8].

ولأجل النص المذكور قال الأصحاب: «لو قرأ السورة, أو بعض سورة قبل

---

(١) انظر: الوسيط (٢/١٢٢-١٢٤).

(٢) في (أ): همزة

(٣) انظر: لسان العرب (٦/٤٢٦), والقاموس المحيط (ص/٤١١), والمصباح المنير (ص/٢٤٢), والمجموع (٣/٣٤٨).

(٤) في (ب): ولفظ

(٥) مختصر المزني (ص/٢٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في (ب): عنه

(٨) (٢/٢٥٠).

قراءة الفاتحة لا يكون مؤديا للسنة, [فليعد][1] ذلك»[2], [وحكى][3] الإمام[4] عن العراقيين وجها آخر: أنه يعتد [بذلك][5], وهو بعيد[6].

وقالوا: «إن قراءة سورة وإن كانت قصيرة, في الصبح وفي الركعتين الأوليين من غيرها أولى من قراءة بعض سورة [طويلة][7] وإن كثر ذلك»[8], وشبه ذلك صاحب التهذيب[9] بقولنا: أن التضحية بشاة منفردا أولى من المشاركة في بدنة, لكنه حكي

---

(١) في (ب): وليعد

(٢) المذهب أنه لا تحسب له السورة, وهو المنصوص, وبه قطع الأكثرون كالمحاملي, والقاضي أبي الطيب, والبندنيجي, والفوراني, والقاضي حسين, لأنه أتى بها في غير موضعها, وحكى الجويني, ونصر المقدسي, والروياني وغيرهم في الاعتداد بالسورة وجهين.

انظر: التبصرة (ص/٣٤١), والتعليقة لأبي الطيب (٣١٠/١), والتعليقة (٧٤٨/٢), والتتمة (ل/٢٠٣-أ), ونهاية المطلب (١٥٥/٢), وبحر المذهب (١٩٠/٢), والتهذيب (٢٠٢/٢), والبيان (١٨٨/٢), والمجموع (٣٥٣/٣).

(٣) في (ب): حكى

(٤) نهاية المطلب (١٥٥/٢).

(٥) في (أ): ذلك

(٦) وقال القاضي في التعليقة (٧٨٢/٢): «وظاهر المذهب أنه يحسب عن القراءة, لكنه يكره, بخلاف سائر الأركان, والفرق أنه ركن قولي, فلا تظهر فيه المخالفة, ولا تتفاحش», وقال الروياني في البحر (١٩٠/٢): «...وفيه وجه أنه لا يجوز..., وهذا لا يصح, لأنه لا يظهر به المخالفة, ولهذا له أن يؤخر القراءة عن قراءته بخلاف الركوع».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) كالمتولي, والروياني, الرافعي, والنووي.

انظر: التتمة (ل/٢٠٦-ب), وبحر المذهب (١٤٩/٢), والعزيز (٥٠٧/١), والمجموع (٣٤٩/٣).

(٩) التهذيب (١٠٢/٢).

في هذه الصورة من الأضحية وجه آخر[١], قيل فكذا في السورة أيضا, ولكنه خلاف النص.

والأصل في مشروعية قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة, سورة كاملة أو بعض سورة ما كان, ما رواه أبو داود عن أبي سعيد ﷺ -وهو الخدري- قال: {أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب, وما تيسر}[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: {اخرج فناد في المدينة, أنه لا صلاة إلا بقرآن, ولو بفاتحة الكتاب فما زاد}[٣], وفي رواية أخرجها عنه أبو داود أيضا قال: {أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد}[٤], وأيضا فقد كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة غيرها, وقال: {صلوا كما رأيتموني أصلي}[٥].

فإن قلت: هذه الأخبار تدل على وجوب قراءة غير الفاتحة, ولأجلها قال به أحمد ابن حنبل فيما حكاه عنه بعض الشارحين[٦], وإن حكى النواوي[٧] وفاقه في المسألة[٨], نعم ذلك يحكى عن عمر بن

---

(١) المذهب أن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة.

انظر: المهذب (٨٣٣/٢), والبيان (٤٤١/٤), وروضة الطالبين (٦٤٧/١).

(٢) وقد تقدم تخريجه (ص/٢٦١).

(٣) بإسناد ضعيف, وقد تقدم تخريجه (ص/٢٥٩).

(٤) وقد تقدم تخريجه (ص/٢٥٩).

(٥) رواه البخاري, وقد تقدم تخريجه (ص/٢٥٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٤٧/٢), والعزيز (٥٠٧/١).

(٧) المجموع (٣٥٤/٣).

(٨) قراءة السورة في الركعتين الأوليين سنة بلا خلاف عند الحنابلة, وروي عن الإمام أحمد رحمه الله وجوب قراءة شيء بعد الفاتحة.

انظر: المغني (٢٧٢/٢), وشرح الزركشي (٥٥٢/١), والمبدع (٣٣٩١/١), والإنصاف (٦٧٨/٣), والإقناع (٢٠٥/١), ومنتهى الإرادات (٦٤/١).

الخطاب ﷺ[١] وعثمان بن أبي العاصﷺ[٢], قال النواوي: «وطائفة»[٣].

ولأجل قولهم, ودلالة الخبر عليه قال الشافعي [هاهنا][٤]: «فإن اقتصر على أم القرآن, ولم يقرأ بعدها [شيئا][٥], لم يتبين أن يعيد الركعة», وقال في باب كيف قراءة المصلي؟ كما أسلفته: «إنه لو ترك قراءة غير أم القرآن, [وأتى بأم القرآن][٦], رجوت أن تجزيه صلاته»[٧].

وحجته في ذلك ما سبق من مفهوم الأحاديث الواردة في إيجاب قراءة الفاتحة, فإنها تفهم حصول الصلاة عند قراءتها بمفردها, والمفهوم يخصص العموم[٨],

---

(١) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٨٢,ح/٣٦٤١), وابن المنذر في الأوسط (٣/١٠١), ونقل عنه الماوردي في الحاوي (٢/١١٢), والعمراني في البيان (٢/١٩٩).

(٢) انظر: الأوسط (٣/١٠١), والحاوي (٢/١١٢), وحلية العلماء (١/١٨٧), والبيان (٢/١٩٩).

(٣) المجموع (٣/٣٥٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) الأم (٢/٢٥١).

(٨) التخصيص في الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده, بدليل يدل عليه, وينقسم الخصوص إلى متصل كالاستثناء, والشرط, ومنفصل كالحس, والعقل, والإجماع, والقياس, والمفهوم, ولا يعرف خلاف بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم, سواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة, فقوله ﷺ: {في أربعين شاة شاة} عام في سائمة وغيرها, وقوله: {في سائمة الغنم الزكاة} مفهومه أن غير السائمة لا زكاة فيها, فهذا المفهوم مخصص لعموم الحديث الأول فيكون المعنى: إذا بلغت السائمة أربعين وجب فيها الزكاة, وأن المعلوفة لا زكاة فيها.

انظر: المستصفى (٢/١٥٥), والمحصول (٣/١٠٣), وروضة الناظر (٢/١٤٥), والإحكام للآمدي (٢/٤٠١), والمذكرة (ص/٢٦٢).

[وأيضا][1] فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: {في كل صلاة يقرأ, فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم, وما أخفى عنا أخفينا, وإن لم تزد على أم القرآن أجزأك, وإن زدت فهو خير لك} أخرجه البخاري ومسلم[2], قال النواوي: «وهذا الأثر استدل به البيهقي[3] وغيره, ولا دلالة فيه, لأن الصحابة ﷺ لا يحتج بعضهم بقول بعض»[4].

قلت: لعل من استدل به لم يصح عنده قول [عمر][5], وعثمان بن أبي العاص ﷺ بوجوبه, وإنما قال به كما حكاه بعضهم عن عثمان البتي[6], وقول الصحابي حجة عليه, وإن صح عنده, فقد اعتضد قول أبي هريرة ﷺ [بما روي][7] عن ابن عباس ﷺ {أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين, لم يقرأ فيهما إلا [بفاتحة الكتاب][8]}[9], فدل على أن ما كان يواظب عليه من قراءة السورة أو بعضها بعد

---

(١) في (ب): أيضا

(٢) وقد تقدم تخريجه (ص/٢٣٧).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٣٩/٢), والسنن الكبرى (٨٩/٢).

(٤) المجموع (٣٥٤/٣).

(٥) في (أ): ابن عمر

(٦) هو فقيه البصرة عثمان بن مسلم (أوسليمان) بن جرموز, أبو عمرو البتي, كان يبيع البتوت – الأكسية الغليظة- بالبصرة فنسب إليها, كان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة, كان مولى لبني زهرة, روى عن: أنس بن مالك, والحسن, والشعبي, وغيرهم, وعنه: شعبة, وابن علية, والثوري, وغيرهم, وثقه الإمام أحمد, وابن معين.
انظر: طبقات ابن سعد (٢٥٦/٩), وتهذيب الكمال (٤٩٢/١٩), وسير أعلام النبلاء (١٤٨/٦).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) في (أ): بأم القرآن

(٩) رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة, باب الاقتصار على فاتحة الكتاب (٨٩/٢,ح٢٤٦٩-٢٤٧٠-٢٤٧١), وقال: «وروي عن ابن عباس ﷺ من قوله في جواز الاقتصار على فاتحة الكتاب», وضعفه النووي في المجموع (٣٥٤/٣).

الفاتحة كان هو الأكمل, وعليه يحمل ما ذكرناه من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ, وروايتي أبي هريرة ﷺ, [وأيضا][(١)] جمعا بين الأخبار.

فإن قلت: خبر ابن عباس ﷺ رواه/[(٢)] البيهقي بإسناد ضعيف [فلا][(٣)] حجة فيه.

قلت: قول الصحابي وهو أبو هريرة ﷺ يقويه, كما قلنا في المراسيل[(٤)], والله أعلم.

وعلى قولنا أنه لا تجب قراءة السورة, فهل نقول إذا قرأت يقع الكل واجبا أم الواجب الفاتحة فقط؟ الذي يقتضيه قوة كلام الأصحاب أنها تقع نفلا, وما سلف من الأخبار يقتضي وقوعها واجبا كالفاتحة, ويمكن أن [يقال][(٥)] إن قولنا: أنه إذا طول القيام يقع الكل واجبا, فتكون قراءتها تقع واجبة تبعا لمحلها, وهو القيام, [إذ يبعد أن يكون القيام][(٦)] لأجلها واجبا, [وليست هي بواجبة, ويقوى هذا إذا قلنا أن القيام بقدر الفاتحة وجب لأجلها][(٧)], وأيضا فلو لم يكن واجبا لكان النبي ﷺ في آخر عمره حين كان يصلي في الليل قاعدا, فإذا أراد أن يركع قام, وقرأ قليلا, ثم [ركع][(٨)][(٩)], تاركا للقيام في القراءة الواجبة, وإتيانه في القراءة المستحبة, ولا نشك في أنه في القراءة الواجبة أولى, والله أعلم.

---

(١) في (ب): أيضا

(٢) نهاية لوحة ٢٨٤ من نسخة (أ)

(٣) في (ب): ولا

(٤) وقد تقدمت هذه المسألة (ص/٩١).

(٥) في (أ): يفرق

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) في (ب): يركع

(٩) روى الخبر في ذلك الشيخان, وقد تقدم تخريجه (ص/١٧٣).

وقول المصنف: **(وهل تستحب في الثالثة والرابعة؟ قولان منصوصان إلى آخره)**, ما قاله من أن القولين منصوصان صحيح, لأنه نص في الأم على استحبابه ولو بآية, كما قد عرفته. ونص في مختصر البويطي على خلافه, إذ فيه قال الشافعي: «ومن صلى وحده صلاة جهر أو صلاة سر, فليقرأ في الأوليين أم القرآن وسورة, وفي الأخيرتين بأم القرآن»[(١)], ومثل هذا يحكى عن القديم أيضا[(٢)], والقاضي أبو الطيب قال: «إن المزني حكاه أيضا»[(٣)], ولعله أخذ ذلك من قوله في المختصر بعد ذكر ما يفعله في الركعة الأولى: «ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك»[(٤)] [ثم][(٥)] قال: قال الشافعي: «فإذا فرغ [من][(٦)] التشهد, قام مكبرا» إلى أن قال: «ثم يصلي الركعتين كذلك, يقرأ فيهما بأم القرآن سرا», والله أعلم.

وما صححه المصنف هو ما قال الإمام: «إن إليه ميل النصوص الجديدة»[(٧)], وقد اختاره الشيخ أبو حامد[(٨)] وأتباعه, بعد نقله عن الإملاء أيضا, وتبعهم البغوي[(٩)], وصاحب العدة[(١٠)], ونصر المقدسي[(١١)],

---

(١) (ل/١٤-ب).

(٢) انظر: التعليقة لأبي الطيب (٢/٣١٤), والمهذب (٢/٢٤٩), وبحر المذهب (٢/١٤٧), والبيان (٢/٢٠٣), والعزيز (١/٥٠٧).

(٣) التعليقة (١/٣١٤).

(٤) (ص/٢٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) نهاية المطلب (٢/١٥٣).

(٨) نقل ذلك عنه العمراني, والرافعي, والنووي.
انظر: البيان (٢/٢٠٣), والعزيز (١/٥٠٨), المجموع (٣/٣٥١).

(٩) التهذيب (٢/١٠٠) ولم يذكر ترجيحه, وإنما نقل القولين مع دليلهما.

(١٠) نقل ذلك عنه النووي في المجموع (٣/٣٥١).

(١١) نقل ذلك عنه النووي في المرجع السابق.

والشاشي[١], وقد احتج له المصنف تبعا للإمام بالخبر المذكور.

قال ابن الصلاح: «وذكر سبعين آية/[٢] فيه وهم, تسلسل [و٣] توارد عليه معهما تلميذ الغزالي محمد بن يحيى, وإنما صوابه: {فكانت قدر ثلاثين آية}, قال: والحديث صحيح أخرجه مسلم من وجوه منها – وهو [أوضحها][٤]–: {أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية, وفي الأخرتين[٥] قدر خمس عشرة آية, أو قال: نصف ذلك, وفي العصر [في][٦] الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية, وفي الأخرتين قدر نصف ذلك}[٧]»[٨].

وقد أخرجه أبو داود بلفظ آخر فقال:{حزرنا[٩][١٠] قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر, فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية, قدر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ السجدة, وحزرنا قيامه في الأخرتين على النصف من ذلك,

---

(١) حلية العلماء (١/١٨٨).

(٢) نهاية لوحة ٧٤ من نسخة (ب).

(٣) زيادة من شرح المشكل, وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في (أ): أصحها

(٥) **تنبيه**: في جميع ألفاظ الأحاديث كلمة "الأخيرتين" وردت: "الأخريين" أما في (أ) فهو ما أثبته, وأما في (ب) فغالبا "الآخرتين" وأحيانا غير منقوطة, وهذا الاختلاف حتى في غير النصوص الحديثية, ولأنها تكررت كثيرا لم أشر إليها.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في كتاب الصلاة, باب القراءة في الظهر والعصر (ص/١٩١,ح/٤٥٢-١٥٧).

(٨) شرح مشكل الوسيط (٢/١٢٣), وأيد قوله النووي في التنقيح (٢/١٢٣) والحافظ في التلخيص (٢/٦٧٩).

(٩) من الحزر, وهو التقدير والخرص.

انظر: المغني لابن باطيش (١/١١٧), والمصباح المنير (ص/١١٧), وعون المعبود (٣/١٥).

(١٠) في (ب): (حرزنا) وهو كذلك في جميع مواضع تكرره فيها, أما في (أ) فنقطه هنا على ما أثبته, ولم ينقطه في بعض المواضع.

[وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر][1], وحزرنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك}[2], قال الشيخ في مختصر السنن: «وأخرجه مسلم[3], والنسائي[4]»[5].

وعلى الجملة فهذا الحديث وإن دل على استحباب قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخيرتين من الظهر, فهو دال على عدم استحباب ذلك في الأخيرتين من العصر, ونحن لا نفرق بينهما, ولا بين المغرب والعشاء أيضا ولا جرم.

قال ابن الصلاح: «إنه لا دلالة له في حديث أبي سعيد ﷺ على استحباب قراءة السورة في الثالثة والرابعة من غير الظهر, كما قاله الشافعي في الجديد, نعم قد روى الربيع عنه أنه احتج في ذلك بما رواه عن مالك بسنده [عن أبي][6] عبد الله الصُنابِحي[7] أنه صلى خلف أبي بكر الصديق ﷺ صلاة المغرب, فلما قام في الركعة الثالثة دنا منه, فسمعه قرأ بعد الفاتحة هذه الآية: ﴿الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ

---

(١) ما بين المعقوفتين مكررة في (ب).

(٢) في كتاب الصلاة, باب تخفيف الأخريين (ص/١٠٧,ح/٨٠٤).

(٣) في كتاب الصلاة, باب القراءة في الظهر والعصر (ص/١٩١,ح/٤٥٢-١٥٦).

(٤) في كتاب الصلاة, باب عدد صلاة العصر في الحضر (ص/٦٧,ح/٤٧٥).

(٥) (٢٨٢/١).

(٦) في (أ): (إلى), وهو كذلك في نسخة للأم, وأما في المصنف فعن الصنابحي.

(٧) هو الفقيه عبد الرحمن بن عُسيلة بن عسل بن عسال, أبو عبد الله المرادي ثم الصُنابحي, نزيل دمشق, أسلم في حياة النبي ﷺ ورحل إلى المدينة, فقبض النبي ﷺ وهو بالجحفة, حدث عن: أبي بكر, ومعاذ, وبلال, وطائفة, وعنه: مَرْثَد اليَزَني, ومكحول الشامي, وقيس بن الحارث, وعدة, قال الحافظ في التقريب (ص/٥٩١): «ثقة, من كبار التابعين», توفي بدمشق في خلافة عبد الملك.

انظر: الاستيعاب (ص/٤٢٠), وتاريخ دمشق (١١٧/٣٥), وتهذيب الكمال (٢٨٢/١٧).

القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنْسَانِ المُرْسَلَاتِ ﴾[1][2], وروى أيضا عن مالك, عن نافع, عن ابن عمر ﷺ {أنه كان إذا صلى وحده, يقرأ في الأربع جميعا, في كل ركعة بأم القرآن وسورة}[3]»[4].

والحجة للقول المذكور من القياس: أنها ركعة تشرع فيها الفاتحة فرضا, فتشرع فيها السورة نفلا كالأوليين, والله أعلم.

وتعليل المصنف القول الآخر بأن مبناها على التخفيف, يقتضي أنه لا [خبر][5] يدل له, وقد استدل له في المهذب[6] بما رواه أبو [قتادة][7] ﷺ {أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر, في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة, وكان يسمعنا الآية أحيانا, وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية, وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة}, قال النواوي: «وحديث أبي قتادة ﷺ أخرجه البخاري[8], ومسلم[9]»[10].

---

(١) آل عمران, الآية: ٨

(٢) رواه مالك في كتاب الصلاة, باب القراءة في المغرب والعشاء (١/٩١,ح/١٧٧), والشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/٥٦٥), وعبد الرزاق في مصنفه (٢/١١٠,ح/٢٦٩٩), وصحح إسناده النووي في الخلاصة (١/٣٧٨).

(٣) رواه مالك في كتاب الصلاة, باب القراءة في المغرب والعشاء, (١/٩١,ح/١٧٨), والشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/٥٦٥).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٢/١٢٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) (١/٢٤٩).

(٧) في (ب): داود

(٨) في كتاب الأذان, باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (ص/١٦٠,ح/٧٧٦), وكرره في نفس الكتاب بألفاظ متقاربة (ح/٧٥٩-٧٦٢-٧٧٨-٧٧٩).

(٩) في كتاب الصلاة, باب القراءة في الظهر والعصر (ص/١٩٠,ح/٤٥١).

(١٠) المجموع (٣/٣٥٠).

قلت: وغيرهما إذ روى أبو داود عن أبي قتادة ﷺ قال: {كان رسول الله ﷺ يصلي بنا, فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين, ويسمعنا الآية أحيانا, وكان يطول الركعة الأولى من الظهر, ويقصر الثانية, وكذلك في الصبح}(١).

قال الشيخ في مختصر السنن: «وأخرجه البخاري, ومسلم, والنسائي(٢), وابن ماجه(٣)»(٤), وفي رواية: {وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب}(٥), وفي رواية قال: {[و](٦) كان يطول في الركعة الأولى, [ما لا](٧) يطيل في الثانية, وهكذا/(٨) في [صلاة](٩) العصر, وهكذا في صلاة الغداة}(١٠), وفي رواية: {فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى}(١١).

قال النواوي: «وقوله فيه: {يسمعنا الآية أحيانا} أي في نادر من الأوقات, وهو محمول على غلبة الاستغراق في التدبر, فيحصل الجهر من غير قصد, أو أنه فعله

---

(١) في كتاب الصلاة, باب ما جاء في القراءة في الظهر (ص/١٠٦,ح/٧٩٨).

(٢) في كتاب الصلاة, باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (ص/١٢١,ح/٩٧٨).

(٣) وهو حديثان عنده, الأول في كتاب إقامة الصلاة, باب القراءة في صلاة الفجر (ص/٩٨,ح/٨١٩), والثاني في باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر (ص/٩٩,ح/٨٢٩).

(٤) (١/٢٨١).

(٥) أبو داود (ح/٧٩٩), وهي رواية متفقة عليها, كما تقدم قبل صفحة.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) في (أ): ولا

(٨) نهاية لوحة ٢٨٥ من نسخة (ب)

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠) المرجع السابق

(١١) المرجع السابق (ح/٨٠٠)

لبيان جواز الجهر, وأنه لا تبطل الصلاة, ولا يقتضي سجود سهو, أو ليعلمهم أنه يقرأ, أو [أنه][1] يقرأ السورة الفلانية»[2].

قلت: ويجوز أن يمنع دلالة الخبر المذكور [للقول][3] المذكور, فإنه ليس فيه دلالة من حيث اللفظ على نفي قراءة ما عدا الفاتحة في الأخيرتين, في إحدى الروايات التي لم يتعرض فيهما لذكرهما, والرواية المتعرضة لذكرهما وإن أخرجها أيضا مسلم قيل: وكذلك البخاري, فدلالتهما على ترك قراءة السورة بالمفهوم, وخبر أبي سعيد الخدري ﷺ ناص على أنه كان يقرأ فيهما غير الفاتحة, فكان الاعتبار به أولى [مما][4] ذكر بالمفهوم ولا جرم.

علل المصنف القول المذكور بما ذكره, لكن قد يقال له: لم قلت: أن مبناهما على التخفيف؟ وقد وافق المصنف في دعواه: "أن عليه العمل" الإمام[5], وأبو إسحاق المروزي صححه[6], وكذلك النواوي[7], وقال الرافعي: «إن به أفتى الأكثرون, وأنهم جعلوا المسألة من المسائل التي [يفتى][8] فيها بالقديم»[9]. قال النواوي: «وليس هو [قديما][10] فقط, بل معه نصان في الجديد, كما تقدم»[11].

---

(١) في (أ): آية

(٢) المجموع (٣/٣٥١).

(٣) في (أ): القول

(٤) في (ب): ما

(٥) نهاية المطلب (٢/١٥٤).

(٦) حكاه عنه العمراني في البيان (٢/٢٠٣).

(٧) المجموع (٣/٣٥١).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) العزيز (١/٥٠٨).

(١٠) في (أ): فيهما

(١١) المجموع (٣/٣٥١).

فائدة إذا قلنا بالأول فقد اتفق الأصحاب على أن القراءة بعد الفاتحة [في الثالثة][(١)] من المغرب, والثالثة والرابعة من الرباعية, تكون أخف منها في الأوليين لحديث أبي سعيد ﷺ[(٢)], ونص الشافعي في الأم عليه حيث قال: «[يقرأ][(٣)] في كل ركعة منهما آية»[(٤)].

نعم خبر أبي سعيد ﷺ مصرح بالتسوية في الأوليين في القراءة, وخبر أبي قتادة مصرح بإطالة القراءة في الركعة الأولى, ما لا يطيل في الثانية, وبكل أخذ بعض الأصحاب, والذي صححه في المهذب[(٥)] والأكثرون كما قال النواوي التسوية[(٦)], أي لأن العمدة على خبر أبي سعيد فيما عليه يُفرع, فكذا فيما نحن فيه.

ومقابله صححه القاضي أبو الطيب وقال: «إن به قال (الماسرجسي[(٧)] وعامة أصحابنا بخراسان»[(٨)], قال: «وتطويل الأولى على الثانية في

---

(١) في (أ): بالثالثة

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥٤/٢), والبيان (٢٠٤/٢), والعزيز (٥٠٨/١), والمجموع (٣٥١/٣).

(٣) في (ب): القراءة

(٤) الأم (٢٥٠/٢).

(٥) (٢٤٩/١).

(٦) المجموع (٣٥١/٣), وقال في الروضة: «قلت: هذا الذي صححه هو الراجح عند جماهير الأصحاب, لكن الأصح التفضيل, فقد صح فيه الحديث, واختاره القاضي أبو الطيب والمحققون, ونقله القاضي أبو الطيب عن عامة أصحابنا الخراسانيين» وقال في المجموع (٣٥٢/٣): «والصحيح استحباب تطويل الأولى...وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي, وحسبك به معتمدا في هذا».

(٧) في النسختين: (السرخسي), والتصحيح من التعليقة, والبيان (٢٠٤/٢), والمجموع (٣٥١/٣), ولأن المؤلف رحمه سيذكر في (ص/٤٦١) ضبط الاسم, وترجمته.

(٨) التعليقة (٣١٢/١).

الصبح أشد استحبابا»[1].

قلت: والبخاري حيث ذكر تطويلها على الثانية, لم يتعرض حديثه لكون ذلك أشد استحبابا, بل ظاهره التسوية, إذ روى عن أبي قتادة قال: {كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين, وكان يطول في الركعة الأولى, ويقصر [في][2] الثانية, ويسمعنا الآية أحيانا, وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين, [وكان يطول في الركعة الأولى][3] من صلاة الصبح, ويقصر في الثانية}[4].

واعتذر من رجح الوجه الأول عما تضمنته رواية أبي قتادة رضي الله عنه من تطويل الأولى على الثانية, بأن طولها كان لأجل الاستفتاح والتعوذ[5],[إذ به يصح][6] الجمع بينه وبين رواية أبي سعيد رضي الله عنه, والله أعلم.

وما ذكرناه من الخلاف في تطويل الأولى على الثانية (جار[7] كما قال الرافعي في تطويل الثالثة على الرابعة إذا استحببنا قراءة السورة فيهما[1], والقاضي أبو الطيب قال: «إنه لا يختلف المذهب في أن المستحب مساواة الثالثة للرابعة»[2].

---

(١) التعليقة (١/٣١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

(٤) في كتاب الأذان, باب القراءة في الظهر (ص/١٥٧,ح/٧٥٩).

(٥) هذا ما ذكره في بحر المذهب (٢/١٤٨), وفتح الباري (٢/٣١٧), واعتذر في المهذب (١/٢٤٩) وكذلك في البحر بأنه يحتمل أن يكون أحس بداخل, قال النووي في المجموع (٣/٣٥٢): «وأما تأويل المصنف أنه أحس بداخل, فضعيف لوجهين أحدهما: أنه قال: {وكان يطيل} وهذا يشعر بتكرر هذا, وأنه مقصود علي مذهب من يقول أن "كان" يقتضي التكرار. والثاني: أن من أحس بداخل وهو في القيام لا يستحب له انتظاره علي المذهب, وإنما اختلفوا في انتظاره في الركوع والتشهد».

(٦) في (أ): انه ليصح

(٧) في النسختين: جاز

قلت: ولعله إنما قال ذلك, لجزمه بالتسوية بين الأولى والثانية[٣], والله أعلم.

والماسرجسي هو أبو الحسن, محمد بن علي بن [سهل][٤], تلميذ أبي إسحاق المروزي, وتفقه عليه القاضي[٥] الطبري, توفي سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة, وهو بفتح السين/[٦] المهملة الأولى, وكسر الجيم[٧].

[وقد سكت الأصحاب عن استيفاء الأذكار في الأوليين, وتخفيفها في الأخيرتين وقد جاء في قصة سعد ﷺ[٨] ما قد يدل على ذلك, إذ روى البخاري أنه لما شكاه أهل الكوفة إلى عمر ﷺ حتى [ذكروا][٩] أنه لا يحسن يصلي, فقال -أي عمر-: {يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي, قال: أما أنا, والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ, ما أخْرِم[١٠] عنها, فأصلي صلاة العشاء,

---

(١) العزيز (١/٥٠٧), وصحح المساواة.

(٢) التعليقة (١/٣١٠).

(٣) وكذلك نقل الخلاف النووي في الروضة (١/١٨٧) ومال إلى تفضيلها.

(٤) في (أ): سهيل

(٥) زاد في (ب): أبو الطيب

(٦) نهاية لوحة ٧٥ من نسخة (ب).

(٧) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١١٦), ووفيات الأعيان (/٢٠٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٦٩).

(٨) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص, واسم أبي وقاص مالك بن أُهَيْب – أو وهيب- بن عبد مناف, أبو إسحاق القرشي الزهري المكي, أحد العشرة المبشرين بالجنة, وأحد السابقين الأولين, وأحد الستة أهل الشورى, شهد بدرا وما بعده من المشاهد مع النبي ﷺ, أول من أهرق دما في الإسلام, استعمله عمر على الجيوش التي سيرها لقتال الفرس, ففتح المدائن, وبنى الكوفة, وولي العراق, ثم عزل, ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة, توفي في قصره بالعقيق –المدينة- سنة ٥٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (ص/٣٠٤), وأسد الغابة (٢٤٥٢), وسير أعلام النبلاء (١/٩٢).

(٩) في (ب): ذكرنا

(١٠) أصل الخرم: الثقب والشق, والمراد به هنا: لم أترك منها شيئا, ولم أنقص منها.

فأركد[١] في الأوليين, وأحْذف[٢] في الأخيرتين}[٣], وقد أخرجه مسلم[٤] غير أنه لم يقيد ذلك بصلاة العشاء.

والحذف فيه جاز أن يراد به حذف بعض القراءة, أو حذف بعض الأذكار, أو حذف بعض المجموع, إذ اللفظ صالح لكل ذلك, وفي بعض نسخ البخاري: {وأُخِف في الأخيرتين}[٥] وهي تحتمل ما سلف أيضا, فليتأمل.

[نعم][٦] صاحب البحر نقل عن صاحب الإفصاح تخفيف الذكر في الركوع في الأخيرتين دون الأوليين, إذ قال: «إنه يسبح في الركوع في [الأوليين][٧]

انظر: معجم المقاييس (ص/٢٩٤), والنهاية في غريب الحديث (ص/٢٦٢), والمنهاج في شرح مسلم (٣٩٦/٤), وفتح الباري (٣٠٩/٢).

(١) الركود هو السكون والثبات, والمراد به هنا: أنه ﷺ كان يسكن, ويطول القيام في الركعتين الأوليين, ويمده.

انظر: القاموس المحيط (ص/٢٨٣), والنهاية في غريب الحديث (ص/٣٧٤), والمنهاج في شرح مسلم (٣٩٦/٤), وفتح الباري (٣٠٩/٢).

(٢) حذفته حذفا: قطعته, وحذف في قوله: أوجز وأسرع فيه, وحذف الشيء: أسقطه, والمراد هنا: تخفيفه وترك الإطالة, فكأنه قال: احذف الركود, لا القراءة كلها.

انظر: النهاية في غريب الحديث (ص/١٩٤), والمصباح المنير (ص/١١٢), والمنهاج في شرح مسلم (٣٩٦/٤), وفتح الباري (٣٠٩/٢).

(٣) في كتاب الأذان, باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (ص/١٥٧,ح/٧٥٨).

(٤) في كتاب الصلاة, باب القراءة في الظهر والعصر (ص/١٩١,ح/٤٥٣).

(٥) في كتاب الأذان, باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (ص/١٥٧,ح/٧٥٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) في (ب): الأول

(إحدى[1]) عشرة, إحدى عشرة, وفي الأخيرتين سبعا سبعا»[2], لكنه قال كرواية معاذ بن جبل ﷺ[3] ذلك عن رسول الله ﷺ[4].

وأنا أقول: خبر سعد ﷺ هذا يدل [له][5] على احتمال, والله أعلم][6].

وقول المصنف: **(وأما المأموم فلا يقرأ السورة في الجهرية)** أي أو فيما يجهر به منها[7], وذلك في أداء الصبح والجمعة, وفي الأوليين من المغرب والعشاء [والعيدين, والاستسقاء, [وخسوف القمر][8], والتراويح, لكن إذا قرأها الإمام[9] جهرا][10].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ), وفي (ب): أحد

(٢) بحر المذهب (١٥٨/٢).

(٣) هو الصحابي معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس, أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي, المقدم في علم الحلال والحرام, شهد العقبة, وبدرا, والمشاهد, كان من أفضل شباب الأنصار حلما, وحياء, وسخاء, قال فيه عمر ﷺ: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ, ولولا معاذ لهلك عمر», بعثه النبي ﷺ بعد غزوة تبوك إلى اليمن قاضيا ومعلما, وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر ﷺ, توفي في طاعون عَمْواس بالشام سنة ١٨هـ, وقد عاش أربعا وثلاثين سنة, وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات ابن سعد (٥٣٩/٣), والاستيعاب (ص/٦٧١), والإصابة (ص/١٢٥٢).

(٤) ولفظ الحديث عنده: {كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فنسبح في الركعتين الأوليين في الركوع والسجود إحدى عشرة, وفي الأخريين سبعا سبعا}, ولم أقف على من خرجه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ): بعد قوله: (وذلك في أداء الصبح والجمعة وفي الأوليين من المغرب والعشاء) وقبل قوله: (ودليله ما رواه أبو داود).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٥٤/٢), والمهذب (٢٤٨/١), والبيان (٢٠٣/٢), والعزيز (٥٠٧/١), والمجموع (٣٥٠/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٩) في (أ): الإما

(١٠) ما بين المعقوفتين في (أ) بعد قوله: (وكسر الجيم) وقبل قوله: (وقول المصنف وأما المأموم فلا يقرأ السورة في الجهرية).

ودليله ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: {كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر, فقرأ رسول الله ﷺ, فثقلت عليه القراءة, فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم هذّاً يا رسول الله, قال/(١): لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب, فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها}(٢).

قال الشيخ في مختصر السنن: «وأخرجه الترمذي(٣), وقال: حديث حسن»(٤).

وفي حواشيه: «"هذاًّ" الهذّ: السرعة(٥), وقيل: أراد بالهذّ الجهر بالقراءة»(٦),

---

(١) نهاية لوحة ٢٨٦ من نسخة (أ).

(٢) في كتاب الصلاة, باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (ص/١٠٨,ح/٨٢٣), وحسن إسناده الدار قطني (٢/٩٧,ح/١٢١٣), وصححه النووي في الخلاصة (١/٣٧٥), والتهذيب (٤/١٨٠), وقال ابن القيم في شرحه للسنن (٣/٣٢): «وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول, وهو مدلس, لم يصرح بسماعه من مكحول, وإنما عنعنه, والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه, قال البيهقي (٢/٢٣٤): وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق, فذكر سماعه فيه من مكحول, فصار الحديث بذلك موصولا صحيحا, وقد رواه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وقال: هو صحيح ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه, واحتج بحديثه فيه, رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضا وقال: هو صحيح», وصرح ابن إسحاق بالتحديث عن مكحول في رواية أحمد (٣٧/٤٠٩,ح/٢٢٧٤٥), وابن حبان (٥/٨٦,ح/١٧٨٥), والدار قطني (٢/٩٩,ح/١٢١٦), وقال الشيخ شعبيب في تعليقه على المسند (٣٧/٣٤٣): «صحيح لغيره».

(٣) في كتاب الصلاة, باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (ص/٧٢,ح/٣١١).

(٤) (١/٢٨٦).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٣/١٩٦), وتهذيب الأسماء (٤/١٨٠), غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٩٥), والمصباح المنير (ص/٥٢٢), والقاموس المحيط (ص/٣٤٠).

(٦) وبمثله قال الخطابي في المعالم (١/٢٨٢٨٦).

وعلى هذا يكون قوله: {لا تفعلوا} يحتمل [الجهر][1] بالقراءة, ويحتمل عوده إلى ما زاد من القراءة على الفاتحة.

قلت: والثاني هو الأشبه, لأنه لا يستحب للمأموم الجهر بالفاتحة في الصلاة التي جهر فيها إمامه, وأيضا فقد روى أبو داود عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري[2] قال نافع: {أبطأ عبادة بن الصامت ﷺ عن صلاة الصبح, فأقام نعيم المؤذن الصلاة, فصلى أبو نعيم بالناس, وأقبل عبادة, وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم, وأبو نعيم يجهر بالقراءة, فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن, فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن, وأبو نعيم يجهر, قال: أجل, صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها [بالقراءة][3], فالتبست عليه القراءة, فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: [هل][4] تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك, قال: فلا, وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن؟ فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن}[5].

---

(١) في (أ): لا يجهر

(٢) هو نافع بن محمود بن الربيع ويقال: اسم جده ربيعة الأنصاري, المدني, نزيل بيت المقدس, روى عن: عبادة بن الصامت, وعنه: حزام بن حكيم الدمشقي, ومكحول الشامي, قال الذهبي في الميزان (٧/٧): «ولا يعرف بغير هذا الحديث», وقال الحافظ في التقريب (ص/٩٩٦): «مستور من الثالثة».
انظر: الثقات لابن حبان (٤٧٠/٥), وتهذيب الكمال (٢٩١/٢٩).

(٣) في (ب): القراءة

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في كتاب الصلاة, باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (ص/١٠٨,ح/٨٢٤), وإسناده: ...زيد بن واقد, عن مكحول, عن نافع بن محمود, وضعفه الألباني, وقال ابن حبان في الثقات (٤٧٠/٥): «متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة, كأنهما حديثان أحدهما أتم من الآخر, وعند مكحول الخبران جميعا عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة, وعند الزهري الخبر عن محمود ابن =

قال الشيخ في مختصر السنن: «وأخرجه النسائي[١]»[٢], وقال في حواشيه: «"أجل" بفتح الجيم بمعنى نعم»[٣], والله أعلم.

وأما إذا ترك الإمام قراءة السورة في الأوليين, قال الشيخ أبو محمد في التبصرة: «إن تمكن المأموم من قراءتها قبل ركوع الإمام حصلت له فضيلة السورة, وإن لم يتمكن لإسراع الإمام [فكان][٤] يؤد لو تمكن فللمأموم ثواب السورة, وعلى الإمام وبال تقصيره, وخطأ أن يتأخر المأموم بعد ركوع الإمام لقراءة السورة»[٥].

ولو لم يجهر الإمام [بقراءة][٦] السورة فسيأتي [حكم][٧] المأموم[٨].

= الربيع مختصر غير مستقصى», وقال ابن التركماني في الجوهرة (٢/٢٣٦): «نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم, ولا أخرج له الشيخان, وقال أبو عمر: مجهول, وقال الطحاوي: لا يعرف, فكيف يصح أو يكون سنده حسنا, ورجاله ثقات» وقال الدار قطني في سننه (٢/١٠٠,ح/١٢١٧): «كلهم ثقات».

(١) مختصرا دون القصة, في كتاب الافتتاح, باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به (ص/١١٥,ح/٩٢٠).

(٢) (١/٢٨٦).

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص/٩٢٠), والمصباح المنير (ص/١٦).

(٤) في (ب): وكان

(٥) (ص/٣٩٩).

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

(٧) في (ب): حكمه

(٨) انظر: (ص/٤٧٧) من هذه الرسالة.

وقول المصنف: (**بل يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعد الفاتحة, ثم يستمع السورة**) ينظم ثلاث مسائل:

الأولى: وجوب قراءة الفاتحة عليه, ودليله ما تقدم من عموم الأخبار السالف ذكرها عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة, وكذا قوله عليه الصلاة والسلام في خبر عبادة بن الصامت ﷺ المذكور عن قرب: {فلا [تقروا بشيء][1] من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن}[2], وقد أسلفت عنه من رواية الشافعي, وغيره في أثناء الكلام في تعين الفاتحة أنه ﷺ قال: {لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب}[3], ولشمول ما ذكرناه من الأخبار الإمام والمأموم, فيما يسر فيه ويجهر مع قوله ﷺ حكاية عن ربه: {قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين}, قال [أبو هريرة ﷺ حين قيل له][4] إنا نكون وراء الإمام: {اقرأ بها في نفسك}, الخبر الذي تقدم ذكره عند الكلام في تعين الفاتحة للقراءة [في الصلاة][5][6].

وثم حكى المصنف تبعا للإمام [قولا][7] آخر معزي إلى رواية المزني, وإلى القديم, والإملاء وكتاب الجمعة من الجديد, أنها لا تجب عليه أيضا, وسبق استيفاء الكلام عليه, فلا نعيده[8].

الثانية: إن الإمام يسكت فيما يجهر فيه بالقراءة في الصلاة بعد فراغه من الفاتحة, سكتة تسع قراءة المأموم [للفاتحة][9], وبها صرح النواوي[1] حكاية عن

---

(١) في (أ): يقر يقر والشيء

(٢) وقد تقدم تخريجه (ص/٤٦٥).

(٣) انظر: (ص/٢٤٨) من هذه الرسالة.

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٥) في (ب): للصلاة

(٦) رواه مسلم, وقد تقدم تخريجه (ص/٢٥١).

(٧) ما بين المعقوفتين غير واضح في (أ).

(٨) انظر: (ص/٢٧٢) من هذه الرسالة.

(٩) في (ب): الفاتحة

الأصحاب, لكن كلام المصنف يقتضي استحباب السكتة للإمام, سواء قلنا: يجب على المأموم قراءة الفاتحة, كما جزم به هاهنا, أو لم يجب, والنواوي قيد ذلك بما إذا قلنا: أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة, فحينئذ يكون المقصود بالسكتة قراءة المأموم الفاتحة فيها.

وقد استدل له بما ذكرناه من رواية أبي داود عن قتادة ﷺ, عن [الحسن][٢], عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين ﷺ تذاكرا, فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر, وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ إلى آخره, قال: وقد أخرجه الترمذي بمعناه, وقال: «حديث حسن»[٣].

قلت: لكنك قد عرفت أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة ﷺ[٤], [وأن الحسن روى عن سمرة ﷺ][٥] قال: {حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ, وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع} الخبر السالف. ويؤيده هذه الرواية أن أشعث - وهو ابن عبد الملك الحمراني[٦]- روى عن الحسن, عن سمرة بن جندب ﷺ, عن النبي ﷺ {كان يسكت سكتتين, سكتة إذا

---

(١) المجموع (٣/٣٦٢).

(٢) في (أ): الحسين

(٣) وقد تقدم تخريجه (ص/٤٢٥).

(٤) انظر: (ص/٤٢٦) من هذه الرسالة.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) هو أشعث بن عبد الملك الحُمْراني, أبو هانئ البصري, منسوب إلى حُمران مولى عثمان بن عفان, روى عن: بكر بن عبد الله المزني, والحسن البصري, وعثمان البتي, وآخرين, وعنه: حفص بن غياث, وشعبة بن الحجاج, ومعتمر بن سليمان, وطائفة, قال الحافظ في التقريب (ص/١٥٠): «ثقة فقيه», توفي سنة ١٤٢هـ أو ١٤٦هـ, وهو ابن ثلاث وستين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٩/٢٧٦), وتهذيب الكمال (٣/٢٧٧).

استفتح, و[سكتة][1] إذا فرغ من القراءة كلها}, فذكر معنى الرواية قبلها, ولو سلمت الرواية [الأولى][2] من كل ما ذكرناه, فالسكتة فيها بعد [الفراغ من][3] ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾, جاز أن يكون للفصل بين ذلك, وبين قوله "آمين", كما ذكرنا أن ذلك مستحب عند جمهور الأصحاب, ولو كانت السكتة لأجل قراءة المأموم الفاتحة, لكانت الرواية المذكورة دالة على إتيان المأموم بالفاتحة في هذا الأوان, إما وجوبا أو ندبا, والله أعلم.

وعلى كل حال فالإمام في هذه السكتة كما قال السرخسي في الأمالي: «[يستحب][4] له أن يدعوا بما ذكرناه في حديث أبي هريرة ﷺ في دعاء الاستفتاح: {اللهم باعد بيني وبين خطاياي آخره}»[5], قال النواوي: «[ويختار][6] الذكر والدعاء والقراءة سرا, [ويستدل][7] له بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام, وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف, ولا يمتنع تسميته سكوتا مع الذكر فيه, كما في السكتة بعد تكبيرة الإحرام, لأنه/[8] سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده»[9].

قلت: ودعواه أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام قد ناقضها إذ قال: «إنه يسكت/[10] في الصلاة الجهرية في أربع مواضع: عقيب التكبير, وبين

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): فراغ

(٤) في (أ): المستحب

(٥) نقل ذلك عنه النووي في المجموع (٣/٣٢٢).

(٦) في (أ): وجاز

(٧) في (أ): واستدل

(٨) نهاية لوحة ٧٦ من نسخة (ب).

(٩) المجموع (٣/٣٢٢).

(١٠) نهاية لوحة ٢٨٧ من نسخة (أ).

قوله: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ و"آمين" سكتة لطيفة, وبعد قوله: "آمين" سكتة طويلة[١] بحيث يقرأ [المأموم][٢] الفاتحة, وبعد فراغه من السورة سكتة لطيفة, حتى يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع»[٣].

ويشهد لهذه السكتة ما أسلفناه من رواية أبي حميد الساعدي[٤] عند الكلام في رفع اليدين في تكبيرة الإحرام[٥], إذ فيها: {أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ ثم [يكبر][٦]}[٧], ولفظة "ثم": تعطي التراخي مع الترتيب, والله أعلم.

قال النواوي: «وتسمى الأولى السكتة مجازا, فإنه لا يسكت حقيقة, بل يقول دعاء الاستفتاح, ووجه التجوز أنه لا يسمع أحدا كلامه, فهو

---

(١) زاد في (ب): و

(٢) في (ب): المأمومون

(٣) المجموع (٣/٣٦٢).

(٤) هو الصحابي الجليل, عبد الرحمن بن سعد, وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد, وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك, وقيل: عمرو بن سعد بن المنذر, أبو حميد الأنصاري الساعدي, المدني, شهد أحدا وما بعده, توفي في آخر خلافة معاوية ﷺ, أو أول خلافة يزيد بن معاوية.

انظر: طبقات ابن سعد (٤/٣٦٧), وأسد الغابة (٦/٧٥), وسير أعلام النبلاء (٢/٤٨١).

(٥) تقدم في الجزء الذي حققه الطالب محمد سليم (ج٣,ل/٢٢٧).

(٦) في (ب): يسكت

(٧) رواه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة, باب افتتاح الصلاة (ص/٩٩,ح/٧٣٠), ورواه البخاري في كتاب الأذان, باب سنة الجلوس في التشهد (ص/١٦٩,ح/٨٢٨) بلفظ آخر, وهو حديث صحيح, قال ابن القيم في شرحه لأبي داود (٢/٢٩٥): «هذا حديث صحيح, متلقى بالقبول, لا علة له, وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه», ثم بين ما علل به, وفساد تلك العلل.

كالساكت[١], وأما [الثالثة][٢] فقد ذكرنا عن السرخسي أنه يستحب أن يقول فيها: دعاء, وذكرا, وأما [الثانية][٣] والرابعة فسكتتان [خفيفتان][٤], والله أعلم»[٥].

الثالثة: أنه يستحب للمأموم قراءة الفاتحة في سكتة الإمام [المذكورة, وبه صرح الماوردي[٦], وغيره[٧], وفي تعليق القاضي أبي الطيب أنه يستحب أن يقرأها في سكتة الإمام][٨] قبل قراءة الفاتحة, أو في [سكتته بعد فراغه من الفاتحة وقبل قراءة السورة, فلو قرأ بعضها في السكتة الأولى, ثم شرع الإمام في][٩] القراءة أنصت له, [فإذا فرغ][١٠] منها [أتم ما بقي عليه ولم يستأنف[١١].

قلت: وفيه نظر, لأن فيه تقديم قراءة الإمام, وقد ذكر المتولي أنه يكره للمأموم الشروع في قراءة الفاتحة قبل شروع الإمام فيها حتى في السرية, ويأخذ فيها بالظن[١٢], وقال: «إنه لو فرغ المأموم من قراءة الفاتحة قبل شروع الإمام فيها بطلت

---

(١) زاد في (ب): قال

(٢) في (أ): الثانية

(٣) في (أ): الثالثة

(٤) في (ب): خفيفة, وفي المجموع: حقيقتان

(٥) المجموع (٣/٢٦٢).

(٦) الحاوي (٢/١٤).

(٧) كالبيهقي, والقاضي, والمتولي, والروياني, والبغوي, والرافعي, والنووي.
انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٩٠), والتعليقة (٢/٧٨٣), ونهاية المطلب (٢/١٥٥), والتتمة (ل/٢٠٩-أ), وبحر المذهب (٢/١٨٩), والتهذيب (٢/٩٩), والعزيز(١/٥٠٨), والمجموع (٣/٣٦٢).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(١١) (١/٣٢٧).

(١٢) وهذا ما ذكره الروياني في البحر (٢/١٩٠).

على وجه»[١] إن لم يعتد بها كما ذكره القاضي الحسين[٢]. وأيضا فلو سلم ما ذكره مما ذكرناه لاقتضى عدم استحباب دعاء الاستفتاح للمأموم, فإن سكتة الإمام قبل قراءة الفاتحة إنما هي في الظاهر لأجل دعاء الاستفتاح, ولا نزاع في أنه يستحب للمأموم, والله أعلم.

فرع إذا شرع الإمام في قراءة السورة قبل فراغ المأموم من قراءة الفاتحة أتمها مع أول السورة كما حكاه الإمام[٣] عن شيخه, أي ولا ينتظر سكتته قبل الركوع, ولو لم يسكت الإمام قبل قراءة السورة قرأ المأموم الفاتحة, لأنها واجبة عليه, والاستماع مستحب كما ستعرفه.

وقد روى أبو داود عن مكحول[٤] أنه قال: «اقرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت, سرا, فإن لم يسكت, اقرأ بها قبله ومعه وبعده, ولا تتركها على حال»[٥], والله أعلم.

الرابعة:][٦] أنه يستحب للمأموم استماع قراءة الإمام [للسورة][٧].

---

(١) التتمة (ل/٢٠٩-أ).

(٢) التعليقة (٧٨٢/٢).

(٣) (١٥٥/٢).

(٤) هو الفقيه عالم أهل الشام, أبو عبد الله الهذلي مولاهم, يرسل كثيرا ويدلس عن أبي, وعبادة, وعائشة ﵂, والكبار, روى عن: أبي أمامة, وأنس, ومحمود بن الربيع, وخلق, وعنه: الزهري, وربيعة, وعبد الله بن العلاء, وآخرون, طاف الأرض في طلب العلم, توفي سنة ١١٢هـ, وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٥٦/٩), وطبقات علماء الحديث (١٧٩/١)

(٥) في كتاب الصلاة, باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (ص/١٠٨,ح/٨٢٥), وأعله المنذري في مختصر السنن (٢٨٦/١) بالإنقطاع, لأن مكحولا لم يدرك عبادة ﵁, وضعفه الألباني.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في (ب): السورة

ودليله ظاهر قوله تعالى: ﴿الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ﴾[1], وقد روى البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية رضي الله عنهما[2] أنهما قالا: {كان الناس يتكلمون في الصلاة, فنزلت هذه الآية}[3].

وفي ذكر المصنف لهذه المسألة, تعرض للجواب عما استدل به للقول بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم, فيما يجهر فيه الإمام, الموافق لقول الزهري ومالك[4], وابن المبارك[5], وأحمد[6], وإسحاق[7], [فيما][8] حكاه عنهم

---

(١) سورة الأعراف, الآية: ٢٠٤

(٢) هو الإمام معاوية بن قُرَّة بن إياس بن هلال, أبو إياس المزني البصري, ولد يوم الجمل, حدث عن: والده, وعبد الله بن المغفل, وأبي هريرة, وابن عمر, وآخرين, وعنه: ابنه إياس, وقتادة, وشعبة, وآخرون, وثقه ابن معين, والعجلي, وأبو حاتم, والنسائي وغيرهم, توفي سنة ١١٣هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢١٠/٢٨), وسير أعلام النبلاء (١٥٣/٥).

(٣) في سننه الكبرى في كتاب الصلاة, باب من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة (٢٢٢/٢,ح/٢٨٨٧-٢٨٨٩).

(٤) وقد تقدم توثيق قوله (ص/٢٧٢).

(٥) انظر: جامع الترمذي (ص/٧٢), والاستذكار (٥٠٨/١), والمغني (٢٥٩/٢).

(٦) انظر: المسائل للمروزي (٥٢٩/٢), والمغني (٢٥٩/٢), والفروع (١٩٠/٢), وشرح الزركشي (٥٩٨/١), والإنصاف (٦٦٦/٣).

(٧) انظر: الاستذكار (٥٠٨/١), والمغني (٢٥٩/٢), ونقل الترمذي في جامعه (ص/٧٢) أنه ممن يرى قراءة الفاتحة خلف الإمام.

(٨) في (ب): وفيما

ابن المنذر[١] [من][٢] الآية, فإن قراءته للفاتحة تمنعه من الإنصات الذي تضمنته الآية الكريمة, فكأنه يقول هو يقرأها في سكتة الإمام بعد الفاتحة, فلا تمنعه من الإنصات لقراءته الفاتحة والسورة.

وبمثل هذا يجاب عما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: خطبنا رسول الله فبين لنا سنتنا, وعلمنا صلاتنا, فقال: {أقيموا صفوفكم, ثم ليؤمكم أحدكم, فإذا كبر فكبروا, وإذا قرأ فأنصتوا}[٣], [وعما][٤] رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {إنما جعل الإمام ليؤتم به, فإذا كبر فكبروا, وإذا قرأ فأنصتوا}[٥], وقد قيل لمسلم عن هذا الحديث؟ فقال: «هو عندي صحيح», فقيل: لِمَ [لم][٦] تضعه هاهنا؟ يعني في صحيحه, فقال: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا, إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه»[٧].

وغير المصنف[٨] أجاب عن ذلك بجوابين: أحدهما: ما سلف

---

(١) الإشراف (٢/١٥).

(٢) في (ب): ومن

(٣) في كتاب الصلاة, باب التشهد في الصلاة (ص/١٧٤,ح/٤٠٤).

(٤) في (ب): ومما

(٥) أبو داود في كتاب الصلاة, باب الإمام يصلي من قعود (ص/٨٨,ح/٦٠٤) وقال: «وهذه الزيادة {وإذا قرأ فأنصتوا} ليست بمحفوظة, الوهم عندنا من أبي خالد», والنسائي في كتاب الافتتاح, باب تأويل قوله عز وجل ﴿الذُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ...﴾ (ص/١١٥,ح/٩٢١), من حديث أبي هريرة ﷺ, وضعفه البخاري, والبيهقي, والنووي وغيرهم, وصححه أحمد, والمنذري, وابن تيمية, والزيلعي, والحافظ, والألباني, وغيرهم.
انظر: السنن الكبرى (٢/٢٢٢), وخلاصة الأحكام (١/٣٧٦), ومجموع الفتاوى (١٨/٢٠) ونصب الراية (٢/١٤), وفتح الباري (٢/٣١٤), وإرواء الغليل (٢/١٢٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) انظر: صحيح مسلم (ص/١٧٤).

(٨) كالماوردي, والقاضي أبي الطيب, والنووي.
نظر: الحاوي (٢/١٤٣), والتعليقة (١/٣٢٦), والمجموع (٣/٣٢٦).

والآخر: حمل القراءة في الآية والخبر على قراءة الفاتحة التي هي الواجبة, أي فتكون الألف واللام فيها للمعهود وجوبه, لا للجنس, وهو الأقرب, فإنه لو حلف لا يقرأ القرآن, لم يحنث بقراءة بعضه, بخلاف ما لو حلف لا يقرأ قرآنا, كما صرح به البندنيجي, وغيره في كتاب التدبير[١], والله أعلم.

تنبيه في قول المصنف: (**ثم [يستمع][٢] السورة**) ما قد يقتضي أنه لا يتكلم في أثناء قراءة الإمام لها بتسبيح وغيره, وقد أسلفنا أنه يستحب له عند قراءة الإمام آية رحمة أن يسأل الرحمة, أو آية عذاب أن يستعيذ, إن لم يفعل الإمام ذلك, وتعرض المصنف لذلك عند كلامه فيما يقطع موالاة الفاتحة[٣].

وقوله: (**وإن لم يبلغه صوت الإمام فوجهان إلى آخره**), ما ذكره من تعليل الوجه الثاني, [يرشد][٤] إلى أن الوجهين في قراءة المأموم [السورة, وكذا سياق كلامه, لأنه لم يحك هاهنا خلافا في قراءة المأموم][٥] الفاتحة مع سماعها من الإمام, فمع عدم سماعها[٦] من باب الأولى, وهو يعين أن الخلاف إنما هو في السورة, وهو مشهور عن المراوزة, مطرد في الذي لا يسمع لصمم مع القرب, وفيما إذا أسر الإمام حيث

---

(١) التدبير لغة: النظر إلى عاقبة الأمور, وان يعتق الرجل عبده بعد موته.

واصطلاحا: تعليق عتق العبد بموت سيده.

انظر: معجم المقاييس (ص/٣٥٥), أنيس الفقهاء (ص/١٦٥), وتصحيح التنبيه (ص/٦٣١), والمطلع (ص/٣٨٣).

(٢) في (ب): يسمع

(٣) انظر: (ص/٣٥٥) من هذه الرسالة.

(٤) في (ب): يرشدك

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) زاد في (ب): منه

استحببنا له الجهر, والأصح منه, وبه قطع العراقيون, أو جمهورهم, كما قال النواوي[١], ما قال المصنف تبعا للإمام أنه القياس[٢], [إذ][٣] لا معنى لسكوته[٤].

قلت: وهذا نظر إلى أن مأخذ منعه من القراءة الأمر بالإنصات لقراءة الإمام, كما تدل عليه الآية الكريمة, وخبر سلمان الفارسي ﷺ[٥] وأبي هريرة ﷺ, إذ الأمر بالاستماع والإنصات إنما يتوجه [نحو][٦] من يسمع, والقائل الآخر ينظر إلى ما ذكره المصنف من الخبر, لأنه بإطلاقه يشمل كل الأحوال حتى في الصلاة السرية كلها, فلولا أن فيه زيادة تخصه بحالة [جهر][٧] الإمام, إذ روى أبو داود عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: {كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر, فقرأ رسول الله ﷺ, فثقلت عليه القراءة, فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم هذاً يا رسول الله, قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب, فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها} وأخرجه

---

(١) المجموع (٣/٣٥٠).

(٢) نهاية المطلب (٢/١٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) لا خلاف في المذهب أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام, وأما في السرية أو فيما لا يسمع قراءة الإمام فوجهان, أصحهما: الاستحباب.
انظر: الإبانة (ل/٣٥-أ), والمهذب (١/٢٤٨), ونهاية المطلب (٢/١٥٥), والتهذيب (٢/٩٨), والبيان (٢/٢٠٣), والعزيز (١/٥٠٨), والمجموع (٣/٣٥٠).

(٥) هو الصحابي الجليل سلمان الفارسي, سابق الفرس إلى الإسلام, أبو عبد الله, ويقال سلمان الخير, وسلمان ابن الإسلام, أصله من رامهرمز, وقيل من أصبهان, سمع بأن نبيا سيبعث فخرج في طلبه, فأسر وبيع بالمدينة, أسلم حين قدم النبي ﷺ المدينة, وصحبه وخدمه, وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ﷺ, وكان أول مشاهده الخندق, وشهد البقية المشاهد, وفتوح العراق, وولي المدائن, قيل: إنه عمر طويلا, توفي سنة ٣٢هـ أو ٣٣هـ على الصحيح.
انظر: طبقات ابن سعد (٤/٦٩), والاستيعاب (ص/٣٢٨), وسير أعلام النبلاء (١/٥٠٥).

(٦) في (أ): بحق

(٧) في (أ): جهل

الترمذي وقال:«حديث حسن», وقد تقدم ذكر هذا الخبر وبيان معنى "الهذّ" فيه[١], وفي رواية الترمذي: فلما انصرف قال: {إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم, قال: قلنا يا رسول الله إي والله, قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن, فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها}, وفي لفظ: {فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به, إلا بأم القرآن} رواه أبو داود, والنسائي[٢], والدار قطني, وقال: «كلهم ثقات»[٣], كذا ذكره ابن التيمية[٤] في أحكامه[٥].

والمصححون للأول لعلهم يقولون: قراءته عليه الصلاة والسلام كانت تبلغهم عن آخرهم, ولم يكن فيهم أصم, وإن كان فالغالب السماع,/[٦] فكان الإطلاق لأجله, والله أعلم.

ومثل الخلاف مذكور في قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية إذا قلنا: لا يجب عليه قراءتها عند سماعها من الإمام, وكان لا يسمعه لبعده, أو صمم في أذنه,

---

(١) انظر (ص/٤٦٤) من هذه الرسالة.

(٢) في كتاب الافتتاح, باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (ص/١١٥, ح/٩٢٠), وضعفه الألباني.

(٣) في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٢/١٠٠,ح/١٢١٧).

(٤) هو الإمام العلامة عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم, مجد الدين أبو البركات الحراني, ولد سنة ٥٩٠هـ تقريبا, أخذ عن عمه الخطيب, وأبي بكر الحلاوي, وأبي البقاء العكبري, وغيرهم, كان معدوم النظير في زمانه، رأسا في الفقه وأصوله، بارعا في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير، متين الديانة، كبير الشأن, صنف مصنفات كثيرة منها: المحرر, والأحكام الكبرى, والمنتقى من أحاديث الأحكام, توفي بحران سنة ٦٥٢هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١), وذيل طبقات الحنابلة (٤/١), طبقات القراء لابن الجزري (١/٣٤٨).

(٥) المنتقى (١/٣١٤).

(٦) نهاية لوحة ٢٨٨ من نسخة (أ).

صرح به النواوي عن الخراسانيين, والأصح: الوجوب, لأنها في حقه كالسرية[١], ووجه مقابله لأنها جهرية[٢], [قال ابن داود: لكن المأموم يقرأ غير السورة التي يقرأها/[٣] الإمام][٤]

ومثل الخلاف أيضا مذكور فيما إذا أسر الإمام فيما استحببنا له الجهر فيه, أو جهر فيما استحببنا له الإسرار فيه, والأصح, وهو ظاهر النص, لأن الاعتبار بفعل الإمام, ومقابله ناظر إلى صفة الصلاة[٥].

وكيف قدرنا عدم وجوب قراءة الفاتحة عليه, فلم يرد قراءتها, [ففي][٦] استحباب التعوذ له, وجهان: أصحهما: لا[٧], والله أعلم.

تنبيه تقييد المصنف عدم استحباب قراءة السورة للمأموم [بالجهرية][٨] يفهم أمرين:

أحدهما: استحباب الجهر بالقراءة في الصبح, والأوليين من المغرب, والعشاء, وكذا في الجمعة, والعيدين, وخسوف القمر, والاستسقاء, وصلاة التراويح, للإمام والمنفرد, وهو كذلك لنقل الخلف عن السلف [١].

---

(١) المجموع (٣/٣٢١).

(٢) انظر: التعليقة (٢/٧٨١), والتتمة (ل/٢٠٨-ب), وبحر المذهب (٢/١٨٩), والتهذيب (٢/٩٩), والعزيز (١/٤٩٢), روضة الطالبين (١/١٨٣), والمجموع (٣/٣٢٢).

(٣) نهاية لوحة ٧٧ من نسخة (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين في (أ) بعد أسطر, قبل قوله: وهو ظاهر النص.

(٥) انظر: التعليقة (٢/٧٨١), والتتمة (ل/٢٠٨-ب), وبحر المذهب (٢/١٨٩), والتهذيب (٢/٩٩), والعزيز (١/٤٩٢), روضة الطالبين (١/١٨٣).

(٦) في (أ): في

(٧) انظر: البيان (٢/١٩٥), والعزيز (١/٤٩٢), والمجموع (٣/٣٢٢).

(٨) في (ب): في الجهرية

نعم المرأة لا تجهر في موضع فيه رجال أجانب, كما قاله في المهذب[٢] وغيره[٣], لأنه لا يؤمن أن يفتتن بها, أي ولأن صوتها [عورة][٤] على الصحيح عند بعضهم[٥].

وتجهر المرأة إذا أمت بنسوة, أو صلت منفردة حيث انفردت[٦], وأطلق صاحب الحاوي القول بأنها تسر سواء أ صلت إمامة أو منفردة[٧], وبالغ القاضي فقال: «صوتها عورة على وجه [فإذا][٨] قلنا به, فرفعته في الصلاة بطلت»[٩], والذي أطلقه الجمهور, وصححه النواوي[١٠] ما قدمناه, نعم يكون جهرها أخفض من جهر الرجل[١١].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٦٠), والحاوي (١٤٩/٢), والتعليقة لأبي الطيب (٥٢٩/١), والتعليقة (٧٩٣/٢), والمهذب (٢٥٠/١), والتتمة (ل/٢٠٧-ب), والتهذيب (١٤٢/٢), والبيان (٢٠٥/٢) والمجموع (٣٥٥/٣).

(٢) (٢٥٠/١).

(٣) كالروياني, والبغوي, والعمراني.

انظر: بحر المذهب (٢٠٦/٢), والتهذيب (١٥٣/٢), والبيان (٢٠٥/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) والمذهب أن صوت المرأة ليس بعورة, وذهب جماعة كالماوردي أن صوتها عورة.

انظر: الحاوي (١٦٢/٢), والمجموع (٣٥٦/٣).

(٦) زاد في النسختين: أو انفردت

(٧) الحاوي (١٦٢/٢).

(٨) في (أ): وإذا

(٩) التعليقة (٨١٣/٢), ورجح أن صوتها ليس بعورة, لأن العورة مما يشاهد, ويمس, ويستمتع بها, ولكنها تخفض لخوف الافتتان بصوتها.

(١٠) المجموع (٣٥٦/٣).

(١١) هذا ما ذكره القاضي والبغوي, والبندنيجي, والأكثرون قالوا بأنها كالرجل ما لم يسمعها الرجال الأجانب, وهو المذهب.

وأقل الجهر أن يسمع من [يليه][1], قاله الماوردي[2].

وحكم التكبير في الجهر والإسرار, حكم القراءة, كما قاله القاضي أبو الطيب[3].

[والخنثى][4][5] يسر بحضرة الرجال الأجانب, ويجهر عند فقدهم, وأطلق جماعة أنه كالمرأة[6], والله أعلم.

وما ذكرنا استحباب الجهر فيه, محله [اتفاقا][7] إذا كان أداء, فإن فعل قضاء, نظر فإن [فعل][8] فائتة الليل في الليل جهر بلا خلاف أيضا, وكذا إن قضيت فائتة النهار في النهار تكون سرا بلا خلاف[9].

وإن قضى فائتة النهار ليلا, أو فائتة الليل نهارا فوجهان أصحهما: أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر[1], [ومقابله][2]: أن الاعتبار بوقت

انظر: التعليقة لأبي الطيب (٥٦٧/١), والتعليقة (٨١٣/٢), وبحر المذهب (٢٠٦/٢), والتهذيب (١٥٣/٢), والمجموع (٣٦/٣), وروضة الطالبين (١٨٧/١).

(١) في (أ): خلفه

(٢) الحاوي (١٥٠/٢).

(٣) التعليقة (٥٦٧/١).

(٤) في (ب): الخنثى

(٥) الخُنْثَى جمع خِناث, مشتق من الخنث, وهو اللين والتكسر.

واصطلاحا: شخص له آلة الرجال والنساء, أو ليس له شيء منهما أصلا.

انظر: المصباح المنير (ص/١٥٥), والتعريفات (ص/١٦٧), والمطلع (ص/٣٧٥).

(٦) يظهر من الجملة أن الفرق بين الوجهين ليس واضحا, ولذا أورد كلام النووي في المجموع (٣٥٦/٣), والروضة (١٧٨/١) حتى يتضح الفرق, قال: «وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الأجانب, ويجهر إن كان خاليا أو بحضرة محارمه فقط, وأطلق جماعة أنه كالمرأة, والصواب ما ذكرته».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) في (أ): فعلت

(٩) انظر: الحاوي (١٥٠/٢), والتهذيب (١٤٣/٢), والمجموع (٣٥٦/٣).

الفوات, وبه قطع الماوردي, قال: «لكن يكون جهره [نهارا دون جهره][٣] ليلا»[٤], وصاحب المهذب قطع بالإسرار مطلقا[٥], قال النواوي: «وصلاة الصبح وإن كانت نهارية فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية, ولوقتها فيه حكم الليل»[٦], والله أعلم.

(١) التعليقة (٢/٧٩٤), والتتمة (ل/٢٠٨-أ), والتهذيب (٢/١٤٢), والبيان (٢/٢٠٥), والمجموع (٣/٣٥٦).

(٢) في (أ): مقابله

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) الحاوي (٢/١٥٠).

(٥) (١/٢٥٠).

(٦) المجموع (٣/٣٥٦).

[وفي][1] السرية وهي: صلاة الظهر, والعصر, وكسوف الشمس, وسائر الرواتب[2] في النهار والليل[3][4].

وحده: أن[5] يسمع نفسه[6], وكذا في الركعة الأخيرة من المغرب والأخيرتين من العشاء, إذا استحببنا قراءة السورة في ذلك للإمام والمنفرد, وهو المشهور, وفي التتمة حكاية وجه أنه لا يستحب له ذلك[7], وقد استدل له بما روي أنه عليه الصلاة والسلام [قال][8]: {من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له}, رواه الدار قطني[9], ولأجله – والله أعلم– قال بعض الأصحاب: «إنه لا يجب على المأموم

---

(١) في (أ): في

(٢) الرواتب جمع راتبة وهي لغة: الثابتة والدائمة.

واصطلاحا: السنن التابعة للفرائض, وقيل: هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص, فيعد منها التراويح, والعيدين, والضحى.

انظر: المصباح المنير (ص/١٨٢), والبيان (٢/٢٨٠), وروضة الطالبين (١/٢٣٧).

(٣) وهذا باتفاق. انظر: الحاوي (٢/١٥٠), والتعليقة (٢/٧٩٣), والمهذب (١/٢٥٠), والبيان (٢/٢٠٥), والمجموع (٣/٣٥٧).

(٤) أما نوافل الليل فيتوسط بين الجهر والإسرار وهو الأصح, ويستثنى ما إذا كان عنده مصلون, أو نيام يشوش عليهم فيسر.

انظر: التعليقة (٢/٧٩٣), والتتمة (ل/٢٠٨-أ), والتهذيب (٢/١٤٢), وروضة الطالبين (١/١٨٧).

(٥) زاد في (أ): لم

(٦) انظر: الحاوي (٢/١٥٠), والمجموع (٣/٣٥٥).

(٧) (ل/٢١٠-ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) في كتاب الصلاة, باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام, فقراءة الإمام له قراءة... (٢/١٠٧,ح/١٢٣٣), وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة, باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (ص/١٠٠,ح/ ٨٥٠) وغيرهما, قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٧٦): «هذا إسناد ضعيف, لكن روي بأسانيد صحيحة», وصححه ابن التركماني في الجوهر =

قراءة الفاتحة في السرية», لكن الصحيح أن الخبر المذكور مرسل, ولو صح لحملناه على قراءة السورة في الجهرية[1], والله أعلم.

هذا إتمام ما ذكره المصنف من لواحق الفاتحة, وما يفهمه كلامه, وقد بقي له ولما يتعلق بنفس الفاتحة وسوابقها مما لم يذكره, ولم ندرجه في أثناء شرحنا لكلامه, ولا بد من التعرض له, وهو أنه لا يكفي في تحصيل شيء من ذلك فرضا كان أو سنة, وكذا في التشهد, والسلام, وتكبيرة الإحرام, وتسبيح الركوع وغيره, وسائر الأذكار

= (٢/٢٢٨), وقال الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند (٢٣/١٢): «حسن بطرقه وشواهده», وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧١): «وهذا الحديث روي مرسلا ومسندا, لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ, وأسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسندا, وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة, وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين, ومرسله من أكابر التابعين, ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم, وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل», وقال أيضا (٢٣/٣٢٥): «وحديث جابر الذي تقدم قد روي مرفوعا, ومسندا, ومرسلا, فأما الموقوف على جابر فثابت بلا نزاع, وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع, من رواية الأئمة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ, وأما المسند فتكلم فيه», وقال الألباني في الإرواء (٢/٢٧٤): «ويتلخص مما سبق أنه لا يصح من هذه الطرق إلا طريق عبد الله بن شداد المرسلة».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة كابن عمر, وابن مسعود, وأبي هريرة ﷺ, تكلم عليها الدار قطني في السنن (٢/١٠٧), والبيهقي في باب القراءة (٢/٢٢٧), والزيلعي في نصب الراية (٢/٧), والألباني في الإرواء (٢/٢٧٤) وغيرهم, وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٣٨١): «كلهم عن النبي ﷺ, ولا يصح منها شيء من قبل الأسانيد», وقال الحافظ في التلخيص (٢/٦٥٨): «وله طرق عن جماعة من الصحابة, وكلها معلولة», وقال النووي في المجموع (٣/٣٢٥): «إنها كلها ضعيفة, وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ, وبعضها موقوف, وبعضها مرسل, وبعضها في رواته ضعيف, أو ضعفاء».

(١) انظر: المجموع (٣/٣٢٥).

التي في الصلاة[١], فرضها ونفلها حضوره بالنفس من غير تحريك اللسان به عند القدرة, [لأن][٢] ذلك فكرة, وليس بقراءة[٣], في مختصر البويطي[٤] قال: «ولا [يجزئ][٥] أن يحرم بالصلاة بقلبه, ولا يقرأ بقلبه حتى يحرك لسانه», لحديث (خباب رضي الله عنه٦)[٧] [قال][٨]: {كنا نعرف قراءة رسول الله ﷺ باضطراب لحيته}[٩], [وكذا][١٠] لا يجزيه تحريك اللسان به من غير أن يسمع نفسه[١١], حيث لا علة [به][١٢], ولا عارض, [كذا][١] حكاه القاضي رحمه الله, وغيره[٢] [وقال][٣]: «إن أبا

---

(١) زاد في (أ): و

(٢) في (ب): و

(٣) وقال ابن تيمية كما المستدرك على فتاويه (٣/٩٩): «يجب تحريك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة وغيرها مع القدرة, ومن قال: إنها تصح بدونه يستتاب، ويستحب ذلك في الذكر المستحب».

(٤) (ل/١٥-ب).

(٥) في (ب): يجوز

(٦) في النسختين: (حبان), والتصحيح من صحيح البخاري.

(٧) هو الصحابي الجليل خباب بن الأَرَتّ ابن جَندلة بن سعد, أبويحيى التميمي نسبا, الخزاعي ولاء, الزهري بالحلف, كان عبدا يعمل السيوف في الجاهلية, من نجباء السابقين الأولين, ومن المستضعفين, أول من أظهر الإسلام بمكة فعذب عذابا شديدا, شهد بدرا وما بعده من المشاهد مع النبي ﷺ, نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٣٧هـ على الصحيح.
انظر: الاستيعاب (ص/٢٣٥), وأسد الغابة (٢/١٤٧), والإصابة (ص/٣٣٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) رواه البخاري في كتاب الأذان, باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (ص/١٥٥, ح/٧٤٦), وكرره (ح/٧٦٠-٧٦١-٧٧٧).

(١٠) في (ب): وكذلك

(١١) زاد في (ب): حيث لا علة تمنعه من السمع, ولا عارض, لفظ ونحوه, وإنما يحصل ذلك إذا كان بحيث يسمع نفسه.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

«إن أبا إسحاق قال: ما ناظرت عامِّيا قط إلا وغلبني إلا في هذا المسألة, فإنه قال لي أعرابي ببغداد: أنت تقول يقرأ بحيث يسمع نفسه, [وأنت][٤] تقرأ في الصلاة ولا تُسْمع قراءتك! فقلت له: أنا قلت: يسمع نفسه, ونفسك ليست بنفسي, فسكت»[٥].

قلت: ولفظ الشافعي رحمه الله قد يفهم الاكتفاء بمجرد تحريك اللسان بالقراءة, من غير أن يرفع ذلك إلى حيث يسمع نفسه, حيث لا علة, وإنما قلت ذلك لأنه قال في الأم في باب كيف قراءة المصلى: «قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡ ﴾[٦]», قال الشافعي: «وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة, فكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة, كان أحب إليّ ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطا, وأحب ما وصفت, ولكل قارئ في الصلاة وغيرها, وأنا له في المصلى أشد استحبابا منه للقارئ في غير صلاة, فإذا أيقن المصلى أن لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به [أجزأته القراءة. ولا يجزيه أن يقرأ في صدره القراءة ولم ينطق بها لسانه»[٧]/[٨] انتهى.

---

(١) في (ب): وكذا

(٢) كالشيرازي, والمتولي, والروياني, والعمراني, والنووي.
انظر: المهذب (٢٣٨/١), والتتمة (ل/٢٠٤-ب), وبحر المذهب (١٩٦/٢), والبيان (١٦٩/٢), والمجموع (٢٥٦/٣).

(٣) في (أ): قال

(٤) في (ب): أنت

(٥) التعليقة (٧٤٤/٢).

(٦) سورة المزمل, الآية: ٤

(٧) (٢٥٠/٢).

(٨) نهاية لوحة ٢٨٩ من نسخة (أ).

ووجه دلالة هذا النص على ما قلته, أنه يتيقن أنه لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به][1] عند تحريك لسانه, وإن لم يسمع نفسه, ولكني لم أر من قال به, ولعل سببه أنه إذا لم يسمع نفسه كان مخافتا, والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ﴾[2], وأراد بالصلاة: القراءة فيها, كما رواه مسلم في صحيحه[3] عن ابن عباس رضي الله عنه, وقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ما خافت من أسمع نفسه, والله أعلم.

[فوائد][4] تتعلق بما سلف, وقد أهملها المصنف وإمامه.

فمنها: أنه تستحب أن تكون السورة في الصبح من طوال المفصل[5], كـ﴿بِسْمِ الرَّحْمَنِ﴾, ﴿الْكَهْفِ﴾, و﴿آلِ عِمْرَانَ﴾, ﴿الْمَائِدَةِ﴾, [لأن][6] [قطبة][7] بن مالك رضي الله عنه[8] صلى مع النبي ﷺ الصبح, فقرأ في أول ركعة:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) سورة الإسراء, الآية: ١١٠

(٣) في كتاب الصلاة, باب التوسط في القراءة ... (ص/١٨٨,ح/٤٤٦), ورواه البخاري في كتاب التفسير (ص/٩٠٨,ح/٤٧٢٢).

(٤) في (ب): تنبيه

(٥) انظر: الحاوي (٢/٢٣٧), والمهذب (١/٢٤٨), ونهاية المطلب (٢/٢٨٧), وحلية العلماء (١/١٨٨), والتهذيب (٢/١٠١), والبيان (٢/٢٠٢), والعزيز (١/٥٠٨), والمجموع (٣/٣٤٩).

(٦) في (أ): لابن

(٧) ما بين المعقوفتين بياض في (أ).

(٨) هو الصحابي قطبة بن مالك بن سعد بن ذُبيان الثعلبي, ويقال له: الذبياني, سكن الكوفة, وروى عن النبي ﷺ, وعن زيد بن أرقام, وروى عنه: الحجاج مولى بني ثعلبة, وابن أخيه زياد بن علاقة.

انظر: أسد الغابة (٤/٣٨٨), وتهذيب الكمال (٢٣/٦٠٨), والإصابة (ص/١٠٨٠).

﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [1], وربما قال: ﴿بِسْمِ﴾ رواه مسلم[2].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾ وكانت صلاته بعد تخفيفا}, رواه مسلم[3] قاله البيهقي[4], وقال الترمذي: «إنه روي أن النبي ﷺ قرأ في الصبح [بـ﴿الم اللَّهُ﴾][5]»[6].

و﴿بِسْمِ﴾ [قيل][7]: أنها أول المفصل, قال الخطابي: «وروي [في][8] هذا

---

(١) سورة ق, الآية: ١٠

(٢) في كتاب الصلاة, باب القراءة في الصبح (ص/١٩٢,ح/٤٥٧-١٦٧).

(٣) المرجع السابق (ح/٤٥٨).

(٤) السنن الكبرى (٢/٥٤٤).

(٥) في (أ): الواقعة

(٦) في كتاب الصلاة, باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح (ص/٧١), ورواه عبد الرزاق في المصنف في باب القراءة في صلاة الصبح (٢/١١٥,ح/٢٧٢٠) عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول: {كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم, ولكنه كان يخفف, كانت صلاته أخف من صلاتكم, كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السورة}, ورواه البيهقي في السنن في باب قدر القراءة في صلاة الصبح (٢/٥٤٤), وقال النووي في المجموع (٣/٣٤٨): «وفيما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة كفاية عنه».

(٧) في (أ): فيها

(٨) ما بين المعقوفتين في (ب): و

حديث مرفوع[1]»[2], وقيل: بل أوله من الحجرات وهي من طوال المفصل أيضا, وقيل: من سورة القتال, وحكى القاضي [عياض][3] أنه من أول ﴿الجاثية﴾[4], وهو غريب[5].

واتفقوا على أن آخره: ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[6].

واختلف في تسميته بذلك, فقيل: لكثرة الفصول فيه بين سوره, وقيل: لقلة المنسوخ فيه[7], والله أعلم.

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده (٢٦/٨٨,ح/١٦١٦٦) عن أوس بن حذيفة قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ أسلموا من ثقيف...الحديث, وفيه: فقال لنا رسول الله ﷺ طرأ عني حزب من القرآن فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه, فسألنا أصحاب رسول لله ﷺ حين أصبحنا قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ست سور, وخمس سور, وسبع سور, وتسع سور, وإحدى عشرة سورة, وثلاث عشرة سورة, وحزب المفصل من ﴿بِسْمِ﴾ حتى تختم}, ورواه دون قوله: {من ﴿بِسْمِ﴾ حتى نختم} أبو داود في كتاب شهر رمضان, باب في كم يقرأ القرآن؟ (ص/١٦٨,ح/١٣٩٣), وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة, باب في كم يستحب يختم القرآن (ص/١٤٩, ح/١٣٤٥), قال الشيخ شعيب: «إسناده ضعيف, لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائي, وعثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي», وكذلك ضعفه الألباني.

(٢) غريب الحديث (٢/٤٥٢).

(٣) في (ب): عن ابن عباس

(٤) لم يتبين لي حكاية القاضي, بل قال في إكمال المعلم (٣/١٩٨): «وقد قال أصحاب علم القرآن: إن المفصل ما دون المثاني, والمثاني ذوات المائة», ثم قال: «واختلف في حد المفصل فقيل: من سورة ﴿محمد﴾, وقيل: من سورة ﴿ق﴾», والله أعلم.

(٥) انظر: المجموع (٣/٣٤٨), وذكر الزركشي في البرهان (١/٢٤٥) أن الأقوال في أوله وصلت إلى اثني عشر قولا, وكذلك السيوطي في الإتقان (١/٢٠٠).

(٦) انظر: المجموع (٣/٣٤٨), والبرهان في علوم القرآن (١/٢٤٥), وفتح الباري (٢/٣٢٣), والإتقان في علوم القرآن (١/١٩٩).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

وإذا كان في صبح[1] يوم الجمعة, استحب أن تكون السورة في الأولى: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدةَ, وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾, لأن أبا هريرة ﷺ قال: {كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة, ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة, و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾}, رواه البخاري[2], ومسلم[3], ورواه مسلم أيضا من رواية ابن عباس ﷺ[4][5].

فإن قيل قد روى مسلم عن [عمرو بن حريث ﷺ][6][7] أنه سمع النبي ﷺ {يقرأ في الفجر ﴿لَا أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾}[8].

قلنا: كان الأغلب من حاله التطويل, ويشهد له رواية أبي داود عن معاذ بن عبد الله [الجهني][9][10] أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ {يقرأ في الصبح

---

(١) زاد في (أ): في

(٢) في كتاب الجمعة, باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (ص/١٧٩,ح/٨٩١) وكرره

(٣) في كتاب الجمعة, باب ما يقرأ في يوم الجمعة (ص/٣٣٩,ح/٨٨٠).

(٤) المرجع السابق (ح/٨٧٩).

(٥) زاد في (ب): والله أعلم

(٦) في (أ): عمرو بن شعيب

(٧) هو عمرو بن حُرَيْث بن عمرو بن عثمان, أبو سعيد المخزومي, ولد قبيل الهجرة, وقيل بعد بدر, رأى النبي ﷺ, وسمع منه, ومسح برأسه, ودعا له بالبركة, وخط له دارا بالمدينة, نزل الكوفة وابتنى بها دارا, وقيل: إنه أول قرشي اتخذ بها دارا, وكان له فيها قدر وشرف, وكان قد ولي إمارة بالكوفة, مات بها سنة ٨٥هـ.

انظر: الاستيعاب (ص/٥٦٦), وأسد الغابة (٤/٢٠٠), وسير أعلام النبلاء (٣/٤١٧).

(٨) في كتاب الصلاة, باب القراءة في الصبح (ص/١٩٢,ح/٤٥٦).

(٩) في (أ): الحمصي

(١٠) هو معاذ بن عبد الله بن خُبيب الجهني المدني, كان قليل الحديث, روى عن: جابر, وابن عباس, وابن المسيب, وآخرين, وعنه: سعيد بن أبي هلال, وزيد بن أسلم, وأسامة بن=

﴿﴾ ﴿بِسْمِ﴾ في الركعتين كلتيهما, فلا أدري أ نسي/[1] النبي ﷺ أم قرأ ذلك عمدا}[2], والله أعلم.

ويستحب أن تكون السورة في الأوليين من الظهر بنحو مما يقرأ في الصبح ودونه, [ووجه][3] الأول ما أسلفناه من رواية مسلم, وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الكلام في استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين, إذ في بعض رواياته: {أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية}, وفي بعضها: {حزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر, قدر ثلاثين آية, قدر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ السجدة}[4], والله أعلم.

ووجه الثاني ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: {كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾, وفي العصر بنحو ذلك, وفي الصبح أطول من ذلك}[5]. وعنه أيضا {أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾, وفي الصبح بأطول من ذلك} رواه مسلم[6][7], [ولأجل هذا استحب

= زيد الليثي, وآخرون, وثقه ابن معين, وابن حبان في الثقات (٥/٤٢٢), وقال الحافظ في التقريب (ص/٩٥٢): «صدوق ربما وهم», توفي سنة ١١٨هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٤٢٢), وتهذيب الكمال (٢٨/١٢٥).

(١) نهاية لوحة ٧٨ من نسخة (ب).

(٢) في كتاب الصلاة, باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (ص/١٠٨,ح/٨١٦) صحح إسناده النووي في الخلاصة (١/٣٨٩), وحسنه الألباني.

(٣) في (أ): وجه

(٤) انظر: (ص/٤٥٥) من هذه الرسالة.

(٥) في كتاب الصلاة, باب القراءة في الصبح (ص/١٩٣,ح/٤٥٩).

(٦) المرجع السابق (ح/٤٦٠).

(٧) زاد في (ب): (وغير الإمام, والله أعلم), ولعل الصحيح أن: (والله أعلم) موضعها بعد أسطر, بعد قوله: (ربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما), حيث سقطت هناك من (ب)=

الماوردي[١] أن تكون السورة في الظهر أقصر من السورة في الصبح قليلا, وعليه جرى الرافعي[٢], والذي ذكره في المهذب[٣] [وجرى][٤] عليه في التنبيه أنهما سواء[٥].

قلت: وعليه نصه في المختصر البويطي, [كما][٦] سنذكره آخر الفصل[٧].

قال الأصحاب: «ويستحب أن تكون السورة في الأولى في صلاة الجمعة [سورة ﴿ ﴾][٨] وفي الثانية ﴿ ﴾»[٩][١٠].

= و(غير الإمام) مكانها بعد أسطر, قبل قوله: (من الأئمة حملوا اختلاف الرواية) حيث سقطت هناك من (ب), فتكون موافقة لما في (أ): (ربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما, والله أعلم. وغير الإمام من الأئمة حملوا اختلاف الرواية...).

(١) الحاوي (٢/٢٣٧).

(٢) العزيز (١/٥٠٧), وقال الشافعي في مختصر المزني (ص/٣٠): «وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل, وفي الظهر شبيها بقراءة الصبح, وفي العصر نحوا مما يقرؤه في العشاء, وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة ﴿ ﴾ و﴿ ﴾ وما أشبهها في الطول, وفي المغرب بـ﴿ ﴾ وما أشبهها».

(٣) (١/٢٤٩).

(٤) في (أ): جرى

(٥) (ص/٥٩).

(٦) في (ب): و

(٧) انظر: (ص/٤٩٨) من هذه الرسالة.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) لما روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الجمعة, باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (ص/٣٣٨, ح/٨٧٧).

(١٠) كالغزالي, والشيرازي, والإمام, والبغوي, والعمراني, والنووي, وهو المنصوص.

انظر: الأم (٢/٤٢٤), ومختصر المزني (ص/٤٣), والخلاصة (ص/١٤٤), والمهذب (١/٣٧١), ونهاية المطلب (٢/٦٣), والتهذيب (٢/٣٤٤), والبيان (٢/٥٨١), والمنهاج (ص/١٣٥).

وقد صح {أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بـ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في العيدين, والجمعة}[1], [رواه][2] النعمان بن بشير رضي الله عنه[3], وقال: إنه ربما اجتمعا في يوم واحد, فقرأ بهما][4], [والله أعلم][5].

[ويستحب أن تكون السورة في الأوليين من العصر من أوساط المفصل[6], لما سلف من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الكلام في استحباب القراءة في الركعتين الأوليين[7], فإنه مصرح بأن قيامه فيهما, كان مثل قيامه في الأخيرتين من الظهر, وفي لفظ: { قدر خمس عشرة آية, أو قال نصف ذلك}, كما [هو لفظ لمسلم][8].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة, باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (ص/٣٣٨,ح/٨٧٨-٦٢).

(٢) في (أ): رواهما

(٣) هو الأمير العالم النعمان بن بَشير بن سعد بن ثعلبة, أبو عبد الله أو أبو محمد الأنصاري الخزرجي, ابن أخت عبد الله بن رواحة, ولد سنة ٢هـ, وقيل عام الهجرة, سمع من النبي ﷺ, وعد من الصحابة الصبيان اتفاقا, بلغ مسنده ١١٤ حديثا, كان من أمراء معاوية, فولاه الكوفة مدة, ثم ولي قضاء دمشق بعد فضالة, ثم ولي إمرة حمص, قتل سنة٦٥هـ, بعد وقعة مرج راهط.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٦٣/٥), وسير أعلام النبلاء (٤١١/٣), والإصابة (ص/١٣٢٨).

(٤) ما بين المعقوفتين في (ب) بعد قول المؤلف: (..لكن الصلوات كاملة الركعات فيعارض ذلك عليه, ويترتب عليه التوسط).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب). في هذا الموضع, واثبت قبل قول المؤلف: (ويستحب أن تكون السورة في الركعتين الأوليين من العصر من أوساط المفصل...).

(٦) انظر: الحاوي (٢٣٧/٢), والمهذب (٢٤٨/١), ونهاية المطلب (٢٨٧/٢), وحلية العلماء (١٨٨/١), والتهذيب (١٠١/٢), والبيان (٢٠٢/٢), والعزيز (٥٠٨/١), والمجموع (٣٤٩/٣).

(٧) انظر: (ص/٤٥٤) من هذه الرسالة.

(٨) في (أ): روي في لفظ مسلم

وأوساط المفصل كـ﴿ ﴾ و﴿ طٰسٓمٓ ﴾, وقد روى ابن عباس {أن النبي ﷺ قرأ بهما في صبح يوم الجمعة أيضا}[1], فتكون سنة.

فإن قلت: خبر جابر بن سمرة ﷺ يقتضي مساواة العصر للظهر.

قلنا: صحيح, ولعل لأجله سوى إمام الحرمين بينهما, إذ قال: «لعل السر في تطويل قراءة الصبح وقصر قراءة المغرب, وتوسط صلاة الظهر والعصر والعشاء, أن وقت الصبح طويل, والصلاة ركعتان, فحسن تطويلهما, ووقت صلاة المغرب ضيق, فشرع فيها القصار, وأوقات صلاة الظهر والعصر والعشاء طويلة, ولكن الصلوات كاملة الركعات, فيعارض ذلك عليه [ويترتب عليه][2] التوسط][3]»[4].

[وغير الإمام][5] من الأئمة حملوا اختلاف الرواية في ذلك, وكذا في الصبح وغيره على اختلاف أحوال النبي ﷺ في إيثار من خلفه التطويل وعدمه[6], والله أعلم.

ويستحب أن تكون السورة في المغرب من قصار المفصل[7], لما روى النسائي بإسناد صحيح, ورويناه عنه عن سليمان بن يسار[8], عن أبي هريرة ﷺ قال: {ما

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة, باب ما يقرأ في يوم الجمعة (ص/٣٣٨,ح/٨٧٩).

(٢) في (ب): فرتب

(٣) ما بين المعقوفتين في (ب) قبل قوله: (ولأجل هذا استحب الماوردي..).

(٤) نهاية المطلب (٢/٢٨٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب). ولعله ليس سقط, وإنما اختلف موضعها في النسخة (ب) كما نبهت عليه قبل أسطر, حيث كانت زيادة من (ب).

(٦) انظر: المجموع (٣/٣٤٨).

(٧) انظر: الحاوي (٢/٢٣٧), والمهذب (١/٢٤٨), ونهاية المطلب (٢/٢٨٧), والتهذيب (٢/١٠١), والبيان (٢/٢٠٢), والعزيز (١/٥٠٨), والمجموع (٣/٣٤٩).

(٨) هو الفقيه سليمان بن يسار الهلالي, أبو أيوب أو أبو عبد الله المدني, مولى أم المؤمنين ميمونة, عالم المدينة ومفتيها, أحد الفقهاء السبعة, ولد في أواخر خلافة عثمان ﷺ, حدث عن: زيد بن ثابت, وأبي هريرة, وعائشة, وميمونة ﷺ, وطائفة, وعنه: بُكير =

صليت وراء أحد أشبه/(١) [صلاة برسول الله](٢) ﷺ من فلان, قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر, [ويخفف الأخيرتين](٣), ويخفف العصر, ويقرأ في المغرب بقصار المفصل, ويقرأ في العشاء بوسط المفصل, ويقرأ في الصبح بطوال المفصل}(٤).

وروى ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنه {أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾, و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قُلْ﴾(٥) [وهما](٦) كما قال البندنيجي, وغيره من قصار المفصل.

= ابن الأشج, والزهري, وعمرو بن دينار, وآخرون, وثقه ابن معين, وأبو زرعة, والنسائي, وغيرهم, توفي سنة ١٠٧هـ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (١٧٢/٧), وتهذيب الكمال (١٠٠/١٢).

(١) نهاية لوحة ٢٩٠ من نسخة (أ).

(٢) في (أ): بصلاة رسول الله

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في كتاب الافتتاح, باب تخفيف القيام والقراءة (ص/١٢١,ح/٩٨٢), وقال النووي في المجموع (٣٤٥/٣): «رواه النسائي بإسناد صحيح», وقال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند (٣٧١/١٣,ح/٧٩٩١): «إسناده قوي على شرط مسلم, رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان, فمن رجال مسلم, وهو صدوق, وأخرجه النسائي من طريق ابن أبي فُدَيْك, بهذا الإسناد», وصححه الألباني.

(٥) في كتاب إقامة الصلاة, باب القراءة في صلاة المغرب (ص/٩٩,ح/٨٣٣), قال الحافظ في الفتح (٣٢٢/٢): «ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل, إلا حديثا في ابن ماجة عن ابن عمر... وظاهر إسناده الصحة, إلا أنه معلول, قال الدار قطني أخطأ بعض رواته» قال: «والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب» وبنحوه قال الألباني.

(٦) في (أ): ويقرأ

وقيل: إن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾ من أقصر المفصل, وقصاره ﴿العاديات﴾ ونحوها, وقد تقدم بيان [أطوله][(١)] وأوسطه, وقد سلف عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق ﷺ المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن, وسورة من قصار المفصل[(٢)].

قال الأصحاب: والحكمة في قصر [سورتي][(٣)] المغرب أن وقتها يدخل والناس في[(٤)] كداء مما يلقوه من الأعمال, مع قصر وقتها, وخالفت الصبح لأن وقتها يدخل والناس في دعة, وراحة, مع قلة عدد ركعاتها, فلذلك تفاوتا.

وما ورد من كونه عليه الصلاة والسلام قرأ في المغرب ﴿المائدة﴾, كما رواه ابن عباس ﷺ عن أم الفضل رضي الله عنها[(٥)] -وهي أمه- كما أخرجه البخاري[(٦)] ومسلم[(٧)], أو كونه قرأ في المغرب بطُول الطَّولَيْن[(٨)], كما أخرجه البخاري[(٩)] [وهما

---

(١) في (ب): أطواله

(٢) وقد تقدم تخريجه (ص/٤٥٦).

(٣) في (أ): سورة

(٤) زاد في (ب): تعب و

(٥) هي الصحابية الجليلة لُبابة بنت الحارث بن حَزن بن بُجَير الهلالية, زوجة العباس عم رسول الله ﷺ, وأخت أم المؤمنين ميمونة, من علية النساء, وأم أكثر أولاد العباس, أسلمت قبل الهجرة, ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة, وعجزت عن الهجرة, فلما أسلم العباس تحول بها بعد الفتح إلى المدينة, توفيت في خلافة عثمان ﷺ.

انظر: الاستيعاب (ص/٩١٦), وأسد الغابة (٢٤٦/٧), وسير أعلام النبلاء (٣١٤/٢).

(٦) في كتاب الأذان, باب القراءة في المغرب (ص/١٥٨,ح/٧٦٣), وكرره (ح/٤٤٢٩).

(٧) رواه مسلم في كتاب الصلاة, باب القراءة في الصبح (ص/١٩٣,ح/٤٦٢).

(٨) في الحديث: "بطولى الطولين", وقال الحافظ في الفتح (٣٢٠/٢): «أي بأطول السورتين الطويلتين, و"طولى" تأنيث "أطول", و"الطوليين" بتحتانيتين تثنية "طولى", وهذه رواية الأكثر, ووقع في رواية كريمة "بطول" بضم الطاء, وسكون الواو, ووجهه الكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف, أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين, وفيه نظر, لأنه =

= يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين, وليس هو المراد كما سنوضحه».

كما قال ابن أبي مُلَيْكَة: «الأعراف, والمائدة»[١], أو بأطول الطولين ﴿بِسْمِ﴾ كما أخرجه النسائي[٢]][٣] وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها {أنه صلى في المغرب بسورة ﴿الْحَجِّ﴾, [فرقها][٤] في ركعتين}, كما رواه النسائي بإسناد حسن[٥], فمحمول كما ذكرناه على اختلاف [الأحوال][٦], والله أعلم.

ويستحب أن تكون السورة في الأوليين من العشاء من أوساط المفصل[٧] أيضا, لما ذكرناه من رواية سليمان بن يسار, وأوضح منه ما رواه البخاري ومسلم عن البراء رضي الله عنه[٨] قال: {سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ﴾

---

(٩) في كتاب الأذان, باب القراءة في المغرب (ص/١٥٨,ح/٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت.

(١) وذلك أن ابن جريج سأله فقال من قبل نفسه, وهو من رواة الحديث, وقال عروة بأنها ﴿الأعراف﴾ و﴿الأنعام﴾, أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة, باب قدر القراءة في المغرب (ص/١٠٧,ح/٨١٢), وقال الحافظ في الفتح (٢/٣٢٠): «فحصل الاتفاق على الطولى بـ﴿الأعراف﴾, وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال, المحفوظ منها ﴿الأنعام﴾».

(٢) في كتاب الافتتاح, باب القراءة في المغرب بـ﴿بِسْمِ﴾ (ص/١٢٢,ح/٩٨٩-٩٩٠), وقال النووي في الخلاصة (١/٣٨٦): «رواه النسائي بإسناد صحيح».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في (ب): قرأ بها

(٥) المرجع السابق (ح/٩٩١) قال الحافظ في التلخيص (٢/٤٨٦): «وهو معلول», وقال النووي في الخلاصة (١/٣٨٦): «رواه النسائي بإسناد حسن».

(٦) في (ب): أحوال

(٧) انظر: الحاوي (٢/٢٣٧), والمهذب (١/٢٤٨), ونهاية المطلب (٢/٢٨٧), والتهذيب (٢/١٠١), والبيان (٢/٢٠٢), والعزيز (١/٥٠٨), والمجموع (٣/٣٤٩).

(٨) هو الصحابي الفقيه البراء بن عازب بن الحارث, أبو عمارة الأنصاري الحارثي الأوسي, من أعيان الصحابة, استصغر يوم بدر, شهد الخندق وما بعدها من المشاهد, ثم نزل الكوفة, وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل, والصفين, والنهروان, مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ عن بضع وثمانين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٥/٢٨٢), والاستيعاب (ص/١٠٨), والإصابة (ص/١١٥).

وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه, أو قراءة}[1], وما رواياه أيضا عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين طول في صلاة العشاء بالجماعة: {يا معاذ! إذا أقمت بالناس فاقرأ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾, و﴿مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ﴾ [و﴿الرَّحِيمِ﴾﴿ ﴾][2], ﴿يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ﴾}[3], وهذا لفظ إحدى روايات مسلم.

وقد روى الترمذي عن بريدة ﷺ[4] {أن النبي ﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة بـ﴿الشمس وضحاها﴾, ونحوها من السور}, وقال: «حديث حسن»[5],

---

(١) في كتاب الأذان, باب القراءة في العشاء (ص/١٥٨,ح/٧٦٩) وكرره (ح/٧٥٤٦), ومسلم في كتاب الصلاة, باب القراءة في العشاء (ص/١٩٤,ح/٤٦٤-١٧٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) في كتاب الأذان, باب من شكى إمامه إذا طول (ص/١٤٩,ح/٧٠٥), ومسلم في كتاب الصلاة, باب القراءة في العشاء (ص/١٩٤,ح/٤٦٥-١٧٩).

(٤) هو الصحابي الجليل بُرَيدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث, أبو عبد الله الأسلمي, أسلم عام الهجرة حين مر به النبي ﷺ مهاجرا, وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد, وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر, شهد ١٦ غزوة مع النبي ﷺ, من أهل بيعة الرضوان, وكان معه اللواء في فتح مكة, استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه, تحول إلى البصرة لما فتحت, ثم غزا خراسان زمن عثمان, وأقام بمرو ونشر بها العلم, توفي في زمن يزيد سنة ٦٢هـ.

انظر: أسد الغابة (٣٦٧/١), وسير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢), والإصابة (ص/١١٨).

(٥) في كتاب الصلاة, باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (ص/٧١,ح/٣٠٩).

وأخرجه النسائي أيضا[١].

وقد اختصر البندنيجي أدلة ما ذكرناه في السور في الصلوات الخمس, فقال: «إنه صح في كل ذلك خبر عن رسول الله ﷺ».

والبويطي حيث ذكر المسألة قال: «قال الشافعي: والقراءة في الصبح بطوال المفصل, وفي الظهر بنحو ذلك, وفي العصر بدون ذلك, وفي المغرب بقصار المفصل, وفي العشاء بـ﴿الشمس وضحاها﴾ ونحو ذلك, وهذا معنى ما أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه في العشاء, ويجهر به الإمام فيما يجهر به جهرا يسمع الناس»[٢], والله أعلم.

فرع نختم به هذه الفائدة, وهو أنه لو قرأ في الصبح, أو الظهر, أو العصر, أو العشاء مكان ما ذكرناه من السورة أطول منه أو أقصر, جاز, لكن لو أراد أن يقرأ مكان كل سورة من ذلك سورتين تعدل قدر ما ترك هل يتأتى كمال السنة في حقه أم لا؟ لم أر فيه نقلا, والأشبه: لا, وإن كان [يشرع][٣] عندنا قراءة سورتين في ركعة, لأن البخاري ومسلم رويا عن (وائل بن حجر[٤]) قال: {جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة, فقال ابن مسعود رضي الله عنه: هذًّا كهذّ الشعر, لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن, قدر عشرين سورة من المفصل, سورتين في كل ركعة}[٥].

---

(١) في كتاب الافتتاح, باب القراءة في العشاء الآخرة ... (ص/١٢٣,ح/٩٩٩).

(٢) (ل/١٤-ب).

(٣) في (ب): فرع

(٤) في الأصول: أبي وائل

(٥) في كتاب الأذان, باب الجمع بين السورتين في الركعة (ص/١٦٠,ح/٧٧٥), ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب ترتيل القراءة... (ص/٣١٩,ح/٨٢٢-٢٧٩).

وقد أسلفنا من كلام الشافعي عند الكلام في الجهر بالبسملة, ما يدل على جواز قراءة [سور][1] في ركعة واحدة[2], والله أعلم.

ومن الذي ترك المصنف ذكره [أن][3] تكون السورة في الركعة الثانية تلي[4] التي قرئت في الأولى, فإن قرأ في الأولى ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾, قرأ في الثانية بعد الفاتحة مثلها أو [دونها][5] من سورة البقرة, لما سلف أنه يستحب أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية, أو مثلها[6][7].

ويستحب أنه إذا شرع في قراءة الفاتحة وغيرها برواية من السبع أن يتم ذلك بتلك الرواية, ولو قرأ برواية/[8] غيرها من السبع أيضا, قال النواوي: «جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأول, أما القراءة بالرواية الشاذة فممنوعة, ومن [قرأ][9] بها أنكر عليه, سواء قرأ بها في الصلاة أو غيرها», قال: «وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ, بل نقل ابن عبد البر[10] إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشاذ, [وأنه][1] لا يصلى خلف من يقرأ بها».

---

(١) في (أ): سورة

(٢) انظر: (ص/٣١٤) من هذه الرسالة.

(٣) في (ب): بأن

(٤) زاد (ب): السورة

(٥) في (أ): وزنها

(٦) انظر: (ص/٤٥٩) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: المجموع (٣/٣٤٩).

(٨) نهاية لوحة ٧٩ من نسخة (ب).

(٩) في (ب): أقرأ

(١٠) هو الإمام حافظ المغرب يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر, أبو عمر القرطبي, ولد سنة ٣٦٨هـ, أخذ عن: خلف بن القاسم الأندلسي, وأحمد بن عبد الملك الإشبيلي, وغيرهما, وعنه: ابن حزم, وأبو عبد الله الحميدي, وعلي الغساني, وغيرهم, كان فقيها,

قال النواوي: «قال العلماء: فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عرف ذلك, فإن عاد إليه بعد ذلك, أو كان عالما به عزر تعزيرا[٢] بليغا إلى أن ينتهي عن ذلك, ويجب على كل مكلف قادر [على][٣] الإنكار أن ينكر عليه»[٤], والله أعلم.

[انتهى الجزء السادس بحمد الله, وعونه, وحسن توفيقه][٥]

دينا, عالما بالقراءات وبالخلاف, وبعلوم الحديث والرجال, صاحب سنة واتباع, وكان أولا أثريا ظاهريا ثم تحول مالكيا مع ميل بين إلى فقه الشافعي, صنف مصنفات كثيرة = = نافعة منها: التمهيد, والاستذكار, والكافي, والاستيعاب, توفي سنة ٤٦٣هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧), وسير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

(١) في (أ): وبأنه

(٢) التعزير لغة: المنع, وأصله من النصرة والتعظيم.

واصطلاحا: التأديب دون الحد, أو عقوبة غير مقدرة شرعا, تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا.

انظر: المصباح المنير (ص/٣٣٢), والتعريفات (ص/١٢٥), ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٧٥/١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) المجموع (٣٥٩/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

قال المصنف رحمه الله: (**القول في الركوع.**

وأقله أن ينحني إلى أن تنال راحتاه ركبتيه لو [مدهما][2] بالانحناء لا بالإنخناس, ويطمئن بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه, ولو زاد بالانحناء لم يحسب ذلك بدلا عن الطمأنينة.

[ولا][3] يجب ذكر عندنا في الركوع خلافا لأحمد, لأن الركوع يخالف المعتاد بصورته, لا كالقيام والقعود.

وأما الأكمل [فأن يحني بحيث][4] يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة, وينصب ركبتيه ويضع كفيه/[5] عليهما, ويترك الأصابع على جبلتها[6] نحو القبلة, ويجافي عند ذلك مرفقيه عن جنبيه, ولا يتجاوز في الانحناء الاستواء, وإذا ابتدأ الهوي قال: "الله أكبر", رافعا يديه خلافا لأبي حنيفة.

ثم للشافعي قولان :

أحدهما: مد التكبير إلى أن يستوي راكعا, كيلا يخلو هويه عن الذكر.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (أ): مدها

(٣) في (ب): فلا

(٤) في (أ): بأن ينحني حتى

(٥) نهاية لوحة ٢٩١ من نسخة (أ).

(٦) قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١٢٦/٢): «قوله: (ويترك الأصابع على جبلتها) كذا في نسخ بالباء, وفي نسخ أخر (على جملتها) بالميم, وكلاهما حسن, فلأول معناه: يدعها على طبيعتها التي جبلت عليها من التفريج اليسير, ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها كثير, والثاني معناه: على اجتماعها المعتاد, لا يزيلها بزيادة في ضمها أو تفريجها, والله أعلم». وفي نهاية المطلب: (حليتها), وقال محققه: «أي خلقتها وصفتها, وفي (ت): (جبلتها), والمعنى واحد».

والثاني: الحذف حذارا من التغيير بالمدة, وهو جار في تكبيرات الانتقالات كلها.

والذكر المشهور: سبحان ربي العظيم [وبحمده][(١)], ثم إن كان إماما لم يزد على الثلاث, وروى أبو هريرة أنه ﷺ كان يقول: {اللهم لك ركعت, ولك أسلمت, وبك آمنت [أنت][(٢)] ربي خشع سمعي, وبصري, ومخي وعظمي, وعصبي, وما استقلت به قدمي, لله رب العالمين}[(٣)].

دليل الركوع من الكتاب, كقوله تعالى في سورة ﴿البقرة﴾: ﴿مَرۡيَمَ ٱلۡأَنۢبِيَآءِ﴾[(٤)] وفي آخر سورة الحج ﴿ ﴾[(٥)], وكذا ﴿ٱلتَّوۡبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ٱلرَّعۡدِ﴾[(٦)]

ومن السنة مع الإجماع قوله عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته: {ثم اركع حتى تطمئن راكعا}[(٧)] وكذا فعله عليه الصلاة والسلام مع قوله:{صلوا كما رأيتموني أصلي}[(٨)] وقد كان الركوع وكذا السجود في شرع من قبلنا أيضا, قال الله تعالى: ﴿فَاطِرِ يٰسٓ ٱلصَّٰٓفَّٰتِ صٓ ٱلزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتۡ﴾[(٩)], فكان أيضا دليلا لنا, إذ قيل أنه إذا ورد في شرعنا ما يقرره, كان شرعا لنا بلا خلاف, وعندي أن المراد بقولهم: "ما يقرره" ما يوافقه, وأن حقيقة الخلاف عند عدم ورود ما يوافقه في شرعنا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) انظر: الوسيط (٢/١٢٥-١٢٩).

(٤) سورة البقرة, الآية: ٤٣

(٥) سورة الحج, الآية: ٢٦

(٦) سورة الحج, الآية: ٧٧

(٧) متفق عليه, وقد تقدم تخريجه (ص/٣٩٥).

(٨) رواه البخاري, وقد تقدم تخريجه (ص/٢٥٢).

(٩) سورة آل عمران, الآية: ٤٣

على التنصيص, أنه هل ورد في شرعنا أمر لنا [بإتباع شرع من قبلنا؟ حيث لا مخالفة فيه لشرعنا ولا موافقة, [أو][(١)] لم يرد في شرعنا أمر لنا][(٢)] بذلك[(٣)], والله أعلم.

وفائدة جعله شرعا لنا عند ورود مثله في شرعنا على التنصيص أو غيره, تظافر الأدلة على الحكم المذكور, فيكون بمنزلة قولنا في حكم من الأحكام: دليله الكتاب, والسنة, وقد يقال: لعل فائدته أن [الآتي][(٤)] به يثاب ثواب من امتثل ما ورد به الشرعان, وهو أعظم ثوابا ممن امتثل ما جاء به شرع واحد.

وشاهد ذلك فيما نظنه ما جاء في الصحيح أن ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين [وعد منهم: {رجل آمن بنبيه ثم أدركني فآمن بي, يؤتى أجره مرتين}[(٥)]][(١)], والله أعلم.

---

(١) في (ب): و

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٣) في مسألة حجية شرع من قبلنا طرفين ووسط:

أ- طرف يكون فيه شرع من قبلنا شرعا لنا إجماعا, وذلك إذا ثبت أولا أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح, وثبت ثانيا أنه شرع لنا, كالصيام.

ب- وطرف يكون فيه شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إجماعا, وذلك إذا لم يثبت بطريق صحيح, كالمأخوذ من الإسرائيليات, أو ثبت بطريق صحيح, ولكن صرح في شرعنا بنسخه, كالأصرار, والأغلال التي كانت عليهم.

ت- والوسط, وهي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا, ولم يصرح بنسخه في شرعنا, فقد اختلف فيها العلماء, فذهب الجمهور إلى أنه حجة, وذهبت الشافعية في المشهور عنهم إلى عدم الحجية, وبعضهم يرى أن الخلاف لفظي, والله تعالى أعلم.

انظر: المستصفى (٣٩١/١), والإحكام للآمدي (١٧٢/٤), والبحر المحيط (٤١/٦), وتقريب الوصول لابن جزي (ص/٢٨٢), وروضة الناظر (٣٣٠/١), والمذكرة (ص/١٩٢), وأثر الأدلة المختلف فيها (ص/٥٣٢), ومعالم أصول الفقه (ص/٢٣٠).

(٤) في (أ): أتى

(٥) في كتاب العلم, باب تعليم الرجل أمته وأهله (ص/٤٤, ح/٩٧) عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {ثلاثة لهم أجران, رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ,

فإن قلت: شرعنا تقديم الركوع على السجود, وهو في نظم الآية على العكس, فلا موافقة حينئذ.

قلت: الموافقة حاصلة في أصل الأمر به, وهي كافية, ألا ترى إلى الشافعي رحمه الله[٢] كيف استدل من الكتاب العزيز على [صحة][٣] الإجارة بقوله تعالى في قصة شعيب مع موسى عليهما السلام ﴿الشُّورَى الزُّخْرُف الدُّخَان الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد﴾[٤] الآية, وإن اختلف ذلك الشرع مع شرعنا في الكيفية, على أن الواو لا تقتضي الترتيب, فيجوز أن تكون أمرت بالسجود [بعد][٥] الركوع, وإنما قدم في الذكر لعظمه, أو لأجل أنه المحل المأمور فيه بإكثار الدعاء, ولعله المعبر عنه بالقنوت في الآية.

فإن قلت: سياق الآية الكريمة دالة على أن القائل لمريم ذلك الملائكة, وقد لا يثبت كونه شرعا بذلك.

قلت: الملائكة معصومون عن الخطأ, والسياق يرشد إلى [أن][٦] ذلك صادر منهم عن إذن الله أو أمره, كما هو في قولهم: ﴿الشُّعَرَاء النَّمْل القَصَص العَنْكَبُوت

والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه, ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها, وعلمها فأحسن تعليمها, ثم أعتقها فتزوجها, فله أجران}, ومسلم في كتاب الإيمان, باب وجوب الإيمان برسالة نبينا... (ص/٨٥,ح/١٥٤).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) الأم (٥/٤٥).

(٣) في (أ): هذه

(٤) سورة القصص, الآية: ٢٧, وتمام الآية: ﴿فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُف الدُّخَان الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح الحُجُرَات قٓ الذَّارِيَات الطُّور النَّجْم القَمَر الرَّحْمَن الوَاقِعَة الحَدِيد المُجَادِلَة الحَشْر المُمْتَحَنَة الصَّفّ الجُمُعَة المُنَافِقُون التَّغَابُن الطَّلَاق التَّحْرِيم المُلْك القَلَم الحَاقَّة المَعَارِج نُوح الجِنّ﴾.

(٥) في (أ): قبل

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

﴿ٱلرَّٰكِعِينَ لَقُنُتِي ٱسْجُدِي ٱلْأَحْزَابِ﴾[1], وأن أمرهم لها بالقنوت, والسجود, والركوع, شكرا لله ﷻ على ما خصها به [من بين النساء في زمانها][2], وكيف لا؟ وقد قال تعالى عن المنزل منهم: ﴿ٱلْفَجْرِ ٱلْبَلَدِ ٱلشَّمْسِ ٱللَّيْلِ ٱلضُّحَىٰ﴾[3], والله أعلم.

ولوضوح إيجاب الركوع في الصلوات الخمس, ونوافلها من الكتاب والسنة والإجماع[4], لم يتعرض المصنف لذكر دليله, وافتتح الكلام فيه بحده, وهو فيه متبع للإمام[5] وغيره[6], فإنهم كذا حدوه في الشرع, وإن كان في اللغة الانحناء من غير تقييد[7].

[وقال][8] في الحاوي: «هو الخضوع لله تعالى بالطاعة, ومنه قول الشاعر:

يتعب بكسر لئيم واستغاث بها من الهزال أبوها بعد ما ركعا[9]

يعني: بعد ما خضع من شدة الجهد والحاجة»[10].

فإن قلت: ما حملكم على مخالفة اللغة في ذلك؟ وهلا اكتفيتم بمجرد انحناء, وإن لم ينته إلى [الحد المذكور][11], كما صار إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى[1]؟

---

(١) سورة آل عمران, الآية:٤٢

(٢) في (ب): من بين نساء عالمي زمانها

(٣) سورة مريم, الآية: ٦٤

(٤) مراتب الإجماع (ص/٤٩), والحاوي (١١٥/٢), والتعليقة لأبي الطيب (٣٤٥/١), والذخيرة (١٨٨/٢), والمجموع (٣٦٤/٣).

(٥) نهاية المطلب (١٥٧/٢).

(٦) كالقاضي أبي الطيب في التعليقة (٣٤٩/١), والروياني في بحر المذهب (١٥٣/٢).

(٧) انظر: لسان العرب (٣٠٣/٥), ومعجم المقاييس (ص/٤٠٠), والمصباح المنير (ص/١٩٧).

(٨) في (ب): قال

(٩) في الحاوي: بكسر لهم ....

(١٠) (١١٥/٢).

(١١) في (أ): حد الركوع

قلت: قوله عليه الصلاة والسلام: {صلوا كما رأيتموني أصلي}[٢], وقد كان ﷺ ينحني فيه حتى تبلغ [راحتاه][٣] ركبتيه, بل كان يضعهما عليهما, كما ستعرفه في بعض روايات أبي حميد الساعدي ﷺ[٤].

والنواوي احتج له بحديث المسيء في صلاته[٥][٦], ولا دلالة له فيه, لأن الركوع فيه أيضا مطلق, كما هو في الآية التي تمسك بها الخصم.

واستدل له أيضا بما رواه أبو داود وغيره عن أبي مسعود البدري ﷺ[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: {لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود}[٨], ولفظ الترمذي: {لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود}[٩],

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢٢٩/١), وبدائع الصنائع (١٧٧/١), وشرح فتح القدير (٣٠٧/١), وحاشية ابن عابدين (١١٩/٢).

(٢) رواه البخاري, وقد تقدم (ص/٢٥٢) من هذه الرسالة.

(٣) في (أ): راحتيه

(٤) انظر: (ص/٥٢٠) من هذه الرسالة.

(٥) وقد تقدم تخريجه (ص/٣٩٥) من هذه الرسالة.

(٦) المجموع (٣٨١/٣).

(٧) هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أُسَيرة الخزرجي, مشهور بكنيته, شهد العقبة الثانية, وهو أحدث القوم سنا, ثم شهد أحدا وما بعدها من المشاهد, ورجح البخاري وغيره أنه شهد بدرا, سكن الكوفة, استخلفه علي ﷺ عليها يوم سار إلى الصفين, توفي بعد سنة ٤٠هـ على الصحيح بالكوفة, وقيل: بالمدينة.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٥٩/٤), وأسد الغابة (٥٥/٤), والإصابة (ص/٩٢١).

(٨) في كتاب الصلاة, باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (ص/١١٢, ح/٨٥٥), والنسائي في كتاب الافتتاح, باب إقامة الصلب في الركوع والسجود (ص/١٢٥, ح/١٠٢٧), وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة, باب الركوع في الصلاة=

= (ص/١٠٢,ح/٨٧٠), وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣٢٥/١,ح/٥٩١), وابن حبان في صحيحه (٢١٨/٥,ح/١٨٩٢), والدار قطني في سننه (١٥٥/٢), والشوكاني في نيل

[وقال][1]: «وهو حديث حسن صحيح, والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم», والصلب: الظهر[2].

قلت: وفي الاستدلال به أيضا نظر, لأن إقامة الصلب إنما هي في الرفع من الركوع والسجود, وكما يصدق ذلك عند انتهاء الانحناء إلى الحد الذي [ذكره][3], يصدق عند مطلق انحناء, والله أعلم.

وقول المصنف: **(بالانحناء لا بالإنخناس)** أراد به أنه لو بلغ راحتيه [ركبتيه][4] بالانخناس, مثل أن يخرج ركبتيه, وهو مائل منتصب, أو بالانحناء مع الانخناس لا يجزيه, وعبارة ابن الصلاح في ضبط ذلك: «الانخناس هو التأخر, بمعنى أنه لو نصب ركبتيه/[5] وانحط بقيامه[6] إلى خلف, كأنه يهوي إلى القعود, فإن يديه تنال بذلك ركبتيه, ولا يكون ركوعا, لكونه لم يكن بالانحناء»[7], أي وإذا انتفى أن يكون ركوعا, لم يخرج [من][8] عهدة الأمر, وهذا عند اعتدال الخلقة[9].

الأوطار (١١٢/٢), وحسنه المناوي في كشف المناهج (٣٧١/١), وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند (٣٠٥/٢٨,ح/١٧٠٧٣): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٩) في كتاب الصلاة, باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (ص/٦٤,ح/٢٦٥).

(١) في (أ): قال

(٢) المجموع (٣٨٢/٣).

(٣) في (ب): ذكرناه

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) نهاية لوحة ٢٩٢ من نسخة (أ).

(٦) في شرح المشكل: بقامته

(٧) شرح مشكل الوسيط (١٢٥/٢), وبمثله قال النووي في التنقيح (١٢٥/٢).

(٨) في (أ): عن

(٩) انظر: العزيز (٥٠٩/١), والمجموع (٣٧٩/٣).

قال الأصحاب: «ولا فرق في ذلك بين أن يقدر عليه بنفسه, أو لا يتمكن منه إلا على جنبه, أو بمعين, أو بالاعتماد على شيء, أو بأن ينحني على شيء, وقدر على ذلك, ولو بأجرة»(١), كما ذكرنا في القيام, ودليله تقدم(٢).

نعم هل يجوز أن يعتمد على شيء, أو ينحني عليه [بحيث](٣) لو زال ذلك لسقط أم لا؟ يظهر أن يطرقه ما سلف في القيام(٤).

وإذا لم يقدر على بلوغ الغاية المذكورة/(٥) أصلا, انحنى القدر الممكن, فلو عجز عن مطلق انحناء أو ما يطرقه من قيام, وهذا كله في ركوع المصلي قائما.

أما ركوع المصلي [قاعدا, أو](٦) مضطجعا, فقد تقدم الكلام فيه عند الكلام في القيام والعجز عنه(٧), والله أعلم.

ولتعرف أنه لا يشترط في الاعتداد بالركوع قصده إياه مفردة, بل نية الصلاة تشمله, نعم يشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع, فلو قرأ في قيامه آية سجدة, فهوى ليسجد للتلاوة, ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين أن يركع, لم يعتد بذلك عن الركوع, وإن مكث زمانا طويلا, بل يجب أن يعود إلى القيام [ثم](٨) يركع. ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة, فارتفع من الأرض إلى حد الراكعين, لم يجزه, بل عليه أن ينتصب قائما ثم يركع(٩).

---

(١) المجموع (٣/٣٧٩).

(٢) انظر: (ص/٩٩) من هذه الرسالة.

(٣) في (أ): حيث

(٤) انظر: (ص/٨٩) من هذه الرسالة.

(٥) نهاية لوحة ٨٠ من نسخة (ب).

(٦) في (ب): قائما, و

(٧) انظر: (ص/١٣٧) من هذه الرسالة.

(٨) في (أ): و

(٩) انظر: التتمة (ل/٢١٣-أ), وقال النووي في المجموع (٣/٣٧٩): «وهذا لا خلاف فيه».

قال في الحاوي: «ولو انحنى للركوع, فسقط قبل [حصول][1] أقل الركوع, لزمه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه, ويبني على ركوعه»[2].

قلت: وقد أسلفنا أنه (لو[3] نوى الوضوء, وشرع فيه بحيث لم يبق إلا غسل رجليه, فزلق ووقع في النهر, فانغسلت رجلاه, أنه يجزيه على رأي, [فكان][4] لا يبعد أن يأتي مثله في هذه الحالة, والله أعلم.

ولا خلاف[5] أن سقوطه لو كان بعد الركوع, والطمأنينة فيه, أنه يلزمه أن يعتدل قائما, ولا يجوز أن يعود إلى الركوع, كيلا يزيد ركوعا, نص عليه الشافعي[6], وقطع به الشيخ أبو حامد[7] وغيره[8].

وقول المصنف: **(ويطمئن)** الأصل في إيجاب الطمأنينة في الركوع, والسجود, والرفع منهما, ما تقدمت الإشارة إليه من حديث المسيء في صلاته, وذكرناه مرة عند الكلام فيما إذا كان المصلي لا يحسن من القرآن شيئا, من رواية رفاعة بن رافع[9], و[عند][10] الكلام في رفع اليدين في تكبيرة الإحرام[11], مستوفى من رواية أبي هريرة

---

(١) في (أ): حصوله

(٢) الحاوي (١١٩/٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في (ب): وكان

(٥) انظر: المجموع (٣٧٩/٣).

(٦) الأم (٢٥٦/٢).

(٧) نقل ذلك عنه النووي في المجموع (٣٧٩/٣).

(٨) كالقاضي أبي الطيب, والروياني, والبغوي, والنووي.

انظر: التعليقة (٣٦٧/١), وبحر المذهب (١٥٤/٢), والتهذيب (١١٧/٢), والمجموع (٣٧٩/٣).

(٩) انظر: (ص/٣٩٤) من هذه السالة.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١) تقدم في الجزء الذي حققه الطالب محمد سليم (ج/,ل/٢٢٦).

ﷺ, ومرارا قبل ذلك, وبعده[١] أحلنا الإتيان به بكماله على هذا الكتاب, فلنوف بالوعد.

ولفظ مسلم قدمناه عند الكلام في رفع اليدين في التكبير[٢], ولفظ البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد, فدخل رجل فصلى كما صلى, ثم جاء فسلم على النبي ﷺ, [فرد][٣], فقال: {ارجع فصل, فإنك لم تصل}, [فرجع فصلى, ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد, فقال: {ارجع فصل فإنك لم تصل][٤], ثلاثا, فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني, فقال: {إذا قمت إلى الصلاة فكبر, ثم اقرأ ما تيسر [معك][٥] من القرآن, ثم اركع حتى تطمئن راكعا, ثم ارفع حتى تعتدل قائما, ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا, ثم ارفع حتى تطمئن جالسا, وافعل ذلك في صلاتك كلها}.

وقد أسلفنا عند الكلام فيما سلف أنه أورده مرة في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم[٦], وأنه [أورده][١] مرة بعد باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه

---

(١) زاد في (ب): و

(٢) ونصه هناك: «قلت: والصارف عن ذلك ما جاء في صحيح مسلم, وغيره من رواية أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى, ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ, فرده رسول الله ﷺ, وقال: {ارجع فصل, فإنك لم تصل}, فرجع الرجل, فصلى كما كان صلى, ثم جاء إلى النبي ﷺ, فسلم عليه, فقال رسول الله ﷺ: {وعليك السلام}, ثم قال: {ارجع فصل, فإنك لم تصل}, حتى فعل ذلك ثلاث مرات, فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا, علمني, قال: {إذا قمت إلى الصلاة فكبر, ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن, ثم اركع حتى تطمئن راكعاً, ثم ارفع حتى تعتدل قائماً, ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً, ثم ارفع حتى تطمئن جالساً, ثم افعل ذلك في صلاتك كلها}. وكرر ذلك وزاد...».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) في كتاب الأذان (ص/١٥٧, ح/٧٥٧).

بالإعادة[٢], ومرة في كتاب الاستئذان, في باب من رد فقال: عليك السلام[٣], ومرة في كتاب الأيمان والنذور, في باب إذا حنث ناسيا في الأيمان[٤].

وقد أخرجه الترمذي[٥] وغيره[٦], وزاد أبو داود في رواية: {فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك, وما انتقصت من هذا, فإنما انتقصت من صلاتك}, وقال فيها: {إذا قمت إلى الصلاة, فأسبغ الوضوء}[٧], كما تقدم مثل ذلك رواية عن مسلم – والله أعلم–[٨] في رفع اليدين في التكبير, وأنه زاد فيه: {إذا قمت إلى الصلاة, فأسبغ الوضوء, ثم استقبل القبلة}[٩].

وقول المصنف: **(بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه)** بيان لحد الطمأنينة الواجبة, ولفظ الإمام: «وليس المعنى بالطمأنينة لُبْثا ظاهرا, ولكن ينبغي أن يفصل الراكع منتهى هويه عن حركاته في ارتفاعه ولو بلحظة, فإذا فعل ذلك فقد اطمأن, وإن لم ينفصل آخر حركات هويه عن أول حركات ارتفاعه, بل اتصل الآخر بالأول, فلا طمأنينة»[١٠].

---

(١) في (أ): أورد

(٢) في كتاب الأذان (ص/١٦٣,ح/٧٩٣).

(٣) (ص/١٢٠٣,ح/٦٢٥١).

(٤) (ص/١٢٧٣,ح/٦٦٦٧) وهي الأكمل.

(٥) في كتاب الصلاة, باب ما جاء في وصف الصلاة (ص/٧٠,ح/٣٠٣).

(٦) كالنسائي في كتاب الافتتاح, باب فرض التكبيرة الأولى (ص/١١١,ح/٨٨٤), وأحمد في المسند (١٥/٤٠٠,ح/٩٦٣٥), وابن خزيمة في صحيحه (ح/٤٦١-٥٩٠).

(٧) في كتاب الصلاة, باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (ص/١١٢,ح/٨٥٦) وصححه الألباني.

(٨) زاد في (أ): قد قدمته عند الكلام

(٩) في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...(ص/١٧١,ح/٣٩٧-٤٦), وكذلك روايتي البخاري (ح/٦٢٥١-٦٦٦٧).

(١٠) نهاية المطلب (٢/١٥٧).

واللحظة في كلام الإمام غير مضبوطة, وقد ضبطها القاضي إذ قال: «وحدها: أن يمكث بعد هويه لحظة, [بحيث تنال يداه ركبتيه»[(١)], وبعضهم قال: هي [السكون[٢]][(٣)], بحيث يستقر كل عضو في محله, وينفصل هويه وركوعه من ارتفاعه[(٤)].

قلت: وظاهر الخبر يقتضي زيادة على ذلك, لأجل قوله: {ثم ارفع حتى تعتدل قائما}, فإنه يقتضي [مهلة][(٥)], وتراخيا له بال, عن إتمام الركوع, لا يقتضيها العطف بالفاء لو عطف بها, وما ذكروه العطف بالفاء لا ينافيه, والله أعلم.

والهوي[(٦)] في كلامهم بضم الهاء, وتشديد الياء: السقوط, والانخفاض, وقال الجوهري وآخرون: «هو بفتح الهاء»[(٧)], وقال صاحب المطالع: «الهوي

---

(١) التعليقة (٢/٧٥١).

(٢) في (أ): السكوت

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) كالمتولي, والرافعي, والنووي.

انظر: التتمة (ل/٢١١), والعزيز (١/٥٠٩), والمجموع (٣/٣٨٠).

(٥) في (أ): مللة

(٦) قال ابن فارس في المعجم (ص/١٠١٧): «هوي: الهاء, والواو, والياء أصل صحيح يدل على خلو وسقوط, أصله الهواء بين الأرض والسماء, سمي لخلوه».

(٧) الصحاح (٦/٥٧٣).

[بالفتح][1]: النزول, والسقوط, وبالضم الصعود[2], قال: وقال الخليل: هما [لغتان][3] بمعنى[4]»[5].

وقوله: **(ولو زاد بالانحناء, لم يحسب ذلك بدلا عن الطمأنينة)** أي لأجل ما ذكره الإمام من أن اشتراط الطمأنينة, إنما هو ليتميز الركن بها بانفصاله عما قبله وبعده, فإنه إذا كان كذلك, [كان][6]/[7] ركنا معهودا متميزا, فإذا تواصلت الحركات, فلا يحصل [هذا][8] الغرض[9].

قلت: وهذا ظاهر إذا قلنا أنه إذا [زاد][10] في الطمأنينة الركوع والسجود على القدر المجزئ, يكون الكل واجبا, كما [بمثله][11] قيل فيما يجاوز في القيام قدر الفاتحة, كما هو المصحح في الروضة, وإنما أخذ منه ذلك, وهو ما إذا أخرج بعيرا عن شاة في الزكاة, أو في نذر أضحية يكون كله واجبا[12].

---

(١) في (ب): بفتح

(٢) ونقل الفرق بين الفتح والضم ابن فارس في المعجم (ص/١٠١٨), والفيروزآبادي في القاموس (ص/١٣٤٧), والفيومي في المصباح (ص/٥٢٨), وابن منظور في اللسان (ص/١٦٧) نقله عن أبي زيد وقال: «وقيل بالعكس».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) العين (٣٣٣/٤).

(٥) نقل الشارح هذا المقطع بلفظه من المجموع (٣٦٣/٣).

(٦) في (أ): (وكان), وكرره

(٧) نهاية لوحة ٣٩٣ من نسخة (أ).

(٨) في (أ): بهذا

(٩) نهاية المطلب (١٥٨/٢), وبمثله قال الرافعي في العزيز (٥٠٩/١).

(١٠) في (أ): أراد

(١١) في (أ): مثله

(١٢) (ص/١٧٨), والوجه الثاني: أن الزيادة في كل ما ذكر سنة.

أما إذا قلنا الواجب هو القدر الذي لو اقتصر عليه لكفاه, فالركن بما زاد [قد][1] يتميز عن الركن قبله, ولهذا يعتد بركوعه [في][2] قيام طول فيه [أكثر ما][3] يسع الفاتحة.

وقياس النظر إلى المعنى أن يكتفي قائل الوجه المذكور بزيادة الانحناء عن الطمأنينة, لكن النواوي قد زعم أنه لا خلاف في ذلك[4], وحينئذ يتعين أن يكون قائل الوجه المذكور ناظرا إلى صورة الطمأنينة, وهي [السكون][5], دون لحاظ ما شرعت لأجله, والله أعلم.

وقوله: **(ولا يجب ذكر عندنا في الركوع إلى آخره)** لفظ الشافعي في ذلك في الأم: «وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه, فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه [في][6] الركوع, حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة, وإن لم يذكر في الركوع لقول الله تعالى: ﴿يُوَسِّبِّحُ الرَّعَدُ﴾[7], فإذا ركع وسجد [فقد][8] جاء بالفرض.

والذكر فيه سنة اختيار, لا يجب تركها, ولما علم النبي ﷺ الرجل من الركوع والسجود لم يذكر الذكر, فدل على أن الذكر فيه سنة اختيار»[9], هذا قوله في [باب][1] الذكر في الركوع[2].

---

(١) في (ب): وقد

(٢) في (أ): من

(٣) في (ب): وأكثر مما

(٤) المجموع (٣/٣٨١), لأن زيادة الهوي إن كانت الحركات متصلة, لا تقوم مقام الطمأنينة, وإن كان زمنها قدر الطمأنينة, لأن المقصود هو نفس الطمأنينة, وهي السكون, لا مضي الزمان.

(٥) في (أ): السكوث, ويحتمل: المكوث, أو: السكوت.

(٦) في (أ): من

(٧) سورة الحج, الآية: ٧٧

(٨) في (أ): وقد

(٩) (٢/٢٥٥).

ومراد الشافعي رحمه الله بالرجل الذي علمه النبي ﷺ [المسيء][٣] في صلاته, يدل عليه قوله في الأم أيضا في باب التكبير في الركوع: «لو ترك التكبير سوى تكبيرة [الافتتاح][٤] لم يفسد [صلاته][٥], وكذلك من ترك الذكر في الركوع والسجود, وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب, ثم السنة, قال الله تعالى: ﴿يُوَسْوِسُ الرَّعَدِ﴾[٦] ولم يذكر في الركوع والسجود عملا غيرهما, فكانا الفرض, فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود, فقد جاء بالفرض عليه, والذكر فيهما سنة واختيار, ورأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي [صلاة][٧] لم يحسنها فأمره بالإعادة, [ثم صلاها, فأمره بالإعادة][٨] فقال [له][٩]: يا رسول الله علمني, فعلمه الركوع, والسجود, والرفع, والتكبير للافتتاح, وقال: {فإذا جئت بهذا فقد تمت صلاتك}, ولم يعلمه ذكرا في ركوع, ولا سجود, ولا تكبير سوى تكبيرة

---

(١) في (ب): أن

(٢) المثبت في الأم: باب القول في الركوع.

(٣) في (ب): المسجد

(٤) في (أ): الإحرام

(٥) في (أ): صلاة

(٦) سورة الحج, الآية: ٧٧

(٧) في (ب): بصلاة

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) في (ب): في

الافتتاح, ولا [يقول][1] سمع الله لمن حمده, وقال له: {فإذا فعلت هذا/[2] فقد تمت صلاتك, وما نقصت منه, نقصت من صلاتك}, فدل ذلك على أنه علمه ما [لا][3] تجزئه الصلاة إلا به, وإن كان الاختيار غيره»[4].

[قلت][5]: فإن قلت: قد روى أبو داود عن عقبة بن عامر ﷺ[6] قال لما نزلت[7] ﴿الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ الْقِيَامَةِ الْإِنسَانِ﴾[8], قال [رسول الله][9] ﷺ : {اجعلوها في ركوعكم}, فلما نزلت[10] ﴿مَرْيَمَ طه الْأَنبِيَاءِ الْحَجِّ﴾[11] قال: {اجعلوها في سجودكم}[12] وأخرجه ابن ماجه بإسناد حسن[1], وزاد أبو داود في رواية

---

(١) في (ب): قول لمن

(٢) نهاية لوحة ٨١ من نسخة (ب).

(٣) في (ب): لم

(٤) (٢/٢٥٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) هو الصحابي المشهور عقبة بن عامر بن عبس الجهني, أبو حماد وقيل في كنيته غير ذلك, كان عالما, مقرئا, فقيها, فصيحا, فرضيا, شاعرا, كبير الشأن, أسلم حين قدم النبي ﷺ المدينة, شهد الفتوح, وكان البريد إلى عمر ﷺ بفتح دمشق, وشهد صفين مع معاوية ﷺ, وأمره على مصر بعد ذلك, توفي سنة ٥٨هـ.

انظر: الاستيعاب (ص/٥٢٠), وسير أعلام النبلاء (٢/٤٦٧), والإصابة (ص/٩٢٠).

(٧) زاد في (ب): قوله تعالى

(٨) سورة الواقعة, الآية: ٧٤

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠) زاد في (ب): قوله تعالى

(١١) سورة الأعلى, الآية: ١

(١٢) في كتاب الصلاة, باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (ص/١١٣,ح/٨٦٩), قال النووي في الخلاصة (١/٣٩٦): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن», وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ح/٦٠٠-٦٧٠), والحاكم في المستدرك (٢/٤٨٧,ح/٨٤٨-٨٤٩), وابن حبان في صحيحه (٥/٢٢٥,ح/١٨٩٨), وحسنه المناوي في كشف =

أخرى: {قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع, قال: {سبحان ربي العظيم وبحمده, ثلاثا}, وإذا سجد قال: {سبحان ربي الأعلى [وبحمده][٢] ثلاثا}[٣], لكن أبا داود قال: «نخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة», وفي رواتها مجهول[٤].

وكيف قدر فالخبر بظاهره دال على إيجاب التسبيح في الركوع, والسجود, ولأجله مع فعل النبي ﷺ, والقياس على القراءة [في][٥] التشهد قاله الخصم.

وهو كما قال المصنف تبعا لإمامه[٦] وغيره[٧]: أحمد بن حنبل[٨], وقد حكي عن إسحاق ابن راهويه إيجاب التسبيح, وأنه إن تركه عمدا بطلت صلاته,

---

= المناهج (١/٣٧٢,ح/٦٢٧), وضعفه الألباني في الإرواء (٢/٤٠).

(١) في كتاب إقامة الصلاة, باب التسبيح في الركوع والسجود (ص/١٠٤,ح/٨٨٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) (ح/٨٧٠), وضعفها النووي في الخلاصة (١/٣٩٦), ومال إلى تضعيفه الحافظ في التلخيص (٢/٦٩١) لكنه قال: «وأصل هذه في الصحيح, عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: {سبحانك اللهم ربنا وبحمدك...»}, وضعف إسناده الألباني في السنن, والإرواء (٢/٤١), لكنه صحح هذه الزيادة في صفة الصلاة (ص/١٣٣), والإرواء (٢/٤٠).

(٤) والرجل المجهول هو الراوي عن عقبة, وهو إياس بن عامر الغافقي المصري, كما في رواية ابن ماجه, قال عنه الحافظ في التقريب (ص/١٥٧): «صدوق».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) نهاية المطلب (٢/١٥٨).

(٧) كالقاضي أبي الطيب, والقاضي حسين, والمتولي.

انظر: التعليقة (١/٣٥٧), و التعليقة (٢/٧٥٣), والتتمة (ل/٢١٢).

(٨) هذا هو المشهور عنه, وهو المذهب, وروي عنه أنه سنة.

انظر: المغني (٢/١٨٠), والفروع (٢/١٩٦), وشرح الزركشي (١/٥٥٧), الإنصاف (٣/٦٧٠), والمبدع (١/٣٩٦), والإقناع (١/٢٠٥), ومنتهى الإرادات (١/٦٣).

وإن نسيه لم تبطل[١], وقال داود: «هو واجب مطلقا»[٢].

قال النواوي: «وأشار الخطابي في معالم السنن[٣] إلى اختياره»[٤].

قلت: حمل الأصحاب ما جاء من الأحاديث في ذلك على الاستحباب, جمعا بينها وبين ما ذكرناه دليلا, وفرقوا بين القراءة في القيام والتشهد الأخير بما ذكره المصنف, وبسطه أن الأفعال في الصلاة ضربان:

أحدهما: معتاد للناس في غير الصلاة, وهو القيام والقعود, فوجب الذكر فيهما, ليتميز عن العادة.

الثاني: غير معتاد, وهو الركوع والسجود, فهو خضوع لله في نفسه متميزة بصورته عن أفعال العادة, وكذلك لا يجوز واحد منهما لغير الله تعالى كما صرح به الماوردي والقاضي, فلذلك لم يفتقر إلى [مميز][٥][٦].

نعم الانحناء هل يجوز لغير الله تعالى؟ قال في التهذيب هاهنا: «لا يجوز», وقال في[٧] التتمة في كتاب الجمعة: «يجوز»[٨].

---

(١) انظر: مسائل المروزي (٢/٥٢١-٥٢٥), والمغني (٢/١٨٠), والمجموع (٣/٣٨٧).

(٢) انظر: التعليقة لأبي الطيب (١/٣٥٧), وبحر المذهب (٢/١٥٦), والمجموع (٣/٣٨٧), والمغني (٢/١٨٠).

(٣) ولفظه في المعالم (١/٢١٣): «قلت: في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود, لأنه اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرسول ﷺ, وترتيبه في موضعه من الصلاة, فتركه غير جائز, وإلى إيجابه ذهب إسحاق, ومذهب أحمد قريب منه...».

(٤) المجموع (٣/٣٨٧).

(٥) في (أ): متميز

(٦) انظر: الحاوي (٢/١٢٠), والتعليقة لأبي الطيب (١/٣٦١), والتعليقة (٢/٧٥٤), وبحر المذهب (٢/١٥٧), والتهذيب (٢/١١١), وشرح مشكل الوسيط (٢/١٢٦), والمجموع (٣/٣٨٨).

(٧) زاد في (ب): كتاب

(٨) روى الترمذي في كتاب الاستئذان, باب ما جاء في المصافحة (ص/٤٤٠,ح/٢٧٢٨) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه, أو صديقه=

فإن قلت: الرفع من الركوع قيام, وهو لا يجب فيه ذكر, فلم يصح ما ذكرتم من الفرق.

قيل: المقصود منه الفصل بين صورتين غير معتادتين, ولذلك كان زمنه يسيرا(١), والله أعلم(٢).

فائدة كلام الشافعي في [أقل](٣) الركوع يفهم إيجاب وضع اليدين على الركبتين, ولكنه قد قال عقيبه ما ينفيه, إذ قال: «وإن كان أقطع, أو أشل إحدى اليدين أخذ (إحدى ركبتيه٤) بالأخرى, وإن كانتا معا عليلتين, بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين, [فوضع يديه على ركبتيه لم يجزئه(٥), ولا يجزيه غير ذلك. وإن كان صحيح اليدين](٦) فلم يضع يديه على ركبتيه, فقد أساء ولا شيء عليه»(٧).

وقال عن قرب منه أيضا: «ولو بلغ/(٨) أن يكون راكعا, فرفع يديه, فلم يضعهما على ركبتيه, ولا غيرهما, لم تكن عليه إعادة»(٩)

= أينحني له؟ قال: {لا}, قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: {لا}, قال أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: {نعم}, وقال الترمذي: «هذا حديث حسن», وبنحوه عند ابن ماجه في كتاب الأدب, باب المصافحة (ص/٣٩٧,ح/٣٧٠٢), وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٩٨,ح/١٦٠) دون النهي عن الالتزام. (ولم أقف على كلام المتولي في التتمة).

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/١٢٦), والتنقيح للنووي (٢/١٢٦).

(٢) زاد في (ب): بالصواب

(٣) في (ب): أول

(٤) في (أ): ركبته, وفي (ب): ركبتيه, والتصحيح من الأم.

(٥) في (الأم): يجاوزه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) الأم (٢/٢٥٥).

(٨) نهاية لوحة ٢٩٤ من نسخة (أ).

(٩) الأم (٢/٢٥٦).

نعم لو لم يضع يديه على ركبتيه, وشك في أنه هل بلغ حد الركوع أم لا؟ لا يعتد بهذه الركعة, والشك لو طرأ وقد وضع يديه على ركبتيه لا يقدح فيها[١], والله أعلم.

قوله: (و[أما][٢] الأكمل إلى آخره) اشتمل على صفات تعرض لحلها الشافعي إذ قال في الأم: «وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه, ويمد ظهره وعنقه, ولا يخفض عنقه عن ظهره, ولا يرفعه, ولا يجافي ظهره, ويجتهد أن يكون مستويا في ذاك كله, فإن رفع رأسه عن ظهره, أو ظهره عن رأسه, و[جافى][٣] ظهره حتى يكون كالمحدوب[٤], كرهت ذلك له, ولا إعادة عليه, لأنه قد جاء بالركوع, والركوع في الظهر»[٥].

واستدل الأصحاب[٦] لذلك بما تضمنته رواية أبي حميد الساعدي التي قدمت ذكرها عند الكلام في[٧] الرفع لليدين في التكبير[٨], إذ فيها: {ثم يركع, ويضع راحتيه على ركبتيه, ثم يعتدل فلا ينصب[٩] رأسه, ولا يقنع[١]}[٢] وفي رواية لأبي داود عنه: {وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك, وامدد ظهرك}[٣].

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٥٥), والمجموع (٣/٣٨١).

(٢) في (ب): إنما

(٣) في (أ): حاذى

(٤) الحَدَب في اللغة: ما ارتفع من الأرض, ومنه قيل: حَدِب الإنسان حَدَبا, إذا خرج ظهره, وارتفع عن الاستواء, يقال للرجل: أحدب, وللمرأة: حَدْباء.
انظر: المصباح المنير (ص/١٠٩), ومعجم المقاييس (ص/٢٣٥), والقاموس المحيط (ص/٧٤).

(٥) (٢/٢٥٥).

(٦) انظر: الحاوي (٢/١١٧), والتعليقة لأبي الطيب (١/٣٥٣), والمهذب (١/٢٤١), والتتمة (ل/٢١١), وبحر المذهب (٢/١٥٢), والعزيز (١/٥١١), والمجموع (٣/٣٨٠)

(٧) زاد في (ب): قدر

(٨) تقدم في الجزء الذي حققه الطالب محمد سليم (ج/, ل/٢٢٧).

(٩) في الحديث: يصب.

والبخاري حيث [حكى][٤] الخبر المذكور عن محمد بن عمرو [بن][٥] عطاء[٦] أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ, فذكرنا صلاة النبي ﷺ, فقال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: {أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه, وإذا ركع أمكن يديه على ركبتيه, ثم [هصر][٧] ظهره, فإذا رفع رأسه استوى, حتى يعود كل فقار مكانه, وإذا سجد, وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما, واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة, فإذا جلس في ركعتين جلس على رجله اليسرى, ونصب اليمنى, فإذا جلس في الركعة الأخيرة, قدم رجله اليسرى, ونصب الأخرى, وقعد على مقعدته}[٨].

---

(١) قنعه يقنعه إقناعا: لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره, والقُنوع: السؤال والتذلل في المسألة, والقناعة بالفتح: الرضا بالقَسم, وأقنع رأسه: إذا رفعه.

انظر: النهاية في غريب الحديث (ص/٧٧٤), والصحاح (٣/٥٦١).

(٢) وقد تقدم تخريجه (ص/٤٧٠) من هذه الرسالة.

(٣) في كتاب الصلاة, باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (ص/١١٢, ح/٨٥٩) من رواية رفاعة بن رافع رضي الله عنه, وأحمد (٣١/٣٣٢٨-١٨٩٩٥), قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٠٠): «لا مطعن فيه, وجميع رجال إسناده ثقات», وحسنه الألباني في صفة الصلاة (ص/١٣٠).

(٤) في (أ): ذكر

(٥) في النسختين: عن, والتصحيح من مصادر الحديث, وكتب الرجال.

(٦) هو الإمام محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس العامري, أبو عبد الله القرشي المدني, حدث عن: أبي حميد, وأبي قتادة الأنصاري, وأبي هريرة رضي الله عنهم وآخرين, وعنه: أبو الزناد, ومحمد بن إسحاق, والزهري وآخرون, قال الحافظ في التقريب (ص/٨٨٤): «ثقة, ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه», وثقه أبو زرعة, وأبو حاتم, والنسائي, توفي في حدود سنة ١٢٠هـ, في آخر خلافة هشام بن عبد الملك.

أنظر: تهذيب الكمال (٢٦/٢١٠), وسير أعلام النبلاء (٥/٢٢٥).

(٧) في (ب): همز

(٨) في كتاب الأذان, باب سنة الجلوس في التشهد (ص/١٦٩,ح/٨٢٨).

و"هَصَر ظهره" في [روايته][(١)] هو بفتح الهاء والصاد المهملة المخففة, قيل: معناه ثناه وعطفه[(٢)], وليس ذلك [بمخالف][(٣)] لرواية أبي داود, وكذا الرواية الترمذي فإن فيها: {ثم قال: الله أكبر, وركع, ثم اعتدل, فلم يصوب رأسه ولم يقنع, ووضع يديه على ركبتيه}[(٤)], [إذ المراد][(٥)] ثني الظهر من أصله, لا من وسطه, ووسطه يكون كالصفيحة, وهي كما قال ابن الصلاح: «السيف العريض»[(٦)].

ورواية عائشة رضي الله عنها قالت: {كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير, والقراءة بـ﴿الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿﴾, وكان إذا [ركع][(٧)]

---

(١) في (أ): رواية

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (ص/١٠٠٨), وفتح الباري (٣٩٨/٢), والصحاح (٦٠٠/٢), ولسان العرب (٩٦/١٥), والقاموس المحيط (ص/٤٩٨).

(٣) في (ب): مخالف

(٤) في كتاب الصلاة, باب منه (ص/٧٠,ح/٣٠٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

(٥) في (ب): إذاً أراد

(٦) شرح مشكل الوسيط (١٢٦/٢), ومعجم المقاييس (ص/٥٤٦), والمصباح المنير (ص/٢٨١).

(٧) في (ب): رفع

لم يُشْخِص[١] رأسه ولم يُصَوِّبه[٢], وكان بين ذلك} أخرجه مسلم[٣].

وما ذكره المصنف من نصب الركبتين, وإن لم يذكره الشافعي في الأم وغيره, فهو معين على الهيئة التي ذكرها الشافعي, وعبارة الإمام: «أنه ينبغي للراكع أن يسوي ظهره في الركوع, وينصب قدميه من موطئهما[٤] إلى حَقْوَيه, و(يخنس[٥] ركبتيه إلى وراء, ولا نرى له أن يثني ركبتيه, بل ينصب الرجلين, ويثني ما فوقهما على استواء, وكان رسول الله ﷺ يمد ظهره وعنقه في الركوع على استواء, بحيث لو صب الماء على ظهره, لاستمسك»[٦].

والإمام فيما ذكره عن رسول الله ﷺ اتبع القاضي فإنه قال: «روت عائشة رضي الله عنها[٧] أن النبي ﷺ كان إذا ركع, يسوي ظهره وعنقه, بحيث لو وضع قدح ماء على ظهره ما انصبَّ, [أو قال: لم ينصب][٨]»[٩][١٠].

---

(١) أي لم يرفعه, من شَخَص يشخَص شُخوصا, يدل على ارتفاع في شيء
انظر: الإحكام لابن دقيق (٢٣٤/١), ومعجم المقاييس (ص/٥٣١), والصحاح (٢٤٥/٣).

(٢) أي لم ينكسه, فلا يخفضه خفضا بليغا, ومنه الصيت: وهو المطر, من صاب يصوب إذا نزل.
انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٤٣٦/٤), والإحكام لابن دقيق (٢٣٤/١).

(٣) في كتاب الصلاة, باب ما يجمع صفة الصلاة ... (ص/٢٠٤,ح/٤٩٨).

(٤) زاد في (ب): في مقرهما

(٥) في النسختين: يحبس, والتصحيح من نهاية المطلب.

(٦) نهاية المطلب (١٥٨/٢).

(٧) قال الحافظ في التلخيص (٦٨٤/٢): «وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة رضي الله عنها, ولم أره من حديثها, ومعناه عند مسلم من حديثها: {كان إذا ركع لم يشخص رأسه, ولم يصوبه, ولكن بين ذلك}».

(٨) في (أ): وقالت: لم ينصبب

(٩) التعليقة (٧٥١/٢).

(١٠) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة, باب الركوع في الصلاة (ص/١٠٣,ح/٨٧٢) من حديث وابصة بن معبد ﷺ, قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٨٣/١): =

وقول المصنف: (**ويترك الأصابع على جبلتها نحو القبلة**) اتبع فيه الإمام فإنه قال: «ويضم [راحتيه][(١)] على ركبتيه, والأصابع على جبلتها, [متوسطة][(٢)] في التفريج, وينبغي أن يوجهها [نحو][(٣)] القبلة»[(٤)], لكن الذي نص عليه في المختصر تفريق أصابعه إذ فيه: «ويضع راحتيه على ركبتيه, ويفرق بين أصابعه, ويمد ظهره وعنقه, ولا يخفض عنقه عن ظهره, ولا يرفعه, ويكون مستويا»[(٥)], وعلى تفريق الأصابع جرى الأصحاب, [القاضي][(٦)][(٧)], وصاحب المهذب[(٨)] والتهذيب[(٩)] والبحر[(١٠)] وغيرهم[(١١)].

= «هذا إسناد ضعيف, فيه طلحة بن زيد, قال البخاري وغيره: منكر الحديث, وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث», وصححه الألباني, ورواه أبو داود في مراسيله (ص/١٥٠) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى, ووصله أحمد في مسنده (٢/٢٨٨,ح/٩٩٧) عن علي ﷺ, وضعفه الشيخ الأرناؤوط شعيب, وقال الحافظ في التلخيص (٢/٦٨٤): «ورجح أبو حاتم المرسل».

(١) في (أ): راحته

(٢) في (ب): مبسوطة

(٣) في (أ): إلى

(٤) نهاية المطلب (٢/١٥٨).

(٥) مختصر المزني (ص/٢٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) التعليقة (٢/٧٥١).

(٨) (١/٢٥١).

(٩) (٢/١٠٨).

(١٠) (١/١٥١).

(١١) كالقاضي أبي الطيب, والمتولي, والعمراني, والرافعي, والنووي.

انظر: التعليقة (١/٣٥٢), والتتمة (ل/٢١١-ب), والبيان (٢/٢٠٨), والعزيز (١/٥١١), المجموع (٣/٣٨٠).

وعبارة الفوراني في فصل السجود: «ولا يفرج بين أصابعه[1] في حالة السجود», قال: «بخلاف حالة الإحرام, والركوع, ورفع الرأس من الركوع, والتشهد, ووضع إحدى اليدين على الأخرى, فإنه يفرج بين أصابع يديه في هذه المواضع»[2].

وعبارة الماوردي: «إن وضع اليدين على الركبتين, وتفريق أصابعهما من السنة»[3], ولعله أراد به ما جاء في سنن أبي داود رواية عن أبي [حميد][4] الساعدي ﷺ في الخبر السالف: {وكان إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه, وفرق بين أصابعه}[5], لكن هذه رواية ابن لهيعة, وهو ضعيف[6].

---

(١) زاد (ب): أي

(٢) الإبانة (ل/٣٥-أ).

(٣) الحاوي (١١٧/٢).

(٤) في (ب): حامد

(٥) في كتاب الصلاة, باب افتتاح الصلاة (ص/١٠٠,ح/٧٣١).

(٦) هو الفقيه عبد الله بن لَهيعة بن عقبة بن فُرعان الحضرمي, أبو عبد الرحمن المصري, قاضي مصر, ولد سنة ٩٥هـ أو٩٦هـ, طلب العلم في صباه، ولقي الكبار بمصر، والحرمين, حدث عن: ابن أبي مليكة, والأعرج, وعمرو بن دينار وآخرون, وعنه: ابنه أحمد, والثوري, وابن مبارك, والقعنبي وآخرون. قال الذهبي في السير (١٤/٨): «لا ريب أن ابن لهيعة كان عالم الديار المصرية, لكنه تهاون بالإتقان, فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم, وبعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في الشواهد، والاعتبارات، والزهد, والملاحم, لا في الأصول, وبعضهم يبالغ في وهنه، ولا ينبغي إهداره، وتتجنب تلك المناكير، فإنه عدل في نفسه», وقال الحافظ في التقريب (ص/٥٣٨): «صدوق من السابعة, خلط بعد احتراق كتبه, ورواية ابن المبارك, وابن وهب عنه أعدل من غيرهما, وله في مسلم بعض شيء مقرون», توفي سنة ١٧٤هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٥٢٤/٩), والجرح والتعديل (١٤٧/٥), والكامل (١٤٤/٤), والضعفاء للعقيلي (٦٩٤/٢), وتهذيب الكمال (٤٨٧/١٥), والمجموع (٣٧٨/٣).

نعم قد يؤخذ الحكم[١] من رواية البخاري عن أبي حميد ﷺ في الخبر المذكور: {وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه}[٢], قال ذلك إنما يكون بتفريق أصابعهما.

وقد ذكر الماوردي/[٣] أن مجاهدا روى عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: {إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك, ثم أفرج[٤] أصابعك, ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه}[٥][٦].

ولا جرم قال النواوي: «إن ما ذكره المصنف هاهنا وإمامه من عدم تفريقهما شاذ مردود»[٧].

قلت: لكنه مع شذوذه غير خال من معنى سنذكره[٨], والله أعلم.

وما ذكره المصنف من جعل أصابعه نحو القبلة, [هو ما أبداه الإمام تفقها إذ قال: «وينبغي أن يوجههما نحو القبلة»[١], والشيخ أبو محمد قال في التبصرة: «توجهها نحو القبلة, غير منحرفة يمينا وشمالا»[٢].

---

(١) زاد في (ب): المذكور

(٢) وقد تقدم تخريجه (ص/٥٢١)

(٣) نهاية لوحة ٨٢ من نسخة من (ب).

(٤) في الحديث: فرج, وفي الحاوي: أخرج.

(٥) الحاوي (١١٧/٢).

(٦) رواه ابن حبان كتاب الصلاة, باب ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته (٢٠٥/٥,ح/١٨٨٧), وقال الشيخ شعيب: «إسناده ضعيف», لأن في إسناده عبد الرحمن بن مالك الأرحبي, قال عنه الحافظ في التقريب (ص/١٠٦١): «صدوق ربما أخطأ», والقاسم بن الوليد الهمداني قال عنه الحافظ في التقريب (ص/٧٩٦): «صدوق يغرب», وسنان بن الحارث وثقه ابن حبان في الثقات (٤٢٤/٦), قال الشيخ شعيب: «لم يوثقه غير المؤلف», وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص/١٣٠).
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥/٥,ح/٨٨٣٠), وفيه عبد الوهاب بن مجاهد, قال عنه الحافظ في التقريب (ص/٦٣٣): «متروك, وقد كذبه الثوري».

(٧) المجموع (٣٨٠/٣).

(٨) انظر: (ص/٥٢٨) من هذه الرسالة.

قلت: وغيرهم لم يتعرض لذلك, وكذلك الشافعي رحمه الله, نعم قال في المختصر في صفة السجود: «ويوجه أصابعه/[٣] نحو القبلة»[٤]][٥], فلعل من قال [بمثله][٦] في الركوع أخذه من نصه ثَم, لكن هذا فيه مع القول بتفريق الأصابع لا ينتظم, والشافعي حيث قال ذلك في السجود, قال الأصحاب أنه لا يفرقها بل يضمها, وحكى ابن الصباغ ذلك عن نصه في الأم كما ستعرفه[٧].

[وإنما][٨] قلت أن [تفريقها][٩] مع استقبال القبلة بها لا ينتظم, لأجل [أن][١٠] الماوردي قال: «يجعل في السجود أصابع يديه إلى القبلة, ولا يفرقها», قال: «وهذا بخلاف ما يفعل إذا رفعهما للتكبير, فإنه يفرقها, والفرق بينهما [أنه][١١] إذا رفع يديه للتكبير, كان مستقبلا للقبلة بباطن كفيه, فلم يكن في تفريق أصابعه عدول عن القبلة, وإذا وضعهما على الأرض للسجود صار مستقبلا للقبلة بأطراف أصابعه, فإذا فرقها عدل بعضها عن القبلة»[١٢].

---

(١) نهاية المطلب (٢/١٥٨).

(٢) التبصرة (ص/٣٥١).

(٣) نهاية لوحة ٢٩٥ من نسخة (أ).

(٤) المزني (ص/٢٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) في (أ): مثله

(٧) الشامل (ل/١٧٦-أ).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٩) في (أ): يفرقها

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٢) الحاوي (٢/١٢٩).

وما ذكره الماوردي من المعنى الفارق موجود فيما نحن فيه, فإن بطن راحتيه تكون على الركبتين, والاستقبال إنما هو بأطراف الأصابع, وتفريقها [يخرجها][1] عن سمت القبلة, فإما أن يلاحظ مع تفريقها الاستقبال بها, وإما أن [لا][2] يلاحظ مع الاستقبال بها استحباب تفريقها, وإخراجها عن السمت الجبلي, وعلى هذا ينطبق قول المصنف والإمام الذي أنكره النواوي عليهما, وعلى الأول ينطبق إيراد الجمهور حيث استحبوا التفريق تبعا للشافعي, ولم يتعرضوا للاستقبال تبعا له أيضا.

فإن قلت: لا نسلم أن المعنى الفارق الذي ذكره الماوردي بين تكبيرة الإحرام والسجود موجود, لأنا نقول: استقبال الأصابع للقبلة في حال الركوع يكون بظهورها, كما هو في حالة تكبيرة الإحرام, والتكبير للركوع, ونحوهما يكون ببطونهما, ويشهد له ما سنذكره من رواية ابن مسعود, وإذا كان كذلك فالاستقبال لا يفوت بالتفريق.

قلت: بل يفوت, والله أعلم.

---

(١) في (ب): نحوها

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

تنبيه تعرض المصنف لصفة الركوع المجزئ, والكامل, يفهم أن ما عدا ذلك مكروه أو حرام, ومنه التطبيق الذي كان مشروعا في ابتداء الإسلام, وهو أن يطبق يديه, ويجعلهما بين ركبتيه ووركيه[١], نص الأصحاب على كراهيته[٢], لما روى البخاري ومسلم عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص ﷺ[٣] قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كَفَّيّ, [ثم][٤] وضعتهما بين فخذي, فنهاني أبي, وقال: {كنا نفعله فنهينا عنه, وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب}[٥], وروى الترمذي عن أبي عبد الرحمن السلمي[٦] قال: قال لنا عمر ﷺ: {إن الركب قد سنت لكم,

---

(١) انظر: المجموع (٣/٣٧٨).

(٢) انظر: الحاوي (٢/١١٧), والتعليقة لأبي الطيب (١/٣٥٥), وبحر المذهب (٢/١٥٢), والبيان (٢/٢٠٨), والمجموع (٣/٣٨٢), وقال النووي: «اتفق العلماء من الصحابة, والتابعين, ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع, إلا عبد الله بن مسعود, فإنه كان يقول: التطبيق سنة».

(٣) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي, الزهري, أبو زُرارة المدني, روى عن: أبيه, وطلحة بن عبيد الله, وابن عمر وجماعة, وعنه: طلحة بن مصرف, ومجاهد بن جبر, وعمرو بن مرة وجماعة, وثقه ابن حبان في الثقات (٥/٤١١) وابن سعد, وابن حجر في التقريب (ص/٩٤٦) وغيرهم, توفي سنة ١٠٣هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٧/١٦٨), وتهذيب الكمال (٢٨/٢٤).

(٤) في (أ): و

(٥) في كتاب الأذان, باب وضع الأكف على الركب في الركوع (ص/١٦٢,ح/٧٩٠), ومسلم في كتاب الصلاة, باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع, ونسخ التطبيق (ص/٢١٥,ح/٥٣٥).

(٦) هو الإمام العلم عبد الله بن حبيب بن رُبيّعة الكوفي, أبو عبد الرحمن السلمي, مقرئ الكوفة, ولد في حياة النبي ﷺ, قرأ القرآن, وجوده, ومهر فيه, وعرضه على عثمان, وعلي, وابن مسعود ﷺ, وحدث عن: عمر, وعثمان, وعلي ﷺ وطائفة, وعنه: إبراهيم النخعي, وابن جبير, وأبو إسحاق السبيعي, وطائفة, وأخذ عنه القرآن عاصم =

فخذوا بالركب}, [وقال][1]: «حديث حسن صحيح»[2].

ودليل ما ذكره عمر ﷺ, ما سلف من حديث أبي حميد الساعدي وغيره رحمهم الله[3].

وقوله: **(ويجافي عند ذلك مرفقيه عن جنبيه)**[4] هو نصه في المختصر[5], ولم يتعرض لذكره في الأم.

ودليله ما رواه أبو داود عن سالم [البراد][6][7] قال: {أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري [أبا مسعود ﷺ][8] فقلنا له: حدثنا[9] عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا في المسجد فكبر, فلما ركع وضع يديه على ركبتيه, وجعل أصابعه أسفل من

= ابن أبي النجود, والشعبي, أقرأ القرآن في مسجد الكوفة أربعين سنة, وثقه النسائي, والعجلي, والذهبي, وغيرهم, توفي سنة بضع وسبعين على الصحيح.

انظر: تاريخ بغداد (٨٨/١١), وتهذيب الكمال (٤٠٨/١٤), وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/٤), وطبقات القراء لابن الجزري (٣٧٠/١).

(١) في (أ): قال

(٢) في كتاب الصلاة, باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (ص/٦٣, ح/٢٥٨), وصححه الألباني.

(٣) انظر: ص/٥٠٦) وما بعده.

(٤) قال النووي في المجموع (٣٨١/٣): «ولا أعلم في استحبابها خلاف لأحد من العلماء, وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقا».

(٥) المزني (ص/٢٥).

(٦) في (أ): البراز

(٧) هو أبو عبد الله الكوفي, روى عن: ابن مسعود, وأبي مسعود, وأبي هريرة ﷺ وجماعة, وعنه: عطاء بن السائب, وإسماعيل بن أبي خالد, وعبد الملك بن عُمير, وثقه ابن معين, وأبو داود, وغيرهما, قال الحافظ في التقريب (ص/٣٦١): «ثقة, من الثانية».

انظر: تهذيب الكمال (١٧٥/١٠), وتذهيب التهذيب (٣٧٨/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) زاد في (أ): حديثا

ذلك, وجافى[1] بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه, وساق الخبر إلى آخره ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي}[2], وأخرجه النسائي[3].

وهذا الاستحباب إنما هو في حق الرجل دون المرأة والخنثى[4], لما ستعرفه عند الكلام في السجود[5], والله أعلم.

وقوله: **(ولا يتجاوز في الانحناء الاستواء)** قد عرفت نص الشافعي فيه, ودليله, [بل][6] قد جاء في الحديث ما يقتضي بظاهره[7] وجوب ذلك, إذ روى أبو داود عن أبي مسعود البدري -وهو عقبة بن (عمرو[8] الأنصاري, قيل فيه البدري لأنه سكن بدرا, وقيل لأنه شهد وقعة بدر- قال: قال رسول الله ﷺ: {لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود}[9], وأخرجه الترمذي وغيره, وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

---

(١) ومعناه: باعد, وهو من الجفاء, وهو البعد عن الشيء.
انظر: النهاية في غريب الحديث (ص/١٥٧), والمجموع (٣/٣٧٨), ونيل الأوطار (٢/١٠٠).

(٢) في كتاب الصلاة, باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (ص/١١٣, ح/٨٦٣), قال النووي في المجموع (٣/٤٢٨): «لكنه من رواية عطاء بن السائب, وكان اختلط في آخر عمره, والراوي عنه هنا أخذ عنه في الاختلاط فلا يحتج به», وقال الحافظ عنه في التقريب (ص/٦٧٨): «صدوق اختلط», وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٢٨,ح/٥٩٨), وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٠٠): «لا مطعن فيه, فإن جميع رجال إسناده ثقات», وصححه الألباني.

(٣) في كتاب التطبيق, باب مواضع أصابع اليدين في الركوع (ص/١٢٦,ح/١٠٣٧).

(٤) انظر: المهذب (١/٢٥٢), والبيان (٢/٢٠٩), والعزيز (١/٥١١), والمجموع (٣/٣٨٠).

(٥) في الجزء الذي حققه الطالب عمر السلومي.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) زاد في (ب): و

(٨) في النسختين: (عامر), والتصحيح من كتب التراجم, وقد تقدمت ترجمته (ص/٥٠٦).

(٩) وقد تقدم تخريجه (ص/٥٠٦).

فإن قلت: ما صرفكم عن الأخذ بظاهره حينئذ؟

قلت: الجمع بينه وبين ما سلف من الدليل على عدم وجوبه, يحمل [الإجزاء فيه][(١)] على إجزاء كمال, لا على إجزاء صحة, أو على إقامته عند الرفع من الركوع والسجود, بتقدير جعل لفظه في الخبر بمعنى "من", كما هو في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ العظيم﴾[(٢)], معناه كما قال أبو الحسن الهروي[(٣)] في كتاب الأزهية: من كل أمة, وكذلك جاء في آية أخرى في [السورة][(٤)], واستشهد لورود "في" بمعنى "من" بقول امرئ القيس[(٥)]:

ألا أيها الليل الطويل [ألا][(٦)] انجلي بصبح وما الإصباح فيك بأمثل[(٧)]

---

(١) في (أ): الجزاء

(٢) سورة النحل, الآية: ٨٩

(٣) هو علي بن محمد, أبو حسن الهروي, ولد بهراة سنة ٣٤٠هـ , وسكن مصر, وقرأ على الأزهري, كان عالماً بالنحو, إماماً في الأدب، جيد القياس, حسن العناية بالآداب, ومن تصانيفه: كتاب الذخائر في النحو, وكتاب الأزهية في علم الحروف, والمرشد في النحو, والمذكر والمؤنث, توفي سنة ٤١٥هـ.

انظر: معجم الأدباء (١٩٢٣/٥), والأعلام للزركلي (٣٢٧/٤).

(٤) في (أ): الصورة

(٥) هو الشاعر الجاهلي امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي, يلقب بالملك الضليل, وبذي القروح, نشأ في بيت ملك, واسع الجاه، وكان ذكيا, فلما ترعرع أخذ يقول الشعر, وبعد قتل أبيه حاول استرجاع الملك, لكنه فشل, كان دينه الوثنية, وكان غير مخلص لها, توفي بأنقرة وهو عائد من القسطنطينية سنة (٥٦٠م).

انظر: لباب الآداب (ص/١٠٥), وشرح المعلقات السبع (١٧/١), والشعر والشعراء (ص/٥٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في ديوانه كما في الشرح, أما في شرح المعلقات, ونهاية الأرب: منك بأمثل =

أراد منك بأمثل, لكن هذا مذهب كوفي, وعلى رأي البصريين [قول هو متعلق][(١)] بمحذوف, تقديره: حتى يقيم ظهره في رفع ركوعه وسجوده, ويؤيد هذا التقدير أن الإمام أحمد روى عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: {لا ينظر الله إلى صلاة [رجل][(٢)] لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده}[(٣)], والله أعلم.

وقوله: **(وإذا ابتدأ الهوي قال: "الله أكبر" رافعا يديه, خلافا لأبي حنيفة)**, اشتمل [على أمرين][(٤)]:

أحدهما: استحباب التكبير للركوع, ودليله من حيث العموم ما رواه الترمذي عن ابن مسعود ﷺ قال: {كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض, ورفع, وقيام, وقعود, وأبو بكر, وعمر رضي الله عنهما}, وقال: «حديث حسن صحيح»[(٥)].

= انظر: ديوان امرئ القيس (١/١٨), وشرح المعلقات السبع (١/٥٩), ونهاية الأرب في فنون الأدب (١/١٣٠).

(١) في (أ): فيؤل هو يتعلق

(٢) في (ب): الرجل

(٣) في المسند (١٦/٤٦٦,ح/١٠٧٩٩), وقال الشيخ شعيب: «حديث حسن, ورجال إسناده ثقات غير عامر بن يساف, فقد اختلف فيه, وثقه ابن معين في رواية, وضعفه في أخرى, وقال أبو داود: ليس به بأس, رجل صالح, وقال أبو حاتم: صالح... ويشهد لهذا الحديث ما في قصة المسيء صلاته».

(٤) في (أ): عليه أمران

(٥) في كتاب الصلاة, باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (ص/٦٢,ح/٢٥٣), وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٩٥), والألباني.

والشافعي استدل في الأم[١] بما رواه بسنده عن على بن الحسين[٢] قال: {كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض, ورفع, مازالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى}[٣], وعن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلى بهم, فيكبر كلما خفض, ورفع, [فإذا انصرف][٤] قال: {والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ}/[٥].

قال البيهقي: «والخبر الأول مرسل, والثاني أخرجه [البخاري, و][٦][٧] مسلم[٨]»[٩], وقد رأيته فيهما.

---

(١) (٢/٢٥١).

(٢) هو الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي, , أبو الحسين, ويقال: أبو الحسن, وأبو محمد المدني, ولد سنة ٣٨هـ, وكان يسمى "زين العابدين" لكثرة عبادته, وكان ثقة, رفيعا, ورعا, كثير الصدقة, حدث عن: جده مرسلا, وأبيه, وعمه الحسن, وصفية, وأبي هريرة رضي الله عنه, وآخرين, وعنه: ابناه زيد وعبد الله, وأبو حازم, وطاووس, وآخرون, كان مع أبيه يوم كربلاء, وهو مريض, فلم يقاتل, قال الزهري: «ما رأيت قرشيا أفضل منه», توفي سنة ٩٤هـ على الصحيح.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٠٩), وتاريخ دمشق (٤١/٣٦٠), وتهذيب الكمال (٢٠/٣٨٢), وسير أعلام النبلاء (٤/٣٨٦).

(٣) رواه مالك في كتاب الصلاة, باب افتتاح الصلاة (١/٨٨,ح/١٦٨), وقال البيهقي في المعرفة (٢/٤٠٣): «مرسل حسن, وقد رويت هذه اللفظة في الحديث الموصول», وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٥١٢): «ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافا في إرسال هذا الحديث».

(٤) في (أ): فلما

(٥) نهاية لوحة ٢٩٦ من نسخة (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في كتاب الأذان, باب إتمام التكبير في الركوع (ص/١٦٢,ح/٧٨٥).

(٨) في كتاب الصلاة, باب إثبات التكبير في كل خفض... (ص/١٦٨,ح/٣٩٢-٢٧).

(٩) السنن الكبرى (٢/٩٧-٩٨).

وفي رواية لمسلم أن أبا هريرة ﷺ [كان حين][1] يستخلفه مروان[2] على المدينة إذا قام للصلاة المكتوبة كبر إلى آخره, وفي (حديثه[3]: فإذا قضاها وسلم, أقبل على أهل المسجد[4] قال: {والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ}[5], والله أعلم.

وما ذكرناه إن اقتضى بظاهره التكبير عند الرفع من الركوع, فهو مخرج بما رواه البخاري[6] ومسلم[7] واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ قال: {كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم, ثم يكبر حين يركع, ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع, ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد, ثم يكبر حين يهوي ساجدا, ثم يكبر حين يرفع رأسه, ثم يكبر حين يسجد, ثم يكبر حين يرفع رأسه[8], ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها, ويكبر حين يقوم من المثْنى بعد الجلوس, ثم يقول أبو هريرة ﷺ: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ}, والبخاري[9]

---

(١) في (أ): حين كان

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص, أبو عبد الملك القرشي الأموي, ولد بمكة سنة ٢هـ, وقيل غير ذلك, لم تثبت له صحبة, لأنه خرج إلى الطائف طفلا لم يعقل, كان كاتب عثمان ﷺ فخانه, وبعد مقتله سار مع طلحة والزبير رضي الله عنهما لطلب بدم عثمان ﷺ, فقتل طلحة يوم الجمل, ولي المدينة غير مرة لمعاوية ﷺ, وبعد موت معاوية ابن يزيد استولى على دمشق ومصر, مات بدمشق خنقا في أول رمضان سنة ٦٥هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٩/٧), والاستيعاب (ص/٦٦٣), وسير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣).

(٣) في النسختين: حديث, والتصحيح من صحيح مسلم.

(٤) زاد في (أ): و

(٥) (ص/١٦٨,ح/٢٩٢-٣٠).

(٦) في كتاب الأذان, باب التكبير إذا قام من السجود (ص/١٦٢,ح/٧٨٩).

(٧) المرجع السابق (ح/٣٩٢-٢٨).

(٨) زاد في (أ): من السجود

(٩) وبإثبات الواو جاءت أكثر رواياته, كما في باب يهوي بالتكبير حين يسجد (ص/١٦٤,ح/٨٠٣), وفي باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (ص/١٥٤,ح/٧٣٤) وفي

في رواية بعضهم قال: {ولك الحمد} وفي رواية [آخرين][1]: {لك الحمد}[2] من غير واو.

وقد روى البيهقي بسنده عن أبي هريرة ﷺ {أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها, (في رمضان, وغيره)[3], فيكبر حين يقوم, ثم يكبر حين [يركع][4], ثم يقول: سمع الله لمن حمده, ثم يقول: ربنا ولك الحمد, قبل أن يسجد, ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا, ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود, [ثم يكبر حين يسجد ويكبر/[5] حين يرفع رأسه][6] ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين, [فيفعل][7] ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة, ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ, إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا}[8], قال البيهقي: «ورواه البخاري في

باب رفع اليدين (ص/١٥٤,ح/٧٣٥-٧٣٨), وفي رواية: {اللهم ربنا ولك الحمد} في باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (ص/١٦٣, ح/٧٩٥).

(١) في (ب): أخرى

(٢) كما في الحديث الذي ذكره الشارح (٧٨٩), وفي باب إقامة الصف من تمام الصلاة (ص/١٥٢,ح/٧٢٢).

(٣) ما بين القوسين زيادة من النسختين, ليست في الحديث.

(٤) في (ب): يرفع

(٥) نهاية لوحة ٨٣ من نسخة (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في (ب): ثم يفعل

(٨) السنن الكبرى في باب التكبير للركوع, وغيره, (٢/٩٨,ح/٢٤٩٤).

الصحيح[١] عن أبي اليمان[٢]»[٣].

وحاصل ما اشتمل عليه الخبر في الصلاة الرباعية اثنان وعشرون تكبيرة, [منها][٤] خمس تكبيرات في كل ركعة, أربع للسجدتين والرفعتين منهما, والخامسة للركوع, فهذه عشرون, وتكبيرة الإحرام, وتكبيرة القيام من التشهد الأول[٥].

ومصداق العدد المذكور ما رواه البخاري عن عكرمة[٦] قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثِنْتَيْنِ وعشرين تكبيرة, فقلت لابن عباس ﷺ: إنه أحمق, فقال: {ثَكِلَتْكَ أمك سنة أبي القاسم ﷺ}[٧], والله أعلم.

الثاني: استحباب رفع اليدين في التكبير للركوع, ودليله ما أسلفناه من رواية الشافعي عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ عند الكلام في الرفع لتكبيرة الإحرام[٨],

---

(١) في كتاب الأذان, باب إلى أين يرفع يديه؟ (ص/١٥٤,ح/٧٣٨).

(٢) هو الحكم بن نافع البَهْراني, أبو اليمان الحمصي, ولد سنة ١٣٨هـ, روى عن: صفوان بن عمرو, وحريز بن عثمان, وإسماعيل بن عياش, وجماعة, وعنه: البخاري, وابن المديني, وأبو زرعة الدمشقي, وآخرون, ثقة, ثبت, توفي سنة ٢٢٢هـ, أو ٢٢١هـ.
انظر: الثقات (١٩٤/٨), والجرح والتعديل (١٢٩/٣), وتهذيب الكمال (١٤٦/٧).

(٣) السنن الكبرى (٩٩/٢).

(٤) في (أ): فيها

(٥) انظر: المجموع (٣٦٤/٣).

(٦) هو الحافظ المفسر عكرمة مولى ابن عباس, أبو عبد الله المدني البربري الأصل, روى عن: ابن عباس, وعائشة, وأبي هريرة ﷺ, وطائفة, وعنه: إبراهيم النخعي, والشعبي, وأيوب السختياني, وخلق كثير, كان من أعلم الناس بالتفسير والسير, والفقه, وثقه ابن معين, وأحمد, وأبو حاتم, وغيرهم, وقال الحافظ في التقريب (ص/٦٨٧): «ثقة ثبت, لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر, ولا تثبت عنه بدعة», توفي بالمدينة سنة ١٠٥هـ على الأصح.
انظر: طبقات ابن سعد (٢٨٢/٧), والجرح والتعديل (٧/٧), وسير أعلام النبلاء (١٢/٥).

(٧) في كتاب الأذان, باب التكبير إذا قام من السجود (ص/١٦٢,ح/٧٨٨).

(٨) تقدم في الجزء الذي حققه الطالب محمد سليم (ج/,ل/٢٢٧).

وقلنا: إنه أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢], وحكينا ثم لفظ الشافعي رحمه الله[٣] فيما أخذه منه من الحكم, والله أعلم.

والثالث: الجزم بأن ابتداء رفع اليدين والتكبير يكون مع ابتداء الهوي, وهو يؤخذ من مجموع كلام الفوراني والإمام, إذ قال الفوراني: «إنه يرفع يديه حذو منكبيه إذا ركع, وإذا رفع رأسه»[٤], قال الإمام: «ينبغي أن يقول إذا ابتدأ الهوي: الله أكبر»[٥], ولفظ الشافعي في المختصر [قد][٦] يخالف ذلك أو يوافقه, إذ فيه: «وإذا أراد أن يركع ابتدأ التكبير قائما, فكان فيه وهو يهوي راكعا, [ويرفع يديه حذو منكبيه حين يبتدئ التكبير»[٧].

ولفظه المحكي في الأم عن رواية البويطي: «وإذا أراد الرجل أن يركع ابتدأ بالتكبير قائما, فكان فيه وهو يهوي راكعا, ويرفع يديه حذو منكبيه حين يبتدئ التكبير][٨]»[٩].

---

(١) في كتاب الأذان, باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (ص/١٥٤,ح/٧٣٦).

(٢) في كتاب الصلاة, باب استحباب رفع اليدين ... (ص/١٦٧,ح/٣٩٠).

(٣) ولفظه في الأم (٢/٢٣٨): «...وبهذا نقول فنأمر كل مصل إماما, أو مأموما, أو منفردا, رجلا أو امرأة, أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة, وإذا كبر للركوع, وإذا رفع رأسه من الركوع. ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه, ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله. ويكون مع افتتاح التكبير, وردّ يديه عن الرفع مع انقضائه, ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع, وسجود, إلا في هذه المواضع الثلاث».

(٤) الإبانة (ل/٣٥-أ).

(٥) نهاية المطلب (٢/١٥٨).

(٦) في (أ): قال

(٧) المزني (ص/٢٥).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) (٢/٢٥٢).

وما ذكرناه من رواية أبي هريرة شاهد لقوله, لكنا قد أسلفنا عند الكلام في رفع اليدين لتكبيرة الإحرام[١] من رواية أبي حميد الساعدي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام {كان يقرأ[٢], ثم يكبر, فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه, ثم [يركع][٣]}[٤].

وهذه الصيغة تقتضي تراخي الركوع عن التكبير, والرفع له, ولم أر من قال به هاهنا, وإن [قيل][٥] في تكبيرة الإحرام أنه يرفع اليدين لها, قيل على رأي [قبل شروعه][٦] فيها, ولعلهم أن يحملوا ما رواه أبو حميد من قوله: {ثم يركع} على تمام الركوع, لا على ابتدائه.

والفرق بين الرفع ثم, وفيما نحن فيه على رأي أنه لم يقع في غير صلاة, ولو وقع مثله هاهنا كان في الصلاة, وهو يخالف المطلوب فيها, والله أعلم.

وقد ذكرنا أن رواية أبي حميد هذه تدل لما ذكره الأصحاب من استحباب سكتة لطيفة بين فراغه من القراءة والتكبير[٧], وكلام المصنف حيث جعل ابتداء التكبير مع الهوي يرشد إليها, والله أعلم.

وخلاف أبي حنيفة الذي حكاه المصنف, إنما هو في الرفع دون التكبير[٨].

---

(١) تقدم في الجزء الذي يحقق الطالب محمد سليم (ج/٣,ل/٢٢٧).

(٢) زاد في (ب): نعم

(٣) في (ب): يرفع

(٤) وقد تقدم تخريجه (ص/٤٧٠), و (ص/٥٢٢).

(٥) في (ب): شك

(٦) ما بين المعقوفتين بياض في (ب).

(٧) انظر: (ص/٤٧٠) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: الآثار (١/١٤٢), ومختصر اختلاف العلماء (١/١٩٩), والمبسوط (١/٩٠), ورؤوس المسائل (ص/١٥٦), وتحفة الفقهاء (١/٢٢٨), وبدائع الصنائع (١/٣٤١).

نعم قد نقل أصحابنا[١] عن سعيد بن جبير[٢], وعمر بن عبد العزيز[٣][٤], والحسن البصري[٥] أنهم قالوا: لا تشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط, ولا يكبر غيرها, ونقله ابن المنذر أيضا عن القاسم بن محمد[٦][٧], وسالم بن عبد الله بن عمر بن

---

(١) انظر: الحاوي (١١٥/٢), التعليقة لأبي الطيب (٣٤٥/١), والشامل (ل/١٧٥-أ), وبحر المذهب (١٥١/٢), وحلية العلماء (١٨٩/١), والبيان (٢٠٦/٢), والمجموع (٣٦٤/٣)

(٢) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٢,ح/٢٥١٥) عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة, وروى عبد الرزاق في المصنف (٦٤/٢,ح/٢٥٠٥) عن إسرائيل عن فرات أنه سأله عن التكبير في الصلاة, فقال: «أتموا التكبير», وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣/٢,ح/٢٥٠٥) عن حفص عن عبد الملك أنه كان يكبر كلما رفع, وكلما ركع, وقال: «إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته».

(٣) روى ذلك عنه عبد الرزاق في المصنف (٦٦/٢,ح/٢٥١١), وابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٢,ح/٢٥١٠-٢٥١١).

(٤) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص, الإمام, الحافظ, العلامة, المجتهد, الزاهد, العابد, أبو حفص القرشي الأموي, المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد, ولد سنة ٦١هـ على الأصح, وطلب العلم فبرع فيه, روى عن: سهل بن سعد, وأنس بن مالك ﷺ, وابن المسيب, وآخرين, وولي إمارة المدينة للوليد, وكان مع سليمان كالوزير, وولي الخلافة بعده سنة ٩٩هـ, فأحسن إدارة الدولة, ونشر العدل, توفي سنة ١٠١هـ بالشام.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٢٤/٧), وتاريخ دمشق (١٢٦/٤٥), وتهذيب الكمال (٤٣٢/٢١), وسير أعلام النبلاء (١١٤/٥).

(٥) روى عبد الرزاق في المصنف (٦٥/٢,ح/٢٥٠٨-٢٥٠٩) أنه كان يكبر, ويرى ذلك من سنة رسول الله ﷺ.

(٦) روى ذلك عنه عبد الرزاق في المصنف (٦٦/٢,ح/٢٥١٢), وابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٢,ح/٢٥١٣-٢٥١٤).

(٧) هو الإمام الفقيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق, أبو محمد القرشي المدني, ولد في خلافة علي ﷺ, وتربى في حجر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها, أحد الفقهاء =

الخطاب[١][٢], ونقله ابن بطال[٣] في شرح البخاري[٤] عن جماعات, منهم: معاوية بن أبي سفيان ﷺ, وابن سرين.

قال النواوي: «وبذلك يظهر أن قول البغوي في شرح السنة: اتفقت [الأمة][٥] على هذه التكبيرات[٦], ليس على وجهه, ولعله أراد اتفاق العلماء بعد التابعين, على مذهب من يقول: الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف, وهو المختار عند متأخري الأصوليين[٧], وبه قال من أصحابنا أبو علي ابن خيران, والقفال

= السبعة وكان ثقة, ورعا, أخذ العلم عن عائشة, وأبي هريرة, وابن عمر, وابن عباس وغيرهم ﷺ, وأخذ عنه خلق كثير, توفي في العقد الأول من القرن الثاني.

طبقات ابن سعد (١٨٦/٧), وطبقات الشيرازي (ص/٥٩), وسير أعلام النبلاء (٥٣/٥).

(١) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٢,ح/٢٥١٣-٢٥١٤).

(٢) الإشراف (٢٦/٢).

(٣) هو العلامة علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال, أبو الحسن البكري، القرطبي، ثم البَلَنْسي، ويعرف بابن اللَجَّام, من كبار المالكية, أخذ عن: أبي عمر الطَّلَمَنْكي، وابن عفيف, ويونس بن مغيث, كان من أهل العلم, والمعرفة، عني بالحديث عناية تامة, شرح البخاري, توفي سنة ٤٤٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨), والعبر (٢٩٤/٢).

(٤) (٤٠٤/٢).

(٥) في (أ): الأئمة

(٦) (٢٢٦/٢).

(٧) إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول, فهل يكون إجماعا, ولا تجوز مخالفته؟ اختلف العلماء على أقوال:

١. ذهب الشافعي في أصح القولين, وأصحابه في أصح الوجهين إلى أنه لا يجوز اتفاق العصر الثاني بعد اختلاف العصر الأول, ولا يكون اختلافهم مبطلا للخلاف الأول, وبه قال أكثر المتكلمين, والفقهاء.

٢. وذهب أكثر الحنفية, والمالكية, والشافعية إلى جواز الإجماع, وأن القول الأخر يصير مهجورا, ورجح هذا القول الرازي, والشنقيطي=

الشاشي, وغيرهما»[١], والله أعلم.

[وضد][٢] قول من عزى إليه المذهب المذكور أولا, قول أحمد بن حنبل في رواية أن جميع التكبيرات واجبة[٣], ونحن نقول: لا واجب منها إلا تكبيرة الإحرام, لخبر المسيء في صلاته, وباقيها مستحب لما ذكرناه من فعله ﷺ.

وقوله: (**ثم للشافعي قولان إلى آخره**) القولان حكاهما الإمام[٤], والقاضي[٥], والفوراني[٦].

أحدهما: وهو ما عزاه القاضي, والفوراني إلى الجديد, وقال النواوي: «إنه المذهب, والمنصوص عليه في الأم[٧], والذي قطع به العراقيون[٨] وغيرهم[٩]»[١٠] الأول في الكتاب.

= ٣. وذهب البعض إلى أنه إن كان الخلاف يؤثم فيه كان إجماعا, وإلا فلا.

انظر: المستصفى (٣٥٥/١), والمحصول (١٣٨/٤), والإحكام للآمدي (٣٥٩/١), والبحر المحيط (٥٣٣/٤), وتقريب الوصول لابن جزي (ص/٣٣٢), وروضة الناظر (٣٠٩/١), والمذكرة (ص/١٨٤).

(١) المجموع (٣٦٥/٣).

(٢) في (أ): وصدق

(٣) وهي الرواية المشهورة عنه ,والصحيح في المذهب, وفي رواية أنها فرض, وفي أخرى أنها فرض إلا في حق المأموم فواجب, وفي أخرى أنها سنة.

انظر: المغني (١٨٠/٢), والشرح الكبير (٦٧٠/٣), وشرح الزركشي (٥٥٣/١), الإنصاف (٦٧٠/٣), والإقناع (٢٠٥/١), ومنتهى الإرادات (٦٣/١).

(٤) نهاية المطلب (١٥٨/٢).

(٥) التعليقة (٧٤٩/٢).

(٦) الإبانة (ل/٣٥-أ).

(٧) (٢٥٢/٢).

(٨) كالماوردي في الحاوي (١١٥/٢), والقاضي أبي الطيب في التعليقة (٣٤٥/١).

(٩) انظر: بحر المذهب (١٥٠/٢), والتهذيب (١٠٨/٢), والبيان (٢٠٦/٢).

(١٠) المجموع (٣٦٤/٣).

وعبارة الإمام في حكايته: «إنه يمد التكبير, ويبسطه على انتقاله/[1] من القيام إلى الركوع»[2], وعبارة النواوي: «ويمتد التكبير إلى أن يصل حد الراكعين»[3].

قلت: وعبارة الإمام أحسن, فإنها تقتضي أنه يمده إلى أن ينتهي ركوعه, وهو فقد يأتي به على أقل ما يجزئ, وقد يأتي به على الوجه الكامل, وعلى هذا ينطبق [أيضا][4] قول الفوراني في حكايته: «[إنه][5] يمده حتى ينتقل إلى ركن آخر»[6].

وتعليل المصنف له يرشد إلى ذلك أيضا فليتأمل, وهو أحسن من تعليل القاضي له, بأن ذلك يستحب حتى لا يخلو جزء من الصلاة عن [الذكر][7][8], [لأنك][9] قد عرفت أنه يستحب إخلاء بعض أجزائها عنه, والله أعلم.

وإنما عزي القول المذكور إلى نصه في الأم لأجل قوله فيه ما سلف, [فإنه][10] يدل على ذلك, ولفظه في المختصر أيضا يدل عليه بهذا الطريق, والله أعلم.

---

(١) نهاية لوحة ٢٩٧ من نسخة (أ).

(٢) نهاية المطلب (١٥٩/٢).

(٣) المجموع (٣٦٤/٣).

(٤) في (أ): انه

(٥) في (أ): حتى

(٦) الإبانة (ل/٣٥-أ).

(٧) في (أ): الركن

(٨) التعليقة (٧٥٠/٢).

(٩) في (ب): (لا بل), ويحتمل: لأجل

(١٠) في (ب): لأنه

والقول الثاني في الكتاب حكى الفوراني[١] [موافقة][٢] أبي حنيفة عليه[٣], وعزاه القاضي إلى القديم[٤][٥], واستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام: {التكبير جزم, والتسليم جزم}[٦], والإمام وجهه بما في الكتاب وقال: «وليس المراد بحذفه أن يوقعه قائما [ثم][٧] يبتدئ بالهوي, بل يكبر في هويه, ولكن لا يحاول التطويل»[٨][٩].

---

(١) الإبانة (ل/٣٥-أ).

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في (ب).

(٣) انظر: الأصل (١/٧), والمبسوط (١/١١١), وتحفة الفقهاء (١/٢١٨), وبدائع الصنائع (١/٣٢٦), وشرح فتح القدير (١/٣٠٤).

(٤) التعليقة (٢/٧٥١).

(٥) وكذلك عزاه البغوي, والرافعي, والنووي وغيرهم, وهو قول جماعة من الخراسانيين.
انظر: التهذيب (٢/١٠٨), والعزيز (١/٥١١), والمجموع (٣/٣٦٤).

(٦) قال الحافظ في التلخيص (٢/٦٣٤): «لا أصل له بهذا اللفظ, وإنما هو قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي [ص/٦٩] عنه, ومعناه عند الترمذي [(في كتاب الصلاة, باب ما جاء أن حذف السلام سنة, (ص/٦٩,ح/٢٩٧)], وأبي داود [(في كتاب الصلاة, باب حذف السلام, (ص/١٢٥,ح/١٠٠٠٤)], والحاكم [١/٤٩٦, ح/٨٧٥], من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: {حذف السلام سنة}, وقال الدار قطني في العلل: الصواب موقوف, وهو من رواية عبد الرحمن, وهو ضعيف اختلف فيه».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) نهاية المطلب (٢/١٥٨).

(٩) قال الحافظ في التلخيص (٢/٦٣٥): «حذف السلام: الإسراع به, وهو المراد بقوله: "جزم", وأما ابن الأثير في النهاية [ص/١٥٢] فقال: معناه: أن التكبير والسلام لا يمدان, ولا يعرب التكبير, بل يسكن آخره... قلت: وفيه نظر, لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية, فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية؟!».

وينبغي أيضا أن لا يحاول الحذف, وقد يقال على هذا: إن نص الشافعي في الأم عليه, إذ فيه بعد ذكر ما سلف عنه: «ويصنع في التكبير ما وصفت من أن يبينه, ولا يمططه, ولا يحذفه, فإذا [جاء][(١)] بالتكبير بيناً, أجزأه»[(٢)].

وقول المصنف: **(وهو جار في تكبيرات الانتقالات)** يعني الخلاف المذكور منقول أيضا في التكبير عند الهوي للسجود, وللرفع منه, ومن التشهد الأول[(٣)], لوجود ما علل به كل من القولين في ذلك أيضا.

ولفظ الإمام: «وطرد الشافعي القولين في تكبيرات [الانتقالات][(٤)]»[(٥)], والقاضي قال: «هما يجريان في هويه للسجود»[(٦)], والمذكور في الأم من رواية البويطي مده إذ فيه: «فإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما, ثم هوي مع ابتدائه حتى ينتهي إلى السجود, وقد فرغ من آخر التكبير, ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجدا, لم يكن عليه شيء, وأحب إليّ أن لا يسجد إلا وقد فرغ من التكبير», أي لأن له ذكر يخصه, فلا يفوت بالتكبير, قال: «فإذا رفع رأسه من السجود, ابتدأ التكبير حتى يستوي جالسا, وقد قضاه, فإذا هوي ليسجد, ابتدأ التكبير قاعدا, وأتمه وهو يهوي للسجود, ثم هكذا في جميع صلاته»[(٧)], انتهى, والله أعلم.

---

(١) في (أ): أتى

(٢) (٢/٢٥٢).

(٣) انظر: التهذيب (٢/١٠٨), والعزيز (١/٥١١), والمجموع (٣/٣٦٤).

(٤) في (أ): الإنتقال

(٥) نهاية المطلب (٢/١٥٩).

(٦) التعليقة (٢/٧٥٨).

(٧) (٢/٢٥٢).

وقوله: (**والذكر المشهور إلى آخره**) لما قدم أنه لا يجب عندنا ذكر في الركوع, خلافا لأحمد, وأشعر ذكره بخلاف أحمد, أن الإتيان بذكر فيه مستحب, وهو ما نص عليه الشافعي في الأم كما[١] عرفته, بين أن المستحب منه لكل مصل, إمام أو مأموم [أو][٢] منفرد.

قوله: (**سبحان ربي العظيم وبحمده**) ودليل استحباب قوله فيه: سبحان ربي العظيم -الذي اقتصر الإمام على ذكره[٣], وبه قال أحمد[٤] حين سئل: أيقول سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال: «أما أنا فلا أقول: وبحمده»[٥]- ما رواه البيهقي عن حذيفة ﷺ أنه صلى مع رسول/[٦] الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: {سبحان ربي العظيم, وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات, وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها, فسأل, ولا بآية عذاب إلا وقف عندها, فتعوذ}, قال: «وأخرجه مسلم في الصحيح[٧] من أوجه عن سليمان الأعمش[٨] دون ذكر العدد,

---

(١) زاد في (ب): قد

(٢) في (أ): و

(٣) نهاية المطلب (٢/١٥٩).

(٤) زاد في (ب): ابن حنبل

(٥) وجاء في مسائل المروزي (٢/٥٥٦) الاقتصار عليه نصا, حين سئل ما يقول في ركوعه؟ انظر: المغني (٢/١٨٠), والفروع (٢/١٩٦), والتعليقة لأبي الطيب (١/٣٦٣), والبيان (٢/٢١٠).

(٦) نهاية لوحة ٨٤ من نسخة (ب).

(٧) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (ص/٣٠٥,ح/٧٧٢).

(٨) هو الإمام الحافظ سليمان بن مِهران الأسدي, الكاهلي مولاهم, أبو محمد الكوفي الأعمش, ولد سنة ٦١هـ, روى عن: أنس بن مالك, وإبراهيم التيمي, وإبراهيم النخعي, وآخرين, وعنه: أبو إسحاق الفزاري, وجرير بن عبد المجيد, والثوري, وخلق كثير. كان من أقرأ الناس للقرآن, وأعرفهم بالفرائض, وأحفظهم للحديث, وأعبدهم =

ورواية العدد فيه غير محفوظة»[١].

ودليل استحباب قوله بعد التسبيح: "وبحمده" -الذي صار إليه أيضا القاضي الحسين[٢], و[القاضي][٣] أبو الطيب [٤], وابن الصباغ[٥], قال النواوي: «وآخرون[٦]»[٧], وعزاه الرافعي إلى بعض الأصحاب[٨]- ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: {كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك, اللهم اغفر لي, يتأول القرآن}[٩], وقد جاء في الحديث ما يدل لمجموع الأمرين, وهو ما رواه الدار قطني عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: {سبحان ربي العظيم وبحمده, ثلاثا, وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده, ثلاثا}[١٠].

= ومع ثقته وحفظه وورعه كان يدلس, توفي سنة ١٤٧هـ أو بعدها بسنة.

انظر: تاريخ بغداد (٥/١٠), وتهذيب الكمال (١٢٧٦), سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦).

(١) معرفة السنن والآثار, باب الذكر في الركوع (٤٤٢/٢,ح/٣٣٨٥).

(٢) التعليقة (٧٥٣/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) التعليقة (٣٦٤/١).

(٥) الشامل (ل/١٧٧-أ).

(٦) كأبي نصر, والروياني. انظر: البيان (٢١٠/٢), وبحر المذهب (١٥٨/٢).

(٧) المجموع (٣٨٤/٣).

(٨) العزيز (٥١٢/١), وقال النووي في المجموع (٣٨٤/٣): «وينكر على الرافعي لأنه قال: وبعضهم يضيف إليه "وبحمده" فأوهم أنه وجه شاذ, مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة».

(٩) في كتاب الصلاة, باب ما يقال في الركوع والسجود (ص/٢٠٠,ح/٤٨٤-٢١٧), والبخاري في كتاب الأذان, باب الدعاء في الركوع (ص/١٦٣,ح/٧٩٤) وكرره.

(١٠) في كتاب الصلاة, باب ما جاء من الدعاء في الركوع والسجود (١٤٢/٢,ح/١٢٩٢) وصححه الشيخ شعيب في تعليقه عليه, وقال أبو الطيب محمد العظيم آبادي في تعليقه على الدار قطني: «ولكن هذه الطرق تتعاضد, فيرد بها هذا الإنكار», وضعف إسناده الألباني في الإرواء (٣٩/٢) من أجل مجالد, وابن أبي ليلى.

وكذا ما ذكرناه في خبر عقبة بن عامر ﷺ من رواية لأبي داود وهو: {أنه لما [نزلت][(١)]: ﴿المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنسَانِ﴾[(٢)] قال [رسول الله ﷺ][(٣)]: اجعلوها في [ركوعكم, فلما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[(٤)] قال اجعلوها في][(٥)] سجودكم, قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع [قال][(٦)]: سبحان ربي العظيم وبحمده, ثلاثا, وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده, ثلاثا}[(٧)].

فإن قلت: الأول في إسناده محمد بن أبي ليلى, وهو ضعيف[(٨)], والثاني قد سلف أن أبا داود قال: «نخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة, وفيها مجهول».

قلت: صحيح, لكن حديثهما قد بينا أن معناه [ثبت][(٩)] في الصحيح, فقويا بذلك, والله أعلم.

والتسبيح في اللغة معناه: التنزيه, قال الواحدي: «أجمع المفسرون, وأهل المعاني على أن معنى تسبيح الله تعالى تنزيهه, وتبرئته من السوء, قال: وأصله في اللغة [التبعيد][(١٠)], من قولك: سبحت في الأرض[(١١)], إذا أخذت فيها», قال: «وسبحان منصوب على المصدر عند الخليل والفراء, كأنك قلت: سبحت الله سبحانا,

---

(١) في (ب): نزل قوله تعالى

(٢) سورة الواقعة, الآية: ٧٤

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) سورة الأعلى, الآية: ١

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) وقد تقدم تخريجه (ص/٥٠٣).

(٨) وقد تقدمت ترجمته (ص/٣١٤), وقال الحافظ عنه في التقريب (ص/٨٧١): «صدوق, سيئ الحفظ جدا», وبه أعل رواية الدار قطني في التلخيص (٢/٦٩١).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط (أ).

(١٠) في (ب): السعيد

(١١) زاد في (ب): يعني

وتسبيحا, [فجعل السبحات موضع[١], وقال سيبويه[٢]: سبحت الله سبحانا, وتسبيحا][٣] بمعنى واحد, فالمصدر التسبيح, وسبحان اسم يقوم مقام المصدر[٤]»[٥].

قال ابن الصلاح: «ومعنى "بحمده" عند بعضهم: وبحمده ابتدئ, و[قيل][٦]: معناه بحمده [سبحتك][٧], قال: وهذا أشهر, ويكون قوله "وبحمده" [حال, و][٨] التقدر فيه: وحامدا سبحته, والباء بمعنى مع»[٩].

قلت: والمعنيان أسلفت [ذكرهما][١٠] عند الكلام في تفسير ما جاء في دعاء

---

(١) في المجموع (٣٨٨/٣): «فجعل السبحان موضع التسبيح», وأظن هذا هو الصحيح, لأن الشارح نقل معنى التسبيح من المجموع حرفيا.

(٢) هو الإمام عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر الفارسي، ثم البصري, يلقب بـ"سِيبَوَيْه" ومعناه بالفارسية: "رائحة التفاح", طلب الفقه والحديث مدة, ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر, أخذ النحو عن: يونس بن حبيب، والخليل، وأبي الخطاب الأخفش الكبير, صنف كتابه الذي لم يسبقه أحد إلى مثله, ولا لحقه أحد من بعده, مات بشيراز سنة ١٨٠هـ على الأصح, وقد نيف أربعين سنة.

انظر: نزهة الألباء (ص/٥٤), ومعجم الأدباء (٢١٢٢/٥), ووفيات الأعيان (٣٦٣/٣).

(٣) في (ب) غير واضح, ويحتمل: من

(٤) كتاب سيبويه (٣٢٢/١).

(٥) هذا ما نقل النووي عنه في المجموع, ولعله نقل من البسيط, وقدذكر الواحدي في الوسيط (١١٥/١) معنى التسبيح مختصرا.

(٦) في (ب): قال

(٧) في (ب): سبحانك

(٨) في (أ): خالف

(٩) شرح مشكل الوسيط (١٢٨/٢).

(١٠) في (أ): دليلهما

الاستفتاح[١], وهو/[٢] أن تكون الباء في "بحمده" بالاستعانة, فيكون التسبيح [بنفس][٣] الحمد, وهو يستلزم نفي النقص, والله أعلم.

واحترز المصنف بقوله: (**المشهور**) عما كان رسول الله ﷺ يقوله في بعض الأحوال, ومنه ما ذكره من بعد عن أبي هريرة رضي الله عنه, وكذا ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: {سبُّوح قدُّوس[٤], رب الملائكة والروح}[٥].

و"سبُّوح قدُّوس", بضم أولهما, وبفتحه لغتان[٦].

وما رواه أبو داود عن عوف بن مالك رضي الله عنه[٧] أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في ركوعه: {سبحان ذي الجَبَرُوت,

---

(١) انظر: (ص/٢٢٠) من هذه الرسالة.

(٢) نهاية لوحة ٢٩٨ من نسخة (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين غير واضح في (ب).

(٤) سبوح معناه: المبرأ من النقائص والشريك , وكل مال لا يليق بالإلهية, وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق به ﷻ, وقيل: المبارك وهما خبران مبتدؤهما محذوف, تقديره: ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس.

انظر:, النهاية في غريب الحديث (ص/٤١٣), ومعالم التنزيل (٣٦٩/٤), وتفسير القرآن العظيم (٧٩/٨), ومعجم المقاييس (ص/٤٨٠-٨٤٨), ونيل الأوطار (١٠٥/٢).

(٥) في كتاب الصلاة, باب ما يقال في الركوع والسجود, (ص/٢٠١,ح/٤٨٧).

(٦) والضم أفصح وأكثر, وعند ابن الأثير الفتح أقيس, والضم أكثر استعمالا.

انظر: النهاية في غريب الحديث (ص/٧٣٦), والمنهاج شرح صحيح مسلم (٤٢٧/٤).

(٧) هو الصحابي الجليل عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي, أبو عبد الرحمن وقيل: أبو محمد, وأبو عمر, وأبو حماد, أسلم قبل خيبر, وأول مشاهده مع النبي ﷺ خيبر, وكانت معه راية أشجع يوم الفتح, سكن الشام, روى عنه جماعة من التابعين وبعض الصحابة, توفي بدمشق سنة ٧٣هـ في خلافة عبد الملك.

انظر: الاستيعاب (ص/٥٨٦), وأسد الغابة (/٣٠٠), والإصابة (ص/١٠٢٢).

والمَلَكُوت[١], والكِبْرِيَاء, والعَظَمَة}[٢], قال: «وإسناده حسن».

وقوله: (**ثم إن كان إماما لم يزد على الثلاث**) أي المذكورة فيما أسلفناه [من][٣] الحديث, اقتداء به ﷺ, وحذرا من التطويل على المأمومين, وقد يستدل له أيضا بقول عائشة رضي الله عنها في الخبر السالف: {كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول إلى آخره}, فإن أول مراتب الإكثار ثلاث, فإنها أقل الجمع[٤].

وأيضا فقد روى البيهقي بسنده عن (جعفر[٥] بن محمد, عن أبيه[٦] قال:

---

(١) الجبروت مبالغة من "الجبر", وهو القهر والغلبة, والملكوت مبالغة من "الملك", وهو التصرف, أي صاحب القهر والتصرف, البالغ كل منهما غايته.

انظر: النهاية في غريب الحديث (ص/١٣٦), وحاشية السندي علي النسائي (٥٣٦/٢).

(٢) في كتاب الصلاة, باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده, (ص/١١٤,ح/٨٧٣), والنسائي في كتاب التطبيق, باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود (ص/١٣٥, ح/١١٣٢), وصححه النووي في الخلاصة (٣٩٦/١), والألباني في صفة الصلاة (ص/١٣٣), والشيخ شعيب في تحقيق المسند (٤٠٥/٣٩,ح/٢٣٩٨٠).

(٣) في (أ): في

(٤) تقدمت المسألة (ص/١٩٤) من هذه الرسالة.

(٥) في النسختين: حفص, والتصحيح من مصادر الحديث, وقد تقدمت ترجمته (ص/١٥١).

(٦) هو الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي الطالب القرشي المدني, أبو جعفر الباقر, ولد سنة ٦٥هـ, روى عن: أبيه, وابن عمر, وعبد الله بن جعفر ﷺ, وطائفة, وروى عن: أجداده, وأم سلمة ﷺ مرسلا, وعنه: ابنه جعفر, وعطاء, والزهري, وطائفة, كان ممن جمع بين العلم والعمل والسؤدد, والشرف, والثقة, والرزانة, اتفق الحفاظ على الاحتجاج به, وهو أحد الأئمة الإثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية, وتقول بعصمتهم, توفي بالمدينة سنة ١١٤هـ, وقيل: بعدها.

انظر: طبقات ابن سعد (٣١٥/٧), وطبقات الشيرازي (ص/٦٤), وسير أعلام النبلاء (٤٠١/٤).

جاءت الحطابة[١] إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا لا نزال سفرا, فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال ﷺ: {ثلاث تسبيحات ركوعا, وثلاث تسبيحات سجودا}[٢], والله أعلم.

وما ذكره المصنف من اقتصار الإمام على الثلاث, هو ما حكاه الإمام عن شيخه حذرا من التطويل على المأمومين[٣], وعليه جرى القاضي[٤], وصاحب التتمة[٥], والحاوي[٦], وتبعهم النواوي[٧], لكنه حكى معه وجها آخر أنه يقولها خمسا, ليقولها المأموم ثلاثا, ولا يزيد على الخمس, وهو في حكايته وجها [تبع للروياني[٨]][٩].

والقاضي الحسين والماوردي حكيا ذلك عن بعض العلماء, وقالا مع غيرهم: «إن عدم الزيادة على الثلاث مخصوص بحالة عدم إيثارهم التطويل, أو الجهل بحالهم, دون ما إذا آثروه», كما تقدم في دعاء الاستفتاح وغيره[١٠].

---

(١) الحطابة: مبالغة من الحطب, والمراد بها الحاطب, أي من يقطع الحطب ويجمعها, ولعله الهزيل لقولهم: "نزال سفرا", ولعل المراد المعنيين, لأن مشقة العمل أدعى للتعب والهزال.
انظر: الشافي لابن الأثير (٢/٥), والمصباح المنير (ص/١٢٢).

(٢) في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب القول في الركوع, (٢/١٢٣,ح/٢٥٥٩) وقال: «مرسل».

(٣) نهاية المطلب (٢/١٥٩).

(٤) التعليقة (٢/٧٥٣).

(٥) (ل/٢١٢-ب).

(٦) الحاوي (٢/١٢٠).

(٧) المجموع (٣/٣٨٤).

(٨) بحر المذهب (٢/١٥٧).

(٩) في (أ): مع الروياني

(١٠) انظر: (ص/٢٠٤) من هذه الرسالة.

وكلام الإمام يفهم أنه تستحب زيادة عليها, وهي ما تضمنه خبر أبي هريرة ﷺ, والذي ذكره المصنف, وغيره للإمام والمأموم والمنفرد, وعليه نصه في الأم إذ فيه بعد ما سنذكره من رواية أبي هريرة ﷺ, وعلي ابن أبي طالب ﷺ: «وأحب أن [يبدأ][(١)] الراكع في ركوعه أن يقول: "سبحان ربي العظيم", ثلاثا, ويقول ما حكيت أن النبي ﷺ كان يقوله.

وكل ما قال رسول الله ﷺ في ركوعه أو سجوده, أحببت أن لا يقصر عنه, إماما كان أو منفردا, وهو تخفيف لا تثقيل»[(٢)].

قال النواوي: «لكن الأقوى ما ذكره الأصحاب, و[يتأول][(٣)] النص على ما إذا رضي المأمومون, أو على غيره»[(٤)].

قلت: وقول الشافعي: «وهو تخفيف لا تثقيل», قد يمنع حمله على حالة رضا المأمومين.

وما ذكرناه من لفظ الشافعي, يقتضي أنه يستحب أن يقول في الركوع, وفي السجود: {سُبُّوح قُدُّوس, رب الملائكة والروح}, لما ذكرناه من رواية عائشة رضي الله عنها[(٥)], وكذا: سبحان ذي الجبروت, والملكوت, [والكبرياء, والعظمة][(٦)], لما ذكرناه عن عوف بن مالك[(٧)].

قال الإمام: «ولو أراد المصلى الاقتصار فالتسبيح, -أي وهو قوله: "سبحان ربي العظيم"- أولى وأشهر, وعليه العمل»[(٨)].

---

(١) في (ب): ابتدأ

(٢) (٢/٢٥٥).

(٣) في (أ): ينزل

(٤) المجموع (٣/٣٨٤).

(٥) وقد تقدم (ص/٥٥٠) من هذه الرسالة.

(٦) في (ب): واتكرار العلة

(٧) وقد تقدم (ص/٥٥١) من هذه الرسالة.

(٨) نهاية المطلب (٢/١٥٩).

قلت: وكذا قاله القاضي الحسين[١], وصاحب العدة, وآخرون[٢], كما قال النواوي[٣], لأنه أكثر في الأحاديث, ويؤيده أنه جاء أن ذكر ثلاثا, أدنى الكمال فيه, روى الشافعي بسنده عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٤] أن رسول الله ﷺ قال: {إذا ركع أحدكم فقال: سبحان الله العظيم, ثلاث مرات, فقد تم [ركوعه, وذلك أدناه, وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى, ثلاث مرات, فقد تم][٥] سجوده, وذلك أدناه}[٦] لكن الحديث منقطع[٧].

---

(١) التعليقة (٢/٧٥٣).

(٢) كالماوردي في الحاوي (٢/١٢٠), والرافعي في العزيز (١/٥١٢).

(٣) المجموع (٣/٣٨٤).

(٤) هو الإمام العابد عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابن غافل الهذلي, أبو عبد الله الكوفي, روى عن: روى عن أبيه, وابن المسيب, والشعبي, وأرسل عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره, وروى عنه: سلمة بن دينار, وإسحاق بن يزيد الهذلي, والزهري, وخلق كثير, وثقه ابن معين, والنسائي, وغيرهم, كان من آدب أهل المدينة, وأفقهم, وممن خرج مع الأشعث, وكان فيه إرجاء ثم تركه, توفي سنة بضع عشرة ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد (٨/٤٣٠), وتاريخ دمشق (٤٧/٦٠), وتهذيب الكمال (٢٢/٤٥٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) الأم (٢/٢٥٥).

(٧) المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه, وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي, كمالك عن ابن عمر رضي الله عنه.

انظر: تدريب الراوي (١/٢٣٥), والنزهة النظر (ص/٨١).

وقد رواه غير الشافعي الترمذي[١] وغيره[٢], [عن][٣] [عون][٤] عن ابن مسعود ﷺ, وهو منقطع أيضا.

قال البيهقي وغيره: «لأن عونا لم (يدرك[٥] ابن مسعود ﷺ»[٦], ولأجل انقطاعه قال الشافعي تلو ذكره في الأم: «إن كان هذا ثابتا, فإنما يعني – والله أعلم– (أدنى[٧] ما ينسب إلى كمال الفرض, والاختيار معا, لا كمال الفرض وحده»[٨], واحترز بذلك عن مذهب من صار إلى أن الصلاة لا تصح إلا بذكر في الركوع.

قال القاضي الحسين: «ومعنى قوله: "أدنى الكمال" لم يرد به أنه لا يجزيه أقل من الثلاث, لأنه لو سبح مرة كان آتيا بسنة التسبيح, وإنما أراد أن أقل الكمال الثلاث»[٩], قال: «ولو سبح خمسا, أو سبعا, أو تسعا, أو إحدى عشر, كان أكمل, وأفضل»[١٠].

---

(١) في كتاب الصلاة, باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (ص/٦٤,ح/٢٦١), وقال: «ليس إسناده بمتصل, عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود ﷺ».

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة, باب مقدار الركوع والسجود (ص/١١٥,ح/٨٨٦), وقال: «هذا مرسل, عون لم يدرك عبد الله ﷺ», ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة, باب التسبيح في الركوع والسجود (ص/١٠٤,ح/٨٩٠).

(٣) في (ب): وعن

(٤) في (أ): عوف

(٥) في النسختين: (يكن), والتصحيح من السنن الكبرى.

(٦) السنن الكبرى (١٢٣/٢).

(٧) زيادة من الأم, وهي زيادة مكملة للمعنى.

(٨) (٢٥٥/٢).

(٩) التعليقة (٧٥٢/٢).

(١٠) المرجع السابق (٧٥٣/٢).

نعم الإتيان بقوله: "اللهم لك ركعت إلى آخره" مع ثلاث تسبيحات, أفضل من حذفه, وزيادة التسبيح على ثلاث, كما قاله/[1] القاضي أبو الطيب[2], قال النواوي: «وهو واضح, ولا يجيء فيه خلاف» [3].

قلت: لكن قول صاحب الحاوي, [والبحر][4]: «أتم الكمال إحدى عشر, أو تسع, وأوسطه خمس»[5], ينازع في ذلك, إلا أن يقال[6]: مرادهما أتم الكمال عند [الاقتصار][7] على التسبيح, والله أعلم.

وقول المصنف: (**روى أبو هريرة ﷺ إلى آخره**)[8] مسوق لبيان أنه لو قال الإمام في ركوعه ما رواه لكان [مؤديا للسنة][9] أيضا, لكنه خلاف المشهور بزعمه, على أن بعض العلماء كرهه, إذ ذكر البيهقي أن الشافعي قال:

---

(١) نهاية لوحة ٨٥ من نسخة (ب).

(٢) التعليقة (٣٦٣/١).

(٣) المجموع (٣٨٤/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) الحاوي (١٢٠/٢), وبحر المذهب (١٥٧/٢) نقله عن بعض الأصحاب.

(٦) زاد في (ب): ان

(٧) في (أ): التقصير

(٨) قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١٢٩/٢): «هذا حديث ثابت, ولكن من حديث علي بن أبي طالب ﷺ, أخرجه مسلم في صحيحه, لكن دون قول: "أنت ربي" ودون قوله: "وما استقلت به قدمي لله رب العالمين"», وقال النووي في التنقيح (١٢٨/٢): «هكذا رواه الشافعي وغيره من رواية أبي هريرة, لكن إسناده ضعيف, لكنه صحيح من رواية علي».

(٩) في (أ): مؤديا لسنة, وفي (ب) وضعت نقطتي الياء فوقها, أو:مؤذنا.

«اخبرنا ابن علية[١], عن شعبة[٢], عن أبي إسحاق[٣], عن (عاصم بن[٤]) ضَمْرَة[٥], عن علي ﷺ قال: {إذا ركعت فقل: اللهم لك ركعت, ولك خشعت, ولك

---

(١) هو الإمام الحافظ إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم الأسدي مولاهم, أبو بشر البصري, المعروف بابن علية, ولد سنة ١١٠هـ, روى عن: شعبة, وابن جريج, وبهز بن حكيم, وآخرين, وعنه: ابن معين, وأحمد, وابن المديني, وخلق كثير. قال عنه شعبة: «سيد المحدثين», وثقه ابن معين, وأحمد, وابن قتيبة, والنسائي, توفي سنة ١٩٣هـ.

انظر: الثقات ابن حبان (٤٤/٦), وتاريخ بغداد (١٩٦/٧), وتهذيب الكمال (٢٣/٣).

(٢) هو الإمام الحافظ شعبة بن الحجاج ابن الورد, أبو بسطام الأزدي, العتكي مولاهم الواسطي, نزيل البصرة ومحدثها, ولد سنة ٨٢هـ بواسط, روى عن: معاوية بن قرة, وابن سيرين, وقتادة, وآخرين, وعنه: الثوري, وابن مبارك, وابن علية, وخلق كثير. أمير المؤمنين في الحديث, قال الشافعي: «لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق», وكان من سادات أهل زمانه حفظا, وإتقانا, وورعا, وعبادة, توفي سنة ١٦٠هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٨٩/٧) وتاريخ بغداد (٣٥٤/١٠), وطبقات علماء الحديث (٢٩٣/١).

(٣) هو الإمام الحافظ عمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِد ويقال: عبيد, ويقال: علي, أبو إسحاق االسبيعي, لهمداني الكوفي, شيخ الكوفة وعالمها, ومحدثها, ولد سنة٣٤هـ, روى عن معاوية, والبراء, وابن عباس ﷺ, وغيرهم, وعنه: ابنه يونس, والسفيانان, وشعبة, وخلق كثير, ثقة حجة بلا نزاع, وقد كبر وتغير حفظه تغير السن, ولم يختلط, توفي سنة ١٢٧هـ على الأصح.

انظر: الجرح والتعديل (٢٤٢/٦), تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢), وسيرأعلام النبلاء (٣٩٢/٥).

(٤) ما بين القوسين سقط من النسختين, وأثبته من المعرفة, ومسند الشافعي, والأم.

(٥) هو عاصم بن ضَمْرة السَلولي, الكوفي, روى عن علي بن أبي طالب ﷺ, وعنه: أبو إسحاق السبيعي, وحبيب بن أبي ثابت, والحكم بن عتبة, وجماعة, وثقه ابن المديني, والعجلي, وابن سعد, وغيرهم, وضعفه ابن حبان, وابن عدي, وقال الحافظ في التقريب (ص/٤٧٢): «صدوق», توفي بالكوفة سنة ٧٤هـ في ولاية بشر بن مروان.

انظر: تهذيب الكمال (٤٩٦/١٣), وميزان الاعتدال (٦/٤).

أسلمت, وبك آمنت, وعليك توكلت, فقد تم ركوعك}[1], زاد أبو سعيد[2] في روايته: قال الشافعي: وهم يكرهون هذا, وهو عندنا كلام حسن, وقد روي عن النبي ﷺ شبيه به, ونحن نأمر بالقول به[3]»[4].

وأشار كلامه هذا إلى استحباب غيره, وهو قد عرفت أن الشافعي استحب ذكره مع قوله/[5] "سبحان ربي العظيم" ثلاثا قبله, وكذا ما امتازت عنه به رواية على كرم الله وجهه, لكن ذلك يتوقف على ذكر الخبرين.

وقد روى بسنده, ورويناه عنه في مسنده عن إبراهيم بن محمد[6] – وهو ابن أبي يحيى كان ثقة عنده, دون سائر أهل الحديث[7]– عن صفوان بن سُلَيْم[1], عن

---

(١) في مسنده في باب تسبيح الركوع (١/٢٧١,ح/٢٢٨), والأم (٨/٣٩٩), وإسناده حسن, وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٦٣,ح/٢٩٠٢), عن الحسن بن عمارة وقال عنه الحافظ في التقريب (ص/٢٤٠): «متروك».

(٢) هو شيخ البيهقي, محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري, أخذ عن الأصم, ويحي بن منصور القاضي, وعنه: الخطيب, وأبو القاسم بن مندة, وطائفة, توفي سنة ٤٢١هـ عن نيف وتسعين سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٠), والعبر (٢/٢٤٥).

(٣) اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنها في أبواب الصلاة (٨/٣٩٩).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/٤٤٨).

(٥) نهاية لوحة ٢٩٩ من نسخة (أ).

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى-سمعان- الأسلمي مولاهم, وقيل: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء, أبو إسحاق المدني, روى عن: أبيه, والزهري, وابن المنكدر, وآخرين, وعنه: الثوري, وعبد الرزاق, والشافعي, وآخرون, كذبه الأئمة كمالك, وابن معين, وابن المديني, وقال الحافظ في التقريب (ص/١١٥): «متروك», توفي سنة ١٨٤هـ .

انظر: الجرح والتعديل (٢/١٢٥), والضعفاء للعقيلي (١/٧٣), والكامل لابن عدي (١/٢١٨).

(٧) وقال المزي في التهذيب (١/١٨٩) بعد نقله عن ابن عدي فيمن وثقه: «وقد نظرت أنا في أحاديثه, وتبحرتها, وفتشت الكل منها, فليس فيها حديث منكر, وإنما يروى المنكر=

عطاء بن يسار[٢], عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا ركع قال: {اللهم [لك][٣] ركعت, ولك أسلمت, وبك آمنت, أنت ربي, خشع لك سمعي, وبصري, وعظامي, وشعري, وبَشَري, وما اسْتَقَلَّتْ به قدمي, لله ربي العالمين}[٤].

وعن عبيد الله بن [أبي رافع][٥], عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: {اللهم لك ركعت, وبك آمنت, [ولك أسلمت, أنت][٦] ربي, خشع

= من قبل الراوي عنه, أو من قبل شيخه, لا من قبله, وهو في جملة من يكتب حديثه, وقد وثقه الشافعي, وبن الأصبهاني, وغيرهما».

(١) هو الإمام صفوان بن سُليم, أبو عبد الله, وقيل أبو الحارث القرشي, الزهري, المدني, مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف, روى عن: أنس بن مالك, وجابر ﷺ, وعطاء, وآخرين, وعنه: السفيانان, ومالك, وموسى بن عقبة, وجماعة, وثقه ابن سعد, وأحمد, وابن عيينة, وابن حبان في الثقات (٤٦٨/٦), والذهبي في السير (٣٦٤/٥), والحافظ في التقريب (ص/٤٥٣) وغيرهم, توفي سنة ١٣٢هـ وله اثنتان وسبعون سنة.

انظر: الجرح والتعديل (٤٢٣/٤), وتهذيب الكمال (١٨٤/١٣).

(٢) هو الإمام الرباني عطاء بن يسار, أبو محمد المدني القاص, مولى ميمونة زوج النبي ﷺ, ولد سنة ١٩هـ, روى عن: مولاته, وزيد بن ثابت, وعائشة ﷺ, وعنه: زيد بن أسلم, وعمرو بن دينار, وصفوان بن سليم, وآخرون. كان عابدا, فاضلا, وثقه ابن معين, وأبو زرعة, وأحمد, وابن حبان في الثقات (١٩٩/٥), والحافظ في التقريب (ص/٦٧٩), توفي بالإسكندرية سنة ١٠٣هـ, وقيل: بضع وتسعين.

انظر: تاريخ دمشق (٤٣٨/٤٠), وطبقات علماء الحديث (١٦٠/١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في باب تسبيح الركوع (٢٧٠/١,ح/٢٢٦), وفي الأم (٢٥٣/٢), وأخرجه البيهقي في المعرفة (٤٤٠/٢, ح/٣٣٧٩), وهو ضعيف جدا, لشدة ضعف شيخ الشافعي, لكنه صحيح من حديث علي ﷺ الآتي.

(٥) في (ب): رافع

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

لك سمعي, وبصري, [ومخي][(١)], وعظامي[(٢)] , وما استقلت به قدمي, لله ربي العالمين}[(٣)].

فامتازت هذه الرواية بقوله: {ومخي}, كما امتازت الأولى: بـ{شعري, وبشري}.

وأبو داود ذكر خبر علي بزيادة على ما ذكره الشافعي, ونقص منه إذ فيه: {اللهم لك ركعت, ولك خشعت, وبك آمنت, ولك أسلمت, خشع لك سمعي, وبصري, وعظمي, ومخي, وعصبي}[(٤)], وهذه استحسنها في المرشد.

ورواية مسلم عنه أنه ﷺ إذا ركع قال: {اللهم لك ركعت, وبك آمنت, وإليك أسلمت, خشع لك سمعي, وبصري, ومخي, وعظمي, وعصبي}[(٥)].

قال بعضهم: وسبب اختلاف الروايات تقارب المعنى, والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) زاد في (أ): وشعري, وبشري

(٣) مسند الشافعي, باب تسبيح الركوع (١/٢٧٠,ح/٢٢٧), وفي الأم (٢/٢٥٣), وابن خزيمة في باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة... (١/٣٣١/٦٠٧), وابن حبان في صحيحه (٢/٢٢٨,ح/١٩٠١), و البيهقي في المعرفة (٢/٤٤٠,ح/٣٣٨٠) وصححه, وكذلك الشيخ شعيب في تعليقه على ابن حبان.

(٤) في كتاب الصلاة, باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (ص/١٠٣,ح/٧٦٠), والنسائي في كتاب التطبيق, باب نوع آخر من الذكر في الركوع (ص/١٢٧,ح/١٠٥٠), والترمذي في كتاب الدعوات, باب ما جاء في الدعاء عند استفتاح الصلاة بالليل (ص/٥٤١,ح/٣٤٢١), وقال: «هذا حديث حسن صحيح», وصححه الألباني.

(٥) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه, (ص٣٠٥, ح/٧٧١).

فرع ذكر صاحب الإفصاح أنه يسبح في ركوع [الأوليين] أحد عشر مرة, وفي ركوع [الأخيرتين][(١)] سبعة سبعة[(٢)], وقد ذكرناه بدليله عند الكلام في استحباب طول القراءة في [الأوليين][(٣)][(٤)], والله أعلم.

فائدة اتفق الشافعي وأصحابه مع سائر العلماء على كراهة قراءة القرآن في الركوع, والسجود, والتشهد, وغير حالة القيام من أحوال الصلاة[(٥)].

ولفظ الشافعي في الأم: «أخبرنا سفيان بن عيينة, وإبراهيم بن محمد, عن سليمان بن سُحَيْم[(٦)], عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد[(٧)], عن أبيه[(١)], عن ابن

---

(١) في (ب): الآخرتين

(٢) نقل ذلك عنه الروياني في بحر المذهب (١٥٨/٢).

(٣) في (ب) في الموضعين: الأولتين.

(٤) انظر: (ص/٤٦٣) من هذه الرسالة.

(٥) وذهب جماعة من التابعين إلى جواز القراءة في الركوع, وهو مذهب البخاري رحمه الله. انظر: الحاوي (١٢١/٢), والتعليقة لأبي الطيب (٣٦٤/١), والتتمة (ل/٢١٣-أ), وبحر المذهب (١٥٩/٢), والمجموع (٣٨٦/٣), والاستذكار (٤٧٦/١), وبداية المجتهد (٣١٣/١), والمغني (١٨١/٢).

(٦) سليمان بن سُحَيْم, أبو أيوب المدني, مولى بني كعب من خزاعة, روى عن: إبراهيم بن عبد الله بن معبد, وابن المسيب, وجماعة, وعنه: إبراهيم بن محمد, والحجاج بن أرطأة, وابن عيينة, وآخرون, قال الحافظ في التقريب (ص/٤٠٨): «صدوق من الثالثة», وثقه ابن سعد, والنسائي, وأحمد وغيرهم, توفي في خلافة أبي جعفر المنصور.
انظر: طبقات ابن سعد (٥١٤/٧), وتهذيب الكمال (٤٣٣/١).

(٧) هو إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب القرشي, الهاشمي, المدني, روى عن: أبيه, وابن عباس, وميمونة زوجة النبي ﷺ, وعنه: سليمان بن سحيم, وابن جريج, ونافع مولى ابن عمر, وجماعة, قال الحافظ في التقريب (ص/١١٠): «صدوق».
انظر: طبقات ابن سعد (٤٧٣/٧), وتذهيب التهذيب (٢٥٠/١).

عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: {ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا, فأما الركوع فعظموا فيه الرب, وأما السجود فاجتهدوا – قال أحدهما: من الدعاء, وقال الآخر: فاجتهدوا في الدعاء فيه, فإنه قمن يستجاب لكم}»[٢].

قال الشافعي: «ولا أحب لأحد أن يقرأ راكعا, ولا ساجدا لنهي رسول الله ﷺ, وأنهما مواضع ذكر غير القراءة, وكذلك لا أحب [أن][٣] يقرأ في موضع التشهد, قياسا على هذا»[٤].

قلت: والخبر أخرجه مسلم غير أن لفظه: {ألا وإني نهيت, وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء [فقمن][٥] أن يستجاب لكم}[٦] فزاد "واوا", ووضع في هذا الخبر مكان "من" في رواية بعض من روى عنه الشافعي, وهو مذهب كوفي, جاء مثله في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾[٧] أي في يوم الجمعة.

وتضمنت رواية مسلم للخبر المذكور, أن القول جرى من النبي ﷺ حين كشف الستارة, والناس صفوف خلف أبي بكر ﷺ.

---

(١) هو عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب القرشي, الهاشمي, المدني, روى عن عمه عبد الله بن عباس ﷺ, وعنه: ابنه إبراهيم, وابن أبي مليكة, وجماعة, وثقه ابن سعد في الطبقات (٣١١/٧), وقال الحافظ في التقريب (ص/٥٤٨): «ثقة, قليل الحديث».
انظر: الثقات ابن حبان (٣٨/٥), وتهذيب الكمال (١٦٥/١٦).

(٢) (٢٥٤/٢).

(٣) في (ب): لا

(٤) الأم (٢٥٤/٢).

(٥) في (ب): قمن

(٦) في كتاب الصلاة, باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (ص/١٩٩,ح/٤٧٩).

(٧) سورة الجمعة, الآية: ٩

قال البيهقي: «في صلاة الصبح, كما دل عليه حديث أنس بن مالك ﷺ, وكان في يوم الاثنين, في اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ»[(١)].

ولذكر هذه الزيادة أثر يظهر من بعد.

و"قمن" في الحديث, بفتح الميم وكسرها, قال الجوهري: «من فتح أراد المصدر, فلا يثنى, ولا يجمع, ولا يؤنث, ومن كسر أراد الصفة, فيصح تثنيته وجمعه»[(٢)], وقال القلعي[(٣)]: «الصواب هاهنا الفتح لا غير, لأنه مصدر, ويقال: (قمين بالياء[٤]) أيضا, ومعناه كيف قدر جدير وحقيق»[(٥)].

وهذا الخبر وإن توجه النهي فيه عن القراءة [نحو][(٦)] رسول الله ﷺ وتبعناه فيه, أو كان على وزان قولهم: "الكلام لك واسمعي يا جارة", فيكون الخطاب لأمته [تنزيها][(٧)] لمنصبه العلي أن يفعل ما ينهى عنه, أو يخطر له ببال, فقد روى مسلم عن علي ﷺ قال: {نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن, وأنا راكع أو ساجد}[(٨)].

---

(١) المعرفة (٢/٤٤٤).

(٢) الصحاح (٦/٥٩).

(٣) هو محمد بن علي بن الحسن بن علي اليمني, أبو عبد الله القلعي, نسبة إلى قلعة حلب على الصحيح, من تصانيفه: احترازات المهذب, وقواعد المهذب, وتهذيب الرئاسة في ترتيب السياسة, وإيضاح الغوامض في علم الفرائض, توفي في المائة السادسة, وجعل كحالة والزركلي وفاته سنة ٦٣٠هـ.

انظر: طبقات السبكي (٦/١٥٥), والأعلام (٦/٢٨١), ومعجم المؤلفين (٣/٥٠٣).

(٤) في (أ): قيمن بالياء, وفي (ب): قمت بالتاء, والتصحيح من المصادر التي رجعت إليها.

(٥) انظر: معجم المقاييس (ص/٨٣١), وشرح السنة (٢/٢٣٥), والنهاية في غريب الحديث (ص/٧٧٢), وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٦٥), والمصباح المنير (ص/٤٢١).

(٦) في (ب): يخص

(٧) في (ب): تنزها

(٨) في كتاب الصلاة, باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (ص/١٩٩,ح/٤٨٠-٢١٠).

وروى الشافعي بسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ {أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي[١] والمعصفر[٢], وعن تختم الذهب, وعن قراءة القرآن في الركوع}[٣]. قال البيهقي: «ورواه مسلم في الصحيح[٤] عن يحيى بن يحيى[٥], عن مالك»[٦]. نعم قد جاء عن علي ﷺ أنه قال: {نهاني رسول الله ﷺ, ولا أقول نهاكم أن أقرأ راكعا

---

(١) القسي: ثياب مخططة بالحرير كان يؤتى بها من مصر, وهي من: قسا قلبه قسوة وقساوة وقساء, وهو غلظ القلب وشدته, وهو اسم لموضع بمصر.

انظر: الصحاح (٤٦٩/٦), والاستذكار (٤٧٥/١), وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٢/٢).

(٢) المعصفر: اللباس المصبوغة بعصفر, والعصفر نوع من النبت.

انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم (٢٨٠/١٤), ولسان العرب (٢٤٢/٩), والمصباح المنير (ص/٣٣٦).

(٣) رواه البيهقي عن طريق الشافعي في المعرفة, باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود (٤٥٠/٢, ح/٣٤١٨), ورواه أبو داود في كتاب اللباس, باب من كرهه (ص/٤٤٣, ح/٤٠٤٤), والترمذي في كتاب الصلاة,باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (ص/٦٤,ح/٢٦٤).

(٤) في كتاب اللباس والزينة, باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (ص/٨٦٣,ح/٢٠٧٨).

(٥) هو الحافظ يحي بن يحي بن بَكر بن عبد الرحمن, أبو زكريا التميمي, الحنظلي, النيسابوري, ريحانة نيسابور, روى عن: ابن وهب, وحماد بن زيد, ووكيع, وآخرين, وعنه: البخاري, ومسلم, وعثمان الدارمي, وخلق كثير, كان من سادات أهر زمانه علما, ودينا, وفضلا, ونسكا, وإتقانا, ما أخرجت خراسان بعد ابن مبارك مثله, توفي سنة ٢٢٦هـ على الصحيح.

انظر: الجرح والتعديل (١٩٧/٩), وتهذيب الكمال (٣١/٣٢), وسير أعلام النبلاء (٥١٢/١٠).

(٦) المعرفة (٤٥٠/٢).

[أو][1] ساجدا, أو أتختم بالذهب}[2], وهذا منه قد يدل على [عدم][3] شمول النهي لكل الأمة.

وقد تعرض الشافعي لجوابه فقال في كتاب حرملة: «حديث علي ﷺ {نهاني ولا أقول نهاكم}, [كأنه][4] يذهب إلى أنه [خُصّ بالنهي][5] دون الناس, وإذا كان إلى هذا ذهب, فإنما ذهب إلى أنه نهى على الاختيار له لا على التحريم, وحمل الشافعي النهي عن القراءة في الركوع والسجود على العموم, لأجل ما سلف من إسناده من رواية ابن عباس ﷺ»[6].

وعلى الجملة فكل من الأخبار تقتضي عدم التفرقة في القراءة بين أن تكون واجبة في الصلاة, كالفاتحة أو بدلها, أو لا, ولو خص بالواجب حذرا من تكرر ركن قولي فيها, كما يحذر من تكرر ركن فعلي في غير محله منها لم يبعد, ولكن كلام الأصحاب مصرح بالمنع منهما.

أما الواجب فلما ذكرناه, وأما غيره فلأنه يتبع الواجب في محله فألحق به, بل قد يتخيل أن النهي لأجله لما ستعرفه, نعم قال الماوردي: «[إنه][7] لو قرأ في ركوعه, أو سجوده غير/[8] الفاتحة, لم تبطل صلاته, وفي سجوده للسهو

---

(١) في (ب): و

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة, باب النهي عن القرآن في الركوع والسجود (ص/١٩٩,ح/٤٨٠-٢١١).

(٣) في (أ): عموم

(٤) في (ب): فإنه

(٥) في (أ): يخص النهي

(٦) نقل ذلك البيهقي في المعرفة (٢/٤٥٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) نهاية لوحة ٣٠٠ من نسخة (أ).

[وجهان[١], ولو قرأ الفاتحة بطلت صلاته على وجه[٢], وعلى مقابله يسجد للسهو][٣] وجها واحدا»[٤], وحامل الأصحاب على التعميم, تعليل الشافعي النهي بأن الركوع والسجود موضع ذكر, غير القراءة.

والتعليل المذكور يرشد إلى عدم التفرقة بين قراءة وقراءة, وقد يقتضي أيضا كراهية الدعاء في الركوع من باب الأولى, لأنه تعين ما قال محل لغير الدعاء, وهو التعظيم كما نطق به خبر ابن عباس, خصوصا وقد قارنه التعرض للدعاء في السجود, فدل على افتراقهما/[٥] في نظر الشرع.

وقد نقل بعض المالكية[٦] [كراهية][٧] الدعاء فيه صريحا, لأجل تفرقة حديث ابن عباس ﵄ بينه وبين السجود, واستشكل بعضهم لأجل ذلك, [للجمع][٨] بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها المتضمن قول النبي ﷺ في الركوع والسجود: {اللهم اغفر لي, يتأول القرآن}[٩].

وقال بعض الناس: إنه يحتمل أن يكون حديثها منسوخا بخبر ابن عباس ﵄, لأنه كان في اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ, أي وحديثها وإن كان أيضا قريبا من

---

(١) الأصح أنه يسجد. انظر: المجموع (٤/٥٥).

(٢) والوجه الثاني –وعليه بعض الخرسانيين– أن الصلاة تبطل, كما لو نقل ركنا فعليا, والأصح عدم البطلان, وبه قال جمهور العراقيين, لأنه لا يخل بصورتها, بخلاف الفعل. انظر: نهاية المطلب (٢/٢٦٦), والمجموع (٤/٥٥و٣/٣٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٤) الحاوي (٢/١٢١).

(٥) نهاية لوحة ٨٦ من نسخة (ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/١٩٣), وشرح التلقين (٢/٥٩٢), وبداية المجتهد (١/٣٢٥), والذخيرة (٢/١٨٨).

(٧) في (ب): كراهة

(٨) في (ب): الجمع

(٩) متفق عليه, وقد تقدم تخريجه (ص/٥٤٧) من هذه الرسالة.

موته, لأجل قولها: {يتأول القرآن}, معناه كما قال صاحب البحر وغيره: «يمتثل قوله تعالى: ﴿ ﴾[1]»[2], ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم عنها أنها قالت: {ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن أنزلت ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ﴾[3] إلا يقول فيها: سبحانك ربنا وبحمدك, اللهم اغفر لي}[4], وأصرح من هذا ما سنذكره رواية لمسلم عنها, وقد ثبت في الخبر السابق محله من الصلاة.

وهذه السورة نزلت كما قال الزمخشري[5] في أيام التشريق في حجة الوداع[6], قيل: وهي أجل رسول الله ﷺ كما فهمه ابن عباس رضي الله عنه, ووافقه عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سأله عن ذلك, فأجاب به[7].

---

(١) سورة النصر, الآية: ٣

(٢) (١٥٩/٢).

(٣) سورة النصر, الآية: ١

(٤) في كتاب التفسير, سورة النصر... (ص/٩٨٧,ح/٤٩٦٧), ومسلم في كتاب الصلاة, باب ما يقال في الركوع والسجود (ص/٢٠٠,ح/٤٨٤-٢١٩).

(٥) هو العلامة محمود بن عمر بن محمد, أبو القاسم الخَوارزمي, الزَمَخْشَري, كبير المعتزلة, ولد سنة ٤٦٧هـ, تعلم, ورحل في طلب العلم حتى كان إمام عصره في التفسير, والبلاغة, والعربية, والمعاني, والبيان، تشد إليه الرحال في فنونه، صنف التصانيف البديعة منها: الكشاف في تفسير القرآن، والمفرد والمركب في العربية, والفائق في تفسير الحديث، وأساس البلاغة, كان داعية إلى الاعتزال, الله يسامحه, توفي سنة ٥٣٨هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١٦٨/٥), سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠), معجم الأدباء (٢٦٨٧/٦).

(٦) الكشاف (٨٠٥/٤), قال الواحدي في أسباب النزول (ص/٧٤٧): «نزلت في منصرف النبي ﷺ من غزوة حنين, وعاش بعد نزولها سنتين», وأورد في ذلك خبرا, لكنه ضعيف, لضعف إسحاق بن عبد الله بن كيسان.

(٧) رواه البخاري في كتاب التفسير, باب قوله: ﴿ ﴾ (ص/٩٨٨,ح/٤٩٧٠) ولفظه: {...قال عمر رضي الله عنه ما تقولون في قوله تعالى: =

ولأجل نزولها في هذا الخبر استشكل بعضهم إجراء ﴿ٱلْعَظِيمَ﴾ في أولها على ظاهرها, من جعلها شرطا للأمر بالتسبيح والاستغفار, إذ الشرط يطلب الاستقبال, وكل ما يعقبها قد كان قبل نزولها, فإن المراد بالنصر فيها, نصرته على العرب, أو على قريش.

﴿ٱلشَّيْطَانِ﴾ فيها فتح مكة(١), [كما ستعرفه في الخبر](٢), أو غيرها من البلاد, وكلا الأمرين تقدم نزولها.

وكذلك الدخول في دين الله أفواجا, فقال لأجل ذلك يحتمل أن يكون بمعنى إذ, لكنه خلاف ما عليه الجمهور, [وما يقتضيه فعل النبي ﷺ, وتعليله, وسياق الآية, كما سنبينه إن شاء الله تعالى](٣), وحينئذ يتعين أن يكون هذا التقدير في الآية محذوف يتعلق بالاستقبال, وهو [استحضاره اجتماع](٤) ما ذكر في الآية(٥) مروره, وكون الله منّ به, فإن ذلك قد يتجدد له بعد نزول الآية.

= ﴿ٱلْعَظِيمَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ﴾؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله, ونستغفره إذا نُصرنا, وفتح علينا, وسكت بعضهم, فلم يقل شيئا, فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا, قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له, قال: ﴿ٱلْعَظِيمَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ﴾, وذلك علامة أجلك, ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ فقال عمر رضي الله عنه: ما أعلم منها إلا ما تقول}.

(١) وإليه ذهب البغوي في تفسيره (٤/٧١٢), وقال ابن كثير في تفسيره (٨/٥١٣): والمراد بالفتح هاهنا فتح مكة قولا واحدا, فإن أحياء العرب كانت تتلوم بإسلامها فتح مكة, كما دل عليه حديث البخاري في صحيحه [ص/٨١٢,ح/٤٣٠٢] عن عمرو بن سلمة. ا.هـ بتصرف.

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ) بعد قوله: خلاف ما عليه الجمهور.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في (ب): استحضار إجماع

(٥) زاد في (ب): و

[ويكون][1] تقديرها - والله أعلم-: إذا رأيت مجيء نصر الله والفتح, ودخول الناس في دين الله أفواجا, نعمة عليك, وعليهم ﴿ ﴾[2].

والمراد بالرؤية: العلم[3], وشاهد هذا التأويل ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: {كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت: سبحانك وبحمدك, أستغفرك, وأتوب إليك قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها؟ قال: جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها: ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ﴾[4] إلى آخر السورة}[5]. [فإن][6] المراد بالرؤية في هذه الرواية: العلم, ويجوز أن يقدر بأمر يزيد على هذا التقدير, لما سنذكره, [في مناسبة][7] قوله تعالى: ﴿ ﴾[8], وكل هذا ذكرته [بناء][9] على ما قاله الزمخشري من أن السورة المذكورة نزلت في أيام التشريق, في حجة الوداع, وقد ذكر الواحدي[10] أن آخر

---

(١) في (أ): وكون

(٢) سورة النصر, الآية: ٣

(٣) الكشاف (٤/٨٠٦)

(٤) سورة النصر, الآية: ١

(٥) في كتاب الصلاة, باب ما يقال في الركوع والسجود (ص/٢٠٠,ح/٤٨٤-٢١٨).

(٦) في (أ): وأن

(٧) في (أ): فمناسبة

(٨) سورة النصر, الآية: ٣

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠) انظر: الوسيط (٢/٤٧٥), وأسباب النزول (ص/١٠٧), وذلك لما روي عن البراء رضي الله عنه قال: آخر سورة نزلت ﴿ ﴾ وآخر آية نزلت ﴿ ﴾ [النساء: ١٧٦], رواه البخاري في كتاب التفسير (ص/٧٨٥,ح/٤٦٠٥), ومسلم في كتاب الفرائض (ص/٦٥٩,ح/١٦١٨), وروى مسلم في كتاب التفسير (ص/١٢١٠, ح/٣٠٢٤) أن آخر سورة نزلت جميعا ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ﴾.

سورة نزلت ﴿براءة﴾ [(١)], وهذا يدل على نزول ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ﴾[(٢)] قبل نزولها, ولعله قبل الفتح, وقد جاء في رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها ما يؤيده, إذ قال: قالت: {كان رسول الله ﷺ يكثر من قول: سبحان الله وبحمده, أستغفر الله, وأتوب إليه, فقال: [خبّرني][(٣)] ربي أني سأرى علامة في أمتي, فإذا رأيتها أكثرت من قول: سبحان الله وبحمده, أستغفر الله, وأتوب إليه, فقد رأيتها ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ﴾ فتح مكة, ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[(٤)]}[(٥)], وإذا كان كذلك زال الإشكال.

وعلى الجملة كيف قدر الحال, فاستغفاره عليه الصلاة والسلام حينئذ يجوز أن يكون لأجل ترقية لهذه الحالة إلى أكمل مما كان عليه, فيكون بمثابة قوله: {إني ليغان[(٦)] علي قلبي, فأستغفر} الخبر[(٧)].

---

(١) وقد اختلف العلماء في آخر القرآن نزولا إلى أقوال كثيرة, قال بعضهم: يجمع بين هذه الاختلافات إن صحت, بأن كل واحد من الصحابة أجاب بما عنده, والمسألة ليست من فرائض الدين.

انظر: البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/١), والإتقان في علوم القرآن (٨٦/١).

(٢) سورة النصر, الآية: ١

(٣) في (ب): أخبرني

(٤) سورة النصر

(٥) في كتاب الصلاة, باب ما يقال في الركوع والسجود (ص/٢٠١,ح/٤٨٤-٢٢٠).

(٦) الغين: كلمة تدل على ستر شيء على شيء, وغينت السماء: إذا أطبق عليها الغيم, وقيل: الغين شجر ملتف. وأما المراد بالحديث فقيل ما ذكره الشارح, وقيل: ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه بشر, وقيل غير ذلك.

انظر: معجم المقاييس (ص/٧٨٠), والنهاية في غريب الحديث (ص/٦٨٦), والمنهاج في شرح مسلم (٢٦/١٧), والمصباح المنير (ص/٣٧٤), وعون المعبود (٢٦٥/٤).

(٧) رواه مسلم في كتاب الذكر, والدعاء, والتوبة, والاستغفار, باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (ص/١٠٨٣,ح/٢٧٠٢-٤١) ولفظه: عن الأغر المزني - وكانت له صحبة- أن رسول الله قال: {إنه لَيُغان على قلبي, وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة}.

وتفسير ذلك بأنه كل ما ترقى إلى منزلة, استغفر مما كان عليه قبلها, ويجوز أن يكون لأجل أن هذه النعمة لا يحاط بشكرها, كما مثله مقولة في قوله عليه الصلاة والسلام حين خروجه من الخلاء: {[غفرانك][1]}[2], وشاهد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: {سبحانك, لا أحصى ثناء عليك, أنت كما أثنيت على نفسك}[3], والله أعلم.

والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله لم ير النسخ, لكنه قال في محاولة الجمع بين خبر عائشة وخبر ابن عباس ﷺ: «إنه يؤخذ من حديثها جواز الدعاء في الركوع, ومن حديثه الأولوية بتخصيصه/[4] بالتعظيم, قال: ويحتمل أن يكون السجود قد أمر فيه بتكثير الدعاء, لإشارة قوله: {فاجتهدوا} واحتمالها للكثرة, والذي وقع في الركوع من قوله: {اللهم اغفر لي} ليس بكثير, فليس في [معارضه][5] ما أمر به في السجود»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة, باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء؟ (ص/٢٨,ح/٣٠), والترمذي في كتاب الطهارة, باب ما يقول إذا خرج من الخلاء؟ (ص/٢٠,ح/٧), وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما يقول إذا خرج من الخلاء؟ (ص/٤٨,ح/٣٠٠) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب», وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٨٧/١), والحاكم في المستدرك (٣٨٣/١), والألباني في الإرواء (٩١/١).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة, باب ما يقال في الركوع والسجود؟ (ص/٢٠١, ح/٤٨٦-٢٢٢) وتمام الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: {فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش, فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه, وهو في المسجد, وهما منصوبتان, وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك, وبمعافاتك من عقوبتك, وأعوذ بك منك, لا أحصى ثناء عليك, أنت كما أثنيت على نقسك}.

(٤) نهاية لوحة ٣٠١ من نسخ (أ).

(٥) في (أ): معارض

(٦) لم أقف على قوله.

وأنا أقول: النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع, وأنه غير متعذر هاهنا, لا من الوجهين اللذين أبداهما الشيخ تقي الدين رحمه الله, بل من جهة أن حديث عائشة رضي الله عنها يشتمل على تسبيح, ودعاء بالمغفرة, وخبر ابن عباس ﷺ المتضمن التعظيم في الركوع لا ينافيه, لأن الدعاء من جملة التعظيم, فاللفظ شامل لأنواع التعظيم, ولهذا قال الشافعي: «إنه لا يخالف حديث عقبة بن عامر, وحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما الواردين فيما يقال في الركوع, بل يوافقهما»[1].

وما ميز به السجود عن الركوع في خبر ابن عباس ﷺ, فإنما هو في كثرة الدعاء فيه, ونحن نقول: يستحب إكثار الدعاء في كل سجدة, ولا كذلك في الركوع.

ولئن قيل: فقراءة القرآن من التعظيم, وقد نهى عنها فيهما, وعلله الشافعي بما قلت أنه يقتضي إلحاق الدعاء به فيهما, لكن الحديث أخرج السجود من الدعاء, فبقي الركوع على حاله.

قلت: صحيح أن قراءة القرآن من التعظيم أيضا, لكن يجوز أن يكون النهي عنها في الركوع والسجود مخصوصا بما إذا أحلت محل الذكر المشروع فيه, الدال عليه حديث عقبة بن عامر, وحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما, وغير ذلك مما روته عائشة, وعوف بن مالك رضي الله عنهما المتقدم, ذكر ذلك كله عن قرب, دون ما إذا أتي به معه, فإنه ركن طويل, فلا تضر القراءة فيه, لأنها من تعظيم الرب ﷻ.

وتعليل الشافعي رحمه الله النهي ربما يرشد إلى تخصيصه بحالة وضع القراءة موضع الذكر من غير أن يأتي به, إذ لو لم يكن كذلك لقال: لأن للقراءة محلا غير الركوع والسجود, كما فعل مثل ذلك فيما إذا قنت قبل الركوع, كما ستعرفه فتأمله[2].

---

(١) نقل قوله البيهقي في المعرفة (٢/٤٤٣) عن سنن حرملة.

(٢) سيأتي في الجزء الذي حققه الطالب عمر السلوم بعد هذا الفصل.

[وقد][1] يقال: خبر عقبة بن عامر ﷺ متقدم على كل ما ورد في الركوع قبله, لأجل أن ﴿مَرۡيَمَ طٰهٰ الۡأَنۢبِيَآءِ الۡحَجِّ﴾[2] كان رسول الله ﷺ يقرأها, و﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ﴾[3] في العيدين, والجمعة, كما دل عليه الحديث الثابت عن النعمان بن بشير ﷺ, كذا قال البيهقي, وقال: «إنه قال: {ربما اجتمعا في يوم واحد, فقرأ بهما}[4], وأدل منه ما روى البراء بن عازب ﷺ في الحديث الطويل في هجرة النبي ﷺ قال: {فما قدم يعني رسول الله ﷺ المدينة حتى قرأت ﴿مَرۡيَمَ طٰهٰ الۡأَنۢبِيَآءِ الۡحَجِّ﴾ في سور من المفصل}[5], وذلك مشهور فيما بين أهل التفسير أن سورة ﴿مَرۡيَمَ طٰهٰ الۡأَنۢبِيَآءِ الۡحَجِّ﴾[6], وسورة ﴿آلِ عِمۡرَانَ﴾/[7], و﴿قٓ﴾, ﴿بِسۡمِ﴾ فيهما»[8].

﴿الۡمُزَّمِّلُ الۡمُدَّثِّرُ الۡقِيَامَةِ الۡإِنسَٰنِ﴾[9] نزلت بمكة, وخبر عائشة رضي الله عنها وارد بعده, لما قد عرفته, وفيه تضمن زيادة على التسبيح في الركوع, وهو الدعاء, والزيادة في الحكم لا تكون ناسخة له عندنا[10], نعم قد يقال: ظاهر روايته أن الأمر متوجه لقراءة كل من الآيتين [أو][11] السورتين, لا جعل قوله: (اجعلوها[1], [لكن][2]

---

(١) في (ب): بل قد

(٢) سورة الأعلى.

(٣) سورة الغاشية.

(٤) رواه مسلم, وقد تقدم تخريجه (ص/٤٨٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار, باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (ص/٧٤٦,ح/٣٩٢٥), وكرره في كتاب التفسير (ص/٩٧٨,ح/٤٩٤١).

(٦) سورة الأعلى

(٧) نهاية لوحة ٨٧ من نسخة (ب).

(٨) في المعرفة (٢/٤٤٤).

(٩) سورة الواقعة

(١٠) انظر: المستصفى (١/٢٢٢), والمحصول (٣/٣٦٣), والإحكام للآمدي (٣/٢١٠).

(١١) في (أ): و

[لكن][٢] إذا لم يثبت ما [زاده أبو][٣] داود فيها, إما لكونه غير محفوظ, أو في رواة الزيادة مجهول, وعند هذا يكون قوله عليه الصلاة والسلام: {[ألا][٤] وإني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا} ناسخا [لما][٥] اقتضاه ظاهر روايته, لا أن حديث عائشة رضي الله عنها ينسخه.

قلت: وليس هذا الخيال بصحيح, لأن المفهوم من الآيتين ما فعله النبي ﷺ المؤيد لما جاءت به رواية عقبة بن عامر ﷺ, ويكون الضمير في قوله: {اجعلوها} [عائدا إلى التفسير, وبهذا][٦] يقوي قول من قال: المراد بالاسم في كل من الآيتين المسمى, والله أعلم.

وعلى الجملة [فكما][٧] دل حديثها على الجمع بين التسبيح فيه والدعاء, فهو يدل على جواز الجمع فيه أيضا بين التسبيح [القراءة][٨], بجامع أن في كل منهما تعظيم لله تعالى.

وخبر ابن عباس ﷺ متأخر عنهما كما قد عرفته, وإذا أجري على إطلاقه اقتضى نسخ الجمع, وإذا حمل على حالة إفراد القراءة دون التسبيح, لم يكن ناسخا لخبر عائشة رضي الله عنها, وإذا دار الأمر بين النسخ وعدمه, كان عدمه أولى, والله أعلم.

---

(١) في النسختين: افعلوها

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): زاد ابن

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٦) في (أ): عائدة إلى التسبيحة, وهذا

(٧) في (أ): فما

(٨) في (ب): والدعاء

وأما ما ذكره الشيخ تقي الدين من الجمع ففيه نظر, أما الأول فلأن بيان الجواز يكتفى [فيه][(١)] بمرة, وإحدى روايتي عائشة تدل على تكرره كثيرا, والرواية الأخرى تدل على المداومة عليه في كل [صلاته][(٢)].

وأما الثاني فلأن حاصله نفي المناقضة [بين][(٣)] حديث ابن عباس وحديث عائشة ﵄, وهو راجع إلى ما ذكرناه من قبل مع زيادة فيه, والحق الذي لا يجوز غيره أن الحاجة إلى الجمع بين حديث عائشة, وحديث ابن عباس, وحديث عقبة بن عامر ﵄ إنما هي إذا قلنا: أن النبي ﷺ يدخل مع الأمة فيما واجههم به من الأمر, أما إذا قلنا: لا يدخل معهم في ذلك, فالخطاب[(٤)] في خبر عقبة بن عامر ﵁ متوجه نحو الأمة, وفي حديث ابن عباس ﵄ بتعظيم الرب في الركوع, وإن [أفهم][(٥)] بقيته أنه لا يشرك معه [فيه, الدعاء][(٦)] متوجه نحو الأمة أيضا دونه, وهو مانع من أن يلحق الأمة به في الدعاء, فيه الذي تضمنته رواية عائشة رضي الله عنها, فإنا إنما نتبعه في أقواله وأفعاله إذا لم يدل دليل على المنع من اللحوق [به, وإذ][(٧)] دل فلا, وهذا ينتج أن يكون الدعاء منافي الركوع مكروها, وإن فعله النبي ﷺ/[(٨)] وداوم عليه, لأنه ليس في حقه بمكروه, لكن إذا لم يلاحظ كون في الدعاء تعظيم الرب أيضا, أما

---

(١) في (ب): منه

(٢) في (ب): صلاة

(٣) في (أ): من

(٤) والصحيح أنه يدخل في الخطاب مع أمته, وهو مذهب الجمهور, خلافا لطائفة من الفقهاء والمتكلمين.

انظر: المستصفى (١٤٥/٢), والمحصول (١٣٣/٣), والإحكام للآمدي (٣٣٣/٢), وروضة الناظر (١٣٥/٢), والمذكرة (ص/٢٦٠).

(٥) في (ب): افهمت

(٦) في (أ): في الدعاء فيه

(٧) ما بين المعقوفتين طمس في (أ).

(٨) نهاية لوحة ٣٠٢ من نسخة (أ).

إذا لاحظناه وهو [واقع][1] بلا شك, فلا يكون مكروها, بل مندوب إليه, لكن يكون أقل وجودا [فيه][2] منه في السجود, والله أعلم.

وهذه المباحث سبح الخاطر بها, فأحببت أن أذكرها لتتأمل, وقد تعلق ببعضها شيء خطر بالبال لم أر تركه أيضا, وهو السؤال عن حكمة العدول في الآية الكريمة آخر: ﴿ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ﴾[3] إلى قوله: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[4], ولم أظفر فيه بجواب شافي, ووقع لي أنها التنبيه على أن استغفاره يكون بالتوبة, فإنها تحبط الإثم كما تحبطه المغفرة, أو أريد منه [أنها][5] تذهب الماضي, وتمنع من المستقبل, ولما كان هذا المعنى يجوز أن يراد, وأن يراد به[6] الاستغفار, جمع النبي ﷺ بينهما ,كما رواه مسلم ليخرج عن عهدة الأمر بيقين.

وبعضهم قال: الاستغفار يستلزم الندم, والندم معظم أركان التوبة, قال عليه الصلاة والسلام: {الندم توبة}[7], كما قال: {الحج عرفة}[8], فمن

---

(١) ما بين المعقوفتين طمس في (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) زاد في (أ): عن قوله: ﴿ٱلۡمُطَفِّفِينَ ٱلۡمُنشَقِّ﴾ إذ هو المناسب لأمره عليه السلام بالاستغفار.

(٤) سورة النصر, الآية: ٣

(٥) في (ب): لأنها

(٦) زاد في (ب): حقيقة

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد, باب ذكر التوبة (ص/٤٥٨,ح/٤٢٥٢) من حديث ابن مسعود ﷺ, وصححه ابن حبان (٢/٣٧٧,ح/٦١٢), والبوصيري في إتحاف الخيرة (٧/٤١٧), والألباني, والشيخ شعيب في تحقيقه للمسند (٦/٣٧,ح/٣٥٦٨).

(٨) رواه أبو داود في كتاب المناسك, باب من لم يدرك عرفة (ص/٢٢٤,ح/١٩٤٩), والترمذي في كتاب الحج, باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (ص/١٦٣,ح/٨٨٩), والنسائي في كتاب مناسك الحج, باب فرض الوقوف بعرفة (ص/٣٢٠,ح/٣٠١٦), وابن ماجه في كتاب المناسك, باب من أتى عرفة قبل الفجر=

هنا قال: ﴿ ﴾[1] لاشتراك الاستغفار والتوبة في الندم.

ثم وقع لي أن العدول عن "إذ" في أول السورة المشار [بها][2] إلى ما مضى, [أما][3] "إذا" المشار بها إلى ما يستقبل, مع تسليم قول من قال أن كل ما ذكر في السورة قد مضى, كما تقدم بأنه لا بد له من معنى, ومعناه – والله أعلم– طلب تكرار التسبيح والاستغفار عند تكرر الشرط, ومن جملته في الآية دخول الناس في دين الله أفواجا, وهو في كل زمان يتجدد, وغيره مما ذكر معه.

قد يقال: إنه أريد [به][4] ما لا يتجدد, وحينئذ يكون المقصود من الشرط اجتماع ما تقدم الدخول مع الدخول في كل زمان, فالشرط المقصود في الحقيقة الدخول, [ولذلك أيده][5] بقوله: ﴿ ﴾[6], بمعنى [أنه][7] لم يزل يتوب على من يريد من عباده, والتوبة حينئذ تكون بمعنى الإسلام, كما أريد بها ذلك في غير آية من الكتاب العزيز, ومما يؤيد ذلك تكرار النبي ﷺ التسبيح, والاستغفار, والتوبة في مواضع من كل [الصلوات][8] بعد نزول السورة, يتأول القرآن, كما روته عائشة رضي الله تعالى عنها, والله أعلم.

= (ص/٣٢٧,ح/٣٠١٥) كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي ﷺ, وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٦٧٢), والألباني في الإرواء (٤/٢٥٦).

(١) سورة النصر, الآية: ٣

(٢) في (ب): إليها

(٣) في (ب): إلا

(٤) في (أ): منه

(٥) في (أ): فلذلك

(٦) سورة النصر, الآية: ٣

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) في (أ): الصلاة

الفهارس

ويشتمل على الفهارس التالية :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس الأبيات الشعرية .

٦- فهرس الأماكن والبلدان .

٧- فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة .

٨- فهرس المصادر والمراجع .

٩- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْ ﴾	الفاتحة	١	٢٧٩
﴿الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ ﴾	الفاتحة	٢-٧	٢٥١-٢٥٢
﴿ مَرْيَمَ طَهَ الأَنْبِيَاءِ ﴾	البقرة	٤٣	٥٠٢
﴿الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴿	البقرة	٢٣٨	٨١
﴿ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ ﴾	آل عمران	٨	٤٥٥
﴿ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ ﴾	آل عمران	٤٢	٥٠٥
﴿ فَاطِرٍ يس الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ ﴾	آل عمران	٤٣	٥٠٢
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾	آل عمران	١٠٢	٣

﴿التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر﴾		١٩١	١٧٦
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	النساء	١	٣
﴿بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى:﴾	المائدة	٦	٢٢٨
﴿العظيم بسم﴾		٣٨	٣٢٩
﴿الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج﴾		٨٩	٣٢٩
﴿صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن﴾	الأنعام	١٩	٢٧٠
﴿ ﴾		٣٨	٣٨٢
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿بسم﴾		٤٥	٣٠٨
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿بسم الله الرحمن﴾	الأعراف	٢٣	٢٢١
﴿الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح﴾		٢٠٤	٢٧٣
﴿ ﴾	يونس	١٠	٣٠٨
﴿الله الرحمن الرحيم بسم﴾		٨٩	٤٣٣

﴿العنكبوت الروم لقمان السجدة﴾	يوسف	٢	٣٧٥
﴿الرحمن الرحيم صدق الله العظيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أعوذ بالله﴾	إبراهيم	٧	١١
﴿الأحقاف محمد الفتح﴾	الحجر	٤٦	٤١٤
﴿﴾﴿ سورة﴾		٥٩	٣١٢
﴿الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر﴾		٨٧	٢٤٤
﴿الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر﴾	النحل	٥٣	٤٠٣
﴿العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم﴾		٨٩	٥٢٣
﴿الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور﴾		٩٨	٢٢٨
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿بسم﴾	الإسراء	٦٧	٤٠٣
﴿يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء﴾	الإسراء	١١٠	٤٨٦
﴿الفجر البلد الشمس الليل الضحى﴾	مريم	٦٤	٥٠٥
﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾	الحج	٢٦	٥٠٢
﴿﴾﴿﴾﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس﴾		٥٢	٢٣٠
﴿التوبة يونس هود يوسف الرعد﴾		٧٧	٥٠٢
﴿الجاثية الأحقاف محمد﴾	الفرقان	١	٢١٩
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم﴾		٣	٢٢٠

﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾	المؤمنون	٢	٩٥
﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾	الشعراء	٢٤	٢١٨
﴿ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ ﴾	القصص	٢٧	٥٠٤
﴿ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ ﴾	الحجر	٣٥	٢١٥
﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾		٧٠ ٧١	٣
﴿ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ ﴾	الفاطر	٢٨	٣٢٩
﴿ ﴾	ص	٣١	١١٨
﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ ﴾	فصلت	٤٤	٣٧٥
﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ﴾	ق	١	٤٨٧
﴿ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ ﴾	ق	١٠	٤٨٧
﴿ ﴾	النجم	١١	٥٣
﴿ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ ﴾		٢٠	٢٢٩
﴿ الْمَعَارِجِ ﴾	الرحمن	٦٤	٢٦٨
﴿ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الإِنْسَانِ ﴾	الواقعة	٧٤	٥١٦

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴿ ﴾	الجمعة	٩	٥٦٢
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾	الملك	١	٢٩١
﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾	النمل	٤	٤٨٥
﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ ﴾		٢٠	٢٥٩
﴿ صدق الله العظيم ﴾	المدثر	٢١	٢٦٨
﴿ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ ﴾	الإنسان	١	٤٨٩
﴿ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ ﴾	التكوير	١٧	٤٨٩
﴿ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ ﴾	الأعلى	١	٢٩٩
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾	الشمس	١	٤٩٧
﴿ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾	الليل	١	٤٩٠
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾	التين	١	٤٩٧
﴿ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ ﴾		٨	٣٥٨
﴿ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	العلق		٢٩١
﴿ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	البينة	١	٢١٤
﴿ ﴾ ﴿ بِسْمِ ﴾	الزلزلة	١	٤٩٠
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ ﴾	الكوثر		٢٩٩
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	الكافرون	١	٤٩٤
﴿ الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾	النصر	١	٥٦٧
﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾		٢	٥٦٩

﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾		٣	٥٦٧
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾	الإخلاص	١	٣٠٩
﴿ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾		٢	٣٩١
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	الناس	١	٤٨٨

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الصفحة
أحبوني لثلاث: لأني عربي, ولأن القرآن عربي...	ابن عباس	٣٧٥
اخرج فناد في المدينة, أنه لا صلاة إلا بقرآن...	أبو هريرة	٤٤٩
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...	أبو هريرة	٩٩
إذا أمّن الإمام فأمنوا, فإنه من وافق تأمينه تأمين...	أبو هريرة	٤٢٢
إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك, ثم فرج...	ابن عمر	٥٢٦
إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين...	أبو هريرة	٤٢٠
إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين...	أبو هريرة	٤٢٣
إذا قال أحدكم: آمين, وقالت الملائكة في السماء...	أبو هريرة	٤٢١
إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل....	أبو موسى	١١٧
ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا, فأما السجود...	ابن عباس	٥٦٢
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب, وما تيسر.	أبو سعيد الخدري	٢٦١
أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة...	أبو هريرة	٤٤٩
أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة...	أبو هريرة	٢٧٣
أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين طول في صلاة العشاء...	جابر بن عبد الله	٤٩٧
أن النبي ﷺ قرأ بهما في صبح يوم الجمعة.	ابن عباس	٤٩٣
أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم...	أم سلمة	٢٨٤
أن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبريل فقرأ...	ابن عباس	٣٠٥

أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك.	عائشة	٥٧١
أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت...	علي بن أبي طالب	٥٥٩
أن النبي ﷺ كان إذا ركع, يسوي ظهره وعنقه...	وابصة بن معبد	٥٢٣
أن النبي ﷺ كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ...	أم سلمة	٢٨٢
أن النبي ﷺ كان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح...	حذيفة بن اليمان	٣٥٦
أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم...	أم سلمة	٢٨٣
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر..	جابر بن سمرة	٤٨٩
أن النبي ﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة...	بريدة بن الحصيب	٤٩٧
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد...	جابر بن سمرة	٤٨٧
أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون...	ابن عمر	٤٩٤
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين...	أبو سعيد الخدري	٤٥٤
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة...	أنس بن مالك	٢١٠
أن النبي ﷺ انفكت قدمه, فقعد في مشربة....	أنس بن مالك	١٠٩
أن النبي ﷺ صرع من فرسه فجحش شقه الأيمن...	أنس بن مالك	١٠٩
أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال...	عائشة	٢٠٤
أن النبي ﷺ كان يصلي ليلا طويلا...	عائشة	١٧٤
أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه...	حذيفة بن اليمان	٥٤٧
أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة لا ينظر إلا...	ابن عباس	٩٤
أن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ...	ابن عباس	٤٩٥
أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال...	عائشة	٢٩١

أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس...	أنس بن مالك	٢٠١
أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ..	معاذ بن عبد الله	٤٩٠
أن رسول الله ﷺ عاد مريضا قد وضع له وسادة...	جابر بن عبد الله	١٤٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال...	جابر بن عبد الله	٢٠٨
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد, فدخل رجل...	أبو هريرة	٥١٠
أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين, لم يقرأ فيهما إلا ...	ابن عباس	٤٥١
أن رسول الله ﷺ كان يفتتح بالقراءة...	ابن عباس	٢٧٩
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ...	النعمان بن بشير	٤٩٢
أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده...	عائشة	٥٥٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي, والمعصفر...	علي بن أبي طالب	٥٦٤
أن رسول الله ﷺ قال: إذا ركع أحدكم فقال...	عون بن عبد الله	٥٥٤
أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا...	أبو حميد الساعدي	٥٢١
أنزل القرآن على سبعة أحرف.	عمر بن الخطاب	٢٧٠
إنما لامرئ ما نوى.	عمر بن الخطاب	٤١٤
أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ, ثم يكبر...	أبو حميد الساعدي	٤٧٠
أنه عليه السلام كان يقول في ركوعه: سبحان ذي الجَبَرُوت..	عوف بن مالك	٥٥١
أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين, سكتة إذا كبر...	سمرة بن جندب	٤٢٦
أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر...	عمرو بن حريث	٤٨٩
أنه ﷺ قرأ سورة النجم في صلاة الصبح...	ابن عباس	٢٢٩
أنه صلى في المغرب بسورة الأعراف...	عائشة	٤٩٦
أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه...	حذيفة	٥٤٦

أنه عليه السلام دخل عليه, وهو يصلي قاعدا...	ابن عمرو	١١٥
أنه لما شكاه أهل الكوفة إلى عمر حتى ذكروا أنه لا ...	سعد بن أبي الوقاص	٤٦٢
إن أطقت أن تصلى على الأرض فافعل...	جابر بن عبد الله	١٤٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به, فإذا كبروا فكبروا...	أبو هريرة	٤٧٤
إنه شطر الإيمان.	أبو مالك الأشعري	٢٩٨
إنها نصف العلم.	أبو هريرة	٢٩٨
إني ليغان علي قلبي, فأستغفر الله في اليوم مائة مرة.	الأغر المزني	٥٧٠
بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا, إذ أغفى...	أنس بن مالك	٢٩٩
بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل...	ابن عمر	٢٠٠
ثَكِلَتْكَ أمك سنة أبي القاسم ﷺ.	ابن عباس	٥٣٧
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين, رجل آمن بنبيه ثم...	أبو موسى الأشعري	٥٠٤
جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة...	ابن مسعود	٤٩٨
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا أستطيع...	ابن أبي أوفى	٣٨٥
جاءت الحطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا...	جعفر بن محمد	٥٥٢
الحج عرفة...	عبد الرحمن بن يعمر	٥٧٦
حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر...	أبو سعيد الخدري	٤٥٥
الرجيم قال تعالى: ﴿ ﴾ هي السبع المثاني...	أبو سعيد بن المعلى	٢٤٥
خطبنا رسول الله فبين لنا سنتنا, وعلمنا صلاتنا...	أبو موسى الأشعري	٤٧٤
رأيت رسول الله ﷺ يصلى متربعاً.	عائشة	١٣٣
ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم...	جابر بن عبد الله	١١٠

سبحانك, لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت...	عائشة	٥٧١
سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن...	أنس بن مالك	١٠٩
سمعت النبي ﷺ قرأ: غير المغضوب عليهم فقال: آمين...	وائل بن حجر	٤٢٧
سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء والتين والزيتون...	البراء بن عازب	٤٩٧
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولين...	زيد بن ثابت	٤٩٥
سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.	أنس بن مالك	٣١٨
صل قائما, فإن لم تستطع فقاعدا, فإن لم تستطع...	عمران بن حصين	٨٢
صلاة الرجل قاعدا, نصف الصلاة...	عمران بن حصين	٨٤
صلوا كما رأيتموني أصلي...	مالك بن الحويرث	٢٥٢
صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها..	عبادة بن الصامت	٤٦٥
صلى مع النبي ﷺ الصبح, فقرأ في أول ركعة...	قطبة بن مالك	٤٨٧
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر, وعمر...	أنس بن مالك	٢٩٢
صليت مع رسول الله ﷺ, وأبي بكر, وعمر...	أنس بن مالك	٢٩٢
فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.	أبو هريرة	١٦١
فما قدم يعني رسول الله ﷺ المدينة حتى قرأت...	البراء بن عازب	٥٧٣
في كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ...	أبو هريرة	٢٣٧
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...	أبو هريرة	٢١١
كان النبي ﷺ إذا ركع قال: اللهم لك ركعت...	أبو هريرة	٥٥٩
كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	أنس بن مالك	٣١٨
كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر: والليل إذا يغشى...	جابر بن سمرة	٤٩٠

كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة...	أبو هريرة	٤٨٩
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ثم كبر قال...	أبو هريرة	١٩٧
كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه...	ابن عباس	٢٩٣
كان إذا ابتدأ الصلاة, أو افتتح الصلاة قال...	علي بن أبي طالب	١٩٦
كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن...	أبو هريرة	٤٢٨
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين...	أبو هريرة	٥٣٥
كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الثانية استفتح القراءة..	أبو هريرة	٢٩٠
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير, والقراءة...	عائشة	٢٩٠
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير, والقراءة...	عائشة	٥٢٢
كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة كنحو من صلاتكم...	جابر بن سمرة	٤٨٧
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا, فيقرأ في الظهر...	أبو سعيد الخدري	٤٥٧
كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض, ورفع...	ابن مسعود	٥٣٣
كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض, ورفع...	علي بن الحسين	٥٣٤
كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه...	عائشة	٥٤٧
كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل موته...	عائشة	٥٦٩
كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد...	عبد الله بن الزبير	٩٦
كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت...	أبو هريرة	٢٠٢
كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة...	أبو هريرة	٢٠١
كان يحب التيامن في كل شيء.	عائشة	١٤٧
كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن, فهي خداج...	أبو هريرة	٢٤٩
كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر, فقرأ...	عبادة بن الصامت	٤٦٤

كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل...	رفاعة بن رافع	٣٩٤
كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فنسبح في الركعتين الأوليين...	معاذ بن جبل	٤٦٣
كنا نعرف قراءة رسول الله ﷺ باضطراب لحيته.	خباب بن الأرت	٤٨٤
كنا نفعله فنهينا عنه, وأمرنا أن نضع أيدينا...	سعد بن أبي وقاص	٥٢٩
لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع...	أبو مسعود	٥٠٦
لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب.	عبادة بن الصامت	٢٥١
لا تقعوا إقعاء الكلاب.	أبو موسى, علي	١١٩
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها.	أبو سعيد الخدري	٢٥٩
لا صلاة إلا بقراءة.	أبو هريرة	٢٦٤
لا صلاة إلا بقرآن, ولو بفاتحة الكتاب.	أبو هريرة	٢٥٩
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.	أبو هريرة	٢٥٩
لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب.	عبادة الصامت	٢٤٧
لا يشكر الله من لا يشكرالناس	أبو هريرة	١١
لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه.	أبو هريرة	٥٣٣
لم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.	أنس بن مالك	٣٠٢
لم تر النبي ﷺ يصلى صلاة الليل قاعدا حتى أسن...	عائشة	١٧٢
لم يمت رسول الله ﷺ حتى كان كثير من صلاته...	عائشة	١٧٢
لما بدن رسول الله ﷺ وثقل....	عائشة	١٧٢
لما سئل عن قراءة النبي ﷺ قال: كانت مدا, ثم قرأ...	أنس بن مالك	٣٠١
لما نزلت المُزَّمِّلُ المُدَّثِّرُ القِيَامَةِ الإِنسَانِ قال رسول الله ﷺ ...	عقبة بن عامر	٥١٦

لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة...	أبو هريرة	٩٨
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم...	أنس بن مالك	٩٨
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا...	حفصة	١٧٣
ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن أنزلت...	عائشة	٥٦٧
من القرآن سورة ثلاثين آية, تشفع لرجل...	أبو هريرة	٢٩١
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن, فهي خداج...	أبو هريرة	٢٥١
من صلى قائما فهو أفضل, ومن صلى قاعدا...	عمران بن حصين	٨٣
من قرأ أم الكتاب أجزأت عنه	أبو هريرة	٢٥٣
من قرأ قل هو الله ألف مرة رفع الله عنه وجع السن...	-	٣١٠
من كان له إمام, فقراءة الإمام قراءة له.	جابر بن عبد الله	٤٨٢
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	معاوية بن أبي سفيان	٣
الندم توبة.	ابن مسعود	٥٧٦
نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن	علي بن أبي طالب	٥٦٣
نهاني رسول الله ﷺ, ولا أقول نهاكم	علي بن أبي طالب	٥٦٥
نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء...	أبو هريرة	١١٩
هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي.	عقبة بن عمرو	٥٣١
والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	أبو هريرة	٥٣٥
يا رسول الله أين أجعل بصري في الصلاة؟...	أنس بن مالك	٩٤
يصلي المريض قائما, فإن لم يستطع صلى جالسا...	علي بن أبي طالب	١٤٥

فهرس الآثـار

الأثر	الراوي	الصفحة
أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم, قال...	علي بن أبي الطالب	٢٦٥
إذا ركعت فقل: اللهم لك ركعت, ولك خشعت...	علي بن أبي الطالب	٥٥٨
اقرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب...	مكحول الشامي	٤٧٢
آمين دعاء.	عطاء	٤٣٤
أمّن ابن الزبير ﷺ, ومن ورائه حتى إن لِلْمسجد للجة.	عطاء بن أبي الرباح	٤٤١
أن أبا بكر الصديق ﷺ كان يستفتح بذلك.	ابن جريج	٢٠٦
إن الركب قد سنت لكم, فخذوا بالركب.	عمر بن الخطاب	٥٢٩
إن القراءة سنة.	زيد بن ثابت	٢٦٦
أن عمر ﷺ أعاد تلك الصلاة.	الشعبي	٣٦٣
أن عمر ﷺ صلى المغرب فلم يقرأ، فقيل له, فقال...	أبو سلمة	٢٦٥
أن عمر ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك	عبدة الأسدي	٢٠٥
أن النبي ﷺ كان يقلب بصره في السماء في الصلاة...	ابن سيرين	٩٥
أن معاوية ﷺ قدم المدينة يصلي بهم, ولم يقرأ ...	أنس بن مالك	٣١٧
أنه سمع أبا هريرة ﷺ وهو يؤم الناس رافعا صوته ...	ابن أبي صالح	٢٢٩
أنه صلى خلف أبي بكر الصديق ﷺ صلاة المغرب...	أبو عبد الله الصنابحي	٤٥٦
أنه كان إذا صلى وحده, يقرأ في الأربع جميعا...	ابن عمر	٤٥٦
أنها سجدت على مخدة من أدم لرمد بها.	أم سلمة	١٤٢

أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة.	مجاهد وقتادة	٢٧٩
بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة...	ابن عباس	٢٧٩
التكبير جزم, والتسليم جزم.	إبراهيم النخعي	٥٤٤
رأيت العبادلة يفعلون ذلك...	طاؤوس	١٢٣
صلى معاوية ﵁ بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ...	أنس بن مالك	٣١٦
صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصى صلاة...	ابن أبي السري	٣١٧
صليت خلف أبي هريرة ﵁ قرأ:...	نعيم المجمر	٢٩٥
صليت خلف عمر بن الخطاب ﵁ فجهر...	أبزى الخزاعي	٣١٣
فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٢٧٨
فما قدم النبي ﷺ المدينة حتى قرأت...	البراء بن عازب	٥٧٣
قال عمر ﵁: ما تقولون في قوله تعالى...	ابن عباس	٥٦٧
قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين...	طاؤوس	١٢٢
كان ابن عمر ﵁ لا يدع الرُّوفِرَ لُقْمَانَ السَّجْدَةَ الأَحْزَابِ ...	نافع	٣٠٣
كان ابن عمر ﵁ لا يدعه, ويحضهم, وسمعت منه...	نافع	٤٤١
كان موسى ﵇ يدعو, وهارون يؤمن.	مجاهد	٤٣٣
كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل...	ابن عباس	٣٠٥
كان الناس يتكلمون في الصلاة, فنزلت هذه الآية.	معاوية بن قرة	٤٧٣
كان أبو هريرة يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم.	ابن مولى التوأمة	٢٩٥
كنت أسمع الأئمة ابن الزبير, ومن بعده يقولون: آمين..	عطاء بن أبي الرباح	٤٤١
لأن أجلس على رضف أحب إلى من أصلى متربعا.	ابن مسعود	١٣١

لما كف بصره أتاه رجل فقال له: إن صبرت...	ابن عباس	١٨٥
لما وقع في عين ابن عباس ﷺ الماء أراد أن يعالج....	عمرو بن دينار	١٨٦
ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من الطول...	ابن عباس	٢٩٤
ما خافت من أسمع نفسه.	ابن عباس	٤٨٦
ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من...	أبو هريرة	٤٩٤
من سنة الصلاة أن تمس إليتاك عقبيك بين السجدتين...	ابن عباس	١٢٢
ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم, هي...	ابن عباس	٢٨٠

فهرس الأعــلام

تسلسل	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج البغدادي	٢١٣
٢	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (أبو ثور الكلبي)	٢٥٥
٣	إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي	٣٩٤
٤	إبراهيم بن عبد الله بن معبد الهاشمي	٥٦١
٥	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	١٠١
٦	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٥٥٨
٧	إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي	٢٣
٨	إبراهيم بن يزيدبن قيس بن الأسود النخعي	١٢١
٩	أبزى الخزاعي	٣١٣
١٠	أبو بردة بن عبد الله بن قيس الأشعري	١١٧
١١	أبو حميد الساعدي ﷺ (عبد الرحمن الساعدي)	٤٧٠
١٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني	٣٦٢
١٣	أبو هيثم الرازي	٢١٩
١٤	أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري ﷺ	٤٢٥
١٥	أحمد بن بشر بن عامر المروروذي (القاضي أبو حامد)	١٢٨
١٦	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	٩٧
١٧	أحمد بن الحسين بن محمد النيسابوري (أبو نصر المؤذن)	٢٨٩

١٨	أحمد بن شعيب بن علي النسائي	٨٢
١٩	أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري	٢٣
٢٠	أحمد بن علي (أبو سهل الأبيوردي)	٣٠٩
٢١	أحمد بن علي الرازي (الجصاص)	٢٦٨
٢٢	أحمد بن علي بن محمد (ابن برهان الفقيه)	٢٢
٢٣	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	١٦٥
٢٤	أحمد بن محمد الراذكاني	٢٠
٢٥	أحمد بن محمد بن أحمد (أبو حامد الإسفراييني)	١١٥
٢٦	أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي (ابن القطان)	٨٨
٢٧	أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي	٢٣٧
٢٨	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	١٢٩
٢٩	أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي	٤٨
٣٠	أحمد بن محمد بن محمد العبدي الفاشاني (أبو عبيد)	٢١٤
٣١	أحمد بن يحيى بن زيد البغدادي (ثعلب)	٤٣٠
٣٢	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ابن راهويه)	١٢١
٣٣	إسماعيل بن أحمد الروياني	٣٧٠
٣٤	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري (ابن علية)	٥٥٧
٣٥	إسماعيل بن حماد (أبو منصور الجوهري)	٤٤١
٣٦	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني	١٢٩
٣٧	أشعث بن عبد الملك الحمراني	٤٦٨
٣٨	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي ﷺ	٩٨

٣٩	امرئ القيس بن حجر الكندي	٥٣٢
٤٠	براء بن عازب بن الحارث الأنصاري ﷺ	٤٩٧
٤١	بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ﷺ	٤٩٧
٤٢	جابر بن سمرة بن جنادة العامري ﷺ	١٧٢
٤٣	جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري ﷺ	١١٠
٤٤	جبير بن مطعم بن عدي النوفلي ﷺ	٢٣٤
٤٥	جعفر بن محمد بن علي الهاشمي	١٥١
٤٦	جعفر بن يحيى التزمنتي	٤٦
٤٧	الحارث بن ربعي ﷺ (أبو قتادة الأنصاري)	٢٥٦
٤٨	الحارث بن نفيع بن المعلى ﷺ (أبو سعيد)	٢٤٥
٤٩	حذيفة بن اليمان بن جابر العيسي	٣٥٦
٥٠	حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي	١٩٩
٥١	حسان بن محمد بن أحمد (أبو الوليد النيسابوري)	١٦٧
٥٢	الحسن بن الحسين العرني	١٤٧
٥٣	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الشافعي	٢٨٦
٥٤	الحسن بن صالح بن حي الكوفي	٢٦٤
٥٥	الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي	١٨١
٥٦	الحسن بن علي بن إسحاق (الوزير نظام الملك)	١٨
٥٧	الحسن بن قاسم الطبري	٨٤
٥٨	الحسن بن يسار البصري	٢٥٧
٥٩	الحسين بن الفضل بن عمير الكوفي	٢١٨

٦٠	الحسين بن صالح بن خيران البغدادي	٣٤٩
٦١	الحسين بن علي بن الحسين الطبري (صاحب الإفصاح)	١٥٤
٦٢	الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي	٨٧
٦٣	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	٨٨
٦٤	الحسين بن نصر بن محمد الجهني (ابن خميس)	٢٤
٦٥	حفص بن غياث بن طلق الكوفي	٢٨١
٦٦	حفصة بنت عمر بن الخطاب الهاشمية رضي الله عنها	١٧٣
٦٧	الحكم بن نافع البهراني (أبو اليمان)	٥٣٧
٦٨	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	١٢٠
٦٩	حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي	٤٣١
٧٠	حميد بن أبي حميد الطويل البصري	١٠٩
٧١	خالد بن خداش بن عجلان البصري	٢٨٣
٧٢	خباب بن الأرت بن جندلة التميمي ﷺ	٤٨٤
٧٣	خليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي	٢٢٠
٧٤	خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري ﷺ	٢٥٤
٧٥	داود بن علي بن خلف الأصفهاني	١٤٩
٧٦	ذكوان بن عبد الله (أبو صالح السمان)	٤٢٣
٧٧	ربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي	١٩٧
٧٨	رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري ﷺ	٣٩٤
٧٩	زفر بن الهذيل بن قيس البصري	١٣٢
٨٠	زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي	٣٤٩

٨١	زياد بن أيوب بن زياد البغدادي (شعبة الصغير)	٢٥١
٨٢	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ﷺ	٢٦٥
٨٣	زيد بن عبد الله بن جعفر اليافعي	١٥٥
٨٤	سالم البراد (أبو عبد الله الكوفي)	٥٣٠
٨٥	سعد الخير بن محمد بن سهل البلنسي	٢٣
٨٦	سعد بن أبي الوقاص بن أهيب الزهري ﷺ	٤٦١
٨٧	سعد بن مالك بن سنان ﷺ (أبو سعيد الخدري)	٢٠٥
٨٨	سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي	٤٢٢
٨٩	سعيد بن المنصور بن شعبة الخراساني	٩٥
٩٠	سعيد بن جبير بن هشام الكوفي	٢٨٠
٩١	سعيد بن سالم القداح المكي	١٩٨
٩٢	سعيد بن محمد بن عمر (ابن الرزاز الشافعي)	٢٣
٩٣	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	١٣٤
٩٤	سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي	٢٤٨
٩٥	سلمان الفارسي ﷺ	٤٧٦
٩٦	سليم بن أيوب بن سليم الرازي	١٩٠
٩٧	سليمان بن أشعث بن إسحاق السجستاني	٩٥
٩٨	سليمان بن سحيم المدني	٥٦١
٩٩	سليمان بن طرخان البصري	٣٠١
١٠٠	سليمان بن مهران الأسدي (الأعمش)	٥٤٦
١٠١	سليمان بن يسار الهلالي	٤٩٣

١٠٢	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ﷺ	١١٩
١٠٣	سمي مولى أبي بكر (أبو عبد الله المدني)	٤٢٢
١٠٤	الشريف عماد الدين العباسي	٤٧
١٠٥	شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي	٣١٨
١٠٦	شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي	٥٥٧
١٠٧	صالح بن مهران المخزومي	٢٢٨
١٠٨	صفوان بن سليم القرشي	٥٥٩
١٠٩	طاؤوس بن كيسان اليمني	١٢٢
١١٠	طاهر بن عبد الله بن الطبري (القاضي أبو الطيب)	٨٨
١١١	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (أم المؤمنين)	١١٠
١١٢	عاصم بن ضمرة السلولي	٥٥٧
١١٣	عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الكوفي	٣٦٣
١١٤	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	٢٤٨
١١٥	عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي	١٤٦
١١٦	عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي	٣١٣
١١٧	عبد الرحمن بن أحمد بن محمد (أبو الفرج السرخسي)	٣٨٣
١١٨	عبد الرحمن بن صخر الدوسي ﷺ (أبو هريرة)	٩٨
١١٩	عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل الصنابحي	٤٥٥
١٢٠	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	١٨١
١٢١	عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي (أبو بكر الأصم)	٢٦٤
١٢٢	عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي	٩٢

١٢٣	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني	١٠٠
١٢٤	عبد الرحمن بن هرمز المدني (الملقب بالأعرج)	١٩٦
١٢٥	عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي	٢٤٩
١٢٦	عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري	٤٦
١٢٧	عبد السلام بن عبد الله ابن تيمة الحراني	٤٧٧
١٢٨	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادبي (ابن الصباغ)	٨١
١٢٩	عبد العزيز بن جريج القرشي	٢٧٩
١٣٠	عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	١١١
١٣١	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي	٨٩
١٣٢	عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي (القفال الصغير)	٢٨٩
١٣٣	عبد الله بن حبيب الكوفي (أبو عبد الرحمن السلمي)	٥٢٩
١٣٤	عبد الله بن حفص بن عمر (أبو بكر المدني)	٣١٥
١٣٥	عبد الله بن ذكوان القرشي (أبو عبد الرحمن المدني)	٣٢١
١٣٦	عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ﷺ	٩٦
١٣٧	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ﷺ	٩٤
١٣٨	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي	٢٨٢
١٣٩	عبد الله بن عثمان بن خيثم المكي	٣١٥
١٤٠	عبد الله بن علقمة بن خالد الأسلمي (ابن أبي أوفى)	٣٨٥
١٤١	عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ	١٢٢
١٤٢	عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ	١٧٢
١٤٣	عبد الله بن عون بن أرطأة المزني	٢٥٤

١٤٤	عبد الله بن الفضل بن العباس الهاشمي	١٩٦
١٤٥	عبد الله بن قيس بن سليم ﷺ (أبو موسى الأشعري)	١١٧
١٤٦	عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري	٥٢٥
١٤٧	عبد الله بن مبارك بن واضح المروزي	٢٥٤
١٤٨	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (صاحب المصنف)	٢٥٠
١٤٩	عبد الله بن مسعود بن غافل البدري ﷺ	١٣١
١٥٠	عبد الله بن معبد بن عباس الهاشمي	٥٦٢
١٥١	عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني	٩٠
١٥٢	عبد المجيد بن عبد العزيز المكي	١٩٥
١٥٣	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي	١٩٥
١٥٤	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	٢١
١٥٥	عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي	١٨٦
١٥٦	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني	١٠٤
١٥٧	عبد الوهاب بن خلف العلامي (ابن بنت الأعز)	٤٥
١٥٨	عبيد الله بن أبي رافع المدني	١٩٦
١٥٩	عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ﷺ	٢٥٣
١٦٠	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي (ابن الصلاح)	١٠٣
١٦١	عثمان بن عبد الكريم الصنهاجي	٤٥
١٦٢	عثمان بن مسلم بن جرموز البتي	٤٥١
١٦٣	عطاء بن أبي رباح المكي	٢٧٦
١٦٤	عطاء بن يسار (أبو محمد المدني)	٥٥٩

١٦٥	عقبة بن عامر بن عبس الجهني ﷺ	٥١٦
١٦٦	عقبة بن عمرو بن ثعلب الأنصاري ﷺ (أبو مسعود البدري)	٥٠٦
١٦٧	عكرمة مولى ابن عباس	٥٣٧
١٦٨	علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي	٢٤٩
١٦٩	علي بن أحمد بن محمد الواحدي	٢١٦
١٧٠	علي بن المسلم بن محمد السلمي	٢٢
١٧١	علي بن المطهر بن مكي الدينوري	٢٢
١٧٢	علي بن الحسن الجوري (صاحب المرشد)	١٦٤
١٧٣	علي بن الحسين بن علي الهاشمي (زين العابدين)	٥٣٤
١٧٤	علي بن حمزة بن عبد الله الكوفي	٤٣١
١٧٥	علي بن خلف ابن البطال القرطبي	٥٤١
١٧٦	علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري	٩٦
١٧٧	علي بن عبد الكافي السبكي	٤٩
١٧٨	علي بن عبد الله بن جعفر البصري (علي ابن المديني)	٢٥٠
١٧٩	علي بن علي بن نجاد الرفاعي	٢٣٢
١٨٠	علي بن عمر بن أحمد الدار قطني	١٤٦
١٨١	علي بن محمد (أبو لحسن الهروي)	٥٣٢
١٨٢	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	١٠٤
١٨٣	علي بن نصر الله المصري	٤٧
١٨٤	علي بن يعقوب البكري	٤٨
١٨٥	عمارة بن أكيمة الليثي	٢٧٦

١٨٦	عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي	٥٤٠
١٨٧	عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدهستاني	٢١
١٨٨	عمر بن هارون الثقفي	٢٨٣
١٨٩	عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ﷺ	٨١
١٩٠	عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي ﷺ	٧٨٩
١٩١	عمرو بن دينار المكي	١٨٦
١٩٢	عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد (أبو إسحاق السبيعي)	٥٥٧
١٩٣	عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي (سيبويه)	٥٤٩
١٩٤	عوف بن مالك الأشجعي ﷺ	٥٥٠
١٩٥	عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي	٥٥٤
١٩٦	عياض بن موسى بن عياض الأندلسي	٤٣٢
١٩٧	الفضل بن خالد المروزي (أبو معاذ النحوي)	٢١٨
١٩٨	الفضل بن محمد بن علي الفارمذي	٢٠
١٩٩	القاسم بن سلام بن عبد الله (أبو عبيد الهروي)	١٢٣
٢٠٠	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٥٤٠
٢٠١	القاسم بن محمد بن علي الشاشي	١٣٧
٢٠٢	قتادة بن دعامة بن قتادة البصري	٩٧
٢٠٣	قطبة بن مالك بن سعد الثعلبي ﷺ	٤٨٦
٢٠٤	لبابة بنت الحارث الهلالية ﷺ (أم الفضل)	٤٩٥
٢٠٥	ليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري	١٣٤
٢٠٦	مجاهد بن جبر المكي	٩٧

٢٠٧	مجلى بن جميع المخزومي	١١٦
٢٠٨	محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٣٢
٢٠٩	محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي	٤٨
٢١٠	محمد بن أحمد الأزهري	٢٠٥
٢١١	محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي (صاحب حلية العلماء)	٢٤٠
٢١٢	محمد بن أحمد بن عبد الله (أبو زيد المروزي)	٢٧٤
٢١٣	محمد بن أحمد بن عبيد الله الحفصي	٢٠
٢١٤	محمد بن أحمد بن محمد العبادي	١٠٠
٢١٥	محمد بن أحمد بن محمد الكناني (ابن الحداد)	٣٠٣
٢١٦	محمد بن إسحاق بن جعفر الصغاني	٢٨٣
٢١٧	محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (صاحب الصحيح)	٢٦١
٢١٨	محمد بن إسحاق بن محمد المصري	٤٨
٢١٩	محمد بن أسعد بن محمد العطاري (الملقب بحفدة)	٢٤
٢٢٠	محمد بن أسعد بن محمد النوقاني (الملقب بالسديد)	٢٤
٢٢١	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	٨٢
٢٢٢	محمد بن حبان بن أحمد (أبو حاتم البستي)	٢٦١
٢٢٣	محمد بن الحسن بن فرقد (صاحب أبي حنيفة)	١٠٧
٢٢٤	محمد بن الحسين الحموي	٤٥
٢٢٥	محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني	٢٩٨
٢٢٦	محمد بن سيرين البصري	٩٤
٢٢٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي	٣١٤

٢٢٨	محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي (ابن العربي المالكي)	٢٣
٢٢٩	محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (أبو عبد الله الحاكم)	٢٨٥
٢٣٠	محمد بن عبد الملك بن مسعود المسعودي	١٥٠
٢٣١	محمد بن علي القشيري (ابن دقيق العيد)	٤٦
٢٣٢	محمد بن علي بن الحسن القلعي	٥٦٣
٢٣٣	محمد بن علي بن الفتح الحربي	٩٤
٢٣٤	محمد بن علي بن الحسين الهاشمي	٥٥١
٢٣٥	محمد بن علي بن سهل الماسرجسي	٤٦١
٢٣٦	محمد بن عمرو بن عطاء العامري	٥٢١
٢٣٧	محمد بن القاسم بن بشار الأنباري	٢٢٤
٢٣٨	محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني	٢١٢
٢٣٩	محمد بن كثير العبدي	٤٢٨
٢٤٠	محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري	٢٤٨
٢٤١	محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري	٥٥٨
٢٤٢	محمد بن يحيى بن منصور النسيابوري	٢٣
٢٤٣	محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري ﷺ	٢٤٨
٢٤٤	محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	٥٦٧
٢٤٥	مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي	٥٣٥
٢٤٦	مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري	٨٣
٢٤٧	مسلم بن خالد بن قرقرة الزنجي	١٩٥
٢٤٨	مسلم بن صبيح الهمداني (أبو الضحى)	١٨٦

٢٤٩	مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري	٥٢٩
٢٥٠	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري ﷺ	٤٦٣
٢٥١	معاذ بن عبد الله الجهني	٤٨٩
٢٥٢	معاوية بن أبي سفيان بن حرب الأموي ﷺ	١٨٧
٢٥٣	معاوية بن قرة بن إياس المزني	٤٧٣
٢٥٤	معتمر بن سليمان بن طرخان البصري	٣٠١
٢٥٥	معمر بن المثنى التيمي (أبو عبيدة النحوي)	١٢٤
٢٥٦	معمر بن راشد البصري	٢٧٧
٢٥٧	مكحول الشامي (أبو عبد الهذلي)	٤٧٢
٢٥٨	موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي	١٩٥
٢٥٩	نافع بن جبير بن مطعم المدني	٢٣٣
٢٦٠	نافع بن محمود بن الربيع	٤٦٥
٢٦١	نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي	٢١
٢٦٢	نعمان بن بشير بن سعد الأنصاري ﷺ	٤٩٢
٢٦٣	نعيم بن عبد الله المجمر	٢٩٥
٢٦٤	هرمز أبو خالد الوالبي الكوفي	٢٨١
٢٦٥	هند بنت أبي أمية بن المغيرة ﷺ (أم سلمة)	١٤٢
٢٦٦	وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي ﷺ	٤٢٧
٢٦٧	يحي بن شرف بن مري النووي	٨٨
٢٦٨	يحيى بن أبي خير بن سالم العمراني	١٥٠
٢٦٩	يحيى بن زياد بن عبد الله الكوفي (الفراء)	٢١٢

٢٧٠	يحيى بن سعيد بن فروج القطان	٢٣٢
٢٧١	يحيى بن معين بن عون البغدادي	٤٢٨
٢٧٢	يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري	٥٦٤
٢٧٣	يزيد الفارسي البصري	٢٩٣
٢٧٤	يزيد بن هارون السلمي	١٠٩
٢٧٥	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (القاضي أبو يوسف)	١٠٧
٢٧٦	يوسف بن أحمد بن كج	١٠٤
٢٧٧	يعقوب بن إسحاق بن السكيت	٤٣٢
٢٧٨	يعقوب بن دينار (أبو سلمة الماجشون)	١٩٨
٢٧٩	يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي	٤٩٩
٢٨٠	يوسف بن يحيى البويطي	٩٢

فهرس الأبيات الشعرية

البيت		الصفحة
أستغفر الله ذنبا لست محصيه	رب العباد إليه الوجه والعمل	٢١٢
إذا مت كان الناس نصفان شامت	وآخر مثن بالذي كنت أصنع	٢٩٨
إذا أثنى عليك المرء يوما	كفاه من تعرضه الثناء	٤٠٤
يتعب بكسر لئيم واستغاث بها	من الهزال أبوها بعد ما ركعا	٥٠٥
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى بصبح	وما الإصباح فيك بأمثل	٥٣٢

فهـرس الأمـاكن والبلـدان

البلد	الصفحة
خراسان	٤١١
خيبر	٨١
راذكان	٢٠
الطابران	١٧
الطوس	١٤
الفسطاط	٤٢
القرافة	٤٤
الواحات	٤٢

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

تسلسل	المصطلح العلمي والكلمة الغريبة	الصفحة
١	أجل	٤٦٦
٢	الإجماع	٢٨٨
٣	الاختلاس	٣٢٨
٤	الأرت	٣٢٣
٥	أرم	٢٠١
٦	الاستثناء	٣١٢
٧	الاستحسان	٤٢٥
٨	الإشباع	٣٢٨
٩	الإشمام	٣٢٨
١٠	الأصح	١٥٥
١١	الإطراق	٩٢
١٢	الأظهر	١٣٦
١٣	الإعجاز	٣٣١
١٤	الإعراب	٣٣٠
١٥	الإقلال	٨٦
١٦	الألثغ	٣٢٣

١٧	الأمي	٣٦٨
١٨	آمين	٤٣٠
١٩	الإيجاب	٣٤٤
٢٠	الإيماء	١٥٣
٢١	البطلة	٢٤٤
٢٢	البواسير	٨٢
٢٣	التخصيص	٤٥٠
٢٤	التدبير	٤٧٥
٢٥	التربع	١٣٠
٢٦	الترتيل	٣٢٧
٢٧	التسبيح	٥٤٨
٢٨	التعزير	٥٠٠
٢٩	التمتمة	٣٢٥
٣٠	الثني	٢٤٣
٣١	الجبروت	٥٥١
٣٢	الجحش	١١١
٣٣	الجد	٢٠٤
٣٤	الجذم	١١٠
٣٥	الجزم	٥٤٤
٣٦	الجمع	١٩٤

٣٧	الحجر	٩٣
٣٨	الحدب	٥٢٠
٣٩	الحذف	٤٦٢
٤٠	الحرف	٢٧٠
٤١	الحزر	٤٥٤
٤٢	الحطابة	٥٥٢
٤٣	الحفز	٢٠١
٤٤	الحقو	٨٧
٤٥	الحقيقة	٢٦٠
٤٦	الحنيف	٢١٣
٤٧	الخداج	٢٥١
٤٨	الخراسانيون	٩٣
٤٩	الخرم	٤٦٢
٥٠	الخشوع	٩٣
٥١	الخضوع	٩٣
٥٢	الخلع	٣٤٥
٥٣	الخنثى	٤٨٠
٥٤	الربوة	١٤٣
٥٥	الرجيم	٢٣٥
٥٦	الردة	٣٤٥

٥٧	الرشاء	٣٧١
٥٨	الرضف	١٣١
٥٩	الركود	٤٦٢
٦٠	الرهن	٣٥٩
٦١	الرواتب	٤٨٢
٦٢	الزمن	١١٤
٦٣	السبابة	٩٦
٦٤	السبوح	٥٥٠
٦٥	السورة	٤٤٧
٦٦	شَخَص	٥٢٣
٦٧	الشذوذ	٣٢٢
٦٨	الشيطان	٢٣٤
٦٩	الصحيح	١١٣
٧٠	صفات الذات	٢١٦
٧١	صفات الفعل	٢١٦
٧٢	الصفن	١١٨
٧٣	الصفيحة	٥٢٢
٧٤	صَوّب	٥٢٣
٧٥	الضني	١٨٣
٧٦	الطرق	١٢٨

٧٧	العارية	٣٧٠
٧٨	العالم	٢١٧
٧٩	العدة	٣٤٥
٨٠	العراقيون	٩٣
٨١	العرش	٢١٩
٨٢	العقود	٣٤٤
٨٣	العي	٣٢٦
٨٤	عيل	١١٤
٨٥	الغرانيق	٢٢٩
٨٦	الغزالي	١٤
٨٧	الغين	٥٧٠
٨٨	الفأفاء	٣٢٥
٨٩	الفصيح	٣٢٥
٩٠	فطر	٢١٣
٩١	الفقار	٨٧
٩٢	القبول	٣٤٤
٩٣	القدوس	٥٥٠
٩٤	القراءات السبع	٣٣٣
٩٥	القسي	٥٦٤
٩٦	القلة	٤١٨

٩٧	قمن	٥٦٣
٩٨	قَنَع	٥٢١
٩٩	القول	١١٣
١٠٠	قِيل	١٤٥
١٠١	الكتابة	٤٠٧
١٠٢	الكرسي	٢١٩
١٠٣	لا جرم	١٨٣
١٠٤	لبيك وسعديك	٢٢١
١٠٥	اللجة	٤٤١
١٠٦	اللحن الجلي	٣٣٠
١٠٧	اللحن الخفي	٣٣٠
١٠٨	المتورك	١٣٠
١٠٩	المجة	٢٥٠
١١٠	المجاز	٢٩٩
١١١	المجافاة	٥٣١
١١٢	المذهب	١١٣
١١٣	المرسل	٩١
١١٤	المستوفز	١٢٥
١١٥	المشربة	١١١
١١٦	المشهور	٢٠٧

١١٧	المعصفر	٥٦٤
١١٨	المفصل	٤٨٧
١١٩	الملكوت	٥٥١
١٢٠	المنازعة	٢٧٣
١٢١	المنصوص	١٨٠
١٢٢	المنقطع	٥٥٤
١٢٣	النائم	٨٣
١٢٤	النجم	٤٠٧
١٢٥	النسخ	١٢٧
١٢٦	النسك	٢١٥
١٢٧	النظم	٣٣٢
١٢٨	النفث	٢٣٥
١٢٩	النفخ	٢٣٥
١٣٠	هذاّ	٤٦٤
١٣١	هصر	٥٢٢
١٣٢	الهمج	٢٢٤
١٣٣	الهمز	٢٣٥
١٣٤	الهوي	٥١٢
١٣٥	الهينمة	٤٤٣
١٣٦	الوجه	٩٠

١٣٧	الورك	١٢٦
١٣٨	الوقف والابتداء	٣٢٨
١٣٩	الوقف التام	٣٢٨
١٤٠	الوقف الحسن	٣٢٨
١٤١	الوقف القبيح	٣٢٨
١٤٢	الوقف الكافي	٣٢٨

فهرس المصادر والمراجع

أ- المخطوطات والرسائل العلمية التي لم تطبع

١. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١هـ)، محفوظ في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣).

٢. **البسيط**, للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ), ميكروفيلم في الجامعة الإسلامية برقم (٧١١١).

٣. **تتمة الإبانة**، لأبي سعد المتولي (ت٤٧٨هـ)، محفوظ في دار الكتب المصرية برقم (٥٠), فقه شافعي.

٤. **التعليقة الكبرى في الفروع**، للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: إبراهيم ثويني الظفيري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام: ١٤٢٣هـ.

٥. **التعليقة الكبرى في الفروع**، للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الله محمد المحضرم, رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, عام: ١٤٢١هـ.

٦. **الشامل الكبير شرح مختصر المزني**, لأبي نصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ), مخطوط بمعهد دمياط لإحياء المخطوطات العربية, محفوظ برقم (١٩), فقه شافعي.

٧. **فتاوى القاضي حسين**, جمعها الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ), ميكروفليم بالجامعة الإسلامية, محفوظ برقم (٩٣٣٨), مصورة من مكتبة باريس.

٨. **المقنع في الفقه** لأبي الحسن المحاملي (ت٤١٥هـ), تحقيق: يوسف بن محمد بن عبد الله الشحي, رسالة ماجستير, الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, عام: ١٤١٨هـ.

٩. **مختصر البويطي**، ليوسف بن يحي البويطي (ت٢٣١هـ)، مخطوط بمكتبة مراد ملا بتركيا, محفوظ برقم (١١٨٩).

١٠. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**, لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ), تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله خليل جاسم, رسالة ماجستير, الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, عام: ١٤٢١هـ.

ب- الكتب المطبوعة

(ا)

١. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**, للإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ), تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم, الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ), دار الوطن, الرياض.

٢. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، لمحمّد بن محمّد المرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، دار الفكر, بيروت.

٣. **الإتقان في علوم القرآن**, للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١), تحقيق: د/مصطفى ديب البغا, الطبعة الخامسة (١٤٢٢هـ), دار ابن كثير, دمشق.

٤. **الآثار**, للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ), تحقيق: أ.د/أحمد عيسى المعصراوي, الطبعة الأولى (٧٤هـ), دار السلام, القاهرة.

٥. **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**, لمصطفى ديب البُغا, الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ), دار القلم, دمشق.

٦. **الإجماع** ,لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ), تحقيق: د/أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف, الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ), مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية, الإمارات.

٧. **أحكام القرآن**, للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ), راجعه: صدقي محمد جميل, الطبعة الأولى (١٤٢١هـ), دار الفكر, بيروت.

٨. **الإحكام في أصول الأحكام**, للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ), تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ), دار الصميعي, الرياض.

٩. **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**, للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت٥٨٢هـ), تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي, الطبعة الأولى (١٤١٦هـ), مكتبة الرشد, الرياض.

١٠. **الاختيار لتعليل المختار**, للعلامة عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ), تحقيق: خالد عبد الرحمن العك, الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ), دار المعرفة, بيروت.

١١. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**, لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ), أشرف على طبعه: محمد زهير الشاويش, الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ), المكتب الإسلامي, بيروت.

١٢. **أسباب نزول القرآن –رواية أبي نصر الأرغياني–**, لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ), تحقيق: د/ماهر ياسين الفحل, الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ), دار الميمان, الرياض.

١٣. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته المؤطأ من معاني الرأي والآثار**, لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ), الطبعة الأولى (١٤٢١هـ), دار إحياء التراث العربي, بيروت.

١٤. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**, لأبي عمر يوسف بن عبد البر

(ت٤٦٣هـ), تحقيق: د/خليل مأمون شيحا, الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ), دار المعرفة, بيروت.

١٥. **أسرار العربية**, للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنباري (ت٥٧٧هـ), تحقيق: محمد حسين شمس الدين, الطبعة الأولى (١٤١٨هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٦. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**, للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي, تحقيق: د/ محمد بن محمد تامر, الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٧. **الإشراف على مذاهب العلماء**, لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ), تحقيق: د/أبو حماد صغير أحمد الأنصاري, الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ), مكتبة مكة الثقافية, رأس الخيمة.

١٨. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**, للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ), تحقيق: الجيب بن طاهر, الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ), دار ابن حزم, بيروت.

١٩. **الإصابة في تمييز الصحابة**, للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ), اعتنى به: حسان عبد المنان, بيت الأفكار الدولية.

٢٠. **الأصل –المعروف بالمبسوط–**, للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ), تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني, الطبعة الأولى (١٤٠١هـ), دار المعارف النعمانية, لاهور.

٢١. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**, للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ), أشرف على طبعه بكر بن عبد الله أبو زيد, الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ), دار عالم الفوائد, مكة المكرمة.

٢٢. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**, للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت٨٠٤هـ), تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح,

الطبعة الأولى (١٤١٧هـ), دار العاصمة, الرياض.

٢٣. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**, لخير الدين الزركلي, الطبعة الخامسة عشرة (٢٠٠٢م), دار العلم للملايين, بيروت.

٢٤. **الإقناع لطالب الانتفاع**, لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ), تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي, الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ), طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز.

٢٥. **الأم**, للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ), تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب, الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ), دار الوفاء, المنصورة.

٢٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥هـ), تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح محمد الحلو, الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ), دار عالم الكتب, الرياض.

٢٧. **أنيس الفقهاء في معرفة تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**, للشيخ قاسم القونوي (ت٩٧٨), تحقيق: د/أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي, الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ), دار ابن الجوزي, الدمام.

٢٨. **إيضاح الأغاليط تعليقة موجزة على الوسيط** (مطبوع في حاشية الوسيط), للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم, تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, الطبعة الأولى (١٤١٧هـ), دار السلام, القاهرة.

(ب)

٢٩. **البحر المحيط في أصول الفقه**, لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت, الطبعة الثانية (١٤١٣هـ), دار الصفوة, الغردقة.

٣٠. **بحر المذهب في فروع مذاهب الإمام الشافعي** ﷺ, للشيخ الإمام أبي

المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ), تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي, الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ), دار إحياء التراث العربي, بيروت.

٣١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٧٨هـ), تحقيق: محمد خير طعمة حلبي, الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ), دار المعرفة, بيروت.

٣٢. **بدائع الفوائد**, للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ), تحقيق: علي بن محمد العمران, الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ), دار عالم الفوائد, مكة.

٣٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت٥٩٥هـ), تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق, الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) مكتبة ابن تيمية, القاهرة.

٣٤. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**, للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ), دار الكتاب الإسلامي, القاهرة.

٣٥. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**, للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤هـ), تحقيق: أبي عبد الله محيي الدين بن جمال الدين ومصطفى أبو الغيط عبد الحي, الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ), دار الهجرة للنشر والتوزيع, الرياض.

٣٦. **البرهان في علوم القرآن**, للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ), تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, (١٤٠٨هـ), دار الجميل, بيروت.

٣٧. **بلدان الخلافة الشرقية**، للمستشرق كي لسترنج (١٩٣٣م) ، نقله إلى العربية: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

٣٨. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**, للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ), تحقيق: أسامة صلاح الدين, الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ), دار إحياء العلوم, بيروت.

٣٩. **البناية شرح الهداية**, لمحمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني (ت٨٤٤هـ), تحقيق: أيمن صالح شعبان, الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

٤٠. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت٥٥٨هـ), اعتنى به: قاسم محمد النووي, دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٤١. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**, للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت٦٢٨هـ), تحقيق: د/الحسين آيت سعيد, الطبعة الأولى (١٤١٨هـ), دار الطيبة, الرياض.

(ت)

٤٢. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها, وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**, للإمام أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) , تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري, الطبعة عام (١٤١٦هـ), دار الفكر, بيروت.

٤٣. **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**, للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ), تحقيق: د/بشار عواد معروف, الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ), دار الغرب الإسلامي, بيروت.

٤٤. **كتاب التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي**, لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٣٨هـ), تحقيق ودراسة: محمد بن عبد العزيز عبد الله السديس, الطبعة الأولى (١٤١٣هـ), مؤسسة قرطبة, مصر.

٤٥. **التبيان في آداب حملة القرآن**, للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف

النووي (ت٦٧٦هـ), اعتنى به وفهرسه: محي الدين الشامي, الطبعة الرابعة (١٤٢٩هـ), مؤسسة الريان, بيروت.

٤٦. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**, للإمام عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ), تحقيق: أحمد عزو عناية, الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

٤٧. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**, للإمام أبي العُلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ), اعتنى به: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ), دار إحياء التراث العربي, بيروت.

٤٨. **تحفة الفقهاء**, لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ), تحقيق: د/محمد زكي عبد البر, الطبعة الثانية, إدارة إحياء التراث الإسلامي, قطر.

٤٩. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**, للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ), تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي, الطبعة السابعة (١٤٢٥هـ), دار طيبة, الرياض.

٥٠. **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**, للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ), تحقيق: مسعد كامل ومجدي السيد أمين وياسر الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ), الفاروق الحديثية, القاهرة.

٥١. **الترجيح والتصحيح على القدوري**, للشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري (ت٨٧٩هـ), تحقيق: عبد الله نزير أحمد مزي, الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ), مؤسسة الريان, بيروت.

٥٢. **تصحيح التنبيه**, للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ), تحقيق: نصر الدين تونسي, الطبعة الأولى (١٢٧هـ).

٥٣. **تصحيح الدعاء**, لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٣٠هـ), الطبعة الأولى(١٤١٩هـ), دار العاصمة, الرياض.

٥٤. **كتاب التعريفات**, للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني

(ت٨١٦هـ), تحقيق: د/محمد عبد الرحمن المرعشلي, الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ), دار النفائس, بيروت.

٥٥. **التعليقة**, للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد المروروذي (ت٤٦٢هـ), تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, الطبعة الأولى, مكتبة نزار مصطفى الباز, مكة المكرمة.

٥٦. **التعليق المغني على الدار قطني** (مطبوع بحاشية سنن الدار قطني), للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي, تحقيق: شعيب الأرناؤوط, وحسن عبد المنعم شلبي, وجمال عبد اللطيف, الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

٥٧. **تفسير البحر المحيط**, لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, الطبعة الأولى (١٤١٣هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

٥٨. **تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**, للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ), رتبه وصححه: محمد عبد السلام شاهين, الطبعة الأولى (١٤١٥هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

٥٩. **تقريب التهذيب**, للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ), تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني, الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ), دار العاصمة, الرياض.

٦٠. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**, للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ), تحقيق: د/محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي, الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ).

٦١. **كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز**, للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ), تحقيق: د/محمد الثاني بن عمر

بن موسى, الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ), أضواء السلف, الرياض.

٦٢. **تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي**, للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ), دراسة وتحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم ين محمد, الطبعة الأولى (١٤١٩هـ), مكتبة الرشد, الرياض.

٦٣. **التنبيه في الفقه الشافعي**, للشيخ أبي إسحاق أبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ), تحقيق: نصر الدين تونسي, الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٦٤. **التنقيح في شرح الوسيط** (مطبوع في حاشية الوسيط), للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ), تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, الطبعة الأولى (١٤١٧هـ), دار السلام, القاهرة.

٦٥. **تهذيب الأسماء واللغات**, للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

٦٦. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**, للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) دار الكتب العلمية, بيروت.

٦٧. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**, للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ), تحقيق: بشار عواد معروف, الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

٦٨. **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ**, لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ), تحقيق: د/عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان, الطبعة السادسة (١٤١٨هـ), مكتبة الرشد, الرياض.

(ث)

٦٩. **كتاب الثقات**, للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ), الطبعة الأولى (١٣٩٨), دائرة المعارف العثمانية, هند.

(ج)

٧٠. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**, للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ), دار الفكر (١٤١٥هـ), بيروت.

٧١. **الجامع لأحكام القرآن**, للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ), تحقيق: عبد الرزاق المهدي, الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ) دار الكتاب العربي, بيروت.

٧٢. **الجامع لشعب الإيمان**, للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ), تحقيق: د/عبد العلي عبد الحميد حامد, الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) مكتبة الرشد, الرياض.

٧٣. **الجرح والتعديل**, للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ), الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ) دار الكتب العلمية, بيروت.

٧٤. **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**, لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ), تحقيق: علي ناصر, وعبد العزيز العسكر, وحمدان الحمدان, الطبعة الثانية (١٤١٩هـ) دار العاصمة, الرياض.

٧٥. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**, لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد الحنفي (ت٧٧٥هـ), تحقيق: د/عبد الفتاح محمد الحلو, الطبعة الثانية (١٤١٣هـ) دار هجر, جيزة.

(ح)

٧٦. **حاشية السندي على سنن النسائي**, للإمام أبي الحسن محمد بن عبد الهادي المدني (ت١١٣٨هـ), الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ) دار المعرفة, بيروت.

٧٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ), تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية (١٤١٩هـ), بيروت.

٧٨. **الحجة على أهل المدينة**, للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ), تحقيق: السيد مهدي حسن القادري, عالم الكتب, بيروت.

٧٩. **حديث الأحرف السبعة**, لعبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ, الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

٨٠. **حسن المحاضرة في تاريخ في تاريخ مصر والقاهرة**, للإمام جلال الدين عبد الرحمن السوطي (ت٩١١ هـ), تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ), دار إحياء الكتب العربية.

٨١. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**, لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ), تحقيق: سعيد عبد الفتاح, الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز, بيروت.

(خ)

٨٢. **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**, جمعها: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الاندونيسي (ت١٣٨٥هـ), اعتنى به: عبد العزيز بن السايب, الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

٨٣. **الخصائص**, لأبي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ), تحقيق: محمد علي النجار, الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ), عالم الكتب, بيروت.

٨٤. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**, لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ), تحقيق: حسين إسماعيل الجمل, الطبعة الأولى (١٤١٨هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

٨٥. **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**, للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ), اعتنى به: مجد رشيد محمد علي, الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ) دار المنهاج, جدة.

(د)

٨٦. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**, لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ), تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية, الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ), القاهرة.

٨٧. **الدرر الكامنة في عيان المائة الثامنة**, للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: سالم الكرنكوي الألماني.

٨٨. **ديوان امرئ القيس**, تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, الطبعة الرابعة, دار المعارف, القاهرة.

٨٩. **ديوان الحماسة برواية أبي منصور الجواليقي**, لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي (ت٢٣١هـ), علق عليه: أحمد حسن بسج, الطبعة الأولى (١٤١٨هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

(ذ)

٩٠. **الذخيرة**, لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ), تحقيق: سعيد أعراب, الطبعة الأولى (١٩٩٤م), دار الغرب الإسلامي, بيروت.

٩١. **الذيل على طبقات الحنابلة**, للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ), تحقيق: د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) مكتبة العبيكان, الرياض.

(ر)

٩٢. **رؤوس المسائل, المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية**, للعلامة جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ), تحقيق: عبد الله نذير أحمد, الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ), دار البشائر, بيروت.

٩٣. **رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**, للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت١٢٥٢هـ), تحقيق: محمد صبحي حلاق

وعامر حسين, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

٩٤. **الرسالة**, للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ), تحقيق: د/رفعت فوزي عبد المطلب, الطبعة الثانية(١٤٢٥هـ), دار الوفاء, المنصورة.

٩٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ), تحقيق: د/خليل مأمون شيحا, الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ), دار المعرفة, بيروت.

٩٦. **روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**, لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ), شرحه: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الرومي ثم الدمشقي, الطبعة الثانية (١٤١٥هـ), دار ابن حزم, بيروت, ومكتبة الهدى, رأس الخيمة.

(ز)

٩٧. **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**, لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ), تحقيق ودراسة: د/عبد المنعم طوعي, الطبعة الأولى (١٤١٩هـ), دار البشائر.

٩٨. **الزاهر في معاني كلمات الناس**, لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري, تحقيق: د/حاتم صالح الضامن, الطبعة الأولى (١٤١٢هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

(س)

٩٩. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**, لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ), طبعة عام (١٤١٥هـ), مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض.

١٠٠. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**, لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ), الطبعة الأولى (١٤٢١هـ), مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع, الرياض.

١٠١. **سنن الدار قطني**, للحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ), تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وجمال عبد اللطيف, الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

١٠٢. **سنن الدار قطني**, للحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ), تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني, الطبعة (١٣٨٦هـ) دار المعرفة, بيروت.

١٠٣. **سنن أبي داود**, لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ), اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية, الرياض.

١٠٤. **سنن ابن ماجه**, لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ), اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية, الرياض.

١٠٥. **سنن النسائي**, لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ), اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية, الرياض.

١٠٦. **السنن الكبرى**, للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٠٧. **سير أعلام النبلاء**, للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط, الطبعة الحادية عشرة (١٤٢٢هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

(ش)

١٠٨. **الشافي في شرح مسند الشافعي**, للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير, تحقيق: عامر عبد الباسط الجزار, الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ), دار الكلمة, المنصورة.

١٠٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**, للإمام عبد الحي بن أحمد ابن العماد

العَكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ), تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط, الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ), دار ابن كثير, دمشق, ودار الغرب الإسلامي, بيروت.

١١٠. **شرح التلقين**, للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٥هـ), تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي, الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

١١١. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد**, لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الله الجبرين, الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ), دار الإفهام, الرياض.

١١٢. **شرح السنة**, لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ), تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, الطبعة الأولى (١٤١٢هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١١٣. **شرح صحيح البخاري**, لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن البطال (ت٤٤٩هـ), تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد, الرياض.

١١٤. **شرح العقيدة الطحاوية**, للإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط, الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

١١٥. **شرح فتح القدير**, للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ابن الهمام (ت٨٦١هـ), تحقيق: عبد الرزاق المهدي, الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١١٦. **الشرح الكبير**, لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (ت٦٨٢هـ), تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح محمد الحلو, الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ), دار عالم الكتب, الرياض.

١١٧. **شرح اللمع في النحو لأبي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)**, لأبي الحسن علي بن الحسين الباقولي الأصبهاني (ت٥٤٣), تحقيق: د/محمد خليل مراد

الحربي, الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١١٨. **شرح مشكل الآثار**, لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ), تحقيق: شعيب الأرناؤوط, الطبعة الثانية, (١٤٢٧هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

١١٩. **شرح مشكل الوسيط** (مطبوع في حاشية الوسيط), للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ), تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, الطبعة الأولى (١٤١٧هـ), دار السلام, القاهرة.

١٢٠. **شرح المعلقات السبع**, للقاضي حسين بن أحمد الزوزني, تحقيق: يوسف علي بديوي, الطبعة الأولى (١٤١٠هـ), دار ابن كثير, دمشق.

١٢١. **الشعر والشعراء**, لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة, الطبعة الرابعة (١٤١٢), دار إحياء العلوم, بيروت.

١٢٢. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**, للقاضي أبي الفضل عياض ين موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ), الطبعة الأولى (١٢٣هـ), دار ابن حزم, بيروت.

١٢٣. **شفاء العليل في مسائل الفضاء والقدر والحكمة والتعليل**, للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ), تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان, الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ), مكتبة العبيكان, الرياض.

(ص)

١٢٤. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**, لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ), تحقيق: د/إميل بديع يعقوب ود/محمد نبيل طريفي, الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) دار الكتب العلمية, بيروت.

١٢٥. **صحيح البخاري**, للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ), اعتنى به: أبو صهيب الكرمي, طبع عام (١٤١٩هـ), بيت الأفكار الدولية, الرياض.

١٢٦. **صحيح ابن خزيمة**, للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ), تحقيق: د/محمد مصطفى الأعظمي, الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ), مكتب الإسلامي, بيروت.

١٢٧. **صحيح مسلم**, للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ), اعتنى به: أبي صهيب الكرمي, الطبعة (١٤١٩هـ), بيت الأفكار الدولية, الرياض.

١٢٨. **صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**, لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ), الطبعة الثانية (١٤١٧هـ), مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض.

١٢٩. **صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة**, لعلوي بن عبد القادر السقاف, الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ), دار الهجرة النشرة والتوزيع, الرياض.

(ض)

١٣٠. **كتاب الضعفاء والمتروكين**, لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ), تحقيق: بوران الضناوي, وكمال يوسف الحوت, الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ), مؤسسة الكتب الثقفافية, بيروت.

١٣١. **كتاب الضعفاء, ومن نسب إلى الكذب, ووضع الحديث, ومن غلب على حديثه الوهم, ومن يتهم في بعض حديثه...**, لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت٣٢٢هـ), تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي, الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) دار الصميعي, الرياض.

(ط)

١٣٢. **طبقات الشافعية**, لعماد الدين إسماعيل بن كثير (ت٧٧٦هـ), تحقيق: عبد الحفيظ منصور, الطبعة الأولى (٢٠٠٤م), دار المدار الإسلامي, بيروت.

١٣٣. **طبقات الشافعية**, لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ), تحقيق:

عبد الله الجبوري, (١٤٠١هـ), دار العلوم للطباعة والنشر, الرياض.

١٣٤. **طبقات الشافعية**, لأبي بكر بن أحمد بن محمد, تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ), تصحيح: د/الحافظ عبد العليم خان, طبع عام (١٤٠٧هـ), دار الندوة الجديدة, بيروت.

١٣٥. **طبقات الشافعية الكبرى**, لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ), تحقق: محمود محمد الطناحي, وعبد الفتاح محمد الحلو, دار إحياء الكتب العربية.

١٣٦. **طبقات علماء الحديث**, للإمام أبي عبد الله محمد أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت٧٤٤هـ), تحقيق: أكرم البوشي, وإبراهيم الزيبق, الطبعة الثانية (١٤١٧هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

١٣٧. **طبقات الفقهاء**, للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ), تحقيق: إحسان عباس, طبع عام (١٩٧٠م), دار الرائد العربي, بيروت.

(ع)

١٣٨. **العبر في خبر من غبر**, للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ), تحقيق: محمد السعيد بن بيسوني زغلول, الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٣٩. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**, للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ), تحقيق: علي محمد معوض, وعادل عبد الموجود, الطبعة الأولى (١٤١٧هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٤٠. **عقد الجوار الثمينة في مذهب أهل المدينة**, لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ), تحقيق: د/حميد بن محمد لحَمر, الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ), دار الغرب الإسلامي, بيروت.

١٤١. **كتاب العلل**, للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ), تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/سعد بن عبد الله

الحميد, ود/خالد بن عبد الرحمن الجريسي, الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

١٤٢. **علم القراءات نشأته, أطواره, أثره في العلوم الشرعية**, لنبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل, الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

١٤٣. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**, للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي, الطبعة الأولى (١٤١٩هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٤٤. **كتاب العرش**, لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ), تحقيق: د/محمد بن خليفة التميمي, الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ), أضواء السلف, الرياض.

١٤٥. **العين**, تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ), ترتيب وتحقيق: د/عبد الحميد هنداوي, الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

(غ)

١٤٦. **غاية النهاية في طبقات القراء**, للإمام أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري (ت٨٣٣هـ), تحقيق: برجستراسر, الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٤٧. **غاية المريد في علم التجويد**, لعطية قابل نصر, الطبعة السابعة (١٤٢٠هـ), الموزع بالمملكة مكتبة كنوز المعرفة, جدة.

١٤٨. **غريب الحديث**, للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ), تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي, طبع عام (١٤٠٢هـ) جامعة أم القرى, مكة المكرمة.

١٤٩. **غريب الحديث**, لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ), تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي, الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٥٠. **الغريبين في القرآن والحديث**, للعلامة أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي

(ت٤٠١هـ), تحقيق: أحمد فريد المزيدي, الطبعة الأولى (١٤١٩هـ), مكتبة نزار مصطفى الباز, مكة المكرمة.

١٥١. **غريب الحديث**, للشيخ الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ), تحقيق: د/حسين محمد شرف, مراجعة: أ/عبد السلام محمد هارون, طبع عام (١٤٠٤هـ), الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية, القاهرة.

(ف)

١٥٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ), الطبعة الأولى (١٤٢١هـ), دار السلام, الرياض.

١٥٣. **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**, رتبه: الشيخ محمد بن عبد الرحيم المغراوي, الطبعة الأولى (١٤٢هـ), مجموع التحف النفائس الدولية, الرياض.

١٥٤. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**, لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ), تحقيق: د/عبد الرحمن عميرة, الطبعة الثانية (١٤١٨هـ), دار الوفاء, المنصورة.

١٥٥. **الفروع**, للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ), تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي, الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

١٥٦. **الفصول في سيرة الرسول ﷺ**, للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ), الطبعة الحادية عشرة (١٤٢٥هـ), دار الكلم الطيب, دمشق.

١٥٧. **فن الترتيل وعلومه**, للشيخ أحمد بن أحمد بن محمد عبد الله الطويل, الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ), مجمع الملك فهد, المدينة المنورة.

(ق)

١٥٨. **القاموس المحيط**, للعلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد قسوسي, الطبعة السادسة (١٤١٩هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

١٥٩. **القراءة خلف الإمام**, للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ), علق عليه: د/هشام بن محمد فتحي, الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).

١٦٠. **قصيدتان في تجويد القرآن**, لأبي مزاحم الخاقاني (ت٣٢٥هـ), وعلم الدين السخاوي (ت٦٤٣هـ), تحقيق وشرح: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ, الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

١٦١. **القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه** , للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود, الطبعة الثانية (١٤١٨هـ), دار الوطن, الرياض.

١٦٢. **القطع والائتلاف**, لأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨), تحقيق: د/أحمد خطاب العمر, الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ), مطبعة العاني, بغداد.

١٦٣. **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**, للشيخ محمد الصالح العثيمين (ت١٤٢١هـ), تحقيق: أشرف بن عبد المقصود, (١٤١٦هـ), مكتبة أضواء السلف, الرياض.

(ك)

١٦٤. **الكامل في ضعفاء الرجال**, للإمام عبد الله بن عدي بن عبد الله, أبي أحمد الجرجاني, الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ), دار الفكر, بيروت.

١٦٥. **كتاب سيبويه**, لأبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت١٨٠هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الجيل, بيروت.

١٦٦. **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**, لصدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي (ت٨٠٣هـ), دراسة وتحقيق: د/محمد إسحاق محمد

إبراهيم, الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ), وكالة حجر الفلاسفة للدعاية والإعلام, الرياض.

١٦٧. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**, للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ), ضبطه وصححه: بكري حياتي, وصفوة السقا, الطبعة الأولى (١٣٩١هـ), منشورات مكتب التراث الإسلامي, حلب.

(ل)

١٦٨. **لباب الآداب**, لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري (ت٤٢٩هـ), تحقيق: أحمد حسن بسج, الطبعة الأولى (١٤١٧هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٦٩. **اللباب في فقه الشافعي**, للقاضي أبي الحسن أحمد بن حمد المحاملي (ت٤١٥هـ), تحقيق: د/عبد الكريم بن صيتان العمري, الطبعة الأولى (١٤١٦هـ), دار البخاري, المدينة المنورة.

١٧٠. **لسان العرب**, للعلامة ابن منظور (ت٧١١هـ), اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب, ومحمد الصادق العبيدي, الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ), دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي, بيروت.

(م)

١٧١. **مؤلفات الغزالي**, للدكتور عبد الرحمن بدوي, الطبعة الثانية (١٩٧٧م), وكالة المطبوعات, الكويت.

١٧٢. **المبدع شرح المقنع**, لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ), تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي, الطبعة الأولى (١٤١٨هـ), دار الكتب العليمة, بيروت.

١٧٣. **المبسوط**, لشيخ الإسلام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي

(ت٤٩٠هـ), تحقيق: د/كمال عبد العظيم العناني, الطبعة الأولى (١٤٢١هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٧٤. **المجموع شرح المهذب للشيرازي**, للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ), تحقيق: محمد نجيب المطيعي, مكتبة الإرشاد, جدة.

١٧٥. **مجموع فتاوى**, لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ), جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, وساعده ابنه محمد, طبع عام (١٤٢٥هـ), مجمع الملك فهد لطباعة المصحف, المدينة المنورة.

١٧٦. **المحصول في علم أصول الفقه**, للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت٦٠٦هـ), تحقيق: د/طه جابر العلواني, مؤسسة الرسالة, بيروت.

١٧٧. **المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات**, للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود صدر الشريعة البخاري (ت٦١٦هـ), اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد, الطبعة (١٤٢٤هـ), إدارة القرآن, كراتشي.

١٧٨. **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي**, لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٩هـ), تحقيق: د/عبد الله نزير أحمد, الطبعة الثانية (١٤١٧هـ), دار البشائر الإسلامية, بيروت.

١٧٩. **مختصر خلافيات البيهقي**, لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ), تحقيق: د/ذياب عبد الكريم ذياب عقل, الطبعة الأولى (١٤١٧هـ), مكتبة الرشد, الرياض.

١٨٠. **مختصر سنن أبي داود**, للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ), ضبطه وصححه: كامل مصطفى الهنداوي, الطبعة الأولى (١٤٢١هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٨١. **مختصر القدوري (الكتاب)**, للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي (ت٤٢٨هـ), تحقيق: عبد الله نزير أحمد, الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ), مؤسسة

الريان, بيروت.

١٨٢. **مختصر المزني في فروع الشافعية**, للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ), وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين, الطبعة الأولى (١٤١٩هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٨٣. **مختلف الرواية برواية وترتيب العلاء السمرقندي**, لأبي الليث السمرقندي, تحقيق: د/عبد الرحمن بن مبارك الفرد, الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ), مكتبة الرشد, الرياض.

١٨٤. **المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية**, للدكتور عمر سليمان الأشقر, الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ), دار النفائس, أردن.

١٨٥. **المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم**, للإمام مالك بن انس الأصبحي (ت١٧٩هـ), الطبعة الأولى (١٤١٥هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٨٦. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**, للإمام علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ), تحقيق: حسن أحمد إسبر, الطبعة الأولى (١٤١٩هـ), دار ابن حزم, بيروت.

١٨٧. **كتاب المراسيل**, للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ), تحقيق: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني, الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ), دار الصميعي للنشر والتوزيع, الرياض.

١٨٨. **مذكرة في أصول الفقه**, لمحمد الأمين ين محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ), الطبعة الخامسة (١٤٢٢هـ), مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة.

١٨٩. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي (ت٢٥١هـ)**, تحقيق: أ.د/ محمد بن عبد الله الزاحم ومجموعة, الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ), الجامعة الإسلامية, المدينة المنورة.

١٩٠. **المستدرك على الصحيحين**, للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم

النيسابوري (ت٤٠٥هـ), تحقيق: أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش, الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ), دار المعرفة, بيروت.

١٩١. **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** , جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم, الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

١٩٢. **المستصفى من علم الأصول**, للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ), تحقيق: د/محمد سليمان الأشقر, الطبعة الأولى (١٤١٧), مؤسسة الرسالة, بيروت.

١٩٣. **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**, للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر, الطبعة الأولى (١٤١٦هـ), دار الحديث, القاهرة.

١٩٤. **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**, للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ), اعتنى به: أبي صهيب الكرمي, الطبعة (١٤٢٢هـ), بيت الأفكار الدولية, الرياض.

١٩٥. **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**, للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ), تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, الطبعة الأولى (١٤١٧هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

١٩٦. **مسند الإمام الشافعي**, ترتيب: الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري (ت٧٤٥هـ), تحقيق: د/ماهر ياسين الفحل, الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ), غراس, الكويت.

١٩٧. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**, للإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٢هـ), تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة, الطبعة الأولى, بيت الأفكار الدولية.

١٩٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**, لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ), اعتنى به: عادل مرشد

١٩٩. **المصنف**, للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ), تحقيق: حمد بن عمد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان, الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ), مكتبة الرشد, الرياض.

٢٠٠. **المصنف**, للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ), تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ).

٢٠١. **المطلع على ألفاظ المقنع**, للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ), تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين بن محمود الخطيب, الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ), مكتبة السوادي للتوزيع, جدة.

٢٠٢. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**, لمحمد محمد حسن شراب, الطبعة الأولى (١٤١١هـ), دار القلم, دمشق.

٢٠٣. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**, لمحمد ين حسين بن حسن الجيزاني, الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ), دار ابن الجوزي, الدمام.

٢٠٤. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**, للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ), تحقيق: محمد راغب الطباخ, الطبعة الأولى (١٣٥١هـ), مطبعة العلمية, حلب.

٢٠٥. **معجم الأدباء إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب**, لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي,تحقيق: د/ إحسان عباس, الطبعة الأولى (١٩٩٣م), دار الغرب الإسلامي, بيروت.

٢٠٦. **المعجم الأوسط**, للحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ), تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, طبع عام (١٤١٥هـ), دار الحرمين, القاهرة.

٢٠٧. **معجم البلدان**, لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ), تحقيق: فريد عبد العزيز الجندل, الطبعة الأولى (١٤١٠هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

٢٠٨. **معجم تهذيب اللغة**, لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ),

تحقيق: رياض زكي قاسم, الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ), دار المعرفة, بيروت.

٢٠٩. **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**, لعمر رضا كحالة, الطبعة الأولى (١٤١٤هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

٢١٠. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**, لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم, دار الفضيلة, القاهرة.

٢١١. **معجم مقاييس اللغة**, لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ), اعتنى به: د/محمد عوض مرعب, والآنسة فاطمة محمد أصلان, الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ), دار إحياء التراث العربي.

٢١٢. **معرفة السنن والآثار**, لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ), تحقيق: د/عبد المعطي أمين قلعجي, الطبعة الأولى (١٤١٢هـ), جامعة الدراسات الإسلامية, ودار قتيبة.

٢١٣. **المغني**, لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ), تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي, ود/عبد الفتاح محمد الحلو, الطبعة الرابعة (١٤١٩هـ), دار عالم الكتب, المملكة العربية السعودية.

٢١٤. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, للشيخ محمد بن محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ), اعتنى به: علي عاشور, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

٢١٥. **المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**, لعماد الدين أبو المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش, تحقيق: د/مصطفى عبد الحفيظ سالم, الطبعة الأولى (١٤١١هـ), المكتبة التجارية أحمد الباز, مكة المكرمة.

٢١٦. **المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله ﷻ**, للإمام المقرئ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت٤٤٤هـ), تحقيق: د/يوسف عبد الرحمن المرعشلي, الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

٢١٧. **الملل والنحل**, للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨هـ), تصحيح: أحمد فهمي, الطبعة الثانية (١٤٣هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

٢١٨. **منار السبيل في شرح الدليل**, للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ), تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي, الطبعة الخامسة (١٢٣هـ), دار طيبة, الرياض.

٢١٩. **منار الهدى في بيان الوقف والابتداء ومعه المقصد للنووي**, لأحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني, الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ), مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, مصر.

٢٢٠. **منتهى الإرادات في جمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات**, لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ), تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي, الطبعة الأولى (١٤٢١هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

٢٢١. **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج**, للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ), تحقيق: خليل مأمون شيحا, الطبعة السابعة (١٤٢١هـ), دار المعرفة, بيروت.

٢٢٢. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, للإمام أبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ), تحقيق: د/محمد الزحيلي, الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ), دار القلم, دمشق.

٢٢٣. **لمنتظم في تاريخ الملوك والأمم**, لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٥هـ), الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ), دار الصادر, بيروت.

٢٢٤. **المنتقى في أحكام الشرعية من كلام خير البرية**, للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢هـ), تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ), دار ابن الجوزي, الدمام.

٢٢٥. **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**, للإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ), تحقيق: د/عبد المحسن القاسم, الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

٢٢٦. **منهاج الطالبين**, للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ), عني

به: محمد محمد طاهر شعبان, الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ), دار المنهاج, بيروت.

٢٢٧. **كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**, للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ), تحقيق: د/نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار, الطبعة الأولى (١٤١٨هـ), مكتبة أضواء السلف, الرياض.

٢٢٨. **الموطأ**, للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ), تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا, الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ), دار المعرفة, بيروت.

٢٢٩. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**, للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ), دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض, والشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الطبعة الأولى (١٤١٦هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

(ن)

٢٣٠. **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك**, لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت٣٣٨هـ), تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم, الطبعة الأولى (١٤١٢هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

٢٣١. **نثر الورود في شرح مراقي السعود**, لمحمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ), تحقيق: علي بن محمد العمران, تحت إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد, الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ), دار عالم الفوائد, مكة المكرمة .

٢٣٢. **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**, لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري (ت٥٧٧هـ), تحقيق: د/ إبراهيم السامرائي, الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ), مكتبة المنار, الأردن.

٢٣٣. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**, لإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف محمد غسان نصوح عزقول, الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ), دار المنهاج, بيروت.

٢٣٤. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**, لجمال الدين يوسف بن تغري

الأتابكي (٨٧٤هـ), علق عليه: محمد حسين شمس الدين, الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

٢٣٥. **النشر في القراءات العشر**, للحافظ محمد بن محمد الدمشقي, الشهير بابن الجزري (ت٨٣٣هـ), أشرف على تصحيحه: الأستاذ علي محمد الضباغ, دار الكتب العلمية, بيروت.

٢٣٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية**, لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ), تحقيق: محمد عوامة, الطبعة الأولى (١٤١٨هـ), مؤسسة الريان, بيروت.

٢٣٧. **نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق**, لمحمد ناصر الدين الألباني, الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ), المكتب الإسلامي, بيروت.

٢٣٨. **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**, للإمام بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت٦٣٣هـ), دراسة وتحقيق: د/مصطفى عبد العظيم سالم, الطبعة (١٤٠٨هـ), المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز, مكة المكرمة.

٢٣٩. **نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افتراه على الله في التوحيد**, للإمام عثمان سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ), تحقيق: منصور بن عبد العزيز السماري, الطبعة الأولى (١٤١٩هـ), مكتبة أضواء السلف, الرياض.

٢٤٠. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**, لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ), تحقيق: د/عبد الفتاح محمد الحلو, الطبعة الأولى (١٩٩٩م), دار الغرب الإسلامي, بيروت.

٢٤١. **نهاية الأرب في فنون الأدب**, لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت٧٣٣هـ), تحقيق: د/مفيد قميحة, ود/حسن نور الدين, الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

٢٤٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**, للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ), تحقيق: علي بن حسن الحلبي, الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ),

دار ابن الجوزي, الدمام.

٢٤٣. **نهاية المطلب في دراية المذهب**, لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ), تحقيق: عبد العظيم محمود الديب, الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ), دار المنهاج, جدة.

٢٤٤. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**, للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ), تحقيق: أنور الباز, الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ), دار الوفاء, المنصورة.

(و)

٢٤٥. **الوجيز في فقه الشافعي**, للإمام محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ), تحقيق: علي معوض وعاد عبد الموجود, الطبعة الأولى (١٤١٨هـ), شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم, بيروت.

٢٤٦. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**, لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض, وأحمد محمد صيرة, وأحمد الجمل, الطبعة الأولى (١٤١٥هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

٢٤٧. **الوسيط في المذهب**, للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ), تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, الطبعة الأولى (١٤١٧هـ), دار السلام, القاهرة.

٢٤٨. **وفيات الأعيان عن أنباء أبناء الزمان**, لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ), تحقيق: د/ إحسان العباس, دار صادر, بيروت.

(هـ)

٢٤٩. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**, لإسماعيل باشا البغدادي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

٢٥٠. **الهداية شرح بداية المبتدئ**, للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ), تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد, الطبعة الأولى (١٤١٧هـ), إدارة القرآن, كراتشي.

فهرس الموضوعات

-**المقدمة** ٣
- **خطة البحث:** ٧
- **منهج التحقيق:** ٩
-**القسم الأول: قسم الدراسة** ١٢
- المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي وفيه سبعة مطالب: ١٣
- المطلب الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه. ١٤
- المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته. ١٦
- المطلب الثالث: طلبه للعلم, ورحلاته فيه. ١٨
- المطلب الرابع: شيوخه, وتلاميذه، وفيه فرعان: ٢٠
- الفرع الأول: شيوخه. ٢٠
- الفرع الثاني: تلاميذه. ٢٢
- المطلب الخامس: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه. ٢٥
- المطلب السادس: مصنفاته. ٢٧
- المطلب السابع: عقيدته. ٣٤
- **المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي, وفيه مطلبان:** ٣٦
- المطلب الأول: أهمية الكتاب ٣٧
- المطلب الثاني: منهجه في الكتاب. ٣٩
- **الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة وفيه ستة مباحث:** .. ٤٠
- المبحث الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه. ٤١
- المبحث الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته. ٤٢

- المبحث الثالث: شيوخه, وتلاميذه، وفيه مطلبان: ٤٥
-المطلب الأول: شيوخه. ٤٥
- المطلب الثاني: تلاميذه. ٤٨
- المبحث الرابع: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه. ٥٠
- المبحث الخامس: مصنفاته ٥٢
- المبحث السادس: عقيدته. ٥٣
- **الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه خمسة مباحث** ٥٥
- المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف. ٥٦
- المبحث الثاني: أهمية الكتاب. ٥٨
- المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب ٦٠
- المبحث الرابع: منهجه في الكتاب ٦٧
- المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية, ونماذج منها ٦٩
- **وصف النسخ الخطية:** **٦٩**
- **نماذج من المخطوط** **٧٠**

- **النص المحقق** **٧٩**

- **القول في القيام** ٨٠
- حكم القيام ٨١
- قدر القيام ٨٤
- حد القيام ٨٦
- **فرع:** لو انحنى قليلاً أثناء القيام ٩٠
- إطراق الرأس حال القيام ٩١
- موضع النظر في الصلاة ٩٢
- تغميض العينين في الصلاة ٩٦

- حكم العجز عن الإقلال في القيام ٩٩
- حكم العجز عن الانتصاب حال القيام ١٠٠
- حكم من لم يقدر إلا على حد الراكعين ١٠٢
- العجز عن الركوع والسجود دون القيام ١٠٥
- حكم العجز عن القيام ١٠٨
- ضابط العجز المجوز للقعود ١٠٨
- **فائدة:** أجر العاجز عن القيام ١١٧
- **فرع:** العجز عن القيام لفقد إحدى الرجلين ١١٨
- الإقعاء المنهي عنه ١١٩
- هيئات الإقعاء ١٢٣
- هيئة القعود للعاجز عن القيام ١٢٨
- حكم من قدر على الإرتفاع إلى حد الراكعين ١٣٦
- كيفة سجود العاجز عنه ١٣٨
- حكم من لا يقدر إلا على تمام الركوع ١٣٩
- **فرع:** حكم السجود على مخدة ١٤٢
- **حكم العاجز عن القيام, والقعود** ١٤٥
- كيفية الصلاة على الجنب ١٤٨
- كيفية الصلاة مستلقيا ١٥١
- **تنبيه:** العجز المجوز للاضطجاع ١٥٣
- كيفية الإيماء في الصلاة... ..... ١٥٤
- حكم من عجز عن الصلاة بالإيماء ١٥٦
- حكم من صلى بالطرف ١٥٤
- حكم من عجز عن الصلاة بالطرف ١٥٦
- حكم إجراء القراءة على القلب ١٥٦

- قول الحنفية فيمن عجز عن القعود ١٦٠
- **فروع ثلاثة** **١٦٢**
- **الفرع الأول:** من وجد خفة أثناء القعود ١٦٣
- حكم من وجد خفة بعد الفاتحة ١٦٥
- حكم من وجد خفة في الركوع ١٦٨
- **الفرع الثاني: حكم القيام في النفل** ١٧١
- **فائدة:** الفرق بين الرجل والمرأة في الصلاة ١٧٤
- **فرع:** حكم القيام في الصلاة المنذورة, والراتبة ١٧٨
- **الفرع الثالث: حكم القيام لمن به رمد** ١٨٠
- الصحيح في هذه المسألة ١٨٨
- **تنبيه:** شروط الطبيب ١٩١
- **فرع:** قال الإمام ١٩٣
- **أحكام القراءة والأذكار** **١٩٤**
- **أحكام دعاء الاستفتاح** ١٩٤
- الدليل على مشروعيته ١٩٤
- صيغ الاستفتاح ٢٠٠
- الدعاء المختار في الاستفتاح ٢٠٣
- حكم الجمع بين ذكرين في الاستفتاح ٢٠٤
- **فائدة:** حكم دعاء الاستفتاح في النافلة ٢١٠
- الدعاء المختار عند الجمهور ٢١١
- بيان معاني ألفاظ دعاء الاستفتاح ٢١٢
- **تنبيه:** حكم من فاته الاستفتاح عقيب التكبير ٢٢٥
- **أحكام الاستعاذة** **٢٢٨**
- موضع الاستعاذة ٢٢٨

- قصة الغرانيق ٢٢٩
- كيفية الاستعاذة ٢٣٢
- بيان معاني ألفاظ الاستعاذة ٢٣٤
- حكم الجهر بالاستعاذة ٢٣٦
- حكم الاستعاذة في كل ركعة ٢٣٨
- حكم الاستعاذة في النافلة ٢٤١
- **فرع**: استئناف الاستعاذة ٢٤٢
- **أحكام الفاتحة** **٢٤٣**
- أسمائها ٢٤٣
- ما الذي يلزم القادر على الفاتحة؟ ٢٤٥
- **الأمر الأول**: حكم قراءة الفاتحة ٢٤٧
- أدلة فرضيتها ٢٤٨
- مذهب الجمهور في حكمها ٢٥٣
- حكم قراءتها في كل ركعة ٢٥٥
- مذهب الحنفية في حكم قراءتها ٢٥٨
- الرد على المخالفين في هذه المسألة ٢٦٥
- حكم قراءة الفاتحة للمسبوق ٢٦٧
- القراءة المجزئة عند الحنفية ٢٦٧
- حكم قراءة ترجمة الفاتحة في الصلاة ٢٦٩
- حكم قراءة الفاتحة على المأموم ٢٧١
- **الأمر الثاني: أحكام البسملة** **٢٧٩**
- حكم قراءة البسملة ٢٧٩
- أدلة الشافعية في أنها من الفاتحة ٣٧٩
- مذهب الجمهور في البسملة, وأدلتهم ٢٨٩

- رد الشافعية على أدلة الجمهور ٣٩٤
- قول الشافعية في البسملة في غير الفاتحة ٣٠٦
- المشهور من قولهم في المسألة ٣٠٨
- **فائدة:** عدد آي الفاتحة ٣١١
- **تنبيه:** حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية ٣١٢
- **الأمر الثالث: حروف الفاتحة ٣٢٠**
- كل حرف من الفاتحة ركن ٣٢٠
- حكم تشديد حروف الفاتحة ٣٢١
- حكم إبدال حرف بحرف ٣٢٢
- حكم إبجاد الضاد بالظاء ٣٢٣
- حكم إمامة من به لثغة, أو تمتمة, ونحو ذلك ٣٢٥
- المبالغة في تشديد الحروف ٣٢٥
- الترتيل, والمبالغة فيه ٣٢٧
- اللحن في غير الفاتحة, والقراءة بالشواذ ٣٢٩
- **تنبيه:** اللحن في الفاتحة ٣٣٠
- القراءات السبع ٣٣٣
- **الأمر الرابع: الترتيب في آي الفاتحة ٣٣٥**
- حكم الترتيب فيها ٣٣٥
- حكم الترتيب في غير الفاتحة ٣٣٧
- حكم الترتيب في ألفاظ التشهد ٣٣٨
- **الأمر الخامس: الموالاة بين كلمات الفاتحة ٣٤١**
- حكم السكوت بين كلماتها ٣٤١
- حكم تخليل الفاتحة بتسبيح ٣٤٣
- حكم تكرار كلمة من الفاتحة ٣٤٦

- حكم تكرار الفاتحة ٣٤٨
- **فرعان**: ٣٥٣
- **الفرع الأول**: هل يقطع تأمين المأمون الموالاة ٣٥٣
- الدعاء والاستعاذة أثناء قراءة الإمام ٣٥٥
- قاعدة في الأمور التي تقطع الموالاة ٣٥٨
- **الفرع الثاني**: حكم ترك الموالاة ناسيا ٣٦١
- حكم ترك قراءة الفاتحة ناسيا ٣٦١
- الفرق بين ترك الفاتحة ناسيا, وترك الموالاة ٣٦٥
- **أحكام العاجز عن القراءة** ٣٦٨
- حكم تعلم الفاتحة ٣٦٩
- حكم قراءة ترجمة الفاتحة للعاجز عنها ٣٧٤
- شروط الإتيان بقرآن غير الفاتحة ٣٧٦
- حكم نقص الحروف دون الآيات ٣٧٧
- **فرع**: حكم من لا يحسن من القرآن إلا آيات لا تبلغ ٣٨١
- حكم من عجز عن آيات متتالية ٣٨١
- حكم ما إذا لم يكن آحادها مفهمة ٣٨٣
- حكم من لا يحسن إلا آية واحدة ٣٨٤
- **تفريع**: حكم ما إذا قلنا: بعدم تكرر الآية ٣٨٩
- **تنبيه**: الأحوط أن يكرر الآية, ويأتي بست آيات ٣٩٢
- حكم من لا يحسن من القرآن شيئا ٣٩٣
- أحكام البدل من الذكر ٤٠١
- حكم الدعاء المحض ٤٠٢
- **تنبيه**: من لا يحسن الأذكار بالعربية, يأتي بالعجمية ٤٠٥
- حكم من لا يحسن النصف الأول من الفاتحة ٤٠٩

- حكم تعلم الفاتحة أثناء الصلاة ٤٠٩
- حكم النية في البدلية, إن كان دعاء الاستفتاح ٤٠٢
- حكم النية في البدلية, إن كان غير دعاء الاستفتاح..... ٤١٧
- **لواحق الفاتحة** **٤١٩**
- **الأول: أحكام التأمين** **٤١٩**
- حكم التأمين في الصلاة ٤٢٠
- أدلة استحباب التأمين ٤٢١
- التأمين مستحب عقيب الفراغ من الفاتحة..... ٤٢٣
- أدلة استحباب التأمين للإمام ٤٢٧
- أدلة استحباب التأمين للمأموم ٤٢٩
- اللغات في آمين ٤٣٠
- معاني لفظة التأمين ٤٣٣
- **تنبيه:** التأمين دعاء ٤٣٥
- حكم الزيادة على آمين ٤٣٦
- حكم قضاء التأمين ٤٣٧
- حكم جهر المأموم بالتأمين ٤٣٨
- وقت تأمين المأموم ٤٤٤
- **الثاني: أحكام قراءة السورة بعد الفاتحة** **٤٤٦**
- معنى السورة ٤٤٧
- أدلة مشروعية قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ٤٤٩
- حكم الاقتصار على الفاتحة ٤٥٠
- حكم قراءة السورة في الثالثة والرابعة ٤٥٣
- **فائدة:** إذا قلنا باستحباب قراءتها, تكون أخف منها في الأوليين... ٤٥٩
- حكم قراء المأموم للسورة في الجهرية ٤٦٣

- المأموم يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام ٤٦٧
- حكم سكتة الإمام بعد الفاتحة ٤٦٧
- حكم قراءة المأموم للفاتحة قبل قراءة الإمام ٤٧١
- **فرع**: المأموم يقرأ الفاتحة وإن كان الإمام يقرأ السورة ٤٧٢
- حكم استماع المأموم لقراءة الإمام ٤٧٣
- حكم قراءة المأموم في الجهرية إذا لم يسمع الإمام ٤٧٥
- **تنبيه**: الصلوات التي يستحب فيها الجهر بالقراءة ٤٧٩
- حكم جهر المرأة في الصلاة ٤٧٩
- حكم جهر الخنثى في الصلاة ٤٨٠
- حد الاسرار بالقراءة ٤٨٢
- **فوائد**: تتعلق بما سلف وقد أهملها المصنف ٤٨٦
- القراءة في الصبح تكون بطوال المفصل ٤٨٦
- أول المفصل وآخره ٤٨٧
- القراءة في صبح الجمعة ٤٨٩
- القراءة في الأوليين من الظهر ٤٩٠
- القراءة في الأوليين من العصر ٤٩٢
- القراءة في المغرب ٤٩٣
- القراءة في الأوليين من العشاء ٤٩٦
- **فرع**: حكم من خالف المستحب في القراءة ٤٩٨
- حكم جمع سورتين فأكثر في ركعة ٤٩٨
- الترتيب بين السور في القراءة ٤٩٩
- القراءة بروايات مختلفة في الصلاة ٤٩٩
- **أحكام الركوع** **٥٠١**
- أدلة مشروعية الركوع ٥٠٢

- شرع من قبلنا ٥٠٣
- حد الركوع ٥٠٥
- نية الركوع ٥٠٨
- حكم الطمأنينة في الركوع ٥٠٩
- حد الطمأنينة ٥١٢
- الزيادة في الركوع لا تحسب عن الطمأنينة ٥١٣
- حكم الذكر في الركوع ٥١٤
- أنواع أفعال الصلاة ٥١٨
- **فائدة:** حكم وضع اليدين على الركبتين ٥١٩
- صفة الركوع الكامل, والمجزئ ٥٢٠
- حكم تفريق الأصابع في الركوع ٥٢٤
- **تنبيه:** حكم التطبيق ٥٢٩
- مجافاة المرفقين عن الجنبين ٥٣٠
- حكم مجاوزة الاستواء في الانحناء ٥٣١
- حكم تكبير الركوع ٥٣٣
- حكم رفع اليدين لتكبير الركوع ٥٣٧
- الجزم في الركوع ٥٤٤
- من قال بعدم مشروعية تكبير الركوع ٥٤٠
- حكم مد تكبير الركوع ٥٤٢
- حكم المد في تكبيرات الانتقالات ٥٤٥
- صيغة الذكر المشهور في الركوع ٥٤٦
- حكم زيادة "وبحمده" في ذكر الركوع ٥٤٧
- معنى التسبيح لغة ٥٤٨
- الإمام يقتصر على تكرار الذكر ثلاثا ٥٥١

- الزيادة على الذكر المشهور ٥٥٣
- **فائدة:** حكم قراءة القرآن في الركوع ٥٦١
- حكم الدعاء في الركوع ٥٦٦
- فوائد تتعلق بتفسير سورة النصر ٥٦٧
- الحكمة في استغفار الرسول ﷺ ٥٧٠

- **الفهارس** **٥٧٨**

- فهرس الآيات القرآنية ٥٧٩
- فهرس الأحاديث النبوية ٥٨٤
- فهرس الآثار ٥٩٢
- فهرس الأعلام ٥٩٥
- فهرس الأبيات الشعرية ٦٠٩
- فهرس الأماكن والبلدان ٦١٠
- فهرس المصطلحات العلمية, والكلمات الغريبة ٦١١
- فهرس المصادر والمراجع ٦١٩
- فهرس الموضوعات ٦٥١